

منتقى الأصول

تقرير بحث الروحاني للحكيم ج 6

[1]

منتقى الاصول تقريراً لباحث آية الله العظمى السيد محمد الحسينى
الروحاني الشهيد آية الله السيد عبد الصاحب الحكيم الجزء السادس

[2]

اسم الكتاب منتقى الاصول ج 6 المؤلف: الشهيد آية الله السيد عبد الصاحب
الحكيم المطبعة: الهادي الطبعة: الثانية 1416 هـ الكمية: 2000 نسخة السعر 7000 :
ريال حقوق الطبعة محفوظة

[3]

بسم الله الرحمن الرحيم

[5]

الاستصحاب

[7]

الاستصحاب وقبل الدخول في بيان أدلته يحسن تقديم امور. الامر الاول: ما
اشار إليه المحقق النائيني: من ان البحث عن حجية امر يكون بنحوين: الاول: ان يكون
المبحوث عن حجتيته: امراً محققاً موجوداً. والبحث عن انه حجة أو ليس بحجة كالبحث
عن حجية خبر الواحد. فان البحث عن ثبوت الحجية له وعدمه. الثاني: ان يكون
موضوع الحجية أمراً مفروغاً عن حجتيته على تقدير وجوده، فالبحث في الحقيقة يرجع
الى البحث عن ثبوته، كالبحث عن حجية المفاهيم، فان المفهوم لو ثبت كان حجة بلا
اشكال لكونه من مصاديق الظهور، فجهة البحث هي ثبوت المفهوم وعدم ثبوته. إذا
اتضح ذلك، فهل البحث عن حجية الاصل العملي - كالاستصحاب - من قبيل النحو
الاول أو الثاني، أو لا هذا ولا ذلك؟ افاد (قدس سره): انه ليس من القسم الاول كما
هو واضح، إذا الاصل العملي ليس إلا عبارة عن تعبد الشارع باحد طرفي الشك تعييناً
أو تخبيراً، وهو ليس مفروض الوجود كي يبحث عن حجتيته، بل يبحث عن وجوده. كما
انه ليس من القسم الثاني وان

[8]

كان اقرب إليه، لان موضوع الحجية فيه يغير نفس الحجية مصداقاً وان لم
ينفك عنها خارجاً، مع امكان التفكيك بينهما عقلاً فالمفهوم غير الحجية. وهذا بخلاف

البحث عن حجة الاصول العملية، فان الحجية عين التعبد الشرعي ولا يمكن التفكيك بينهما عقلا (1). أقول: لا يخفى ان البحث في هذه الجهة أشبه بالبحث اللفظي. ولا يهمنا تحقيق كيفية اطلاق الحجة على الاصل العملي، وانه من قبيل أي القسمين هو، فانا نبحث عن امر واقعي وهو ثبوت التعبد الشرعي في مورد الشك في البقاء، ولا أهمية لتحقيق ان اطلاق الحجة عليه باي نحو والظاهر اختلاف ذلك باختلاف المباني فيما هو المجعول في باب الاستصحاب وما هو المقرر منجزته من كونه نفس الحكم بالبقاء، أو نفس اليقين السابق، أو الشك اللاحق كما احتمله بعض فلا حظ. الامر الثاني: في تعريف الاستصحاب. وهو لغة - كما قيل - أخذ الشيء مصاحبا. واما اصطلاحا: فقد عرف بتعاريف متعددة: التعريف الاول: ذكر الشيخ (رحمه الله): ان أخصر التعاريف وأسدّها: " ابقاء ما كان " (2)، ويراد بالابقاء هو الحكم بالبقاء لا الابقاء التكويني، فانه لا، محصل له. وعليه فلا يرد عليه ما اورده المحقق النائيني فراجع (3). التعريف الثاني: ما جعله الشيخ ازييف التعاريف وهو تعريفه بانه: " كونه حكم أو وصف يقيني الحصول في الان السابق مشكوك البقاء في الان اللاحق " (4).

(1)المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 2 / 342 - الطبعة الاولى. (2) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 318 - الطبعة الاولى. (3) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 2 / 343 - الطبعة الاولى. (4) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 318 - الطبعة الاولى (*).

[9]

ووجه زيفه: ان هذا التعريف للاستصحاب بمورده ومحلّه لا به نفسه، ثم انه وجهه بما يخرجّه عن البطلان الواضح، واورد عليه، وسنعود إليه انشاء الله تعالى. التعريف الثالث: ما عرفه به صاحب الكفاية بانه: " الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقاءه " (1). وهذا التعريف تفصيل وتوضيح لتعريف الشيخ (رحمه الله). وقد أشار (قدس سره) الى تعريفه: ببناء العقلاء على البقاء، وتعريفه: بالظن الناشئ من العلم بثبوته ونفاهما بانه على هذين التعريفين لا تتقابل فيه الاقوال، ولا يتوارد فيه النفي والاثبات على مورد واحد بل موردين، ثم هون (قدس سره) الامر بان المقصود من هذه التعاريف شرح الاسم لا الحد والرسم، فلا مورد للاشكال عليها بعدم الطرد أو لعكس. التعريف الرابع: ما عرفه به المحقق النائيني (قدس سره): " بانه الحكم الشرعي ببقاء الاحراز السابق من حيث الجري العملي " (2)، وقد بنى هذا التعريف على استفادة الاستصحاب من الاخبار. التعريف الخامس: ما قد عرف الاستصحاب به ايضا: " بانه عبارة عن الابقاء العملي ". هذه جملة من تعاريف الاستصحاب. وتحقيق الكلام ان يقال: ان التعريف المبحوث عنه هو التعريف الاصطلاحي الذي وقع في تعبيرات الاصوليين والفقهاء. ولا يخفى ان هنا جهات ثلاث ترتبط بهذا المصطلح: احداها: اطلاق الدليل والحجة عليه، فيقال: يدل عليه الاستصحاب، أو

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 384 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (2) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 2 / 343 - الطبعة الاولى (*).

[10]

يحتج بامور منها الاستصحاب، ونحو ذلك من التعبيرات الواقعة كثيرا في بحوث الفقهاء في مختلف المسائل الفقهية. وثانيها: اختلاف مدرکه من تعبد الشارع أو بناء العقلاء أو حكم العقل الظني. وثالثها: تفرع الاشتقاقات منه كالمستصحب والمستصحب واستصحب ويستصحب، وغيرها. ومن الواضح انه لا بد في تشخيص ما هو الانسب في تعريفه من ملاحظة هذه الجهات الثلاث وثبوتها مع الالتزام به. والذي نراه ان جميع ما ذكر في تعريفه مما تقدم لا يخلو عن خدشة بملاحظة هذه الجهات . اما الخامس وهو تعريفه: بالابقاء العملي، فهو وان صحح الاشتقاق منه المسند الى

المكلف، لكن اطلاق الحجة عليه غير سديد بملاحظته، إذ لا معنى لكون الابقاء العملي حجة ودليلاً، بل هو يحتاج الى حجة كما لا يخفى. كما انه لا ينسجم مع اعتباره من باب حكم العقل، إذ المراد بالحكم العقلي هو الادراك الظني، ولا معنى لادراكه البقاء العملي. واما الاول وهو تعريفه: بالابقاء بمعنى الحكم بالبقاء: فهو مما لا معنى له لان بقاء الحكم هو عين الحكم الشرعي في مرحلة البقاء، ومقتضى هذا التعريف ان الاستصحاب هو الحكم بالحكم وهو مما لا محصل له. نعم، اطلاق الحجة عليه سديد كما سنشير إليه في التعريف المختار. كما انه لا ينسجم مع اعتبار الاستصحاب من باب العقل أو بناء العقلاء، إذ ليس شأن العقل هو الحكم بالبقاء وإنما شأنه ادراك نفس البقاء ظناً. وبعبارة أخرى: ان الحكم بالبقاء ليس متعلق الادراك العقلي بل نفس البقاء هو متعلقه. كما ان العقلاء ليس شأنهم الحكم، بل شأنهم البناء العملي على

[11]

الشيء. واما صحة الاشتقاق مع اسناده الى المكلف فسياتي توجيهه في التعريف المختار. واما الرابع وهو تعريفه: بانه الحكم الشرعي ببقاء الاحراز السابق من حيث الجري العملي: فهو مضافاً الى اختصاصه بما إذا اعتبر من باب الاخبار باعترافه (قدس سره)، تعريف له بما سيأتي المناقشة فيه وما هو محل النقص والابرام. واما الثاني وهو تعريفه: بانه كون الشيء متيقن الحدوث مشكوك البقاء، الذي حكم الشيخ بزيفه، فقد ارتضاه المحقق النائيني بناء على كون الاستصحاب من الامارات الظنية ووجهه بما أشار إليه الشيخ: من ان ما يوجب الظن بالبقاء ويكشف عنه بالكشف الظني هو ذلك (1). ولكن فيه: ان يوجب الظن بالبقاء ليس هو اليقين السابق والشك اللاحق، بل هو غلبة بقاء الحادث، فانه بملاحظة ان ما يحدث يبقى مستمراً بحسب الغالب يحصل الظن في المورد المشكوك بالحاقه بالغالب. ولا يخفى عليك انه لا دخل لليقين بالحدوث في ذلك أصلاً، بل الملازمة الغالبة بين نفس الحدوث والبقاء. إذن فليس اليقين من موجبات الظن كي يعرف الاستصحاب به. نعم اثر اليقين بالحدوث كآثر اليقين بسائر الامور ذوات الاثر في كونه كاشفاً عن موضوع الاثر، فهو طريق ومحرز لمصدق من مصاديق الظن الناشئ من قبل الغلبة. فتدبر ولا تغفل. والذي نراه في تعريف الاستصحاب ان يقال: انه نفس بقاء المتيقن السابق عند الشك، ويراد به ثبوت الحكم في مرحلة البقاء، ولعله إليه يرجع تعريفه بالابقاء المفسر بالحكم بالبقاء، ويكون التعبير بالحكم بالبقاء نظير

(1)المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 2 / 343 - الطبعة الاولى (*).

[12]

التعبير بالحكم بالحرمة أو الوجوب، مع ان الحرمة نفس الحكم. وكيف كان، فتعريفه بما ذكرنا ينسجم مع جميع مدارك الاستصحاب فالشارع يحكم بثبوت المتيقن عند الشك في بقاءه وهو معنى بقاء المتيقن. كما ان بناء العقلاء العملي على بقاء المتيقن السابق، وما يدركه العقل ظناً، هو البقاء. واما الاشتقاق المسند الى المكلف، كقولك: " استصحت الحكم الفلاني "، فهو على هذا التعريف لا يخلو عن مسامحة، إذ المستصحب هو الحاكم لا المكلف. لكن هذه المسامحة لا بد منها على جميع التعاريف غير تعريفه بالابقاء العملي. فإذا فرض عدم صحة الالتزام بتعريفه بالابقاء العملي كما تقدم، فلا محيص عن الالتزام بهذه المسامحة، فيقال: ان المراد من: " استصحت " هو التمسك بالاستصحاب والاستناد إليه ونحو ذلك. واما اطلاق الحجة عليه، فهو صحيح بناء على ما تقدم في اوائل مباحث الظن، من ان الحكم الظاهري حكم طريقي - ويصطلح عليه بالحكم الاصولي - يلحظ فيه تنجيز الواقع وإبصال الواقع. فانه على هذا يترتب عليه التنجيز والتعذير عقلاً وهذا هو معنى الحجية. ومن الواضح ان الحكم الاستصحابي حكم ظاهري طريقي، ولذا ينطبق الاستصحاب في موارد الاحكام غير الالزامية كالاباحة والاستحباب، فيكون النهي عن النقص كناية عن بقاء الحكم السابق كما كان، لا انه نهى حقيقي وتحريم للنقص

العملي حقيقة، وإلا لما لا انطبق على موارد الترخيص إذ لا يجب الفعل أو الترك فيها، ولا يقصد من حرمة النقص فيها سوى إيصال الحكم الواقعي والتنجز أو التعذير. فلا حظ .

[13]

ثم انه لا بد من تقييد تعريف الاستصحاب ببعض الخصوصيات من اليقين السابق والشك اللاحق وغير ذلك مما يظهر تقومه به. هذا تمام الكلام في تعريف الاستصحاب، وقد طال الكلام فيه مع انه لا يستحق الاطالة لعدم الاثر العملي المترتب عليه كما لا يخفى. الامر الثالث: في كون مسالة الاستصحاب اصولية أو لا ؟. الذي يظهر من الشيخ (رحمه الله) التوقف في كونها اصولية على تقدير استفادتها من الاخبار (1). والتحقيق: انك عرفت في مبحث ضابط المسالة الاصولية: ان المسالة الاصولية هي المسالة التي تتكفل رفع التردد في مقام العمل، وبذلك افتقرت عن المسالة الفقهية، وهي ما كان نظرها الى نفس المحتمل بوضوح. وعليه، فيكون الاستصحاب من مباحث الاصول كما مر بيانه فراجع (2). وقد عرفت هناك انه لا يختلف الحال بين ما يجري في الشبهات الحكمية أو يجري في الشبهات الموضوعية، وان تخصيص المسالة الاصولية بما يجري في الشبهات الحكمية بلا موجب. ولو فرض عدم كون الاصل الجاري في الشبهات الموضوعية من علم الاصول، فهو لا ينافي كون الجاري في الشبهات الحكمية منه، فيكون الاستصحاب بلحاظ جريانه في الشبهات الحكمية مسالة اصولية لاندرجه في ضابطها. ويلحاظ جريانه في الشبهات الموضوعية مسالة فقهية. ولا مانع من كون مسالة واحدة ذات جهتين بلحاظ تعدد موردها بعد عموم دليلها، نظير مسالة حجية خبر الواحد بناء على شموله للاخبار بالموضوعات وعدم اختصاصه بالاحكام .

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 319 - الطبعة الاولى. (2) راجع 1 / 28 من هذا الكتاب (*).

[14]

هذا تحقيق الكلام في هذه الجهة باختصار ولا تحتاج الى إطالة. واما ما تمسك به صاحب الكفاية في اثبات عدم كون مسالة الاستصحاب فقهية: بان مجراها قد يكون حكما اصوليا كالحجية (1). فهو لا يخلو عن غرابة، إذ الشيخ (رحمه الله) قد تعرض الى ذلك وبين انه قد يكون مجرى المسالة الفقهية مسالة اصولية كقاعدة نفي الحرج التي تجري في نفي الفحص عن المعارض للعموم الى حد القطع بالعدم، كما انها تجري في نفي الاحتياط في مقدمات دليل الانسداد. (2) فتدبر. الامر الرابع: في الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين وقاعدة المقتضي والمانع. فانها جميعا تشترك في ثبوت اليقين والشك فقد يتخيل ان الدليل المتكفل لعدم نقض اليقين والشك يتكفل اعتبار هذه القواعد الثلاث، فلا بد من بيان خصوصيات الفرق بينها موضوعا. ثم يبحث عن شمول دليل الاستصحاب لها أو أنه يختص بالاستصحاب . فنقول: اما الاستصحاب فموضوعه: ان يتعلق اليقين بشئ ويتعلق الشك في بقائه من دون اعتبار تقدم اليقين زمانا وعدمه. واما قاعدة اليقين فموضوعها: ان يتعلق اليقين بشئ في زمان معين ثم يشك بعد ذلك في نفس ذلك الشئ بلحاظ ذلك الزمان، كما إذا تعلق اليقين بعدالة زيد في يوم الجمعة ثم زال ذلك لليقين وشك في يوم الاثنين انه عادل يوم الجمعة أولا، ويعبر عنه بالشك الساري. فمتعلق اليقين والشك أمر واحد بجميع خصوصياته، وانما الاختلاف في زمان نفس اليقين والشك . على خلاف الاستصحاب، فان متعلق اليقين والشك يختلفان زمانا وان إتحدانا .

(1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 385 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (2) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 320 - الطبعة الاولى (*).

واما قاعدة المقتضي والمانع فموضوعها: ان يتعلق اليقين بوجود المقتضي للآثر وبشك في وجود المانع عنه، فمتعلق والشك في هذه القاعدة مختلفان ذاتا، كما لو فهم من لسان الأدلة ان ملاقات الماء للنجس مقتضي للانفعال، وان الكرية مانعة، فلاقى ماء مشكوك الكرية شيئا نجسا، فانه بناء على اعتبار قاعدة المقتضي والمانع - كما بنى عليها بعض المحققين - يلتزم في المثال بنجاسة الماء. وسيأتي انشاء الله تعالى بعد ذكر أدلة الاستصحاب البحث عن امكان استفادة هاتين القاعدتين منها كما انه يبحث عن وجود دليل مستقل عليهما. فانظر. الامر الخامس: في تقسيمات الاستصحاب. وقد نوع الشيخ (رحمه الله) تقسيمات الاستصحاب بلحاظ نفس المستصحب من كونه وجوديا أو عدميا - وفي خصوص استصحاب عدم التكليف من العدميات كلام برأسه تقدمت الإشارة إليه في مسألة البرائة وسيجئ البحث عنه في البحث عن استصحاب الحكم الكلي انشاء الله تعالى- ، أو كونه حكما شرعيا كليا أو جزئيا، وكونه موضوعا خارجيا وغير ذلك. ويلحاظ الدليل الدال على المستصحب في زمان اليقين من كونه اجماعا أو غيره، أو كونه دليلا عقليا أو شرعيا، ونحو ذلك. ويلحاظ الشك في البقاء من كون منشئه الشك في المقتضي أو الشك في الرفع ونحو ذلك (1). ولا يهمننا التعرض الى هذه التقسيمات لوضوح بطلان بعضها بعد ملاحظة الأدلة، انما المهم منها ثلاثة وقعت مورد النقض والابرام من قبل المحققين .

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 322 - طبعة الاولى (*).

التقسيم الاول: التفصيل بين الحكم الشرعي المستفاد من العقل وغيره، فلا يجري في الاول. وقد قرره الشيخ (رحمه الله) (1). التقسيم الثاني: التفصيل بين الاحكام الكلية الشرعية وبين الموضوعات الخارجية والاحكام الجزئية، فلا يجري في الاول وقد بنى عليه من المتأخرين السيد الخوئي (حفظه الله) (2). التقسيم الثالث: التفصيل بين ما كان الشك ناشئا من الشك في المقتضي وبين ما كان ناشئا من الشك في الرفع، فلا يجري في الاول. وقد بنى عليه الشيخ (3) وتابعه عليه غيره (4). وقد وقع الكلام في المراد بالمقتضي. فلا بد من تحقيق الكلام في هذه الاقوال ولنتعرض الان الى التفصيل الاول وقد يقرب بوجوه: الوجه الاول: ان الحكم العقلي مبين مفصل محدد الموضوع، باعتبار ان الحاكم لا يمكن ان يتردد في حدود حكمه ومقدار سعته. وعلى هذا يكون الحكم الشرعي المستند إليه معلوم الموضوع بحدوده، وفي مثل ذلك يمتنع الاستصحاب... اما لاجل ان الشك في البقاء لا بد وان يكون ناشئا من الشك في بقاء الموضوع، إذ لو كان الموضوع باقيا بخصوصياته لما حصل الشك، ومع الشك في بقاء الموضوع لا يصح إجراء الاستصحاب، لما سيأتي من اعتبار بقاء الموضوع فيه .

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 325 - الطبعة الاولى. (2) الواعظ الحسيني محمد سرور. مصباح الاصول / 3 / 36 - الطبعة الاولى. (3) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 328 - الطبعة الاولى. (4) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات / 2 / 378 - الطبعة الاولى (*).

واما لاجل امتناع الشك في البقاء، لان الموضوع ان كان موجودا كان الحكم موجودا لا محالة، وان لم يكن موجودا ارتفع الحكم لا محالة، لارتفاع الحكم بعدم موضوعه، فلو فرض ثبوت حكم شرعي والحال هذه فهو حكم جديد حادث لموضوع جديد، لا بقاء لذلك الحكم. وهذا التقريب يمكن رده: اما دعوى ان الشك في بقاء

الحكم لا بد وان يكون ناشئا من الشك في بقاء الموضوع بسبب احتمال تغير بعض ماله دخل في الحكم. فتندفع: بان الموضوع الذي يعتبر بقاءه في جريان الاستصحاب هو الموضوع العرفي وما يراه العرف معروضا للحكم بحسب مناسباته الذهنية دون الموضوع الدقي العقلي وهو كل ما له دخل في الحكم. ومن الواضح ان الموضوع بنظر العرف قد يكون باقيا حتى مع الجزم بزوال بعض الخصوصيات الملحوظة في حدوث الحكم، فضلا عن صورة احتمال زوالها، لانها بنظره جهة تعليلية لا تقييدية. واما دعوى امتناع الشك في البقاء بالبيان المتقدم. فتندفع بما افاده في الكفاية وتبعه غيره من ان زوال حكم العقل بزوال بعض الخصوصيات المقومة للحكم بنظره لا يستلزم زوال حكم الشرع في تلك الحال، لاحتمال ان الخصوصية الزائلة غير دخيلة في ملاك الحكم واقعا، وقد اطلع الشارع على ذلك لا حاطته بالامور فيكون حكمه باقيا لبقاء ملاكه، ولم يطلع العقل عليه لقصور ادراكه فلم يحكم عند زوالها. ولا ينافي ذلك الالتزام بالملازمة بين الحكمين، إذ المقصود بها الملازمة بينهما في مقام الاثبات لا مقام الثبوت، فلا يمتنع ان يحكم الشارع بشئ من دون ان يحكم به العقل، فتدبر (1).

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 386 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[18]

الوجه الثاني: ان الخصوصيات المأخوذة في الحكم العقلي كلها خصوصيات تقييدية مأخوذة في الموضوع قيذا ولم تلحظ علة لثبوت الحكم لمعروضه، فموضوع الحكم العقلي يقبح الصدق في حال الاضرار، هو الصدق يقيد كونه مضرا، لا ان موضوعه هو الصدق وعلته الاضرار. وعليه، فالشك في بقاء الخصوصية يستلزم الشك في الموضوع قهرا. وهذا الوجه وان لم يذكر في الكلمات في المقام، لكن يمكن ان يستفاد من بعض كلمات المحقق الاصفهاني في مبحث مقدمة الواجب (1)، حيث التزم هناك بان عنوان المقدمة جهة تقييدية لا جهة تعليلية كما يراه صاحب الكفاية (2).وعلى كل فيمكن التنظر فيه من جهتين: الاولى: ان الاساس الذي يبتني عليه ليس من المسلمات، فان هناك من لا يرى ان جميع الخصوصيات ملحوظة جهات تقييدية في موارد الاحكام العقلية. الثانية: انه لو سلم ذلك، فهذا لا ينفع بعد ما عرفت من ان المدار في الموضوع على نظر العرف لا نظر العقل، فكون الخصوصية تقييدية بنظر العقل لا يجدي إذا لم تكن كذلك بنظر العرف، بل كانت من طواري الموضوع وحالاته بنظره. نعم، لو قلنا بان المدار على الموضوع المأخوذ في دليل الحكم لاجدى ما ذكر، إذ دليل الحكم على الفرض هو العقل، والمفروض ان الخصوصية بحسبه مقومة. الوجه الثالث: دعوى ان الخصوصية المتبدلة أو المشكوكة مقومة بنظر العرف، فلا مجال للاستصحاب حينئذ. وذلك باحد بيانين: البيان الاول: ان الكلام فيما نحن فيه في الاحكام العقلية المستتعبة لحكم

(1)الاصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 1 / 347 - الطبعة الاولى. (2) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 90 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[19]

الشرع - بناء على الملازمة -، وهي تختص باحكامه في باب التحسين والتقيح. وعليه، فنقول: ان كل خصوصية تكون دخيلة في حكم العقل بالحسن أو القبح، فهي تكون قيذا لفعل المكلف المحكوم بالحسن أو القبح لا قيذا في الموضوع. وبعبارة اخرى: ان الخصوصيات المأخوذة في حكم العقل العارض على فعل المكلف مأخوذة قيذا لمتعلق الحكم لا لموضوعه، فلا محالة يتقيد متعلق الحكم الشرعي المستكشف عن الحكم العقلي بتلك الخصوصيات تبعا للحكم العقلي. فإذا حكم العقل يقبح الصدق الضار، كان متعلق الحكم الشرعي بالحرمة هو الصدق المضر. وقد تقرر ان كل خصوصية تؤخذ في المتعلق تكون مقومة بنظر العرف، وليس الحال فيه كالحال في الموضوع. فمع الشك في تلك الخصوصية يمتنع الاستصحاب، وسيأتي

بيان هذه الجهة في محله. البيان الثاني: ان الحكم العقلي بالقيح لم يتعلق بالصدق - مثلا - حال اضراره كي يقع الكلام في ان جهة الضرر مقومة عرفا أو ليست مقومة، بل ليس لدينا الا الحكم العقلي بحسن الاحسان وقيح الظلم. والحكم بقيح الصدق المهلك أو حسن الكذب النافع، من باب ان الاول مصداق الظلم القبيح عقلا والثاني مصداق الاحسان الحسن عقلا، لا ان الحكم العقلي بالقيح تعلق بالصدق مباشرة بملاحظة اضراره. اذن فمتعلق الحكم العقلي هو نفس الخصوصية، وهذه الافعال مصاديق للخصوصية ويتبعه في ذلك الحكم الشرعي، فالحرام هو الظلم والمحبوب هو الاحسان. وعليه، فمع الشك في بقاء الخصوصية يشك في ثبوت متعلق الحكم مباشرة فلا معنى للاستصحاب. فهو نظير استصحاب حرمة ما ثبت حرمة بالدليل

[20]

الشرعي عند الشك في انطباق موضوع الحرمة عليه، كما لو كان كلام كذبا، ثم شك في أنه كذب أو ليس بكذب، فانه لا معنى لاستصحاب حرمة مع الشك المزبور. وهكذا الحال في الشبهة الحكمية كما لو فرض زوال عنوان الظلم عن الصدق، ومع هذا احتمال ان يبقى على حرمة، فانه لا معنى لاستصحاب حرمة، إذ متعلق الحرمة السابقة زال قطعاً، والصدق فعلا ليس من افراده جزماً، فيمتنع صدق البقاء. فتدبر. وهذا الوجه بيانه متين لا دافع له، وهو مما يمكن استفادته من عبارة الشيخ (رحمه الله) خصوصا بالبيان الاول - لقوله: " لان الجهات المقتضية للحكم العقلي للحسن والقيح كلها راجعة الى قيود فعل المكلف " - وان كانت لا تخلو عن نوع اجمال (1). ومنه تعرف بعد ما أفاده صاحب الكفاية وغيره عنه وعدم ارتباطه به. وبالجملة: التامل في كلام الشيخ يقتضي ان يستظهر ان مراده ما ذكرناه، لا ما فهمه الاعلام (قدس الله سرهم) والله سبحانه العاصم العالم. ثم انه لا فرق فيما ذكرنا بين الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية المصادقية. إلا انه قد يتخيل في موارد الشبهة المصادقية التمسك بالاستصحاب الموضوعي فيحزر به بقاء الخصوصية للفعل، فيقال: كان الصدق مضرا فالان كذلك، وبذلك يثبت له الحكم. ولكنه تخيل فاسد، إذ هذا الاستصحاب من الاستصحاب التعليقي، لان الخصوصية انما تعرض على الفعل عند وجوده، فالصدق انما يكون مضرا إذا وجد فالذي يقال في مقام الاستصحاب: كان الصدق مضرا لو وجد فالان

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 325 - الطبعة الاولى (*).

[21]

كذلك. والاستصحاب التعليقي وان كان مثار خلاف، لكن ذلك في الاستصحاب الحكمي، اما الموضوعات فلا يلتزم بصحة الاستصحاب التعليقي فيها بالاتفاق، فمن يقول بالاستصحاب التعليقي في الاحكام لا يقول به في الموضوعات. وقد اطال المحقق العراقي (قدس سره) في بيان كلام الشيخ ومناقشته (1). وانت إذا لا حظت ما ذكرناه تعرف ان ما أفاده (قدس سره) أجنبي عن كلام الشيخ فراجع تعرف. الوجه الرابع: ان المحقق الاصفهاني (رحمه الله) ذهب الى منع جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستفاد من حكم العقل، لكن بيان آخر غير ما أفاده الشيخ (رحمه الله) بالتوجيه الذي عرفته. فقد افاد (قدس سره): انه مع الشك في الخصوصية يقطع بزوال الموضوع، وهو مستلزم للقطع بزوال الحكم، بيان ذلك: ان الحكم العقلي بالقيح ليس متعلقه هو الفعل مع الخصوصية بوجودها الواقعي، بل بوجودها العلمي، فالصدق المضر المعلوم اضراره قبيح، لا ذات الصدق المضر وان لم يعلم اضراره، والوجه فيه: ان القبح لا يتعلق الا بالفعل الاختياري الصادر عن التفات وعمد وقصد، فلا يثبت الا في مورد العلم. وعليه، فمع الشك في بقاء خصوصية الاضرار يقطع بعدم موضوع القبح، وهو العلم بالضرر، فيعلم بعدم القبح العقلي ويتبعه عدم الحكم شرعا لانتهاء مناطه (2). ويتوجه عليه (قدس سره) (امور: الامر الاول: ظاهر كلامه اختصاص الكلام في الشبهة الموضوعية، وقصر

[22]

الكلام على الشبهة الموضوعية دون الحكمية بلا وجه. والوجه الذي ذكره لا يأتى في الشبهة الحكمية، بل يختص بالشبهة الموضوعية، إذ ليس منشأ الشك في الشبهة الحكمية هو الشك في بقاء الخصوصية كي يقال ان العلم بالخصوصية دخيل وهو مفقود مع الشك، بل يعلم بزوال الخصوصية، وانما يشك في بقاء الحكم لاحتمال ان الخصوصية تأثر بحدوثها في بقاء الحكم، فلا بد في نفي الاستصحاب في الشبهة الحكمية من الالتزام بان الخصوصية علة حدوثا لا بقاء. وبالجملة: الملاك الذي ذكره في الاستصحاب في الشبهة الموضوعية لا يأتى في الشبهة الحكمية. كما لا يخفى، فلا حظ. الامر الثاني: ان ما افاده من زوال الموضوع جزما عند الشك في الخصوصية غير تام، إذ اناطة القبح بالفعل الاختياري مسلم، لكن الاختيار والقصد لا يتوقف على العلم، بل يتوقف على مجرد الالتفات المتحقق عند الشك، فمثلا لو رأى شخص شيئا وتردد انه انسان أو جدار فوجه إليه بندقيته ورماه برصاصة فتبين انه انسان وقتل بتلك الرمية، فانه يترتب على فعله آثار الفعل الاختياري العقلية والشرعية مع عدم علمه بانه قتل وظلم. وعليه، فمع الشك في ان الصدق مضر أو لا، لا يقطع بزوال الموضوع لتحقق الالتفات والقصد معه. فتدبر. الامر الثالث: سلمنا اخذ العلم في الموضوع وزواله عند الشك، لكن لا بد من تحقيق ان هذه الخصوصية الزائلة هل هي مقومة بنظر العرف أو ليست مقومة، ومجرد دخلها في موضوع الحكم العقلي لا اثر له من هذه الناحية، ولا يستلزم منع الاستصحاب مع الشك في بقاء الحكم والحالة هذه. فالتفت. ثم ان الشيخ (رحمه الله) ذكر: ان لا فرق في عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الشرعية المستندة الى الاحكام العقلية بين ان تكون وجودية أو عدمية، مع استناد العدم الى القضية العقلية، كعدم وجوب الصلاة على ناسي

[23]

السورة، فانه لا يجوز استصحابه عند زوال النسيان، ولا وجه للتمسك به في اثبات الاجزاء (1) كما صدر عن بعض. نعم لو لم يكن العدم مستندا الى القضية العقلية، وان كان في موردها، فلا باس باستصحابه كاستصحاب البراءة والنفي. كما ان المحقق الاصفهاني (قده) بعد ان ذكر ما تقدم منه، واختار التفصيل بين احكام العقل النظري فيجري الاستصحاب في الحكم الشرعي المستند إليه، واحكام العقل العملي فلا يجري الاستصحاب للبيان المتقدم، قال: " ثم انه لا فرق فيما ذكرنا منعا وجوازا بين استصحاب الوجود واستصحاب العدم إذا كانا مستنديين الى القضية العقلية التي مفادها حكم العقل العملي، كاستصحاب الوجوب والحرمة المستنديين الى حسن الفعل وقبحه. واستصحاب عدم الوجوب والحرمة إذا استند الى قبح تكليف غير المميز ايجابا وتحريما... " (2). اقول: يرد على الشيخ (رحمه الله) ان استصحاب عدم الوجوب المترتب سابقا على النسيان يختلف عما افاده سابقا، فانه وان كان مورد النسيان يشترك مع ما تقدم في ثبوت الحكم بالقبح، الا ان القبح هناك متعلق بفعل المكلف، وقد عرفت ان الخصوصية الدخيلة في القبح اما من قيود الفعل المتعلق واما هي نفس المتعلق. والقبح هنا متعلق بفعل المولى الشارع، ولا يخفى ان المكلف بالاضافة الى التكليف من قبيل الموضوع لا من قبيل المتعلق. اذن فالنسيان ماخوذ في موضوع عدم التكليف لا في متعلقه. وعليه، فلا يأتى الوجهان السابقان في منع الاستصحاب ههنا، لانهما يتفرعان عن كون الخصوصية المقومة للقبح العقلي، اما نفس المتعلق أو دخيلة فيه. وليس النسيان كذلك .

ومن هنا يظهر انه لا يظهر عدم جريان الاستصحاب في مورد النسيان مما ذكره سابقا، بل لا بد من تحقيق ان النسيان مقوم للموضوع عرفا أو لا ؟. ومن هنا يتبين الاشكال فيما افاده المحقق الاصفهاني (رحمه الله)، فان الحكم بقبح تكليف الناسي وان كان من حكم العقل العملي، لكن ما تقدم يرتبط بما إذا كان حكم العقل العملي يرتبط بعمل المكلف نفسه. وقد عرفت ان متعلق القبح ههنا هو فعل المولى، ولا يتأتى فيه ما تقدم، إذ اي معنى لان يقال ههنا انه مع الشك في الخصوصية يعلم بزوال الموضوع لتقومه بالعلم ومع الشك لا علم ؟، فانه لا يتصور الشك بالنسبة الى الله سبحانه. نعم، نحن نشك فيما هو فعل الله سبحانه من التكليف وعدمه عند الشك في الخصوصية. وما افاده (قدس سره) اجنبي عن عدم جريان الاستصحاب في ذلك، فتدبر ولا تغفل. ثم انه يمكن الالتزام بجريان استصحاب عدم التكليف في مورد النسيان ولو مع فرض خصوصية النسيان خصوصية مقومة للموضوع أو للمتعلق، مع قطع النظر عما تقدم في البراءة من المناقشة في استصحاب عدم التكليف بقول مطلق ولو لم يستند الى القضية العقلية. وذلك بوجهين: الاول: استصحاب عدم الجعل بلحاظ حال ما قبل الشرع بتقريب: انه قبل الشرع لم يكن هناك جعل بالنسبة الى هذا الموضوع الخاص وهو الشخص بعد زوال نسيانه، وبعد الشرع يشك في ثبوت الجعل بالنسبة إليه فيستصحب عدمه. وقد تقدمت الاشارة إليه في مبحث الاقل والاكثر (1) وسيجئ تحقيقه في

(1) راجع 5 / 230 من هذا الكتاب (*).

مبحث جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية، حيث ادعى: معارضتها باستصحاب عدم الجعل. الثاني: استصحاب عدم المجعول بالنسبة الى الموضوع الخاص بمفاد ليس التامة بتقريب: ان هذا الموضوع الخاص وهو المكلف بعد زوال نسيانه لم يكن الحكم الفعلي في حقه ثابتا قبل تحققه، فالحكم الفعلي للمتعلق له منتف لانتهاء موضوعه، وبعد وجوده وتحققه يشك في ثبوت حكم فعلي له، فلا يمكن ان يقال: هذا الشخص لم يكن التكليف في حقه ثابتا فالان كذلك - بمفاد ليس الناقصة المعبر عنه بالعدم النعتي -، إذ لا حالة سابقة له ولكن يمكن ان يقال: الوجوب المتعلق بهذا الشخص لم يكن ثابتا فالان كذلك - بمفاد ليس التامة المعبر عنه بالعدم المحمولي - نظير اجراء الاستصحاب في الاعدام الازلية المتقدم بيانه في مبحث العموم والخصوص (1)، وان لم يكن منه اصطلاحا. ويترتب على هذا الاصل عدم لزوم الامتثال عقلا. فتدبر. والمتحصل: ان استصحاب الحكم الشرعي المستند الى الحكم العقلي بالتحسين والتقييح لا نلتزم بجريانه تبعاً للشيخ، لكن في غير ما كان من قبيل حكم العقل بقبح تكليف الناسي، بل في غير الحكم العدمي مطلقا، لامكان اجراء الاستصحاب في العدمي بالتقريبين المتقدمين، ولا اشكال فيه من ناحية استناده الى الحكم العقلي. وورود الاشكال فيه من ناحية اخرى لو ثبت، كلام آخر اجنبي عما نحن فيه. هذا تمام الكلام في هذا التفصيل. واما باقي التفصيلات فسياتي البحث فيها بعد ادلة الاستصحاب انشاء الله تعالى .

(1) راجع 3 / 365 من هذا الكتاب (*).

الامر السادس: لا يخفى ان المعتبر في الاستصحاب هو الشك في البقاء. وقد تعرض الشيخ (رحمه الله) الى بيان ان المراد: هو الشك الفعلي الموجود حال

الالتفات، فلو لم يكن ملتفتا لم يجر الاستصحاب وان فرض حصول الشك له على تقدير الالتفات. وفرع على ذلك فرعين: الفرع الاول: ان المتيقن للحدث إذا التفت الى حاله في اللاحق وشك في بقاء الحدث وعدمه جرى الاستصحاب في حقه، فلو غفل عن ذلك وصلى بطلت صلاته لسبق الامر بالطهارة، ولا تجري في حقه قاعدة الفراغ المصححة للعمل، لكون مجراها الشك الحادث بعد الفراغ لا الموجود من قبل. الفرع الثاني: ان المتيقن للحدث لو غفل عن حاله وصلى ثم التفت بعد الصلاة وشك في انه تطهر قبل الصلاة أو لا؟، تجري في حقه قاعدة الفراغ، لان الشك حادث بعد العمل لا قبله، كي يوجب الامر بالطهارة والنهي عن الدخول في الصلاة بدونها. نعم، هذا الشك المتأخر يوجب الاعادة بحكم الاستصحاب، لكنه محكوم لقاعدة الفراغ (1). وهذا المطلب يعينه ذكره في الكفاية في التنبيه الاول، ولكنه في الفرض الاول حكم بطلان الصلاة لكونه محدثا بحكم الاستصحاب، مع القطع بعدم رفع حدثه الاستصحابي (2). ولم يتعرض لقاعدة الفراغ فيه بقليل ولا بكثير، فكان عدم جريانها فيه مفروغ عنه لديه. أقول: لا بد من التنبيه على امور ثلاثة يتضح بها ان ما افاده الشيخ في غير محله .

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 321 - الطبعة الاولى. (2) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 404 - طبعة مؤسسة آل البيت ع (*).

[27]

الامر الاول: ان اعتبار فعلية الشك في جريان الاستصحاب وعدم الاكتفاء بالتقدير له طريقان: احدهما: عرفي، وهو دعوى ان ظاهر دليل الاستصحاب اعتبار الشك في موضوعه، وظاهر كل امر ماخوذ في الموضوع ارادة الفرد الفعلي منه، فإذا قال: " اكرم العالم " كان ظاهره عرفا اكرام المتصف بالعلم فعلا لا فرضا وتقديرا. ولذا قيل أن فعلية الحكم بفعلية موضوعه. وعليه فالظاهر من دليل الاستصحاب عرفا ارادة الشك الفعلي. ثانيهما: عقلي، وهو دعوى ان دليل الاستصحاب يتكفل جعل حكم ظاهري اصولي يقصد به رفع الحيرة في مقام العمل، وما كان كذلك لا يثبت الا مع الالتفات، إذ بدون الالتفات لا حيرة في التكليف ولا معنى لتنجيز الواقع عليه أو التعذير عنه. وعليه، نقول ان كان نظر الشيخ، وصاحب الكفاية في اعتبار فعلية الشك الى الوجه الثاني العقلي. فيرد عليهما: ان الاستصحاب لا يجري مع زوال الالتفات، بل لا بد في استمرار جريانه من استمرار الالتفات، وعليه فلا فرق بين الفرضين في عدم كون المكلف مجريا لاستصحاب الحدث حال الصلاة، لانه غافل عن الحدث حالها. فالتفرقة بينهما في غير محلها. وان كان نظرهما الى الوجه الاول العرفي - كما هو الظاهر لالتزامهما بجريان الاستصحاب مع الشك ثم الغفلة عنه وقد عرفت ان هذا لا يتم على الوجه الثاني مع ان الجهة الثانية راجعة الى الشروط العامة للتكليف، فان من الشروط العامة عدم الغفلة، وهو أجنبي عن خصوص الاستصحاب، فلا يناسب تخصيص الكلام به -، فالفرق بين الفرضين وان كان موجودا ببيان انه في الفرض الاول وان عرضت الغفلة بعد الشك، لكن ذلك لا ينافي استمرار الشك بوجود ارتكازي، كسائر الصفات النفسية من الارادة والعلم التي يكون لها وجود ارتكازي يجامع الغفلة بعد حدوثها عن التفات، فيكون الشك موجودا

[28]

ارتكازا، فيكون مجرى الاستصحاب حال الصلاة. لكن يرد عليهما - على هذا التقرير: - ان هذه الدعوى تتم بناء على الالتزام بموضوعية اليقين والشك بما هما وصفان في باب الاستصحاب، بحيث يتعلق الجعل بوصف اليقين. اما بناء على الالتزام بان المجعول في الاستصحاب هو الحكم المماثل، أو الملازمة بين الحدوث والبقاء - كما يظهر من صاحب الكفاية - (1) المعبر عنها في كلام البعض بان الحادث يدوم، بحيث لا يكون لليقين والشك موضوعية، بل هما طريقان للمتيقن والمشكوك. فلا يتم هذا الكلام، لان اليقين والشك لا موضوعية لهما، بل يكون الاستصحاب حكما ظاهريا ثابتا في الواقع للحادث عند حدوثه، مع قطع النظر عن اليقين والشك. نعم، اليقين طريق إليه كسائر الاحكام الشرعية الثابتة لموضوعاتها. وبالجملة: لا موضوعية للشك

حتى يبحث في ان المراد به الشك الفعلي أو التقديري. الامر الثاني: انه قد وقع الكلام في انه هل تجري قاعدة الفراغ مع العلم بالغفلة عن المشكوك حال العمل، أو يختص جريانها بصورة الشك في عروض الغفلة له ؟. فنقول: انه بناء على الثاني وعدم جريانها في صورة العلم بالغفلة لا مجال لقاعدة الفراغ في كلا الفرضين، إذ المفروض فيهما معا غفلة المكلف حال العمل، ومعه لا تجري قاعدة الفراغ جرى الاستصحاب في حقه أو لم يجر فلا يكون التفريع المزبور متجها على هذا المبنى الذي لا يخلو من قوة. الامر الثالث: انه من المسلم لدى الكل ان قاعدة الفراغ انما تجري في مورد الشك الحادث بعد العمل، اما إذا حدث قبل العمل فلا تجري فيه قاعدة

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 414 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[29]

الفراغ لقصور دليلها كما يبين في محله. وعليه، نقول: ان قاعدة الفراغ في الفرض الاول لا تجري لاجل حدوث الشك قبل العمل بلا ارتباط بجريان الاستصحاب وعدمه، فالحكم ببطلان الصلاة إستنادا الى الاستصحاب السابق على العمل وعدم جريان قاعدة الفراغ بسببه غير سديد، بل الصلاة باطلة بمجرد عدم جريان القاعدة سواء جرى الاستصحاب قبلها أم لا ؟. إما لاجل قاعدة الاشتغال أو الاستصحاب اللاحق. هذا ولكن التحقيق يقتضي ان الشك الحادث بعد في الفرض الاول شك بعد العمل لا قبله، وذلك لان موضوع قاعدة الفراغ هو الشك في الصحة الناشئ من الشك في اختلال بعض ما يعتبر في العمل من الاجزاء والشرائط. ولجل هذه الجهة منع البعض من كون قاعدة الفراغ قاعدة برأسها في قبال قاعدة التجاوز، فانه ما من مورد يشك في صحة العمل فيه الا وكان السبب فيه الشك في إتيان الجزء والشرط في محله، وهو مجرى قاعدة التجاوز، فلا تصل النوبة الى قاعدة الفراغ، لان الشك فيها مسبب عما هو موضوع لقاعدة التجاوز (1). وقد حاول آخرون تصحيح تعدد القاعدة (2) والبحث موكول إلى محله. والمهم بيان: ان موضوع قاعدة الفراغ هو الشك في صحة العمل، لا الشك في وجود الجزء أو الشرط. وعليه، نقول: انه إذا التفت الى انه محدث أو متطهر - قبل العمل - وأجرى الاستصحاب، ثم غفل عن ذلك ودخل في العمل، فهو في اثناء العمل ليس شاكا في صحة العمل، لغفلته، وشكه الارتكازي حال الغفلة انما هو في

(1)المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجدد التقريرات / 2 / 467 - الطبعة الاولى. (2) الواعظ الحسيني محمد سرور. مصباح الاصول / 3 / 279 - الطبعة الاولى (*).

[30]

حدثه وطهارته، وهو غير الشك في صحة العمل ومطابقته للمأمور به، فإذا التفت بعد الفراغ، فشكه في صحة العمل حادث بعد العمل لا في اثنائه، فيكون مقتضى القواعد مجرى قاعدة الفراغ، ولا فرق بين الفرضين على هذا البيان. فتعليل عدم جريان قاعدة الفراغ بكون الشك حادثا اثناء العمل - كما افاده الشيخ (1) - في غير محله. فالوجه الصحيح في نفي جريان قاعدة الفراغ والحكم ببطلان العمل في الفرض المزبور هو ان يقال: ان الشك الذي يكون مجرى قاعدة الفراغ هو الشك في صحة العمل، بمعنى الشك في مطابقة ما أتى به للمأمور به واما مع العلم بعدم مطابقته لما هو الوظيفة الفعلية عليه ولما هو متعلق الامر، فلا مجال لقاعدة الفراغ للعلم ببطلان العمل بحسب الوظيفة الفعلية. وما نحن فيه من هذا القبيل، لانه بعد ما التفت وأجرى استصحاب الحدث كان مأمورا بالطهارة، وكان محكوما ببطلان صلاته لو جاء بها بحالته التي هو فيها بلا وضوء. وعليه فإذا التفت بعد العمل الى ذلك فلا شك لديه في صحة العمل، بل يعلم بمخالفة عمله لما هو مقتضى الوظيفة الفعلية عليه، ومثله يكون باطلا. ولعل هذا هو مراد صاحب الكفاية، من التزامه ببطلان العمل

للحدث الاستصحابي (2). وأما دعوى: ان الحكم الظاهري مجعول بلحاظ التنجيز والتعذير، وذلك غير معقول مع الغفلة. إذن فلا يمكن أن يجري الاستصحاب في حال غفلته عن الحدث (3). فهي قابلة للدفع، ببيان: ان المستصحب لو كان من الاحكام التكليفية امتنع أن يجري الاستصحاب حال الغفلة، لعدم قابليته للدعوة والتحريك

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 321 - الطبعة الاولى. (2) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 404 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (3) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم أجدود التقريرات / 2 / 351 - الطبعة الاولى (*).

[31]

والتنجيز. وليس الحال كذلك في الاحكام الوضعية، فانها يمكن ان تحصل في حال الغفلة. والحدث حكم وضعي، فكما ان الحدث الواقعي يثبت في حق الغافل عنه ولا يزول بغفلته، كذلك الحدث الظاهري لا مانع من ثبوته في حق الغافل، إذ لا تنجيز بالنسبة الى الاحكام الوضعية، فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه في حال الغفلة، ويترتب عليه عملا ثبوت المانع للصلاة المأتي بها بحيث لا تكون مطابقة، للامر الواقعي، أعني ما هو متعلق الارادة ومورد الغرض وان لم يكن أمر فعلي في حق الناسي الغافل، كما هو الحال لو كان محدثا واقعا، ولكنه كان غافلا، فانه يحكم ببطلان عمله، لعدم مطابقته للمأمور به، ولا يراد به الامر الفعلي لعدم ثبوته في حق الغافل، بل يراد به الامر الواقعي الاقتضائي، أو نفس الارادة الواقعية. وهذا المعنى الذي ذكرناه يكفي مصححا لجريان الاستصحاب ولو كان غافلا عن الحدث، فانه أثر عملي معتد به. فتدبر جيدا ولا تغفل، والله سبحانه العالم العاصم .

[33]

(أدلة الاستصحاب) ويقع الكلام بعد ذلك في أدلة الاستصحاب. الدليل الاول : دعوى استقرار بناء العقلاء على العمل على طبق الحالة السابقة، وبضميمة عدم الردع عنه شرعا، يثبت الشارع له بل ادعي قيام سيرة ذوي الشعور من انواع الحيوان على العمل على طبق الحالة السابقة. وناقشه صاحب الكفاية بوجهين: الوجه الاول: ان المطلوب إثبات بناء العقلاء على ذلك تعيدا، وهو غير ثابت، بل يمكن ان يكون بناؤهم رجاء واحتياطا في مورد موافقة العمل للاحتياط، أو اطمئنانا بالبقاء، أو ظنا نوعيا، أو غفلة عن احتمال الزوال كما هو الحال في الحيوانات وفي الانسان في بعض الاحيان. اما بناؤهم على ذلك في غير مورد الاطمئنان والظن ومخالفة العمل للاحتياط فلم يثبت. الوجه الثاني: انه لو سلم ثبوت بناء العقلاء التعديدي على العمل بالحالة السابقة، فهو ليس بحجة ما لم يثبت الامضاء شرعا، وهو غير ثابت، لكفاية ما دل من الكتاب والسنة على النهي عن اتباع غير العلم في الردع عن مثل ذلك (1).

(1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 387 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[34]

أقول: تقدم منه في مبحث حجية خبر الواحد الاستدلال بالسيرة على حجية الخبر. ومناقشة دعوى ثبوت الردع عنها بالايات الناهية عن العمل بغير العلم: بان رادعية الايات للسيرة يستلزم الدور، لان الاخذ بعموم الايات يتوقف على عدم تخصيصه بالسيرة، وعدم تخصيصه بها يتوقف على ثبوت الردع عنها. وذكر هناك: ان الالتزام بتخصيص العموم بالسيرة أيضا دوري، لانه يتوقف على عدم الردع عنها، وهو يتوقف على تخصيص السيرة للعموم. لكنه ذكر: بان الدور وان تحقق من كلا الطرفين، لكنه يكفي في الامضاء عدم ثبوت الردع ولا يعتبر ثبوت عدمه (1). (وقد نسب إليه وجه

آخر ذكره في الحاشية على قوله: " فتأمل " هناك. ملخصه: انه يمكن الرجوع في اثبات الامضاء وعدم الردع الى الاستصحاب، إذ العمل بخير الواحد قبل نزول الايات كان موردا للامضاء فكان حجة، فمع الشك في رادعية الايات يستصحب حجته (2). والخلاصة: ان له هناك وجهين لنفي رادعية الايات واثبات حجية السيرة: أحدهما: عدم ثبوت الردع عنها بعد ثبوت الدور في تخصيص السيرة للعموم، وفي عموم الايات للسيرة لتوقف كل منهما على عدم الاخر. والآخر: الرجوع الى استصحاب الحجية الثابتة قبل نزول الايات الكريمة. ولا يخفى ان التزامه بحجية السيرة القائمة على العمل بالخبر استنادا الى الوجه الثاني لا ينافي عدم التزامه بحجية السيرة في باب الاستصحاب، إذ لا يمكن الاستناد الى الاستصحاب مع الشك في رادعية الايات عن السيرة

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / - 303 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (2) هامش كفاية الاصول 2 / 101 (*).

[35]

القائمة عليه، لانه هو موضوع الشك في الامضاء ومحل الكلام فعلا. وهو واضح جدا. نعم، قد يرد عليه: انه كما لا يمكن التمسك بالاستصحاب هنا لا يمكن التمسك به هناك، إذ مستند الاستصحاب لديه ليس إلا الاخبار وهي لا تخرج عن كونها اخبار أحاد، فيرجع الى الاستدلال على حجية الخبر بما لم يثبت إلا بخبر الواحد. وأما الوجه الاول: فهو مما يمكن تطبيقه هنا، إذ اشكال الدور يتأتى بعينه هنا، ونتيجته عدم ثبوت الردع، وهو مما يكتفى به في الامضاء. هذا، ولكنك عرفت فيما تقدم تقرب رادعية الايات عن السيرة وعدم صلاحية السيرة للتخصيص، وان المخصص ليس هو السيرة بعنوانها، بل هو القطع بالامضاء المنتفي مع احتمال الردع بالايات، فليس هناك ما يعارض عموم الايات وما يتوقف الردع بها على عدمه كي يلزم الدور، لان المخصص معلوم العدم. وتقدم نفي جميع ما قيل في نفي صلاحية الايات للردع من دعوى الانصراف والحكومة فراجع تعرف (1). وعليه: فبناء العقلاء على العمل بالاستصحاب لو تم صغروبا، فهو غير حجة. للردع عنه بالايات الناهية عن العمل بغير علم. فتدبر. الدليل الثاني: ان الثبوت في السابق يوجب الظن بالثبوت في الزمان اللاحق، فيجب العمل به. وقد ناقشه صاحب الكفاية بوجهين: الوجه الاول: منع اقتضاء مجرد الثبوت للظن بالبقاء، سواء اريد الظن

299 / 4 (1) من هذا الكتاب (*).

[36]

الشخصي أو النوعي. فانه لا وجه لهذه الدعوى سوى دعوى غلبة البقاء فيما يثبت، وهي غير معلومة. الوجه الثاني: انه لو سلم اقتضاء الثبوت للظن بالبقاء فلا دليل على اعتباره بالخصوص، فلا يكون حجة، بل الدليل على عدم اعتباره لعموم ما دل على النهي عن العمل واتباع الظن (1). أقول: الذي يبدو للنظر ان دعوى حصول الظن بالبقاء بواسطة الغلبة لا ترجع الى محصل فضلا عن عدم ثبوتها. وذلك لان الشك في البقاء اما ان ينشأ من الشك في مقدار اقتضاء المقتضي وقابليته. واما ان ينشأ من الشك في وجود الراجع مع احراز المقتضي واستعداد ذات الثابت أولا للبقاء. اما في الاول: فلان غاية ما يمكن ان يقال، ان الثابت في ماله مقتضي البقاء هو بقاؤه بمقدار استعداد مقتضيه واقتضائه مع اجتماع سائر اجزاء علته. وأي ربط لهذا في اثبات الظن في بقاء ما لم يعلم كيفية اقتضاء متقضيه وأنه باي نحو؟. مثلا: إذا ثبت ان المقتضي للدار المبنية بالاسمنت يقتضي بقاءها خمسين سنة، والمقتضي للدار المبنية بالطين يقتضي بقاءها خمس سنوات، ولم يعلم مقدار اقتضاء مقتضي الدار المبنية بالجبص، وأنه هل يقتضي عشرين سنة أو عشر سنين؟. فإذا علم ببناء دار من الجص وبعد عشر سنوات شك في بقائها للشك في مقدار استعدادها للبقاء،

فهل هناك محصل لان يقال: ان ما ثبت يدوم بملاحظة غلبة استمرار ثبوت ماله اقتضاء ماله اقتضاء الاستمرار؟، وأي ربط لذلك بعد ملاحظة اختلاف الامور والموجودات في مقدار استعدادها للبقاء طولا وقصرا؟ .

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 388 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[37]

وأما في الثاني: فلان دعوى الظن بالبقاء ترجع الى دعوى الظن بعدم الرفع، وهي تبني على دعوى غلبة عدم الرفع في موارد تحقق الموجودات، وهذه الدعوى لا وجه لها ولا مستند تستند عليه، فهي دعوى جزافية، مع انها لا تنافي في ما إذا كان الشك في رافعية الموجود، الذي هو من اقسام الشك في الرفع. الدليل الثالث: الاجماع فقد حكى عن الميادي انه قال: " الاستصحاب حجة لاجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في أنه طرء ما يزيله أم لا، وجب الحكم ببقائه على ما كان أولا، ولو لا القول بان الاستصحاب حجة لكان ترجيحا لاحد طرفي الممكن من غير مرجح " (1)، كما نقل عن غيره. والاشكال في هذا الوجه واضح كما في الكفاية (2). إذ الاجماع - ويراد به اصطلاحا الاتفاق المستكشف منه قول المعصوم (عليه السلام)، لا مجرد الاتفاق الحاصل بين الفقهاء - اما محصل أو منقول، وكلاهما لا أساس له ههنا، أما المحصل: فتحققه ممنوع في مثل هذه المسألة مما اختلفت فيها المباني والوجوه، فانه لا يكون تعديدا كاشفا عن قول المعصوم (عليه السلام)، مع تحقق الخلاف من كثير، حيث ذهبوا الى منع حجته. وأما المنقول: فهو مضافا الى عدم حجته في نفسه، غير تام للعلم بثبوت الخلاف كما عرفت. والمتحصل: ان جميع هذه الوجوه لا تنهض لاثبات حجية الاستصحاب والعمدة في الاستدلال عليه هو النصوص المتعددة: منها: صحيحة زرارة قال: " قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفة والخفتان عليه الوضوء؟. فقال (ع): يا زرارة قد تمام العين ولا ينام القلب

(2 1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 388 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[38]

والاذن، فإذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء. قلت: فان حرك على جنبه شئ ولم يعلم به؟. قال (ع): لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجرى من ذلك أمر بين، والا فانه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبدا بالشك، وإنما - لكن (التهذيب) - ينقضه بيقين آخر " (1). وقد اتفق الاعلام على عدم كون الاضرار مخلا بالاستدلال، للعلم بان المراد من الضمير هو الامام (عليه السلام)، لان الراوي هو زرارة، وهو من الجلالة والقدر بمكان بحيث يعلم انه لا يسأل من غير الامام (عليه السلام). ولا يخفى ان سؤاله الاول عن ايجاب الخفة والخفتين للوضوء سؤال عن شبهة حكمية، إما لاشتباه مفهوم النوم لديه وتردده بين الاقل والاكثر وشموله للخفة والخفتين. وأما للشك في كون الخفة أو الخفتين ناقضا مستقلا. وعلى أي حال، فليست هذه الفقرة محل الاستدلال بالرواية، وإنما محل الاستدلال بها هو قوله: " والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبدا بالشك... " الواقع في مقام الجواب عن السؤال عن حكم ما إذا حرك في جنبه شئ ولم يعلم به، الظاهر في كونه سؤالاً عن شبهة موضوعية للشك في تحقق النوم الناقض، وهو نوم الاذن والقلب. ولتحقيق الحال في مفاد هذه الفقرة ودلالاتها على الاستصحاب لابد من التعرض لمحتملات مفادها وتشخيص ما هو الاصح منها، فنقول: المحتملات التي أشار إليها الشيخ (رحمه الله). وتبعه صاحب الكفاية ثلاثة: الاحتمال الاول: ما قرره (قدس سره) من ان الجزاء لقوله " والا " محذوف، وقوله: " فانه على يقين... " علة للجزاء قامت مقامه لدلالته عليه، فالتقدير: " والا فلا يجب عليه الوضوء، لانه على يقين من وضوئه ولا ينقض

اليقين أبدا بالشك " . وذكر (قدس سره): ان قيام العلة مقام الجزاء لا يحصى كثرة في القرآن وغيره مثل قوله تعالى: (وان تجهر بالقول فانه يعلم السر وأخفى) وقوله: (ان تكفروا فان الله غني عنكم) (2) وغيرهما. الاحتمال الثاني: ان يكون قوله: " فانه على يقين من وضوئه " هو الجزاء بان يكون جملة خبرية اريد بها الانشاء جدا، ككثير من الجمل الخبرية الواقعة في مقام الانشاء. الاحتمال الثالث: ان يكون الجزاء هو قوله: " ولا ينقض اليقين بالشك " ويكون قوله: " فانه على يقين من وضوئه " توطئة وتمهيدا لذكر الجزاء، فيكون المراد " :وان لم يستيقن أنه نام، فحيث أنه على يقين من وضوئه فلا ينقض اليقين بالشك . (3) " وهنا احتمال رابع قربه المحقق الاصفهاني، وهو ان يكون قوله: " فانه على يقين من وضوئه " جزءا مع التحفظ على ظهوره في مقام الاخبار جدا، فيكون خبرا محضا مع كونه جزءا بنفسه (4). إذا عرفت هذه المحتملات في الرواية فلا بد من معرفة ما هو الصحيح والمتعين منها، ثم معرفة مقدار ارتباطه بالاستصحاب فنقول: اما الاول: فقد عرفت تقريب الشيخ له وبنى عليه صاحب الكفاية (رحمه الله). وهو في حد نفسه معقول وليس ببعيد عن مقتضى التركيب الكلامي، الا انه انما يتعين الاخذ به إذا لم يكن في المحتملات الاخرى ما هو أرجح منه

(1) سورة طه، الآية: 7. (2) سورة الزمر، الآية: 7. (3) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 329 - الطبعة الاولى. الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 389 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (4) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية / 3 / 18 - الطبعة الاولى (*) .

بلحاظ الموازين في باب الاستعمال. وسيتضح ذلك انشاء الله تعالى بعد قليل . واما الثاني: فقد حكم الشيخ (رحمه الله) بانه يحتاج الى تكلف. وافاد صاحب الكفاية (رحمه الله) انه الى الغاية بعيد. ولعل السر فيه: ما أشار إليه في الكفاية من انه لا يصح الا بان يراد منه لزوم العمل على طبق يقينه بوضوئه .وهو تكلف واضح وبعيد عن ظهور الكلام. ولكن المحقق الاصفهاني (رحمه الله) لم يستبعد ذلك، ونفى التكلف فيه، بانه كسائر الموارد التي تستعمل فيها الجملة الخبرية في مقام الانشاء، كقوله: " بعيد " أو: " يغتسل " أو نحو ذلك في مقام بيان وجوب الاعادة أو الغسل، كما بين ذلك في مباحث الاصول اللفظية (1). (والذي نراه عدم صحة ما أفاده المحقق الاصفهاني (رحمه الله)، إذ الثابت في محله جواز استعمال الجملة الخبرية في مقام الانشاء إذا كانت فعلية، وهو المعهود خارجا، دون ما إذا كانت اسمية، فلا يصح ان يقول في مقام ايجاب الاعادة: " هو معيد " . ولم يعهد ذلك في الاستعمالات العرفية اصلا. ولعل السر فيه: ان الجملة الفعلية تحكي عن النسبة الصدورية، فيمكن ان يقال بان ابراز النسبة الصدورية وكانها متحققة في مقام الانشاء، يصح ان يجعل كناية عن ارادة الصدور، ويستعمل في مقام البعث نحو تحقيق الفعل وايجاده. وليس كذلك الجملة الاسمية، فانها تتكفل الحكاية عن اتصاف الذات بالوصف، وذلك لا يصلح ان يكون كناية عن ارادة الصدور والايجاد، ويستعمل في مقام البعث نحو ايجاد الفعل فلا حظ. وبما ان قوله: " فانه على يقين من وضوئه " جملة اسمية، فلا تصلح ان

(1) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية / 3 / 17 - الطبعة الاولى (*) .

تستعمل في مقام البعث نحو العمل على طبق اليقين وإيجابه. إذن فهذا الاحتمال بهذا البيان غير سديد. ولكن يمكن تقريبه بنحو آخر، بان يقال: ان قوله: " فانه على يقين من وضوئه " جملة خبرية مستعملة في مقام الانشاء، لكن لا يراد بها انشاء البعث كي يتأتى ما ذكر، بل يقصد بها التعبد باليقين بقاء وجعل اليقين تعبداً، فيكون المعنى: " ان لم يستيقن بالنوم فهو متيقن تعبداً بالوضوء ". وهذا المعنى لا محذور فيه، بل يكون مفاد هذا الكلام مفاد قوله: " لا ينقض اليقين بالشك " في كونه تعبداً باليقين. وعليه، فان امكن البناء على قابلية اليقين بعنوانه للتعبد ولو بلحاظ الجري العملي كما عليه المحقق النائيني (1) فهو، والا التزم بان المراد التعبد بالمتيقن، كما يذكر ذلك في قوله: " لا تنقض اليقين بالشك ". وبالجملة: يكون قوله: " فانه... "، هو الجزاء، ويكون المقصود به هو انشاء التعبد باليقين فيكون مفاده مفاد: " لا تنقض اليقين بالشك "، وهو معنى معقول، وليس فيه مخالفة الموازين المصححة للكلام. ومن الغريب غفلة الاعلام عن ذلك وصرف نظرهم الى إرادة انشاء البعث. واما الاحتمال الثالث: فهو مما لا يصح الالتزام به، إذ لو كان قوله: " ولا ينقض اليقين بالشك " هو الجزاء، لما صح تصديره بالواو، بل اما ان يكون مصدراً بالفاء أو مجرداً عنهما، كما لا يخفى على من لا حظ نظائره، مثل ان يقول: " ان جاء زيد من السفر فحيث انه تعبان هيئ له وسائل الراحة أو فهئ له ذلك ". واما الاحتمال الرابع: فهو غير صحيح أيضاً. ومحصل الاشكال فيه: ان

(1)المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات / 2 / 260 - الطبعة الاولى (*).

المراد من قوله: " فانه على يقين من وضوئه " اما اليقين بالوضوء حدوثاً أو بقاء. فان اريد اليقين حدوثاً، فهو غير مترتب على عدم اليقين بالنوم. وظاهر الجملة الشرطية هو ترتب الجزاء على الشرط. وان اريد اليقين بقاء، فهو مخالف للوجدان، كيف ؟ والمفروض انه شك في بقاء الوضوء. وقد انكر المحقق الاصفهاني دعوى إقتضاء الشرطية ترتب الجزاء على الشرط واستناده إليه، بل ربما يعكس الامر، كقولهم: " ان كان النهار موجوداً فالشس طالعة ". ثم قرب هذا الوجه بما بيتني على تجريد متعلق اليقين والشك من خصوصية الزمان (1). ولا يهمنا ذكره فعلاً بعد ان عرفت الاشكال في أصل الاحتمال، ولعلنا نعود الى بيانه بعد ذلك انشاء الله تعالى. واما انكاره إقتضاء الشرطية سببية الشرط للجزاء، فقد تقدم البحث في ذلك في مبحث مفهوم الشرط (2). والتمنا هناك بان ظهور الجملة الشرطية في ذلك مما لا ينكر. وما ذكر في المثال تقدم الجواب عنه: بان الجزاء فيه أيضاً مترتب على الشرط لكن بوجوده العلمي لا الخارجي، والملحوظ في الشرطية ذلك. وبعبارة اخرى: الشرطية ههنا بلحاظ مقام الاثبات، والترتب فيه ثابت. فراجع. والذي يتحصل: ان الصحيح من هذه المحتملات هو الاول والثاني بالمعنى الذي بيناه. ولا يخفى ان الرواية على الاحتمال الثاني تكون دالة على حجية الاستصحاب في مطلق الموارد من دون اختصاص بباب الوضوء. فان الجزاء وان

(1)الاصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية / 3 / 18 - الطبعة الاولى. (2) راجع / 3 / 214 من هذا الكتاب (*).

كان يتكفل التعبد باليقين بالوضوء، الا ان قوله بعد ذلك: " ولا ينقض اليقين ابدًا بالشك " ظاهر في بيان قاعدة كلية يتكفل التعبد باليقين في كل موارد اليقين والشك، فيكون التعبد باليقين في باب الوضوء من باب أنه صغرى من صغريات هذه الكلية ومصادق من مصاديقها، فهي جملة مستانفة تفيد أن الحكم لا يختص بباب

الوضوء، بل يجري في كل يقين وشك، نظير أن يقول: " ان جاءك زيد فأكرمه وإكرم كل من يجيئك ". وبالجملية: لا يراد من قوله: " لا ينقض... " خصوص اليقين بالوضوء، وإلا كان تكرارا لقوله: " فانه على يقين من وضوئه " وهو خلاف الظاهر. واما على الاحتمال الاول، فهي بحسب الموازين ظاهرة في اختصاص الاستصحاب بباب الوضوء، لان قوله (عليه السلام): " فانه على يقين... " فرض انه تعليل للحكم المقدر وهو عدم وجوب الوضوء. والظاهر ان العلة مركبة من صغرى وهي قوله: " انه على يقين من وضوئه "، وكبرى وهي: " لا ينقض اليقين بالشك ". ومن الواضح لزوم اتحاد الاوسط المتكرر في الصغرى والكبرى بحسب القبول والخصوصيات، فإذا تقيد الاوسط بتقيد في الصغرى لا بد ان يتقيد به في الكبرى، ولا معنى لتجرده في الكبرى عن القيد، إذ المقصود في القياس هو اثبات الاكبر للاصغر بواسطة حمل الاوسط على الاصغر، وحمل الاكبر على الاوسط، فالاوسط في الكبرى يلحظ طريقا لاثبات الاكبر للاصغر، فإذا فرض ان الاكبر ثابت له بنفسه بلا خصوصية للقيد فلا معنى ان يكون المحمول على الاصغر هو المقيد، إذ لا أثر للقيد ولا خصوصية له في اثبات نتيجة القياس. وعليه، فتقيد الاوسط في الصغرى يكشف عن تقيده في الكبرى، وإلا كان التقيد لغوا، وهو خلاف. فلا يصح ان يقال: " هذا عالم بالفقه - على أن يكون الفقه قيدا - وكل عالم يجب اكرامه " إذا فرض ان وجوب الاكرام ثابت للعالم

[44]

بدون خصوصية الفقاهة. وعليه، ففيما نحن فيه إذا فرض ان الاوسط في الصغرى هو اليقين بالوضوء، كان هو المأخوذ في موضوع الكبرى. وعليه، فلا تقيد الكبرى سوى عدم نقض اليقين بالوضوء بالشك، فيختص الاستصحاب على هذا التقدير بباب الوضوء. ولا يخفى ان هذا الوجه لا يتأتى على الاحتمال الثاني، وذلك لان المقيد هو متعلق التعبد، وهو مما لا يتنافى مع ثبوت الحكم في مطلق موارد اليقين، وذلك لان المتعبد به ليس هو ذات اليقين أو اليقين بشئ على إجماله، بل المتعبد به هو اليقين بالشئ بعنوانه الخاص من وضوء أو صلاة أو وجوب أو نحو ذلك، سواء إستفدنا عموم عدم نقض اليقين بالشك لمطلق الموارد أو في خصوص مورد الوضوء، إذن فأخذ خصوصية " من وضوئه " لا تنافي عموم الاستصحاب لغير باب الوضوء، بل هو لازم أعم. والسر في ذلك: ان التعبد باليقين ليس هو الوسط المتكرر في القياس، بل هو المحمول في الكبرى المستفاد من النهي عن نقض اليقين بالشك، وإنما الموضوع هو نفس اليقين والشك فيقال: هذا متيقن وشاك، وكل متيقن وشاك يحكم عليه بانه متيقن بما تيقن به، فهذا متيقن بما تيقن به. وعليه: فأخذ الوضوء في المتعبدية ليس كاشفا عن تقيد الموضوع بخصوصية الوضوء ولا ظهور له في ذلك. وعليه فيمكن التمسك باطلاق لفظ اليقين في قوله: " ولا ينقض " لاثبات عموم الحكم لمطلق الموارد، ولا قرينة على التخصيص الا ما يتوهم من كون مورده خصوص اليقين بالوضوء، وهو فاسد لما تقرر في محله من ان المورد لا يقيد الموارد. فتدبر جيدا. وكيف كان، فيقع الكلام في ترجيح أي الاحتمالين اثباتا .

[45]

وقد يستفاد استناد الشيخ (رحمه الله) - في ترجيح كون قوله: " فانه على يقين... " علة لا جزء - الى ما ورد من الجمل المشابهة لها التي قامت العلة مقام الجزء فيها (1). ولكن هذا قابل للدفع: باعتبار انه انما يلتزم في الامثلة التي ذكرها الشيخ ونحوها بقيام العلة مقام الجزء، لا من جهة ظهور الكلام فيه، ولو بواسطة كثرة الاستعمال فيه، بل لعدم صلاحية مدخول الفاء لكونه جزءا. وإلا كان هو الجزء - وكثرة الاستعمال في العلية معارضة بكثرة استعمال مثل هذا التركيب في الجزء أيضا - كما في قوله تعالى: (فان يخرجوا منها فانا داخلون) (2). وقوله تعالى: (فان فعلت فانك إذا من الظالمين) (3) (وغيرهما). فإذا كان مدخول الفاء فيما نحن فيه صالحا لكونه جزءا كما بيناه تعين حمله على ذلك، لان الالتزام بتقدير الجزء وقيام العلة مقامه، التزام بخلاف الظاهر، فان التقدير على خلاف الاصل في الاستعمالات، مع ان الفاء ظاهرة في كون مدخولها هو الجزء، فيتعين الالتزام بالاحتمال الثاني. وقد عرفت ان مقتضاه دلالة الرواية على الاستصحاب في غير باب الوضوء. كما انك عرفت ان مقتضى الاحتمال الاول اختصاص الاستصحاب بباب الوضوء، الا ان الشيخ (رحمه الله)

تصدى لاثبات العموم ببيان: ان اللام في قوله: " ولا ينقض اليقين " ...للجنس لا للعهد، فتفيد قاعدة عامة لمطلق افراد اليقين والشك بلا اختصاص باليقين بالوضوء (4). ولكن يورد عليه بما افيد من: انه لا أثر لدعوى كون اللام للجنس لا

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 329 - الطبعة الاولى. (2) (سورة المائدة، الآية: 22).
(3) سورة يونس، الآية: 106. (4) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 330 - الطبعة الاولى .
(*)

[46]

للعهد، وذلك لان اليقين في الصغرى اما ان تلحظ في خصوصية الوضوء بنحو التقييد أولا... فان لو حظت فيه بنحو التقييد لم ينفذ كون اللام للجنس في اثبات عموم الكبرى، لما عرفت من لزوم اتحاد الاوسط المتكرر في الصغرى والكبرى في الخصوصيات، فيكون ذلك قرينة على تقييد اليقين المأخوذ في الكبرى. وان لم تلحظ فيه بنحو التقييد، بل لو حظ اليقين بما هو يقين لا أكثر، كانت الكبرى عامة لكل باب وان كانت اللام للعهد، إذا المعهود هو ذات اليقين لا اليقين الخاص. ومع التردد في أخذ الخصوصية بنحو التقييد أو بنحو الموردية، كان الكلام مجملا لاحتفافه بما يصلح للفريية. فظهر انه لا فائدة في تحقيق ان اللام للجنس لا ثبات العموم، بل المدار على الغاء خصوصية تعلق اليقين بالوضوء. ولجل ذلك لا بد من تحقيق ان خصوصية تعلق اليقين بالوضوء، هل هي ملحوظة في الحكم أو لا ؟. وقد ذكر صاحب الكفاية (رحمه الله) وجوها ثلاثة لا ثبات إغناء الخصوصية. الوجه الاول: ما أفاده من ظهور التعليل في كونه بامر ارتكازي لا تعدي، وهو يقتضي ان يكون موضوع النقض مطلق اليقين لا خصوص اليقين بالوضوء، لانه لو قيد اليقين بالوضوء كان التعليل تعديا وهو خلاف الظاهر. الوجه الثاني: ان احتمال اختصاص قوله: " ولا ينقض اليقين بالشك " بباب الوضوء ليس الا من جهة احتمال كون اللام للعهد، مع ان الظاهر كونها للجنس كما هو الاصل فتفيد العموم. الوجه الثالث: ان قوله: " فانه على يقين من وضوئه " لا ظهور له في تقييد

[47]

اليقين بالوضوء، بحيث يكون الاوسط هو اليقين بالوضوء، لقوة احتمال ان يكون قوله: " من وضوئه " متعلقا بالطرف المقدر لا بلفظ اليقين، فكأنه قال " فانه من طرف وضوئه على يقين "، فيكون الاوسط هو ذات اليقين لا خصوص اليقين بالوضوء (1). اما الوجه الاول، فقد يورد عليه: بان الحكم المذكور في العلة لا يلزم ان يكون معلوما لدى المخاطب وفي ذهنه في مرحلة سابقة على الخطاب، بل قد يفهم حكم العلة بنفس التعليل، كما لو قال: " اكرم زيدا لانه عالم " ولم يكن في ذهنه وجوب اكرام العالم، بل يستفاد وجوب اكرام العالم من نفس هذا الدليل. وهذا اليراد قابل للدفع، ويتضح ذلك ببيان مراده (قدس سره)، فنقول: ان العلة " تارة " تكون حكما ارتكازيا عقلايا أو شرعيا، كما لو قال: " لا تضرب اليتيم لانه ظلم "، فان حرمة الظلم عقلا وشرعا ثابتة في الالذهان. " واخرى " تكون حكما تعديا غير مرتكز ذهنا، كما لو قال: " اكرم زيدا لانه عالم ". والتعليل في كلا الموردين ظاهر في ملاحظة العلة، وهي الحكم العام في مرحلة سابقة على الحكم الخاص في هذه القضية، فيدل التعليل على ثبوت الحكم العام في حد نفسه، وانه ثابت للمورد الخاص من باب التطبيق وكونه أحد أفراد. ثم انه قد يتعقب التعليل جملة تتكفل ببيان حكم الموضوع العام، مثل ان يقول: " اكرم زيدا لانه عالم والعام يجب اكرامه " و: " لا تضرب اليتيم لانه ظلم والظلم حرام أو قبيح "، فهل مثل هذه الجملة توضيح لما تقدم - لان حكم العام قد فهم من نفس التعليل كما عرفت. ولذا لو اقتصر عليه ولم يتعقب بهذه الجملة فهم منه حرمة مطلق الظلم ووجوب اكرام مطلق العام - أو أنه لبيان شئ آخر

(1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 389 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

متمم للتعليل كما هو مقتضى التركيب اللفظي لان ظاهر الكلام انه جزء متمم للتعليل ؟. والذي نستظهره هو الثاني، فانها ليست بيانا لمجرد ثبوت الحكم للموضوع العام، كما هو مقتضى الجمود على حاق اللفظ، كي تكون توضيحا لما تقدم، بل هي لبيان مناسبة ثبوت الحكم للموضوع العام، وان الموضوع العام يناسب ان يثبت له هذا الحكم، فكأنه قال: " والعالم يناسب أو ينبغي ان يثبت له وجوب الاكرام "، فيكون ذلك تعليلا بامر ارتكازي، وهذا هو معنى ظهور التعليل في أنه بامر ارتكازي، فيحمل الكلام على ذلك، لانه اخذ في التعليل، لا على بيان مجرد ثبوت الحكم للموضوع العام، فانه ليس أمرا ارتكازيا دائما، إذ قد يكون مجهولا غير معلوم. وعليه، ففيما نحن فيه علل نفي وجوب الوضوء في مورد السؤال في الرواية بانه على يقين من وضوئه، ثم عقبه بقوله: " ولا ينقص اليقين بالشك "، وظاهر هذه الجملة الاخيرة بمقتضى ما ذكرناه أنها في مقام بيان المناسبة لعدم نقض اليقين بالشك، والتناسب بين اليقين وعدم نقضه بالشك هي جهة الاستحكام والابرار فيه، وجهة التزلزل في الشك فلا يناسب ان ينقض به اليقين. ولا يخفى انه لا خصوصية لمتعلق في ذلك بل المدار على نفس اليقين والشك. وعليه، فيكون الحكم ثابتا في مطلق موارد اليقين بمقتضى كون التعليل بامر ارتكازي. هذا غاية ما يمكن توجيهه ما أفاده في الكفاية. ولكن يمكن ان يناقش فيه: بانه انما يتم لو كان قوله: " ولا ينقص اليقين بالشك " تمام التعليل .

ولكنه ليس كذلك، بل هو جزء التعليل، فان التعليل بحسب ظاهر الكلام مركب من جزءين: أحدهما: كونه على يقين من وضوئه، والاخر: عدم مناسبة نقض اليقين بالشك فلو فرض ظهور الجزء الاول في دخل خصوصية الوضوء فلا معنى لالغائها، نظير ما لو صرح بان الملاك في ثبوت الحكم هو كونه على يقين من الوضوء بما هو كذلك ومناسبة عدم نقض اليقين بالشك، فانه لا منافاة في ذلك لشيئ. فلا ملازمة بين أخذ المناسبة في العلة وبين الغاء خصوصية الوضوء. فلا حظ. واما الوجه الثاني: فقد عرفت المناقشة فيه حين التعرض لكلام الشيخ، وبيان ان الملاك في العموم الغاء خصوصية الوضوء، سواء كانت اللام للجنس أو للعهد. واما الوجه الثالث: فهو متين، فانه إذا فرض عدم أخذ الوضوء في المتعلق، بل اخذ الاوسط هو اليقين مجردا عن خصوصية تعلقه بالوضوء، كان الدخيل في العلة هو مطلق اليقين لا اليقين الخاص. فيكون كما لو قال: " فانه من وضوئه على يقين "، فانه لا يتوهم تقيد اليقين بالوضوء، ولا اثر لتأخير قوله: " من وضوئه " أو تقديمه في ذلك. يبقى بيان سر عدم كون قوله: " من وضوئه " متعلقا لليقين، بل بالطرف المقدر، وهو ان اليقين انما يتعدى الى متعلقه ب: " الباء " لا ب: " من " فيقال: ييقن بكذا وأنا على يقين بكذا، ونحو وهو واضح. ويضاف الى هذا الوجه وجه آخر، وهو ما اشير إليه في بعض الكلمات من ان اليقين لما كان من الصفات التعلقية التي تتقوم بالمتعلق مضافا الى الموضوع، كان ذكر المتعلق غير كاشف عن خصوصية فيه، بل انما هو من باب لايدية المتعلق فيه (1).

(1)الواعظ الحسيني محمد سرور، مصباح الاصول 3 / 18 - الطبعة الاولى (*).

هذا تمام الكلام في معنى الرواية. وقد عرفت ان الاقرب ما ذكرناه. ثم انك عرفت فيما تقدم وجود القول بالتفصيل في اعتبار الاستصحاب بين مورد الشك في البقاء لاجل الشك في المقتضي فلا يعتبر فيه الاستصحاب. ومورد الشك في البقاء لاجل الشك في الراجع فيعتبر فيه الاستصحاب وممن بنى على هذا القول الشيخ (رحمه الله) مستظها الاختصاص من نصوص الاستصحاب (1). وخالفه في ذلك صاحب الكفاية فذهب الى اعتبار الاستصحاب مطلقا، وفي كلا الموردين لعموم

النصوص (2) وقد تعرض الشيخ الى بيان جهة الاختصاص بعد ذكره لجميع النصوص، ولكن صاحب الكفاية تعرض إليه ههنا. ونحن نتعرض فعلا الى ذلك وبيان ما هو الحق لدينا، لان ترتيب ابحاثنا يتبع نهج الكفاية. فنقول: ان منشأ ما ذهب إليه الشيخ من اختصاص الاستصحاب بمورد كون الشك في البقاء من جهة الشك في الرفع، هو لفظ " :النقض " الوارد في النص، وعليه يدور محور الحديث. فقد أفاد الشيخ (رحمه الله): ان حقيقة النقض هو رفع الهيئة الاتصالية كما في نقض الحبل ونقض الغزل، والمفروض انه لم يستعمل في النص في هذا المعنى، فيدور أمره بين ان يراد به رفع الامر الثابت الذي له اقتضاء الاستمرار، وان يراد به مطلق رفع اليد عن الشيء بعد الاخذ به ولو كان رفع اليد لاجل عدم المقتضي، والمتعين هو الاول لانه اقرب الى المعنى الحقيقي من الثاني. وقد ذكر: ان ذلك يكون منشأ لتخصيص المتعلق باليقين المتعلق بما من

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 328 و 336 - الطبعة الاولى (2). الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 390 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[51]

شأنه الاستمرار وان كان في نفسه عاما لكل يقين، إذ الفعل الخاص يكن مخصصا لعموم متعلقه، نظير قول القائل: " لا تضرب أحدا " المحمول على خصوص الاحياء، لظهور الضرب في المؤلم، ولا يكون عموم: " احد " لغير الاحياء قرينة على ارادة مطلق الضرب عليه ولو لم يكن مؤلما. ثم تعرض لتوهم: ان ما اختاره يستلزم التصرف في لفظ اليقين بحمله على ارادة المتيقن منه، إذ التفصيل المزبور بلحاظ المتيقن. فدفعه: بان التصرف لازم على كل حال، ولو التزم بالتعميم، لان النقض الاختياري المتعلق للنهي لا يتعلق باليقين، بل المراد نقض ما كان على يقين منه كالطهارة، أو المراد احكام اليقين لا بمعنى احكام نفس وصف اليقين، لانها ترتفع بمجرد الشك، بل احكام المتيقن الثابتة له بسبب اليقين. هذا خلاصة ما أفاده الشيخ (رحمه الله) (1). واما صاحب الكفاية، فقد اوقع البحث تارة: في مادة النقض. واخرى: في هيئة: " لا تنقض " وذكر: ان شيئا منهما لا يستلزم التخصيص بما ذهب إليه الشيخ. اما من حيث المادة، فقد أفاد: ان النقض ضد الابرام، فيحسن ان يسند الى نفس اليقين ولو كان متعلقا بما لا اقتضاء فيه للبقاء، لما يتخيل فيه من الاستحكام فجهة الاستحكام في اليقين هي المصححة لاسناد النقض إليه ولا عبرة بما فيه اقتضاء البقاء إذ ليس المصحح لاسناد النقض وجود المقتضي للبقاء والا لصح ان يقال: " نقضت الحجر من مكانه " مع انه ركيك. ولما صح ان يقال: " انتقض اليقين باشتعال السراج " فيما إذا شك في بقاءه لاجل الشك في مقدار استعداده، مع انه حسن وصحيح. فيكشف ذلك عن ان مناط صحة اسناد النقض هو جهة الاستحكام، وهي ثابتة في اليقين في كلا الموردين، فيسند

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 336 - الطبعة الاولى (*).

[52]

النقض حقيقة الى اليقين بملاحظته لا بملاحظة متعلقة، فلا تصل النوبة الى التجوز كي يتوخى أقرب المجازات. واورد على نفسه: بان اليقين - في باب الاستصحاب - لا ينقض حقيقة، إذ اليقين بالحدوث ثابت، فلا بد من فرض المتيقن مما له اقتضاء البقاء، كي يكون اليقين بالحدوث حقيقة يقينا بالبقاء مسامحة، فيصح اسناد النقض الى اليقين مسامحة بهذه الملاحظة. بخلاف ما إذا لم يكن للمتعلق اقتضاء البقاء، فانه لا يقين بلحاظ البقاء ولو مسامحة، فلا معنى لاسناد النقض الى اليقين. واجاب عن ذلك: بان هنا وجها آخر هو الظاهر لتصحیح اسناد النقض الى اليقين بلا حاجة الى هذا الوجه، وهو لحاظ اتحاد متعلق اليقين والشك ذاتا، والغاء جهة اختلافهما زمانا، وهذا يصح اسناد النقض إليه، ولا فرق في ذلك بين تعلفه بماله

اقتضاء البقاء وما ليس له اقتضاء البقاء. وأما من حيث الهيئة، فقد أفاد: بأن المراد هو النهي عن النقص بحسب البناء والعمل لا حقيقة، لأن النقص الحقيقي خارج عن الاختيار سواء تعلق باليقين أم بالمتيقن أم بآثار اليقين. وعليه، فلا يجوز التصرف بحمل اليقين على إرادة المتيقن لاجل إبقاء الصيغة على حقيقتها، بل يؤخذ بما هو الظاهر من النهي عن نقض اليقين. ثم أورد على نفسه: بأنه لا محيص عن التصرف في لفظ اليقين وحمله على إرادة المتيقن، إذا المنهي عنه وإن كان هو النقص العملي، لكنه غير مراد بالنسبة إلى اليقين وأثاره، لمنافاته لمورد النصوص، بل المراد هو النهي عن نقض المتيقن بحسب العمل. وأجاب عنه: بأن النهي متعلق بنقض اليقين، لكن اليقين ليس ملحوظا باللاحظ الاستقلالي، بل ملحوظا مرآة للمتيقن وبالنظر الالهي، فيكون كناية عن لزوم البناء والعمل بالتزام حكم مماثل للمتيقن تعيدا إذا كان حكما أو لحكمه إذا

[53]

كان موضوعا. هذه خلاصة ما أفاده صاحب الكفاية (1). والذي يبدو أن نقطة الخلاف بين الشيخ وبينه هو: أن نظر الشيخ إلى أن النقص مسند في الواقع إلى المتيقن، فيعتبر فيه كونه مما فيه اقتضاء البقاء. ونظره (قدس سره) إلى أن النقص مسند إلى اليقين بنفسه، وهو ذو جهة تصحح أسناد النقص إليه، أعم من أن يكون متعلقه ذا اقتضاء للبقاء أو لا يكون، وهي جهة الاستحكام فيه فلا وجه لحمله على خلاف ظاهره والالتزام بتخصيص الاستصحاب بخصوص مورد الشك في الرفع. وتحقيق الكلام في المقام على نحو يرتفع به بعض الإبهام: أن لفظ النقص يسند إلى الدار، فيقال: "نقض الدار" ويفسر في كتب اللغة بهدم الدار، ويسند إلى الجبل ويفسر بحله، ويسند إلى العظام، فيقال: "نقض العظم" ويفسر بالكسر، ويسند إلى الحكم، فيقال: "نقض الحكم" في قبال إبرامه، ونص في اللغة على أنه مجاز (2). كما يقال: قولان متناقضان، وغير ذلك، كما أنه قد يفسر الانقراض بمعنى التصويت كما في مثل قوله تعالى: (الذي أنقض ظهره) (3) فإنه فسر بالتصويت (4). والذي يمكن الجزم به أن الكسر والهدم والحل والرفع كل ذلك ليس معنى للنقض، وإنما هو تفسير له باللازم أو المحقق لمفهومه، والمعنى الجامع بين هذه الموارد جميعا هو ما يساوق التشبث والنكت وفصل الأجزاء بعضها عن الآخر، فنقض الشيء يرجع إلى رفع الهيئة الاتصالية وتشبث الاجتماع الحاصل للأجزاء. وبذلك يكون نقض الدار بمعنى هدمها لأنه بالهدم تنعدم الهيئة

(1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الأصول / 391 - 392 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).
(2) أقرب الموارد مادة نقض. (3) سورة الشرح، الآية: 3 (4). الفضل بن الحسن العلامة الطبرسي. مجمع البيان 5 / 508 - الطبعة الأولى (*).

[54]

الاجتماعية لأجزاء الدار من غرفة وسطح وصحن وغير ذلك. كما أن نقض العظم يكون بكسره لأنه يفصل أجزاء العظم بعضها عن الآخر. ومعنى نقض الجبل نكته وحله. ومثله نقض الغزل وهكذا. وبالجملة: النقص هو اعدام الهيئة التركيبية ورفع الاتصال بين الأجزاء ولعله مراد الشيخ (رحمه الله) من أنه رفع الهيئة الاتصالية. وعليه، فأسناد النقص إلى ما لا أجزاء له كالحكم والبيعة والعهد واليقين، أسناد مجازي، والمصحح له أحد وجهين: الوجه الأول: أن يلحظ استمرار وجود الشيء، فتكون له وحدة تركيبية بلحاظ الأجزاء التدريجية المتصلة، فإن الموجود التدريجي المتصل وجود واحد ذو أجزاء بلحاظ تعدد آتات الزمان، ويكون المراد من نقضه قطع الاستمرار وعدم الحاق الأجزاء المفروضة المقدره بالأجزاء المتقدمة، فيصدق النقص بنحو المجاز بهذه الملاحظة، ولا يكون صدقه حقيقيا، لعدم تحقق الأجزاء اللاحقة، بل ليس إلا مجرد الفرض والتقدير. والوجه الثاني: أن يكون بلحاظ عدم ترتب الأثر على المنقوض، فيشابه المنقوض حقيقة من هذه الجهة. ولكن المتعين هو الأول من الوجهين، إذ الثاني غير مطرد، إذ نفي الأثر مع عدم الغاء الهيئة التركيبية للشيء المركب حقيقة لا يطلق بلحاظه النقص ولو بنحو المجاز، فالمصحح يتعين أن يكون هو الأول. ثم لا يخفى عليك أنه لا

يعتبر ان يكون متعلق النقض مما فيه إبرام فعلا، لصدق النقض بدونه، كما لو كان صف من اشخاص واقفين بلا استحكام وإبرام فيه، فتفرقة افراد الصف نقض للصف مع عدم الابرام. ولعله مما يشهد لما ذكرنا: ان أهل اللغة يفسرون نقض الحكم برفعه في مقابل ابرامه، فيجعلون الابرام في

[55]

عرض النقض لا في مرحلة سابقة عليه، كما لا يعتبر فيه الاستحكام أو الاستمسك، فان جميع ذلك لزوم ما لا يلزم، لصدق النقض بدونه جزما كمثل الصف المتقدم. وبالجملة: لا يعتبر في متعلق النقض شئ مما ذكر من الابرام أو الاستحكام أو التماسك، بل المعتبر كونه ذا اجزاء، فانقسام وحدته التركيبية وانفصال اجزائه بعضها عن بعض وتشتتها يعد نقضا. وقد عرفت ان صدق النقض فيما لا اجزاء له كالحكم والعهد انما يكون بنحو المجاز بلحاظ الوحدة الاستمرارية. وبذلك يظهر ان صدق النقض في مورد اليقين يكون مجازيا، لانه لا اجزاء له، فلا بد من ملاحظة وحدته الاستمرارية، فرغ اليد عن استمراره يكون نقضا له. ولا يخفى ان رفع اليد عن استمراره وانقطاع الاتصال في عمود الزمان ينشأ. تارة: من انتهاء أمد الشئ لتحديد ثبوته بامد خاص، كالزوجية المنقطعة بعد إنتهاء الزمن. واخرى: من وجود ما يرفعه بحيث لولاه لاستمر وجوده لعدم تحديده بامد معين. ونقض الشئ بلحاظ عدم استمراره انما يصدق في المورد الثاني لا المورد الاول، فلا يكون ارتفاع الطهارة الموقته بوقت خاص بعد حصول الوقت نقضا لها، واما ارتفاعها بالحدث القاطع لاستمرارها فيعد نقضا لها. كما ان انتهاء الصلاة بالسلام والخروج عن الصلاة به لا يكون نقضا للصلاة، لكن الخروج عن الصلاة بالحدث يكون نقضا لها. والزوجية لا تنتقض بانتهاء المدة، لكنها تنتقض بالفسخ أو الطلاق، كما ان ملكية البطون للوقف لا تنتقض بانعدام

[56]

البطن، ولكن الملكية تنتقض بالفسخ والكفر في بعض الموارد. وهذا واضح لا غبار عليه. وعلى هذا نقول: ان صدق نقض اليقين بلحاظ وحدته الاستمرارية - كما عرفت - وبما ان اليقين يتبع المتيقن، فاستمراره باستمرار وجود اليقين وارتفاعه بارتفاع المتيقن. وعليه، فارتفاع اليقين تارة: يكون لاجل ارتفاع المتيقن من جهة انتهاء أمده وتمامية استعداده للبقاء. واخرى: لارتفاع المتيقن من جهة تحقق ما يرفعه مع استعداده للبقاء لولا الرفع. وانتقاض اليقين انما يصدق في الصورة الثانية دون الاولى، لما عرفت من ان ارتفاع الشئ لعدم مقتضيه وانتهاء أمده لا يعد نقضا. وبما ان الظاهر من قوله: " ولا ينقض اليقين بالشك " كون مورد الاستصحاب هو الشك في البقاء أو الانتقاض ودوران الامر بينهما، بحيث يكون أحد طرفي الاحتمال هو البقاء والطرف الاخر الانتقاض، كان مقتضى ذلك اختصاص النص بمورد الشك في البقاء من جهة الشك في الرفع المستلزم للشك في الانتقاض، إذ مع الشك في البقاء من جهة الشك في قصور المقتضي وانتهاء أمده لا انتقاض قطعا، بمعنى انه يعلم بعدم الانتقاض، إما للارتفاع بانتهاء الأمد واما لعدم الارتفاع، وكلاهما لا يعد انتقاضا، فلا يكون مشمولا لدليل الاستصحاب. وبهذا البيان يتضح اختصاص النص بمورد الشك في الرفع كما ذهب إليه الشيخ (رحمه الله). وتبعه عليه المحقق النائيني (1) بعد بيان مراد الشيخ بما يقرب مما انتهينا إليه بواسطة هذا البيان، وسيوضح ذلك انشاء الله تعالى. ومن ذلك يشكل جريان الاستصحاب في جميع موارد الشك في الموضوع

(1)المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 2 / 380 - الطبعة الاولى .

[57]

وستعرف هذه الخصوصيات تدريجاً انشاء الله تعالى. ومما بيناه يتضح ان ما أفاده صاحب الكفاية - من صدق النقض مطلقاً بملاحظة ما اليقين من الاستحكام، ولذا يقال: " انتقض اليقين باشتعال السراج " إذا انطفأ لانتهاه نطفه - مثلاً- ، ولا يلحظ في صدق النقض قابلية الشئ للاستمرار، ولذا لا يصدق: " نقضت الحجر من مكانه " - في غير محله، فانه مضافاً الى التشكيك في تصور الاستحكام بالنسبة الى اليقين، ان النقض لا يصدق بلحاظ الاستحكام جزماً، فانه لا يصدق النقض على رفع الحجر المثبت في الارض بنحو مستحكم جداً، فلا يقال لرفعه انه نقض، بل النقض - كما عرفت انما يصدق بلحاظ فت الاجزاء المتصلة للمركب اما حقيقة أو مسامحة. واما دعوى صدق النقض في مثال السراج فقد عرفت ما فيها، ولم يثبت ركافة صدق النقض في مثال الحجر إذا كان الملحوظ انتقاض. استمرار كونه في المكان الخاص، لا انتقاض نفس الحجر من مكانه كما هو ظاهر العبارة في المثال. ثم ان الشيخ (رحمه الله) عبر عن النقض بانه رفع اليد، وخصه برفع اليد عن الامر الثابت (1). فأورد عليه: بانه لا وجه لتقييده برفع اليد عن الامر الثابت، بل مقتضى الاطلاق التعميم لغير الامر الثابت (2). ويمكن دفع هذا اليراد عنه: بانه ليس المقصود كون حقيقة النقض ومفهومه هو رفع اليد، بل المقصود ان النقص حيث انه لا يصدق حقيقة لانه ليس من افعال المكلف الاختيارية، فلا بد ان يراد به النقض بحسب العمل الراجع الى عدم ترتيب الاثار ورفع اليد عن المتيقن، فإذا فرض كون مفهوم

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 366 - الطبعة الاولى. (2) البروجردى الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار / 4 / 78 - القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[58]

النقض يساوق فصم الوحدة التركيبية، كان المقصود به ههنا رفع اليد عن خصوص الامر الثابت لانسجامه مع مفهوم النقض. فالتفت ولا تغفل. والمتحصل: ان مقتضى النهي عن النقض اختصاص الاستصحاب بمورد الشك في الرفع سواء تعلق النقض باليقين أم بالمتيقن. هذا وينبغي التكلم في جهات: الجهة الاولى: ان النقض في باب الاستصحاب هل يعقل ان يتعلق باليقين أو لا ؟. والكلام في ذلك بعد الفراغ عن قابلية اليقين في حد نفسه لتعلق النقض به، كما عرفت ذلك بملاحظة وحدته الاستمرارية. وتحقيق الكلام، هو: ان النقض في باب الاستصحاب لا معنى لان يتعلق باليقين اصلاً. وذلك لان نقض اليقين - على ما عرفت - يرجع الى عدم وحدته الاستمرارية وتخلل العدم بينها. وعليه نقول: ان لدينا يقينين: أحدهما: اليقين بالوجود الفعلي للشئ، وهذا لا شبهة في انتقاضه بالشك بقاء أو اليقين بالخلاف، لان اليقين بوجود الشئ له وحدة استمرارية، فإذا زالت بقاء بالشك أو باليقين بخلافه فقد إختلت الوحدة، ويتحقق الانتقاض، ولذا لا يجتمع اليقين بالوجود الفعلي مع الشك فيه أو اليقين بعدمه، لان احدهما ناقض للآخر. والآخر: اليقين الفعلي بالوجود السابق وهذا لا ينتقض بالشك في الوجود الفعلي بقاء أو اليقين بعدمه بقاء، بل قد يجتمعان في آن واحد كما لا يخفى. بل لا يكون اليقين بوجوده فعلاً استمراراً لليقين بالوجود السابق، إذ قد يحصلان في آن واحد، فلا معنى لان يكون أحدهما استمراراً للآخر. وسر ذلك: ان وحدة اليقين بلحاظ وحدة متعلقه، فإذا اختلف المتعلق اختلف اليقين. فاليقين يوم السبت بعدالة زيد يوم الجمعة واليقين بعدالته يوم السبت فردان لليقين لاختلاف متعلقهما، ولأجل ذلك لا يكون اليقين بعدم

[59]

العدالة يوم السبت ناقضاً لليقين يوم السبت بعدالته يوم الجمعة، لعدم اخلاله بوحده الاستمرارية، كيف ؟ وقد يجتمعان معا في آن واحد. وإذا اتضح ذلك فنقول: ان كان المأخوذ في باب الاستصحاب هو اليقين السابق بالوجود الفعلي، كان الشك بقاء ناقضاً له لاخلاله باستمراره، فصح ان يسند النقض الى اليقين. ولكن الامر ليس كذلك، فان المأخوذ هو اليقين الفعلي بالوجود السابق، سواء كان يقين سابق بالوجود الفعلي أم لم يكن، ولذا قد يحصل الشك في البقاء قبل اليقين بالحدوث. ومثل هذا

اليقين لا يكون الشك ناقضا له - كما عرفت -، فلا معنى للنهي عن نقضه به. فلا محيص عن ان يكون المسند إليه النقص هو المتيقن نفسه بلحاظ انقطاع استمراره بوجود الرافع المشكوك. ويكون التعبير باليقين طريقا على ما ياتي بيانه في الجهة الثالثة. واما ما أفاده الشيخ (رحمه الله) - في ذيل كلامه السابق - من عدم اسناد النقص الى اليقين بل الى المتيقن فان اراد به عدم قابلية اليقين في حد نفسه لاسناد النقص إليه - كما هو ظاهر عبارته-، فقد عرفت انه قابل لذلك بلحاظ الاستمرار فيه. وان اراد به ما ذكرناه من ان اليقين في باب الاستصحاب لا معنى لاسناد النقص إليه، فهو تام كما عرفت. واما ما أفاده صاحب الكفاية في كلامه عن مادة النقص من الايراد على نفسه والجواب عنه. فهو مما لا ينبغي ان يصدر من مثل صاحب الكفاية. وذلك: فان ما ذكره تحت عنوان: " ان قلت " - من ان النقص الحقيقي لا يتعلق باليقين. إذ اليقين بالحدوث لا ينتقض، وإنما يبتني صدق النقص على فرض تعلق اليقين بالبقاء مسامحة كي ينتقض بالشك بقاء، وذلك انما يكون فيما إذا كان متعلق اليقين ذا اقتضاء للبقاء، بحيث يكون اليقين بحدوثه يقينا ببقائه مسامحة - يظهر منه انه صحيح في نفسه، لكن تخلص عنه بان هنا وجها آخر لصدق النقص،

[60]

وهو تجريد متعلق اليقين والشك عن خصوصية الزمان وملاحظتهما أمرا واحدا بغاء اختلافهما زمانا. والذي نراه عدم سداد كل من الايراد وجوابه. اما الايراد، فلما عرفت من ان النقص لا يعقل ان يتعلق باليقين بنحو من الانحاء، إذ موضوع الاستصحاب هو اليقين الفعلي بالوجود السابق، وهو لا ينتقض حقيقة ولا مجازا بالشك، وليس الموضوع هو اليقين بالوجود الفعلي حتى يتصور اليقين المسامحي بالبقاء عند تعلق اليقين بالحدوث، فيسند إليه النقص بلحاظ منافاته مع الشك. هذا، مع ان هذا اليقين المسامحي لا يزول بالشك، لانه مبني على المسامحة والفرض، وهو لا يتناقض مع وجود الشك حقيقة بالوجود الفعلي. فتدبر. واما الجواب عنه، فلم يعرف له معنى محصل، إذ مع فرض تجريد متعلق اليقين والشك عن خصوصية الحدوث والبقاء والغاء جهة اختلافهما زمانا، كيف يعقل اجتماع اليقين والشك كي ينهى عن النقص بالشك؟. والمفروض ظهور الدليل في موضوعية كل من اليقين والشك بوجودهما الفعلي بحيث يظهر منه فرض اجتماعهما في آن واحد. هذا إذا فرض تعلق الشك بما تعلق به اليقين. وان اريد تعلق كل منهما بالطبيعة بنحو الموجبة الجزئية، فاجتماعهما في آن واحد ممكن، إذ يمكن ان يكون متعلق الشك الطبيعة بلحاظ حصة، ومتعلق اليقين نفس الطبيعة بلحاظ حصة اخرى ولكنه راجع الى اختلاف المتعلقين، وتعلق الشك بغير ما تعلق به اليقين، وفي مثله لا يصدق النقص والبقاء كما لا يخفى. وجملة القول: ان ما أفاده صاحب الكفاية ههنا غير وجيه. فالمتعين ما ذكرناه من المنع عن تعلق النقص باليقين - في باب الاستصحاب -، ولا بدية رجوعه الى المتيقن .

[61]

ولا يخفى انه لا يختلف الحال فيما ذكرناه بين الالتزام باختصاص الاستصحاب بمورد الشك في الرافع أو عمومته لمورد الشك في المقتضي، فلاحظ. الجهة الثانية : لو سلم امكان تعلق النقص باليقين، فهل هو كذلك اثباتا أولا؟. ذهب المحقق النائيني (رحمه الله) الى: ان المنهي عنه هو نقض اليقين بما هو، فالمجعول في الاستصحاب هو اليقين لكن بلحاظ الجري العملي لا بلحاظ المنجزية والمعدرية، فالفرق بين الامارات والاستصحاب هو ان المجعول في الامارات الطريقية والوسطية في الاثبات بلحاظ المنجزية والمعدرية. والمجعول في الاستصحاب هو الطريقية بلحاظ الجري العملي وعلى هذا الاساس بني تقديم الامارة على الاستصحاب وتقديم الاستصحاب على سائر الاصول، وجعل الاستصحاب برزخا بين الامارة والاصول العملية، وعبر بالاصل المحرز (1). ولكن ما أفاده (قدس سره) لا يخلو عن بحث أشربنا إليه غير مرة، ونوضحه فعلا فنقول: ان الالتزام بجعل اليقين بادلة الاستصحاب مع قطع النظر عن خصوصية الجري العملي يبتني على مقدمات ثلاث :المقدمة الاولى: معقولية اسناد النقص الى اليقين ههنا وقد عرفت عدم تمامية هذه المقدمة. المقدمة الثانية: البناء على قابلية اليقين للاعتبار، مع أنه من الامور التكوينية، بمعنى

الالتزام بان الاثر الفعلي العملي - وهو التنجيز والتعذير - يترتب على الوجود الاعتباري لليقين، كما هو مترتب على الوجود الحقيقي. فيكون اليقين من الامور القابلة للجعل، كبعض الامور التكوينية التي يترتب

(1)المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 2 / 416 و 494 - الطبعة الاولى (*).

[62]

على وجودها الاعتباري بعض الاثار العملية، كالملكية والطلب ونحو ذلك، وسيأتي البحث عنه عند التعرض للاحكام الوضعية وما هو المجعول منها، وهذه المقدمة مما يلتزم بها. المقدمة الثالثة: البناء على ان لفظ اليقين الوارد في النص باق على ظاهره الاول من موضوعية اليقين، فيحمل عليه بمقتضى أصالة الظهور. ويمكن المنع عن ذلك، بدعوى ان ثبت لهذا اللفظ ظهور ثانوي في عدم موضوعية اليقين بما هو، بل الموضوع هو المتيقن، ولو حظ اليقين عبرة ومرآة له، وذلك بملاحظة استعمال ما يشابهه من لفظ الرؤية والتبين والعلم، مع العلم بان وصف الرؤية وامثاله لا دخل له في الحكم بما هو، بل الدخيل هو المتعلق والواقع على واقعه. وعلى كل، فإذا تمت جميع هذه المقدمات والتزم بما هو ظاهر الدليل من تعلق الجعل بنفس اليقين، فيقع الكلام فيما أفاده من تعلقه باليقين بلحاظ الجري العملي، وهو محل مناقشة، إذ الجري العملي هو فعل المكلف نفسه، فالجعل تارة: يتعلق به نفسه، فيتعبد بان المكلف قد اتى بالعمل، فهذا أجنبي عن باب الاستصحاب، إذ الاستصحاب يستتبع العمل. وإخرى: يتعلق باليقين بلحاظ كونه منشئاً للجري العملي واندفاع المكلف، فالمجعول هو منشئته للعمل. ففيه: ان استتباع اليقين للجري العملي بلحاظ ما يترتب عليه من التنجيز، والا فلا يندفع المكلف نحو العمل بدونه، فالجري العملي في طول التنجيز، فلا يمكن جعل اليقين بلحاظ الجري العملي بلا ملاحظة ترتب التنجيز عليه، وإذا فرض ملاحظة المنجزية كان المجعول في الاستصحاب هو المجعول في الامارات. هذا، مع انه لو فرض عدم ملاحظة التنجيز في جعل اليقين وأمكن فصل ملاحظة الجري العملي عنه، لم يترتب التنجيز على الاستصحاب، فلا تكون مخالفة الحكم الاستصحابي مستلزماً للعقاب. وهذا مما لا يظن الالتزام به من قبله

[63]

(قدس سره). هذا كله، مضافاً الى ان جعل اليقين بلحاظ الجري العملي لا يصح اسناد مؤدى الاستصحاب الى الله والفتوى به، والالتزام به على انه حكم الله تعالى، لانه مجهول ولا دليل على إثباته. وقد أسهبنا الكلام في ذلك في اوائل مبحث الامارات في بيان ما هو المجعول فيها فلاحظ وتدبر. ثم انه بعد ظهور عدم تعلق النهي بنقض اليقين حقيقة، إذ هو خارج عن اختيار المكلف كيف ؟ والمفروض انتقاضه بالشك، فلا بد ان يراد من النقص النقص العملي، فمرجع النهي الى النهي عن معاملة اليقين معاملة المنتقض، بل المطلوب العمل كما لو كان اليقين باقياً، فيراد الابقاء العملي. وهذا النهي اما يكون ارشاداً الى جعل صفة اليقين والطريقة في مرحلة البقاء، أو جعل المنجزية لليقين بالوجود السابق على الحكم المشكوك بقاء، أو جعل نفس التيقن بقاء فان الجامع بين جميع هذه الوجوه هو ترتب العمل بقاء، كما لو كان نفس اليقين باقياً، فيمكن ان يكون النهي عن النقص العملي ارشاداً الى أحدها، الا ان المتعين اثباتاً هو الثالث، وذلك بملاحظة مورد الرواية، فانه (عليه السلام) نفى وجوب الوضوء عند عدم الاستيقان بالنوم بقاء معللاً ذلك بعدم نقض اليقين بالشك، وظاهر ذلك هو نفي الوجوب شرعاً لا عقلاً. وهذا لا يتلائم الا مع جعل المتيقن نفسه بقاء، لا جعل اليقين أو المنجزية كما لا يخفى. والذي يتحصل: انه يتعين الالتزام بان المجعول في باب الاستصحاب هو المتيقن لا اليقين، سواء التزم امكان تعلق النقص باليقين في هذا الباب أو التزم بامكانه، فمقام الثبوت ومقام الاثبات يشتركان في أن المجعول هو المتيقن. فتدبر. الجهة الثالثة: انك عرفت ان النقص في باب الاستصحاب لا يتعلق

باليقين، وإنما هو متعلق بالمتيقن، فيقع البحث في كيفية ملاحظة المتيقن في النصوص، مع ان النقض فيها - استعمالا - متعلق باليقين. فهل هو من استعمال لفظ اليقين في المتيقن مجازا؟. أو من جعل لفظ اليقين عنوانا للمتيقن ومراة له - كما ذهب إليه صاحب الكفاية - . بتقريب: ان المرادية تسري من المصداق الى المفهوم، فبعد ان كان مصداق اليقين مراة لمتعلقه كان مفهوم اليقين كذلك مراة للمتيقن (1)؟. أو من باب الكناية والتلازم بين نقض اليقين ونقض المتيقن؟. أو من باب التلازم بين نفس اليقين والمتيقن، فالنقض وان كان مسندا الى لفظ اليقين في الكلام، لكن يراد به نقض المتيقن الذي حضرت صورته في الذهن بواسطة اليقين، فيجعل لفظ اليقين قنطرة وكناية عن المتيقن؟. وجوه: اما الاول: فهو مردود، بانه استعمال غير صحيح ولا يعهد مثله في الاستعمالات. واما الثاني: فهو مردود أيضا بان مراتية مفهوم اليقين تتوقف على كون اليقين من عناوين المتيقن، وليس الامر كذلك، ولذا لا يصح حمل اليقين على المتيقن. واما الثالث: فيمنع بانه انما يتم لو فرض صحة تعلق النقض باليقين ههنا، وقد عرفت انه لا محصل له، فلا يمكن ان يراد ذلك. فيتعين الرابع. وعلى أي حال لا اشكال في وقوع استعمال ما يشابه لفظ اليقين من الفاظ الطرق في مورد يكون الاثر مترتبا على نفس الواقع، ويلحظ اللفظ الموضوع للطريق عبرة لذي الطريق، كلفظ التبيين والعلم والرؤية، ولا اشكال في صحة مثل هذا الاستعمال عرفا، فيلتزم به ههنا وفي لفظ اليقين فيما نحن فيه وان لم يتحقق وجهه، مع انك عرفت توجيهه .

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 391 - 392 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (*)

الجهة الرابعة: في جريان الاستصحاب في الشبهة الموضوعية. فقد نبه عليه صاحب الكفاية (رحمه الله) في هذا المقام في ذيل كلامه، وبنى على عموم الدليل لكلتا الشبهتين الموضوعية والحكمية (1). وقبل الشروع في تحقيق اصل المطلب يحسن التنبيه على محل الكلام في الاستصحاب في الشبهة الموضوعية وأثره العملي. فنقول: ان موضوع الحكم الشرعي... تارة: يكون من المعجولات الشرعية، كالطهارة والنجاسة والملكية وغيرها. واخرى: يكون من الامور الخارجية التكوينية، كالعدالة والفسق والعلم وغيرها. وهو... تارة يعد عرفا من مقومات الموضوع، كالعلم في وجوب تقليد زيد العالم، والفقير في وجوب التصدق على زيد الفقير، ونحو ذلك. واخرى: يعد من حالات الموضوع المتبادلة، كعدالة زيد بالنسبة الى وجوب التصدق عليه. وما يكون كذلك.. تارة يكون: الاثر الشرعي مترتبا عليه حدوثا. واخرى: لا يكون مترتبا عليه حدوثا. اما ما كان من الموضوعات معجولا شرعا، فلا اشكال في جريان الاستصحاب فيه مع الشك في بقاءه، إذ ما يوهم المنع في الشبهات الموضوعية لا يتأتى فيه كما سيتضح انشاء الله تعالى. واما ما كان من الامور التكوينية الخارجية، فان كان مقوما للموضوع، امتنع جريان الاستصحاب في الحكم السابق مع الشك فيه، ففي هذا الفرض

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 391 - 392 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (*)

يظهر لجريان الاستصحاب في نفس الموضوع أثر عملي. وان لم يكن مقوما للموضوع وكان الحكم ثابتا حدوثا، أمكن استصحاب الحكم ولو لم يجر استصحاب

الموضوع، لان الشك فيه غير مضر في استصحاب الحكم. واما إذا لم يكن الحكم ثابتا في مرحلة الحدوث، وانما هو يثبت في مرحلة بقاء الموضوع لو كان باقيا، فلا مجال لا ثبات الحكم باستصحابه، إذ هو غير متيقن الثبوت في السابق، وانما يثبت الحكم باستصحاب الموضوع، فيظهر له أثر في هذا الفرض. فقد تبين ان محل الكلام في الاستصحاب في الشبهات الموضوعية هو استصحاب الامور الخارجية لا مطلق الشبهات الموضوعية كما تبين ان اثر الالتزام بالاستصحاب في الشبهات الموضوعية يظهر في صورتين: إحداهما: ما يكون الموضوع المشكوك من مقومات الموضوع عرفا. والاخرى: ما لا يكون الحكم الشرعي ثابتا في مرحلة حدوث الموضوع، إذ لا مجال لاستصحاب الحكم في كلتا هاتين الصورتين، فيحتاج في اثبات الحكم الى الاستصحاب الموضوعي. إذا عرفت ذلك فنقول: انه قد يستشكل في جريان الاستصحاب في الشبهة الموضوعية، سواء قيل ان دليل الاستصحاب يتكفل جعل اليقين أو قيل انه يتكفل جعل المتيقن. اما على الاول: فلان اليقين وان امكن تعلق الاعتبار به كعض الامور التكوينية الا انه يصح اعتباره بلحاظ ما يترتب عليه من اثر عملي شرعي أو عقلي. وجعل اليقين بالموضوع مما لا اثر له، إذ اليقين الذي يكون موضوعا للاثر هو اليقين بالحكم الفعلي باعتبار ترتب المنجزية والمعذرية عليه. واليقين بالحكم الكلي المجعول بنحو القضية الحقيقية وان لم يكن فعليا كوجوب الحج على المستطيع، فان اليقين به يترتب عليه جواز الاسناد والاستناد .

[67]

اما اليقين بالموضوع بما هو يقين بالموضوع فلا أثر له أصلا، وانما الاثر لليقين بحكمه. فإذا كان هذا حال اليقين الوجداني، لم يكن اعتبار اليقين بالموضوع ذا أثر، فان الاثر المترتب عليه هو الاثر المترتب على اليقين الوجداني. والمفروض انه ليس بذي اثر. واما على الثاني: فلانه يعتبر في المجعول ان يكون قابلا للجعل. والامر الخارجي كالعدالة ليس قابلا للجعل، فلا معنى لان يتعلق به الجعل من الشارع بما هو شارع. فيلزم من عموم الدليل للموضوع اما التقدير بان يراد جعل أثر الموضوع وحكمه واما التجوز في الاسناد، فيكون الاسناد الى غير ما هو له وكلاهما خلاف الظاهر. وقد يدفع هذا الاشكال بما تقدم بيانه في حديث الرفع من: ان الرفع يمكن ان يتعلق بالموضوع حقيقة، وذلك بلحاظ عالم التشريع، فان الموضوع له ثبوت في عالم التشريع بجعل الحكم له، فيمكن ان يتعلق به الرفع بلحاظ هذا العالم ويكون الرفع حقيقيا لا مسامحة فيه، لانه بيد الشارع. فنقول ههنا: انه يمكن ان يجعل الموضوع ويتعبد بثبوته بلحاظ عالم التشريع، فيكون وضع الموضوع حقيقة بلا مسامحة وتجاوز وتقدير. لكن هذا المطلب لو سلم امكان تطبيقه فيما نحن فيه، فهو انما يتأتى في مورد يكون للموضوع اثر شرعي في مرحلة الحدوث، لان دليل الاستصحاب لا يتكفل مجرد التعبد بالموضوع، بل يتكفل ببقائه. ومن الواضح انه لا يصدق بقاء الموضوع في عالم التشريع وعدم نقضه الا إذا كان ثابتا في السابق فيه. والا لم يكن جعله فعلا في عالم التشريع ابقاء له وعدم نقض. وهذا اخص من المدعى كما هو واضح. هذا اساس الاشكال في جريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية .

[68]

وقد تصدى المحقق الاصفهاني (رحمه الله) الى تحقيق المطلب اشكالا وجوابا بنحو دقيق مفصل. وخلاصة ما افاده (قدس سره): - بعد ان التزم ان النهي عن نقض اليقين غير مراد جدا، بل قضية " لا تنقض " قضية كناية. وبعد ان ردد بين ان يكون المراد بها النهي عن النقص العملي أو النهي عن النقص حقيقة عنوانا، مفرعا ذلك على ان اليقين بالحكم مستلزم للفعل تكويننا بلحاظ تجيزه، فيكون الامر بابقائه ملازما للامر بنفس الفعل، فيكون النهي عن نقض اليقين كناية عن الامر بالفعل كصلاة الجمعة. وبالجملة: عدم الفعل ملازم لنقض اليقين حقيقة ولنقصه عملا. وإذا أمكن ان يحمل النهي على احد المعنيين تعين حملة على النهي عن النقص حقيقة ابقاء له على ظاهره، ولا محذور فيه بعد ان لم يكن مرادا جدا، بل كناية عن الامر بالعمل، - بعد كل هذا الذي لخصناه جدا افاده (قدس سره) :- (ان اساس المحذور في شمول اخبار الاستصحاب للشبهة الموضوعية، فهو ان نقض اليقين بالحكم اسناد الى ما هو له، لان الفعل يكون ابقاء عملا لليقين بالحكم لباعثيته عقلا نحوه، واما اسناد نقض

اليقين الى الموضوع، فهو اسناد الى غير ما هو له، إذ الفعل لا يكون ابقاء عملا لليقين بالموضوع، إذ لا باعثة له بنفسه، بل بلحاظ منشئته لليقين بالحكم، فالتنقض لم يسند حقيقة الى يقين الموضوع. وبما ان الجمع بين الاسنادين في كلام واحد خلاف الظاهر - وان كان ممكنا في نفسه - إذ ظاهر الاسناد الكلامي هو الاسناد الى ما هو له، كانت اخبار الاستصحاب قاصرة عن شمول الشبهة الموضوعية. ودفعه (قدس سره): بأنه يبتني على كون مفاد قضية: " لا تنقض " النهي عن النقض عملا، فان بقاء اليقين بالموضوع عملا غير مستلزم بما هو للعمل، إذ لا باعثة له كما عرفت .

[69]

واما لو كان مفادها النهي عن نقض اليقين حقيقة عنوانا - كما اختاره - لم يأت هذا المحذور، فان عدم الفعل لازم لعدم اليقين بالموضوع أو بالحكم، فيمكن ان يراد من اللفظ النهي عن نقض اليقين مطلقا، تعلق بالحكم أم بالموضوع، ويكون كناية عن جعل لازمه من الحكم المماثل له لو كان المتيقن حكما، أو لحكمه لو كان موضوعا. وبعبارة اخرى: بعد ان كان عدم الفعل لازما لعدم اليقين بالحكم أو بالموضوع، كان النهي عن نقض اليقين والامر بابقائه ملازما للامر بالفعل في كلا الموردين، فيعم الشبهة الموضوعية بلا محذور. هذا خلاصة ما أفاده (قدس سره) (1). ولكنه مردود من وجوه: الوجه الاول: ما بنى عليه اصل كلامه من ان التلازم بين بقاء اليقين بالحكم، وبين العمل كصلاة الجمعة، يستلزم التلازم بين الامر بابقاء اليقين والامر بالفعل، فتكون القضية كناية عن جعل الحكم المماثل. فانه ممنوع، بأنه لو سلم التلازم عقلا أو عرفا بين بقاء اليقين بالحكم وبين الفعل، ولم يناقش بإمكان الانفكاك بينهما، فهو لا يستلزم التلازم بين الامر باحدهما والامر بالآخر، فانه ممنوع أشد المنع إذ لم يقل به أحد، وانما اشير إليه في مبحث الضد من باب انه توهم قد يخطر في البال، وانما المسلم عدم جواز اختلاف المتلازمين في الحكم، لا ان الامر باحدهما ملازم للامر بالآخر. فراجع تعرف. الوجه الثاني: ان ما أفاده لو تم، فهو انما يتأتى في خصوص مورد اليقين بالحكم الالزامي، فان اليقين به يستتبع العمل، دون اليقين بالحكم غير الالزامي كالأباحة، فان اليقين بها لا يستتبع الفعل كي يكون الامر بابقائه أمرا بالفعل .

(1) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 3 / 25 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[70]

وأي معنى لهذا في مورد الاباحة، إذ لم يلزم الاتيان بالفعل باستصحابها. ومن الواضح ان الاستصحاب لا يختص بالاحكام الالزامية، بل يعمها ويعم غير الالزامية. الوجه الثالث: انك عرفت انه (قدس سره) بنى الملازمة بين بقاء اليقين والفعل على منشئية اليقين للفعل، ثم فرع عليه ان النقض عملي أو حقيقي عنواني، فبناء كلا الرأيين على الملازمة بين بقاء اليقين والفعل، فالتزامه - في مورد النقض العملي - بان اليقين بالموضوع لا يستلزم الفعل لعدم منشئية اليقين للفعل، والتزامه - في مورد النقض الحقيقي - بالملازمة. تفكيك لا وجه له بعد ان كان مبنى التلازم على كلا الرأيين واحدا. وهو حين نفي الملازمة على القول بالنقض العملي، بنى نفيه على عدم الملازمة بين اليقين بالموضوع والفعل، فنفي الملازمة بين الوجودين. وحين أثبتنا على القول بالنقض بالحقيقي بنى اثباته على الملازمة بين عدم الفعل وعدم اليقين، فجعل الملازمة بين العدمين. ومثل هذا الختلاف في الاسلوب على خلاف الصناعة لعدم توارد النفي والاثبات على مورد واحد. الوجه الرابع: ان اليقين بالموضوع لا يستلزم الفعل اصلا حتى بنحو المسامحة، فان المراد به اليقين بذات الموضوع، وهو لا يلزم العلم بحكمه، بل قد يتخلف عنه. فما أفاده (قدس سره): من كون اسناد النقض الى يقين الموضوع إسنادا مجازيا بلحاظ استتباعه ليقين الحكم. فيه منع، لعدم صحة الاسناد بالمرة. وخلاصة القول: ان ما أفاده (قدس سره) في المقام مع كمال دقته مما لا يمكن قبوله. فالتحقيق في دفع الاشكال ان يقال: ان دليل الاستصحاب ان كان

متكفلا للتعبد بالبقاء رأسا - بمعنى ان قضية: " لا تنقض اليقين بالشك " كانت متكفلة للتعبد ببقاء المتيقن، كما هو ظاهر تعريف الاستصحاب بانه ابقاء ما كان - كان اشكال شمول الدليل للشبهة الموضوعية المتقدم ذكره محكما، لعدم قابلية الموضوع في حد نفسه للتعبد، فشمول الدليل لشبهة الموضوع يتوقف على التقدير أو التجوز كما مر. وهكذا الحال إذا كان التعبد والجعل متعلقا بصفة اليقين لا بالمتيقن، لعدم ترتب الاثر العملي على اليقين بالموضوع، فيكون التعبد به لغوا كما مر. ولكن الظاهر ان دليل الاستصحاب بدوا لا يتكفل التعبد بالمتيقن. بيان ذلك: انك عرفت ان النقض حقيقة لا يتعلق باليقين، لعدم تصويره في باب الاستصحاب، بل هو متعلق بالمتيقن. ومن الواضح: ان النهي عن نقض المتيقن بالشك مما لا معنى له، إذ الشك لا يصلح ناقضا للمشكوك، لانه عبارة عن التردد بين الوجود والعدم، فلا معنى لان يكون مقتضيا للعدم، بل حاله حال الطريق، فانه لا يتصرف في ذي الطريق. فلا بد ان يراد النهي عن النقض العملي، بمعنى لزوم معاملة المتيقن معاملة الثابت حال الشك وعدم جواز رفع اليد عنه لاجل الشك فيه. فالنهي عن نقض المتيقن لا يراد به التعبد بالمتيقن، بل يراد به لزوم معاملة المتيقن معاملة البقاء، فان هذا هو فعل المكلف الذي يصح تعلق النهي به. وهذا النهي إرشادي الي ثبوت ما يقتضي استمرار معاملة المتيقن معاملة البقاء، فهو يدل بالملازمة العرفية أو بدلالة الاقتضاء على التعبد بالمتيقن بقاء إذا كان حكما شرعيا. ومن الواضح ان هذا المدلول الاولي للكلام - أعني النهي عن نقض المتيقن عملا - يمكن ان يعم الموضوع والحكم بلا أي تجوز ومسامحة، ومقتضى عمومته هو دلالة - اقتضاء أو عرفا - على جعل الحكم المماثل للمتيقن إذا كان

حكما، وعلى جعل الحكم المماثل لحكم المتيقن إذ كان موضوعا، إذ لزوم المعاملة مع الموضوع معاملة البقاء لا يكون إلا إذا فرض جعل مماثل حكمه بقاء. كما ان لزوم المعاملة مع الحكم معاملة البقاء لا يكون إلا إذا فرض جعل مماثله بقاء. وبهذا البيان يتضح صحة الالتزام بعموم دليل الاستصحاب للشبهة الموضوعية كما أشار إليه في الكفاية (1). ولا يختلف الحال فيه بين ان يكون متعلق النقض هو المتيقن كما اخترناه أو يكون هو اليقين كما هو واضح، إذ أساسه على استفادة كون النقض المنهني عنه هو النقض العملي لا الحقيقي. وقد عرفت ان ظهوره العرفي في ذلك، لان ما يكون فعل المكلف القابل لتعلق النهي به هو نقض المتيقن أو اليقين عملا لا النقض حقيقة. فتدبر. هذا تمام الكلام في عموم دليل الاستصحاب للشبهة الموضوعية. ويقع الكلام في جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية. فقد توقف فيه جمع، منهم المحقق النراقي، وتبعه عليه في الجملة السيد الخوئي (2). (ومنشا الاشكال الذي ذكره النراقي ليس قصور الأدلة في أنفسها عن شمول مورد الاحكام الكلية. وإنما هي جهة اخرى ستوضح انشاء الله تعالى. وتحقيق الكلام: هو ان الشك في بقاء الحكم الشرعي.. تارة؛ يرتبط بمقام الجعل والتشريع، ولو لم يكن المجعول فعليا لعدم موضوعه، كما لو ثبت جعل وجوب الحج على المستطيع في الشريعة ثم شك في بقاء هذا التشريع والجعل ولو لم يكن مستطيع فعلا. ولا اشكال في جريان استصحاب الجعل، ويعبر عنه باستصحاب عدم النسخ. ولا كلام في ذلك .

(1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 392 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (2) الواعظ الحسيني محمد سرور. مصباح الاصول / 3 / 36 - الطبعة الاولى (*).

واخرى: يرتبط بمقام المجعول، كما لو ثبت الحكم الفعلي في زمان فشك في بقاءه، كالشك في بقاء حرمة وطا الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل. ومنشا

الشك في بقاء الحكم الفعلي... تارة: يكون الشك في الامور الخارجية مع العلم بحدود الحكم المجعول من قبل الشارع سعة وضيقا، ويعبر عنه بالشبهة الموضوعية، كما لو علم بعدم حرمة الوطا بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، ولكن شك في تحقق انقطاع الدم. وجريان الاستصحاب في الحكم أو في الموضوع في مثل ذلك خارج عن محل الكلام. واخرى: يكون المنشأ هو الشك في حدود المجعول الشرعي سعة وضيقا، فيشك في ان المجعول شرعا هل هو حرمة الوطا حين وجود العدم أو الى حين الغسل؟ ويعبر عنه بالشبهة الحكمية. وهي على صورتين: الصورة الاولى: ان يكون الزمان مفردا للموضوع بنحو يكون كل أن من الزمان موضوعا للحكم على حدة، فينحل الحكم بتعدد أفراد الزمان الطولية، وذلك كحرمة وطء الحائض، فانها تنحل الى احكام متعددة بتعدد افراد الوطا الطولية بحسب الزمان. الصورة الثانية: ان يكون الحكم واحدا مستمرا باستمراره الزمان ولا يتعدد ويتفرد بتعدد آتات الزمان، كنجاسة الماء المتغير، فانها حكم واحد مستمر من حدوثها الى زوالها وموضوعها واحد عرفا وهو الماء، فانه وجود واحد مستمر بنظر العرف. وليست النجاسة في كل أن حكما غير النجاسة في الان الاخر. اما الصورة الاولى: فلا مجال لجريان الاستصحاب فيها مع الشك، لتعدد افراد الحرمة بتعدد افراد الوطا بلحاظ عمود الزمان، فالفرد المشكوك حرمة من الوطا لم يكن حكمه متيقنا في السابق، بل هو مشكوك الحدوث رأسا، لانه فرد حادث لا سابق .

[74]

واما الصورة الثانية: فهي محل الكلام في هذا البحث، فيقع الكلام في جريان استصحاب الحكم المشكوك بقاؤه، كما لو شك في بقاء نجاسة الماء المتغير إذا زال تغيره من قبل نفسه. وقد عرفت ان الفاضل النراقي منع جريانه. والوجه في المنع هو: ابتلاء استصحاب بقاء الحكم بالمعارض، وهو استصحاب عدم الجعل. بيان ذلك: انه إذا شك في بقاء نجاسة الماء المتغير إذا زال تغيره من قبل نفسه، فلدينا يقينان سابقان وشككان لاحقان، يقين بثبوت المجعول وهو النجاسة في السابق، وشك في بقائها بعد زوال التغير، ومقتضى ذلك استصحاب النجاسة المجعولة. ويقين بعدم جعل وتشريع النجاسة لهذا الموضوع - أعني الماء بعد زوال تغيره - في صدر الاسلام، وشك في بقاء هذا العدم وزواله بجعل النجاسة له - كما جعلت لغيره كالماء قبل زوال التغير، فان جعل النجاسة لم يكن ثابتا له أيضا -، ومقتضى ذلك استصحاب عدم الجعل، فيكون مود الشك مجرى الاستصحابين: استصحاب المجعول واستصحاب عدم الجعل، وهما متعارضان. فلا يمكن البناء على استصحاب الحكم الشرعي، لاجل معارضته باستصحاب عدم الجعل. وبهذا التقريب لكلام النراقي، لا يتضح ايراد الشيخ (1) عليه، فانه (قدس سره) أورد على النراقي بعد ذكر كلامه: بان الزمان ان لو حظ مفردا للموضوع بنحو تكون حصة منه فردا منفصلا عن الحصة الاخرى، فلا مجال لاستصحاب الوجود لعدم اتحاد الموضوع وان لو حظ طرفا للموضوع تعين اجراء استصحاب الوجود، ولا يجري استصحاب العدم لانقطاعه بالوجود. فلا يجري الاستصحابان معا حتى يتحقق التعارض .

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 377 - الطبعة الاولى (*).

[75]

ولا يخفى عليك ان الشيخ (رحمه الله) كانه فهم من كلام النراقي: ان مجرى الاستصحابين هو المجعول. فأورد عليه بما عرفت ولكن عرفت في تقريب كلامه ان مركز استصحاب العدم هو الجعل، ومركز استصحاب الوجود هو المجعول. وعليه فيمكن تصور جريان الاستصحابين معا في أنفسهما مع ملاحظة الزمان طرفا لا مفردا، ويتحقق التعارض حينئذ. ومن هنا يظهر لك عدم ورود ما أفاده في الكفاية من: انه نظر تارة الى تحكيم نظر العرف المسامحي في الموضوع، فاجرى استصحاب الوجود . واخرى الى تحكيم نظر العقل الدقي، فاجرى استصحاب العدم. والثابت هو اتباع النظر العرفي، فلا مجال لاستصحاب العدم (1). ووجه عدم ورود: انه يتم لو كان المنظور

في كلام النراقي كون مجرى استصحاب العدم واستصحاب الوجود شيئا واحدا وهو المجعول، فلا يمكن ان يجري فيه الاستصحابان الا بلحاظ اختلاف النظريين. وقد عرفت ان منظور النراقي ليس ذلك، بل مركز استصحاب العدم غير مركز استصحاب الوجود، وهذا لا يتوقف على اختلاف النظريين، بل يمكن ان يجري مع كون المحكم هو نظر العرف المسامحي. وبالجملة: ايراد الشيخ وايراد الكفاية بينتيان على أمر واحد قد عرفت عدم صحته، وأن نظر كلام النراقي الى غير ما فهما منه فلا حظ. والتحقيق: ان ما افاده النراقي وتبعه عليه السيد الخوئي بالتقريب المتقدم بينتي على أمور: احدها: ان استصحاب عدم الجعل مما يترتب عليه اثر عملي مباشر، والا كان لغوا أو مثبتا .

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 410 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[76]

الثاني: ان عدم الجعل مما يمكن ان يكون موردا للتعبد الشرعي والا لم يصح ان يجري فيه الاستصحاب، لانه ليس بمجعول شرعي وليس بموضوع شرعي لاثر شرعي. الثالث: ان الجعل يختلف سعة وضيقا باختلاف المجعول سعة وضيقا والا فلو فرض انه بنحو واحد كان المجعول متسعا أو ضيقا لم يجر استصحاب عدم الجعل فيما نحن فيه كما سيتضح انشاء الله تعالى. وجميع هذه الامور محل بحث وكلام، ولاجل ذلك لا بد من ايقاع البحث في جهات: الجهة الاولى: في أن استصحاب عدم الجعل هل يمكن ان يجري في نفسه لترتب اثر عملي عليه أو لا ؟. وقد ذهب المحقق النائيني (رحمه الله) الى الثاني، ببيان: ان الاثار العملية العقلية من لزوم الاطاعة والتنجز ونحوها انما يترتب على الحكم المجعول الفعلي بفعلية موضوعه، واما الجعل بنفسه فلا يترتب عليه أي اثر عملي. وعليه، فيكون التعبد بعدم الجعل لغوا، لعدم أثر عملي مترتب عليه، فلا يصح جريان الاستصحاب فيه لوضوح ان التعبد الاستصحابي انما هو بلحاظ الاثر العملي. نعم، يترتب على الجعل اثر بواسطة ثبوت المجعول به، لكن ترتب ذلك بالملازمة، فيكون الاستصحاب بلحاظه مثبتا. اذن فلا يجري استصحاب عدم الجعل، لانه إما لغو، بملاحظة الاثر المترتب عليه مباشرة، إذ لا أثر له واما مثبت بملاحظة أثر المجعول لترتب المجعول على الجعل بالملازمة العقلية (1). وقد رد المحقق العراقي هذا البيان بوجهين :

(1)المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات / 2 / 406 - الطبعة الاولى (*).

[77]

الوجه الاول: ان الاثر العقلي انما لا يترتب على المستصحب الا على القول بالاصل المثبت لو كان من آثار الوجود الواقعي للمستصحب، اما إذا كان من آثار ثبوت المستصحب للاعم من الواقعي والظاهري، فلا مانع من التعبد بالمستصحب بلحاظه لترتبه عليه عقلا، ولا يكون ذلك من الاصل المثبت، وذلك نظير وجوب الاطاعة، فانه يترتب عقلا على وجود الحكم أعم من الواقعي والظاهري، فيصح التعبد بالحكم، ويكون أثره العملي الاطاعة. وما نحن فيه كذلك، فان المجعول يترتب على الجعل بوجوده الواقعي والظاهري، فالجعل الظاهري يستتبع المجعول ظاهرا. وعليه، فنفي الجعل ظاهرا يستتبع نفي المجعول، لانه من آثار عدم الجعل الواقعي والظاهري. اذن فلا يكون استصحاب عدم الجعل من الاصول المثبتة، بل يترتب الاثر العملي عليه بلا محذور. وذكر في اثبات ذلك: بانه لو لا ذلك لما صح استصحاب عدم النسخ، لان مرجعه الى استصحاب بقاء الجعل، مع ان جريانه وترتب الاثر عليه من المسلمات لدى الكل ولا يتوقف فيه احد، وليس ذلك الا لان المجعول لازم للجعل أعم من الوجود الواقعي والظاهري. الوجه الثاني: ان الجعل والمجعول متحدان وجودا كالايجاد والوجود، وانما هما يختلفان اعتبارا وبالاضافة، فهما كالتصور والمتصور، فانه لا وجود

حقيقة للتصور في غير وجود المتصور. وعليه، فاستصحاب الجعل بنفسه اثبات للمجعول بلا ملازمة وترتب، كما ان استصحاب عدم الجعل بنفسه اثبات لعدم المجعول بلا ملازمة (1). وقد بنى السيد الخوئي (حفظه الله) على هذا الوجه، جريا على ما التزم

(1) البروجردى الشيخ محمد تقي، نهاية الافكار 4 / 161 - القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[78]

به في الواجب المشروط من تعلق الاعتبار بالوجوب على تقدير، بمعنى ان يكون الوجوب ثابتا في ظرف الاعتبار والانشاء، لكن الثابت هو الوجوب الخاص وهو على تقدير ونتيجة ذلك: ان تكون الاثار العقلية مترتبة عند حصول ذلك التقدير، لا ان الوجوب ثابت في ظرف التقدير بحيث ينفك الاعتبار عن المعبر زمانا. وبالجملة: يلتزم بان وجود الحكم بنفس الاعتبار، وانما الاثر يتاخر ويترتب عند حصول التقدير. وضم إليه مقدمة اخرى، وهي: ان الاثر العملي يترتب على امرين فقط: الجعل ووجود الموضوع، وفعلية الحكم ليست امرا وراء ذلك، اذن فنفي الجعل يستلزم نفي الاثر العملي، لانه جزء موضوع الاثر. والمحصل: ان استصحاب عدم الجعل يستلزم نفي الاثر العملي بلا لزوم محذور الاصل المثبت (1). والحق ان كلا الوجهين مردودان: اما الاول، ففيه: ان الجعل في مرحلة الظاهر وان كان يلزم تحقق المجعول باعتبار ان الجعل يرجع الى انشاء الحكم والانشاء لا ينفك عن المنشأ، فالجعل الظاهري يستتبع مجعولا وحكما ظاهريا لا محالة لتقومه به عقلا. وعليه، فثبوت الجعل ظاهرا تترتب آثار المجعول لتحققه به الا ان عدم الجعل في مرحلة الظاهر لا يستتبع سوى عدم المجعول ظاهرا، كاستتباع عدم الجعل واقعا لعدم المجعول واقعا، وهذا لا يجدي في نفي آثار الواقع المحتمل، ولا يستلزم تأمينا وتعذيرا عنه، إذ العقاب المحتمل عند احتمال الواقع يترتب على نفس الواقع لا على الظاهر، فلا بد من اثبات عدم المجعول واقعا بالتعبد الظاهري بعدم الجعل واقعا .

(1) الواعظ الحسيني محمد سرور، مصباح الاصول 3 / 46 - الطبعة الاولى (*).

[79]

ومن الواضح ان اثباته انما يكون بالملازمة العقلية للتلازم واقعا بين عدم الجعل وعدم المجعول، فيكون الاصل من الاصول المثبتة. ومن هنا ظهر عدم صحة النقض باستصحاب عدم النسخ، لان مرجعه الى استصحاب بقاء الجعل، وقد عرفت تقوم الجعل الظاهري بالمجعول الظاهري وثبوت الحكم الظاهري يكفي في صحة ترتيب الاثار. وهذا بخلاف استصحاب عدم الجعل، فانه وان ترتب عليه عدم المجعول ظاهرا، لكنه لا ينفع في ترتيب الاثر العملي. وما يترتب عليه الاثر العملي وهو عدم المجعول واقعا لا يثبت الا بالملازمة، فيكون الاصل مثبتا. وبالجملة: فرق بين استصحاب الوجود واستصحاب العدم. واما الوجه الثاني، فهو كما عرفت يبتني على مقدمتين: المقدمة الاولى: وحدة الجعل والمجعول. وهذه المقدمة ترتبط بما يقرر في حقيقة الانشاء، فهل هو عبارة عن التسبب قولا أو فعلا، لتحقق الاعتبار العقلاني، أو من بيده الاعتبار من دون ان يكون للمنشئ أي اعتبار، بل غاية فعله هو نفس ايجاد الموضوع للاعتبار العقلاني، وهو الانشاء ؟. أو أنه عبارة عن ابراز الاعتبار النفساني، بدعوى ان للمنشئ اعتبارا شخصيا للمنشأ من وجوب أو ملكية أو غيرهما، ولا يترتب الاثر عليه الا بعد ابرازه بمبرز قولي أو فعلي ؟. فالمقدمة المزبورة تبتني على الوجه الثاني، إذ ليس للجعل حقيقة سوى الاعتبار الشخصي، وهو عين المعبر وجودا وان اختلف معه اعتبارا. واما على الوجه الاول، فليس الجعل سوى الانشاء الذي يكون سببا للاعتبار العقلاني في ظرفه، والمجعول هو ما يعتبره العقلاء في ظرف الموضوع. ومن الواضح

تغييره مع الجعل وجودا وذاتا. وقد تقدم في محله بطلان الوجه الثاني واختيار الوجه الاول، وعليه فهذه المقدمة غير تامة .

[80]

ومع غض النظر عن ذلك، يقع الكلام في.. المقدمة الثانية: وهي ان الاثر العملي يترتب على الجعل بضميمة وجود الموضوع، فيكون نفي الجعل بالاصل مستلزما لعدم ترتب الاثر. فنقول: لو سلمنا وحدة الجعل والمجعول بالبيان المتقدم، فلا نسلم ان الاثر العملي مترتب على وجود الجعل وان تحقق المجعول في ظرف الجعل، بل الاثر العملي انما يترتب على تقدير وجود الموضوع، بحيث يضاف المجعول الى فرد المكلف الخاص، فيقال: انه ممن وجب عليه الفعل، فان مجرد الجعل قبل تحقق الموضوع لا يضاف به الوجوب الى المكلف الخاص، فلا يقال للمكلف قبل الزوال انه ممن وجبت الصلاة عليه، وانما الاضافة تتحقق بعد الموضوع، كتتحقق الزوال بالنسبة الى الصلاة، ولعله هو المراد من قوله (عليه السلام): " فإذا زالت الشمس فقد وجب الطهور والصلاة " (1). وبالجملة: مجرد جعل الحكم الكلي لا يترتب عليه الاثر، وانما الاثر لمرحلة الانطباق واطافة الوجوب الى فرد المكلف. وعليه، فاستصحاب عدم الجعل مما لا يترتب عليه نفي الاثر العملي الا بتوسط نفي اضافة المجعول الى المكلف، وهذا من اللوازم العقلية، فيكون من الاصول المثبتة، فهو نظير استصحاب عدم الكر في الحوض في نفي كرية ماء الحوض التي هي مورد الاثر العملي. والخلاصة: ان الاشكال في استصحاب عدم الجعل بانه من الاصول المثبتة لا دافع له. فهذا احد الايرادات على كلام النراقي المتقدم. الجهة الثانية: في امكان تعلق التعبد بعدم الجعل. والتحقيق: ان الجعل وعدمه ليس مما يمكن تعلق التعبد به والاعتبار .

(1) وسائل الشريعة 1 / 261، حديث: 1 (*) .

[81]

فيقع الكلام في مقامين: المقام الاول: في عدم صحة التعبد بالجعل. فنقول: ان التعبد والاعتبار انما يطرأ على الامور الاعتبارية التي يكون وجودها بالجعل والاعتبار ولا يتعلق بالامور التكوينية الخارجية، فانها لا تقبل الجعل. ومن الواضح ان الجعل والاعتبار الصادر من المولى انما هو فعل تكويني للمولى ومن افعاله الاختيارية النفسية التي لها وجود واقعي وليس من الامور الاعتبارية. نعم ما يتعلق به الاعتبار من الاحكام الشرعية يكون اعتباريا، وإذا كان الاعتبار كذلك امتنع ان يكون موردا للتعبد والاعتبار. وعليه فإذا فرض ان مفاد دليل الاستصحاب هو التعبد بوجود المتيقن بقاء، لم يشمل الجعل، ولا معنى لجريان الاستصحاب فيه. وبالجملة: استصحاب الجعل بهذا المعنى مما لا محصل له. واما استصحاب بقاء الجعل في مورد الشك في النسخ، فهو اما ان يرجع الى التمسك باطلاق الدليل الدال على الحكم بالنسبة الى الزمان الممتد، وتكون تسميته بالاستصحاب مسامحة. واما ان يرجع الى استصحاب المجعول التعليقي لا الفعلي، الذي سيأتي البحث عنه في محله. نعم، بناء على ما قربنا به شمول دليل الاستصحاب للشبهة الموضوعية - من: ان الدليل لا يتكفل التعبد بالمتيقن ابتداء وانما يتكفل الالتزام بمعاملة المتيقن معاملة الباقي الثابت، ويكون ذلك إرشادا الى ثبوت التعبد في كل مورد بحسبه - امكن دعوى شمول الدليل للجعل، ويكون لازمه ثبوت التعبد بالمجعول، لا التعبد بالجعل، فتكون نسبة المجعول الى الجعل نسبة الحكم الى الموضوع المستصحب، فكما ان مقتضى شمول عموم: " لا تنقض " للموضوع المتيقن التعبد بحكمه - كما عرفت -، لانه هو القابل للتعبد دون الموضوع، كذلك مقتضى شموله للجعل المتيقن هو التعبد بالمجعول، فانه لازم للزوم معاملة

[82]

الجعل معاملة البقاء بعد عدم امکان التعبد بالجعل نفسه. فتدبر. المقام الثاني: في عدم صحة التعبد بعدم الجعل. فنقول: بناء على ما عرفت من عدم قابلية الجعل للتعبد والاعتبار لكونه فعلا تكوينيا للمولى، وإن دليل الاستصحاب تكفل التعبد رأسا بالمتيقن السابق. يكون امتناع التعبد بعدمه من الواضحات، إذ ما لا يقبل الوضع الشرعي لا يقبل الرفع. وأما بناء على تقريب شمول الدليل للجعل على المسلك الذي سلكناه في تعميم الاستصحاب للشبهة الموضوعية، فالدليل أيضا لا يشمل عدم الجعل. وذلك لأن غاية ما يمكن أن يقال في شمول الدليل له: أن المدلول المطابقي لعموم: " لا تنقض " هو حرمة النقض العملي ولزوم معاملة المتيقن السابق معاملة الباقي، وهذا لا مانع من شموله لعدم الجعل، ويكون إرشادا إلى ثبوت التعبد في مورده بما يناسبه، ولا يمكن أن يكون المتعبد به هو عدم الجعل، لما عرفت أنه غير قابل للتعبد، فلا بد أن يكون التعبد متعلقا بعدم المجعول، فاستصحاب عدم الجعل يفيد التعبد بعدم المجعول - يعني: عدم التكليف - . ولكن التحقيق أن التعبد بعدم التكليف غير صحيح. وهذا مطلب برأسه يبحث عنه مع قطع النظر عن استصحاب عدم الجعل، بل يسري إلى استصحاب عدم المجعول أيضا الذي يذكر في باب البراءة، كما تقدم بيانه والمنافشة فيه. فيقع الكلام في أن عدم التكليف هل يمكن التعبد به وتعلق الجعل به أو لا ؟ . وبتحقيق هذه الجهة يظهر الحال فيما نحن فيه: نقول: أن ظاهر الشيخ (رحمه الله) (في مبحث البراءة عدم صحة تعلق التعبد بعدم التكليف لأنه غير اختياري 1).

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 197 - الطبعة الاولى (*).

[83]

ورد: بأنه بعد أن كان التكليف بيد الشارع كان عدمه كذلك لأن نسبة القدرة إلى طرفي الوجود والعدم على حد سواء. وعليه فعدم التكليف بيد الشارع، ولا يعتبر في المستصحب إلا أن يكون أمرا بيد الشارع (1). ولكن التحقيق: أن ما يمنع من التعبد بعدم التكليف أمر وراء ذلك، وما ذكرناه من الأشكال فيه وجوابه لا يرتبطان بحقيقة المانع. بيان ذلك: أن اعتبار عدم التكليف والتعبد تارة يكون واقعا. وأخرى يكون ظاهريا. فإن كان واقعا، بان اعتبار الشارع عدم التكليف في الواقع، وجعل عدمه واقعا. فلا يخلو الحال أما أن يكون التكليف ثابتا في الواقع. أو لا يكون ثابتا في الواقع. فعلى الثاني: يلغو جعل العدم، إذ مجرد جعل التكليف في الواقع يكفي في تحقق عدم التكليف وترتب الأثر عليه، بلا حاجة إلى اعتبار العدم فإنه مؤونة زائدة. وعلى الأول: يكون من الجمع بين الضدين نظير ما يقال في جعل الوجوب والحرمة واقعا لموضوع واحد في آن واحد، فإن جعل عدم التكليف وجعل التكليف يكونا متضادين (2) بلحاظ الآثار المترتبة عليهما وبلحاظ المبدأ لكل منهما. وإن كان ظاهريا.. فتارة: يراد به جعل العدم ظاهرا، فهو مضافا إلى عدم ترتب الأثر عليه من التعذير والتأمين عن العقاب، إذ المدار في ذلك على عدم التكليف واقعا، فإنه لا يحتاج إليه فإنه يكفي عنه مجرد عدم جعل التكليف في الظاهر. وأخرى: يراد به جعل عدم التكليف الواقعي في مرحلة الظاهر - يعني

(1) الواعظ الحسيني محمد سرور. مصباح الاصول 2 / 258 - الطبعة الاولى. (2) لا متناقضين، لأن جعل العدم وجعل الوجود أمران وجوديان، نعم التكليف وعدمه متناقضان، فالتفت. (منه عفي عنه (*)).

[84]

يجعل العدم الظاهري للتكليف الواقعي، كسائر الاحكام الظاهرية المجعولة بلسان الواقع -، وهو غير صحيح أيضا، لأن التكليف الواقعي أن لم يكن له ثبوت كفي عدمه في ترتب الآثار بلا حاجة إلى جعل عدمه في مرحلة الظاهر. وإن كان له ثبوت فاما أن لا يترتب عليه أثر عقلي وجودي في مقام الشك، بحيث يحكم العقل بالمعذورية والامان من العقاب، فلا أثر لجعل العدم، إذ غاية ما يراد به هو اثبات

المعذورية، والمفروض انها ثابتة عقلا مع قطع النظر عن جعل العدم. واما ان يترتب عليه اثر وجودي عقلي بحيث يحكم العقل بمنجزيته ولزوم الاتيان بمتعلقه في ظرف الشك، امتنع جعل العدم لمنافاته لحكم العقل بلزوم الاحتياط - نظير موارد العلم الاجمالي - . نعم لو كان الحكم العقلي بالاحتياط تعليقا لا تنجزيا بحيث يرتفع باعتبار الشارع عدم التكليف، كان جعل العدم ذا اثر عملي، لكن الامر ليس كذلك، فان حكم العقل بالاحتياط في موارد يكون تنجزيا لا تعليقا، فيتحقق التنافي بين جعل التكليف الواقعي وجعل عدمه ظاهرا من حيث الاثر العملي العقلي، فلا يصح الجمع بينهما. وبهذا البيان تعرف ان ما اجيب به عن اشكال الشيخ من اختيارية العدم وكونه تحت القدرة لا يحل المشكلة في جعل العدم - وان فرض انه بيد الشارع -، وهي اما اللغوية أو لزوم الجمع بين الضدين. وكيف كان، فقد ظهر انه لا معنى محصل للتعبير بعدم الجعل وشمول دليل الاستصحاب له، وبذلك يتحقق ايراد ثان على الفاضل النراقي ومن تبعه في مدعاه. فتدبر. الجهة الثالثة: في ان الجعل هل يختلف سعة وضيقا باختلاف المجعول سعة وضيقا أو لا، يختلف الحال فيه، بل يكون بنحو واحد سواء كان المجعول واسعا ام ضيقا؟. توضيح ذلك: ان الحكم المجعول لا اشكال في اتساع دائرته

[85]

وضيقها باتساع دائرة متعلقه وضيقها، فالوجوب المجعول للجلوس من الزوال الى الغروب أضيق دائرة من الوجوب المجعول للجلوس من الزوال الى نصف الليل، فيقال: ان الجعل هل يتسع بسعة المجعول ويضيق بضيقه، نظير بعض الاعراض الخارجية العارضة على الجسم كالبياض، فانها تزيد بسعة الجسم وتضيق بضيقه، ونظير التصور بالنسبة الى المتصور، فانه يزيد بسعة المتصور ويضيق بضيقه؟ أو ان الجعل لا يختلف سعة وضيقا بسعة المجعول وضيقه، بل يكون على كلا التقديرين بحد واحد. واثر ذلك فيما نحن فيه واضح، فانه إذا كان كنفس المجعول مما تتسع دائرته وتضيق، فمع الشك - فيما نحن فيه - في سعة المجعول وامتداده في الزمان المشكوك، يشك في زيادة الجعل، فيمكن ان يستصحب عدمه - مع قطع النظر عما تقدم من الايرادات -. اما إذا لم يكن مما يختلف سعة وضيقا، فلا شك فيما نحن فيه في زيادة الجعل، كما ان وجوده معلوم، وانما الشك في كفيته وانه بماذا تعلق، وهذا مما لا يمكن ان يجري فيه الاصل، إذ لا حالة سابقة له، فلا يبقى مجال لجريان اصاله عدم الجعل. اذن فجريان اصاله عدم الجعل يبتني على الالتزام بسعة الجعل وضيقه لسعة المجعول وضيقه، كي تكون زيادة الجعل مشكوك الحدوث بسبب الشك في سعة المجعول واستمراره، فتكون مجرى لاصالة العدم. وتحقيق الحال في ذلك يبتني على ما يلتزم به في معنى الانشاء، وعمدة المسالك فيه ثلاثة: الاول: انه عبارة عن مجرد التسبب لتحقيق الاعتبار العقلاني في ظرفه. وبعبارة اخرى: انه عبارة عن استعمال اللفظ في المعنى بداعي تحقق اعتباره من قبل العقلاء في ظرفه المناسب له، فلا يصدر من المنشئ سوى الاستعمال بالقصد المزبور. وهذا هو المشهور في معنى الانشاء. الثاني: انه عبارة عن ايجاد المعنى بوجود انشائي يكون موضوعا للاعتبار

[86]

العقلاني أو الشرعي في ظرفه، فما يصدر من المنشئ هو الاستعمال بقصد تحقق وجود انشائي للمعنى يترتب عليه الاعتبار العقلاني عند وجود موضوعه وهذا مختار صاحب الكفاية (1). وقد قربناه بما لا مزيد عليه، فراجع مبحث الانشاء - من مباحث القطع والاوامر.. الثالث: انه عبارة عن ابراز الاعتبار النفساني الشخصي، بدعوى ان للمنشئ اعتبار شخصيا يكون موردا للآثار العقلانية إذا ابراز بمبرز من لفظ أو غيره. وهذا ما ذهب إليه بعض المتأخرين (2). وقد نفينا صحته في محله فراجع. ولا يخفى انه بناء على المسلك الاخير، يكون الجعل مما يختلف سعة وضيقا بسعة المجعول وضيقه. وذلك لان مرجع الجعل الى الاعتبار الشخصي الصادر من المعنى. ومن الواضح ان الاعتبار في السعة والضيق يتبع الامر المعنى، فان نسبته اليه نسبة التصور الى المتصور والوجود الى الموجود، فمع سعة الامر الاعتباري يتسع الاعتبار ومع ضيقه يضيق. وهكذا الحال بناء على المسلك الثاني، فان مرجع الجعل الى ايجاد

الحكم بوجود انشائي، ومن الواضح اتساع دائرة الوجود وضيقتها باتساع دائرة الموجود وضيقة. واما على المسلك الاول المشهور، فلا يكون الجعل مما يقبل السعة والضيقة بسعة المجعول وضيقة، لان الجعل هو الاستعمال بقصد تحقق الاعتبار في ظرفه من قبل من بيده الاعتبار. ومن الواضح ان المستعمل فيه لو كان مفهومًا

(1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 66 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (2) التوحيد محمد علي. مصباح الفقاهة 2 / 51 - الطبعة الاولى (*).

[87]

إسمياً يقبل السعة والضيقة بان ينشئ الوجوب بمفهومه الاسمي، امكن ان يتأتى فيه البيان المزبور، فيقال: ان الاستعمال يرجع الى جعل اللفظ مراتاً وحاكياً عن المعنى، والحكاية تتسع وتضييق بسعة المحكي وضيقة، فمع الشك في زيادة الحكاية للشك في سعة المحكي تكون مجرى لاصالة العدم. ولكنه غالباً يكون الانشاء بالصيغة، وهي لا تتكفل انشاء الوجوب بمفهومه الاسمي القابل للسعة والضيقة، بل المفهوم الحرفي الذي ليس له الا نحو واحد، وهو المعبر عنه بالوجود الرابط الذي لا يقبل السعة والضيقة، فلا يتصف الانشاء بهذا المعنى بالسعة والضيقة، بل له وجود واحد مردد بين نحوين متباينين، فلا مجال حينئذ لاصالة العدم فيه بعد كون الشك في كفيته، وانه تعلق بهذا أو بذاك لا في أصل وجوده. وليس الانشاء نفس القصد القلبي المزبور، كي يقال انه مما يقبل السعة والضيقة بملاحظة متعلقه، بل القصد ماخوذ في الانشاء قياداً، بمعنى ان الانشاء هو الاستعمال الخاص، وهو المقترن بالقصد، لا انه هو نفس القصد. وإذا عرفت ذلك، تعرف ان كلام النراقي لا يتم بناء على المسلك المشهور في معنى الانشاء، فهذا ايراد ثالث عليه لكنه مينائي، بل هو وارد على النراقي نفسه، إذ لم يكن للمسلكين الاخرين عين ولا أثر في زمانه. فتدبر. ثم انه مما ذكرناه في هذه الجهة يمكن تصحيح ايراد الشيخ (رحمه الله) على النراقي الذي تقدم نقله - في صدر البحث - وتقدم الايراد عليه بانه غفلة عن محط نظر النراقي في دعوى المعارضة. وذلك بدعوى: ان كلام الشيخ (رحمه الله) يبتني على عدم سعة الجعل بسعة المجعول، وقد اخذ ذلك في كلامه بنحو المقدمة المطوية. نعم، هنا شئ، وهو: ان الاحكام الواردة على الموضوعات المتعددة المتباينة تستلزم تعدد الجعل ولو كان انشاؤها واحداً بالصورة، فحين يقول: " اكرم

[88]

كل عالم " ينحل انشاؤه الى انشاءات متعددة بتعدد الموضوعات خارجاً، فيتعدد الجعل حقيقة وان كان واحداً صورة. وعليه، فيتلخص ايراد الشيخ: في انه ان لو حظ الزمان قياداً، كان الفعل الموضوع، بل يتعين استصحاب عدم الجعل للشك في حدوثه بالاضافة الى هذه الحصة المشكوكة. وان لو حظ طرفاً، كان الحكم الثابت على تقدير استمراره واحداً، فلا مجال لاستصحاب عدم الجعل لعدم الشك فيه، ولا في زيادته لعدم قابليته للسعة والضيقة، بل الشك في كفيته، وهي لا تكون مجرى لاصالة العدم كما عرفت، بل يتعين استصحاب وجود المجعول. فليس نظر الشيخ الى وحدة مجرى الاستصحابين كي يورد عليه - كما تقدم - بان مجراهما مختلف، بل نظره الى ان استصحاب عدم الجعل لا مجال له الا إذا لو حظ الزمان قياداً، ومعه لا مجال لاستصحاب المجعول، فهو متنبه الى اختلاف مجرى الاستصحابين. فالإيراد السابق على الشيخ يمكن ان نقول: انه ناش عن عدم التأمل في كلامه (قدس سره) (فتدبر جيداً، ومنه يمكن تصحيح ايراد الكفاية، فانه ماخوذ من كلام الشيخ فراجع). والذي تلخص مما تقدم: ان جريان اصالة عدم الجعل وجعلها طرفاً لمعارضة اصالة بقاء المجعول امر لا يمكن الالتزام به، فانه مبني على مقدمات كثيرة أكثرها محل منع. وعليه، فلا مانع من التمسك في الشبهات الحكمية باصالة بقاء المجعول - إذ تمت شرائط الاستصحاب في أنفسها - ولا مجال لدعوى معارضته. ثم انه بناء على الالتزام بجريان اصالة عدم الجعل ومعارضتها لاستصحاب المجعول. فهل يختص ذلك بما كان المجعول المشكوك من الاحكام

الالزامية، أو يعم ما إذا كان من الاحكام الترخيضية كالاباحة ؟. التزم السيد الخوئي بالاختصاص (1). خلافا لظاهر التراقي حيث التزم بعموم هذا البيان لمطلق موارد الشك في الحكم الشرعي الكلي. وتحقيق الكلام في المقام. انه اما ان يلتزم بان الاباحة ليست من الاحكام المجعولة شرعا، بل هي منتزعة عن عدم طلب الفعل والترك. وذلك إذ لا أثر عقليا لجعل ما يسمى باطلاق العنان وتعلق الاعتبار به، إذ اللاحرجية في الفعل والترك تترتب على مجرد عدم الالزام باحدهما بلا ملزم لاعتبار ذلك. وبالجمله: الاثر العملي العقلي المقصود ترتيبه على الاباحة يترتب على مجرد عدم الالزام باحد الطرفين وان لم تكن الاباحة مجعولة، فيكون جعلها لغوا. واما ان يلتزم بتعلق الجعل بها كالوجوب والحرمة، كما هو المشهور المتداول على اللسان من كون الاحكام التكليفيه خمسة. فعلى الاول: لا مجال لاستصحاب عدم جعل الاباحة في الحصة الزمانية المشكوك اباحة الفعل فيها، إذ الفرض انها غير مجعولة بالمره. فلا شك في تعلق الجعل بها وعدمه، بل على هذا لا مجال - في الفرض - لاستصحاب المجعول وهو الاباحة، لعدم تعلق الجعل بها كي تستصحب ويتعبد بقاتنها، فيخرج المورد عن محل البحث في استصحاب الاحكام الكلية بل اما ان يرجع في الفرض الى اصالة عدم الحكم الالزامي المشكوك ان جرت اصالة العدم - كما هو المفروض، إذ المفروض صحة استصحاب عدم الجعل -، والا فالمرجع اصالة البراءة ولا مجال للاستصحاب مع الشك في الحلية بتاتا. واما على الثاني: فلا مانع من جريان اصالة عدم الجعل ومعارضتها لاستصحاب بقاء الاباحة، إذ بعد فرض كون الاباحة مجعولة فجعلها حادث لا

(1) الواعظ الحسيني محمد سرور. مصباح الاصول 3 / 47 - الطبعة الاولى (*).

محالة، سواء كان حدوثه في هذه الشريعة أو من السابق: فإذا شك في تحقق جعل الاباحة - في ظرفه أي زمان كان - بالنسبة الى الزمان الخاص، فتجري اصالة عدم الجعل وتعارض استصحاب الاباحة، كما هو الحال في مورد الاحكام الالزامية بلا فرض اصلا. وكما يتأتى هذا الحديث في الاحكام الترخيضية التكليفيه، يتأتى نظيره في الاحكام الوضعية اللاقتضائية، كالطهارة في قبالة النجاسة، فانه ان التزم بعدم جعل الطهارة، وان حقيقة الطهارة ليست الا عدم النجاسة والقذارة، فلا مجال لاستصحاب عدم جعل الطهارة في الزمان الخاص المشكوك، بل لا مجال لاستصحاب الطهارة نفسها. وان التزم بجعل الطهارة، كان استصحاب عدم جعلها معارضا لاستصحاب بقاتنها بالبيان المتقدم. بل يأتي هذا الحديث في النجاسة إذا احتمل ان لا تكون مجعولة، وانها عبارة عن عدم الطهارة. فتدبر جيدا. وبهذا البيان تعرف ما في تقريرات بحث السيد الخوئي من الاشكال والنظر، فلا حظ تعرف ولا حاجة الى الاطالة. هذا تمام الكلام في هذا البحث. ويقع الكلام بعد ذلك في سائر نصوص الباب. فمنها: صحيحة اخرى لزرارة - مضمرة أيضا - قال: " قلت له: أصاب ثوبي دم رعا ف أو غيره أو شئ من المنى، فعلمت أثره الى ان اصيب له الماء، فحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت، ثم اني ذكرت بعد ذلك قال (عليه السلام): تعيد الصلاة وتغسله. قلت: فان لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبته ولم أقدر عليه، فلما صليت وجدته ؟. قال (عليه السلام): تغسله وتعيد قلت: فان ظننت انه قد أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئا، فصليت فرأيت فيه. قال (عليه السلام) تغسله ولا تعيد الصلاة. قلت: لم ذلك ؟. قال (عليه السلام): لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت، فليس ينبغي لك ان

تنقض اليقين بالشك أبدا. قلت: فاني قد علمت انه قد أصابه و لم أدر أين هو فاعسله ؟. قال (عليه السلام): تغسله من ثوبك الناحية التي ترى انه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك. قلت: فهل علي ان شككت في أنه أصابه شئ أنظر فيه ؟. قال (عليه السلام): لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك. قلت: ان رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ؟. قال (عليه السلام): تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته. وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة، لانك لا تدري لعله شئ اوقع عليك، فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك " (1). ومحل الاستشهاد بهذه الرواية فقرتان. الاولى: قوله (عليه السلام) - بعد سؤال زرارة ب: " لم ذلك " -: " لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت، فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك أبدا ". والثانية: قوله (عليه السلام) - في آخر النص -: " فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ". وتحقق الكلام في الفقرة الاولى: ان السائل سال الامام (عليه السلام) عن حكم ما إذا ظن بالنجاسة ولم يتيقن بوجودها فنظر فلم ير شيئا، ثم بعد الصلاة رأى نجاسة. فاجابه (عليه السلام) بعدم لزوم إعادة الصلاة، وعلله - بعد مطالبة السائل بالعلة - بقوله: " لانك كنت... ". ولا يخفى ان قول السائل " قرأيت فيه " يحتمل فيه وجهان: احدهما: أنه رأى النجاسة التي ظنها فيها قبل الصلاة بحيث علم بوقوع صلاته مع النجاسة. والاخر: انه رأى نجاسة لا يعلم انها حادثة بعد العمل أو هي التي ظنها .

(1) وسائل الشيعة 2 / 1061، حديث 1 و 2 / 1063، حديث: 1 (*) .

[92]

وقد استظهر جل الاعلام الوجه الاول، فحينئذ يكون المراد باليقين والشك في قوله: " كنت على يقين فشككت "، هما اليقين قبل ظن الاصابة، والشك الموجود أثناء العمل الذي يدل عليه قوله: " فان ظننت انه أصابه ولم اتيقن ذلك ". وعلى هذا الوجه يشكل تطبيق الاستصحاب في المورد. وقد تعرض الاعلام (قدس الله سرهم) لبيان الاشكال بما لا يخلو عن قصور، وقد وقع الخلط في كلمات بعضهم كما ستعرف، وتوضيح الاشكال. وتقريبه هو: ان الامام (عليه السلام) حكم بعدم وجوب الاعادة وعلله بحرمة نقض اليقين بالشك بنحو يظهر منه ثبوت الحرمة الفعلية للنقض. وعليه يقال: اما ان يكون الملحوظ في قوله: " فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك أبدا " هو حرمة النقض فعلا، بحيث يراد بيان ثبوت الاستصحاب في حال ما بعد الصلاة ولو كان الموضوع هو اليقين والشك السابقين، كما هو الظاهر من الرواية. واما ان يكون الملحوظ هو ثبوت الاستصحاب وحرمة النقض في حال الصلاة. فعلى الاول: يكون ظاهر التعليل ان الاعادة من مصاديق نقض اليقين بالشك، فتثبت لها الحرمة، فيكون من التعليل بالكبرى وانطباق العنوان العام الذي يكون متعلقا للحكم على مورد التعليل، كما إذا قال: " لا تشرب هذا المائع لحرمة شرب المسكر "، فانه ظاهر في كون هذا المائع من مصاديق المسكر. ومن الواضح ان هذا مما لا يمكن الالتزام به، لان الاعادة ليست نقضا لليقين بالشك حال الصلاة كي تثبت لها الحرمة، بل هي نقض لليقين باليقين بوقوع الصلاة مع النجاسة. وبالجملة الاعادة لو ثبتت، فهي من آثار العلم اللاحق بالنجاسة وعمل به، لا من آثار الشك السابق وعمل به كي يصدق نقض اليقين بالشك. فعلى هذا التقدير لا يتبين وجه تطبيق كبرى حرمة نقض اليقين بالشك

[93]

على المورد. واما على الثاني: وهو ان يراد اجراء الاستصحاب بلحاظ حال الصلاة - نظير اطلاق المشتق بلحاظ حال التلبس -، فلا يكون التعليل بالكبرى، إذ حرمة النقض الثابتة اثناء العمل لا يعقل ان تتعلق بالاعادة بعد العمل، إذ لا معنى لتعلق الحرمة السابقة بفعل متاخر بحيث لا تكون هناك حرمة في ظرف العمل. فعدم وجوب الاعادة لا يمكن ان يكون من مصاديق كبرى حرمة النقض بقول مطلق، فلا يكون التعليل من التعليل بالكبرى، بل الذي يظهر من التعليل ان الاعادة منافية لحرمة

النقض لا انها نقض فتتعلق بها الحرمة. ومن هنا قد يبدو الربط بين العلة والمعلول مشكلا. وفي مثله قد يكون التعليل مستهجنا بحسب الموازين العرفية. وتوضيح ذلك: ان التعليل بغير الكبرى يصح في موردين. احدهما: التعليل بالصغرى بنحو يكون المحمول في الصغرى منطبقا على موضوع الحكم المعلن، نظير ان يقال: " لا تشرب الخمر لانه مسكر " فانه يصح التعليل ولو لم يكن هناك سبق ذهني لثبوت حرمة مطلق المسكر، بل قد يستفاد الحكم لمطلق المسكر من نفس التعليل. ووقوع ذلك في الاستعمالات كثير. والآخر: ان تكون هناك مناسبة واضحة بين التعليل والمعلل يعرفها كل أحد، فانه يصح التعليل، كما لو قال " :لا تسلك هذا الطريق لان فيه أسدا "، فان العلة لا تنطبق على المعلل، لكن المناسبة بينهما واضحة، وهي جهة التحرز عن خطورة الاسد. ويلحق به ما إذا لم تكن المناسبة واضحة عرفا، لكنها كانت معلومة لدى المخاطب خاصة، كما لو قال " :لا تسلك هذا الطريق لان فيه زيدا "، مع سبق معرفة المخاطب بان زيدا يحاول ايذائه .

[94]

اما لو لم يكن التعليل بالصغرى ولم تكن هناك مناسبة عرفية واضحة ولا مرتكزة في ذهن المخاطب خاصة بين العلة والمعلول، فالتعليل مستهجن بحسب موازين المحاورات، كما إذا قال: " لا تسلك هذا الطريق لان زيدا مسافر " . وقد يبدو ما نحن فيه من هذا القبيل، إذ ليس هو من التعليل بالصغرى، ولا من موارد ثبوت المناسبة الواضحة بين العلة والمعلول، إذ أي مناسبة بين نفي الاعادة والاستصحاب، ولا ظهور في النص في وجود مناسبة مرتكزة في ذهن السائل خاصة .وإذا كان الامر كذلك كان التعليل مستهجنا. ودعوى: ان السائل قد فهم وجود مناسبة ما على الاجمال وان لم يفهم خصوصيتها، بعد فرض صدور الكلام من متكلم حكيم. مندفة: بانها تتم لو ان الامام (عليه السلام) تصدى لتعليل تعبدا، لا ما إذا كان السائل بصد التعرف على علة الحكم كما هو ظاهر سؤاله: " لم ذلك " المشوب بالتعجب، فانه لا يصح في مثله ان يعلل بامر لا يفهم منه شيئا. وملخص الاشكال: ان التعليل ان كان بلحاظ ثبوت حرمة النقض بعد الصلاة، كان ممتنعا لعدم انطباقه على الاعادة. وان كان بلحاظ ثبوت حرمة النقض حال الصلاة، كان مستهجنا لعدم وضوح ربطه بالحكم المعلن. ولا يتأتى على هذا التقدير حديث كون الاعادة نقضا باليقين لا بالشك، لما عرفت من امتناع تعلق الحرمة السابقة بالاعادة، فلا موضوع لهذا الحديث فلا حظ. وبهذا البيان للاشكال، يظهر لك قصور كلام الشيخ (1) في تحرير الاشكال، فانه نظر (قدس سره) - في مقام تحرير الاشكال - الى التقدير الاول خاصة عملا بظاهر الرواية، ولاجل ذلك استشكل في الرواية بان الاعادة ليست

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 331 - الطبعة الاولى (*) .

[95]

نقضا لليقين بالشك، بل اليقين. نعم يمكن ان يجري الاستصحاب فيما قبل الصلاة ليصح تعليلا لجواز الدخول في الصلاة. وعلى هذا الاساس نفى (قدس سره) تصحيح التعليل بان الرواية ناظرة الى اجزاء الامر الظاهري. فان ذلك انما يتأتى فيما كان الملحوظ اجراء الاستصحاب بلحاظ حال العمل كي تكون الاعادة منافية لحرمة النقض، لا ان تكون هي نقضا. اما إذا كان الملحوظ هو اجراء الاستصحاب بلحاظ ما بعد العمل وانكشف الخلاف فلا مجال لهذا الكلام، إذ ظاهر التعليل حينئذ كون الاعادة - بنفسها نقضا بالشك - كما قربناه -، والمفروض انها ليست كذلك، والالتزام باجزاء الامر الظاهري لا يجعل الاعادة نقضا، كي تنحل المشكلة نعم الاعادة منافية لثبوت الحكم الظاهري بناء على الاجزاء، وهذا غير كونها منفية بالحكم الظاهري ومتعلقة له كما هو ظاهر النص والتعليل، فتدبر جيدا. كما يظهر لك ما في الكفاية من خلط احدى جهتي الاشكال بالآخرى. وذلك في موضعين: الاول: في صدر الكلام، فانه (قدس سره) بعد ما نقل الاشكال المزبور بالنحو المذكور في الرسائل - وهو: " ان الاعادة بعد انكشاف وقوع الصلاة ليست نقضا لليقين بالطهارة بالشك فيها، بل باليقين بارتفاعها،

فكيف يصح ان يعلل عدم الاعادة بانها نقض لليقين بالشك ؟ ، قال: " ولا يكاد يمكن التفصي عن هذا الاشكال الا بان يقال: إن الشرط في الصلاة فعلا حين الالتفات الى الطهارة هو احرازها ولو باصل أو قاعدة لا نفسها، فيكون قضية استصحاب الطهارة حال الصلاة عدم اعادتها ولو انكشف وقوعها في النجاسة بعدها، كما ان اعادتها بعد الكشف تكشف عن جواز النقض وعدم حجية الاستصحاب

[96]

حالتها كما لا يخفى " (1). ولا يخفى انه ان كان ناظرا الى إجراء الاستصحاب فعلا وبلحاظ ما بعد الصلاة، فاي اثر لكون الشرط هو الاحراز - إذ لا احراز حال العمل بعد فرض كون الاستصحاب بلحاظ حال الفراغ -، واي ربط له بحل اشكال كون الاعادة نقضا لليقين لا بالشك ؟. وان كان ناظرا الى إجراء الاستصحاب بلحاظ حال الصلاة - كما هو ظاهر كلامه بل صريحه -، فما ذكره ليس تفصيا عن الاشكال الذي ذكره من عدم كون الاعادة نقضا بالشك بل باليقين، إذ لا موقع لهذا الاشكال على هذا التقدير ولا موضوع له كما عرفت، وانما الاشكال هو الاستهجان العرفي بعد عدم وضوح الربط بين التعليل والمعلل. وبالجملة: فما افاده في الجواب أجنبي عن الاشكال الذي ذكره. الموضوع الثاني: في ذيل الكلام، فانه (قدس سره) بعد ما انتهى من تحقيق المطلب قال: " ثم انه لا يكاد يصح التعليل لو قيل باقتضاء الامر الظاهري للاجزاء كما قيل -، ضرورة ان العلة عليه انما هو اقتضاء ذلك الخطاب الظاهري حال الصلاة للاجزاء وعدم اعادتها لا لزوم النقض من الاعادة... " (2). وانت خبير - بحسب ما تقدم - ان التفصي بالالتزام بالاجزاء انما هو في مقام رد الاشكال الوارد على تقدير ملاحظة جريان الاستصحاب في حال العمل، وقد عرفت انه على هذا التقدير لا يراد من التعليل كون الاعادة بنفسها نقضا، بل منافية لحرمة النقض. وعليه فلا معنى للايراد عليه بانه مناف لظهور العلة في كون الاعادة بنفسها نقضا، المبني على إجراء الاستصحاب بلحاظ ما بعد العمل .

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 393 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (2) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 395 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[97]

وجملة القول: ان تحرير الاشكال وجوابه لم يؤد في الكفاية بما يليق وشأنها ووزنها العلمي. ومن ذلك تعرف ما وقع في كلمات غيره من الخلط بين الجهتين وعدم تمييز إحداهما عن الاخرى، فراجع. وكيف كان، فالمهم هو معرفة ما إذا كان للاشكال الذي ذكرناه دافع. فنقول: قد عرفت انه ان لو حظ إجراء الاستصحاب بلحاظ ما بعد العمل، فالاشكال من ناحية امتناع تطبيق العلة على المعلول. وان لو حظ اجراءه بلحاظ حال العمل، فالاشكال من ناحية استهجان التعليل به عرفا بعد عدم وضوح الربط بين العلة والمعلول. والاشكال من الجهة الاولى لا دافع له. واما الاشكال من الجهة الثانية، فقد يدفع بوجوه ترجع الى بيان الربط بين العلة والمعلول: الوجه الاول: ما أشار إليه الشيخ وصاحب الكفاية من التعليل بثبوت الاستصحاب في حال العمل بملاحظة إقتضاء الامر الظاهري للاجزاء الثابت في حد نفسه، فالتعليل يرجع الى بيان صغرى الاجزاء (1). وقد تمسك البعض بهذا النص لاثبات قاعدة الاجزاء في الاوامر الظاهرية بقول مطلق. وهذا الوجه انما يتم لو كانت الملازمة بين الامر الظاهري والاجزاء واضحة عرفا، بحيث ينتقل الى الحكم بمجرد بيان الصغرى، وليس الامر كذلك، فان اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء ليس من الامور الواضحة، بل هو من

(1)الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 331 - الطبعة الاولى. الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 395 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

الامور الخفية، وقد وقع الكلام فيها بين الاعلام. ومجرد امكان كون جهة الربط ذلك لا يجدي في رفع الاستهجان العرفي ما لم يكن من الامور الواضحة كما عرفت. ولم يظهر من الرواية معلومية ذلك لدى السائل خاصة، واحتمال معلوميته لديه لا ينفذ بعد فرض كون المقام مقام تفهيم وتفهم، ولم يشر الى ذلك في النص بقليل ولا كثير، مع لزوم الاشارة إليه لو فرض كونه هو المصحح للتعليل، لعدم تمامية التفهيم بدونه. فتدبر. الوجه الثاني: ما اختاره صاحب الكفاية من: ان الشرط واقعا هو احراز الطهارة لا نفسها، فتكون الصلاة مع احراز الطهارة واجدة للشرط واقعا، فتكون صحيحة ولا تجب معها الاعادة، فيكون تعليل عدم وجوب الاعادة بالاستصحاب لاجل انه مع الاستصحاب يتحقق الشرط الواقعي للصلاة، ويكون وجوب الاعادة منافيا لحكم الشارع بالاستصحاب (1). ويمكن ارجاع ما ذكره ههنا الى ما افاده في مبحث الاجزاء من كون الشرط الواقعي اعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية. بيان: ان اصالة الطهارة واستصحابها يكونان حاكمين على دليل الشرطية، فيوسعان دائرة الشرط (2) وقد قربناه في محله بما لا مزيد عليه. ويقع الكلام في هذا الوجه من ناحيتين: الاولى: في صحة هذا الالتزام بنفسه. والثانية: في معالجته للاشكال المتقدم. اما الناحية الاولى: أعني صحة الالتزام به في نفسه، فقد يقال: ان الشرط

(1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 394 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (2) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 86 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

الواقعي إذا كان هو احراز الطهارة لا نفس الطهارة، لم تكن الطهارة ذات اثر شرعي. وعليه فلا يصح إجراء الاستصحاب فيها، لان مجرى الاستصحاب لا بد ان يكون ذا اثر شرعي فكيف تصح الصلاة باستصحاب الطهارة؟. ويندفع هذا القول: بان المستصحب انما يعتبر فيه ان يكون ذا اثر شرعي إذا كان من الامور الخارجية التكوينية كالعدالة، لعدم قابليته للتعبد الا بلحاظ أثره. واما إذا كان من الامور الشرعية، فلا يعتبر فيه ذلك، لانه يقبل التعبد بنفسه كالوجوب والحرمة. نعم يعتبر ان يترتب عليه اثر عملي ولو كان عقليا، كترتب لزوم الاطاعة على استصحاب الوجوب، ولا يخفى ان الطهارة من الامور الشرعية، فهي بنفسها قابلة للتعبد ولو لم تكن بذات اثر شرعي. نعم، يلزم ان يترتب على التعبد بها اثر عملي لكي لا يكون لغوا، ويكفي فيه ههنا ترتب الاجزاء وواجدية العمل للشرط الواقعي. وبالجملة: فهذا الايراد غير تام لما عرفت. واما ما افاده صاحب الكفاية في مقام دفعه فهو غير سديد بكل وجهيه: اما الاول: فهو ان الطهارة وان لم تكن شرطا فعلا لكنها شرط واقعي اقتضاء، فهي ليست منعزلة عن الشرطية بالمرة، فالشرط الفعلي هو احراز الطهارة، واما الطهارة فهي شرط اقتضائي، وفيه: انه على تقدير الالتزام بالحكم الاقتضائي وتصوره، فهو لا ينفذ في اجراء الاستصحاب، لان الحكم الاقتضائي ليس مجعولا شرعيا، فانه عبارة عن وجود مقتضى الحكم ثبوتا، وذلك لا يرتبط بالشارع بما هو شارع. واما الثاني: فهو ان الطهارة وان لم تكن شرطا، لكنها من قيود الشرط، إذ الشرط هو استصحاب الطهارة لا استصحاب أي شئ كان. ومن الواضح انه يكفي في الاستصحاب كون المستصحب قيدا لموضوع الاثر الشرعي،

كاستصحاب عدالة زيد في ترتيب الاثر المترتب على العالم العادل (1). وفيه : انه انما يصح ان يجري الاستصحاب في قيد الموضوع إذا كان قيدا لموضوع واقعي يترتب عليه الاثر مع قطع النظر عن التعبد، كالعادلة في المثال المزبور، فيكون التعبد بلحاظ جعل ذلك الاثر. وليس الامر فيما نحن فيه كذلك، إذ موضوع الاثر هو نفس التعبد بالطهارة، فالطهارة قيد لموضوع الاثر المترتب على نفس التعبد لا في نفسه، ومع قطع النظر عن التعبد. وفي مثله لا يصح التعبد، إذ لا يصح التعبد بالطهارة بلحاظ جعل

الآثر المترتب على نفس التعبد وبعد تحققه في نفسه، فإن مثل هذا الآثر يستحيل أن يكون مصححا كما لا يخفى، فلا حظ جيدا. فالعمدة في دفع الأيراد ما ذكرناه. وأما الكلام في الناحية الثانية - أعني معالجة ما أفاده (قدس سره) للأشكال المتقدم في الرواية - فتحقيقه: أن هذا البيان وإن كان موجبا لكون الاستصحاب السابق علة لعدم وجوب الإعادة، لكنه لا يصحح تعليل عدم الوجوب بالاستصحاب الوارد في الرواية، لكونه ليس من الأمور الواضحة عرفا التي ينتقل إليها السائل رأسا، واحتمال معلوميته لدى السائل خاصة مندفع بعدم ظهوره من النص. فهذا الوجه كسابقه لا يصلح لرفع أشكال الاستهجان العرفي. ثم إن صاحب الكفاية بعد أن التزم بأن الشرط هو الأحرار لا نفس الطهارة أورد على نفسه بما نصه: " لا يقال: سلمنا ذلك، لكن قضيتي أن يكون علة عدم الإعادة حينئذ بعد انكشاف وقوع الصلاة في النجاسة هو أحرار

(1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 394 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[101]

الطهارة حالها باستصحابها لا الطهارة المحرزة بالاستصحاب، مع أن قضية التعليل أن تكون العلة له هي نفسها لا أحرارها، ضرورة أن نتيجة قوله: لأنك كنت على يقين... الخ أنه على الطهارة لا أنه مستصحابها " (1). وهذا الأيراد لا يعرف له محصلا، وذلك لأنه إنما يتم إذا كان قوله (عليه السلام): " لأنك كنت... " في مقام التعبد بالطهارة فعلا، فإن مرجع التعبد إلى جعل الطهارة، فيكون ظاهر التعليل ثبوت الطهارة لا استصحابها، إذ الاستصحاب ملحوظ بنحو المعنى الحرفي. ولكن الأمر ليس كذلك، بل الجملة المزبورة في مقام الأخبار عن ثبوت الاستصحاب، إذ الفرض كون الاستصحاب بلحاظ حال العمل لا الحال الفعلي. ومن الواضح أن ظاهر التعليل بثبوت الاستصحاب سابقا لملاحظته مستقلا فيكون هو العلة لا المستصحب. والذي يبدو من صاحب الكفاية قبوله لدعوى ظهور الرواية في كون التعليل بنفس الطهارة وإن أجاب عن الأيراد بنحو آخر. وجملة القول: أن ما أفاده صاحب الكفاية في مقام تحقيق هذه الرواية لا يخلو عن ضعف في كثير من مواضعه كما نبهنا عليه، والله سبحانه العاصم. الوجه الثالث: ما التزم به المحقق النائيني من أن المأخوذ في الصلاة هو مانعية العلم بالنجاسة. وعليه، فيتحقق الربط بين عدم وجوب الإعادة والاستصحاب حال العمل، لنفي النجاسة تعبدا بواسطة استصحاب الطهارة، فتكون الصلاة واجدة للشرط الواقعي (2).

(1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 394 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (2) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الأصول / 4 / 348 - طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

[102]

وهذا الوجه لو تم في نفسه، فهو لا يدفع أشكال الاستهجان العرفي، لأنه ليس من الأمور الواضحة عرفا التي تصحح التعليل عرفا، بل هو من الأمور الخفية التي لا تخلو عن دقة، ويكون الوصول إليها بعد فحص وبحث. فلا حظ. ثم أنه قد يثار حول التزام المحقق النائيني سؤال، وهو: أنه إذا فرض أن المانع هو العلم بالنجاسة، فمع الشك يحرز عدم المانع، لعدم العلم مع الشك، فإي حاجة حينئذ للاستصحاب أو غيره في أحرار الطهارة؟. وقد دار - في القديم - حول هذا السؤال كلام مع بعض تلامذة المحقق النائيني فلم نجد عندهم ما يرفع الشبهة. والذي ينبغي أن يقال في جوابه: أن المحقق النائيني بملاحظة بعض الأدلة الخاصة والجمع بينها وبين أدلة شرطية الطهارة أو مانعية النجاسة - الظاهرة بدوا في النجاسة الواقعية - التزم بأن المانع هو العلم بالنجاسة، لكن ليس المأخوذ هو العلم بما هو صفة قائمة في النفس، ولا بما هو طريق إلى الواقع، بل بما هو منجز للواقع ومعدر عنه، وقد ذكر أن هذا القسم من أخذ العلم موضوعا فاتنا التنبيه عليه في مبحث القطع. وهو بهذه الملاحظة مما يصلح أن تقوم مقامه جميع الطرق والأصول المحرزة وغير المحرزة، لأنها جميعها تتكفل جهة

التنجيز والتعذير. فإصالة الاحتياط في مواردها تقوم مقام العلم بهذه الملاحظة وإن لم تكن أصلاً محرراً. وبالجملة: إن المانع في الصلاة هو النجاسة المعلومة بما هو منجز بتعبير، والنجاسة المنجزة بتعبير آخر. وعليه نقول: إن النجاسة المشكوكة غير المعلومة لا يمكن أن تنفى مانعيتها إلا بواسطة قيام دليل أو أصل معذر ولو عقلاً بحيث ينفي التنجيز .

[103]

وذلك لأنه بدون قيام المؤمن يكون مجرد الاحتمال منجزاً للواقع، فيقوم مقام العلم في كونه مانعاً، وإنما ينفي تنجزه بواسطة الأصول العقلية أو الشرعية المؤمنة. ومن الواضح أنه مع وجود استصحاب الطهارة لا مجال لإصالة الطهارة أو قاعدة قبح العقاب بلا بيان بلحاظ أثر النجاسة التكليفي. وعليه، فمجرد عدم العلم بالنجاسة لا يكفي في إحراز عدم المانع، بل لا بد من إجراء الأصول المؤمنة، ولا مجال في مورد الرواية لغير الاستصحاب لحكومته على غيره، فلأجل ذلك علل عدم وجوب الإعادة بجريان الاستصحاب. فالتفت. ثم إنه في المقام التزم بما عرفت، لكنه في البحث الذي يتعقبه استقرب خلافه (1). وإن صحة الصلاة مع إحراز الطهارة من باب (القناعة عن الواقع بما وقع امتثالاً له وليس في شئ منها ما يكون مأموراً به في عرض الواقع) وهذا لا يخلو عن منافاة لما ذكره ههنا، إذ مقتضى ما ذكره هنا كون العمل متعلقاً للامر الواقعي، لأنه واجد للشرط الواقعي وفاقداً لمانعه. فالتفت. والذي تحصل من مجموع ما تقدم: إن الوجوه المذكورة لدفع الأشكال الذي بيناه غير وافية. وقد يقال: إن المورد من موارد التعليل بالصغرى وكون المحمول في العلة منطبقاً على موضوع الحكم المعلل، وقد عرفت أن مثل ذلك لا استهجان فيه، بل يستفاد حكم الكبرى من نفس ورودها مورد التعليل. بيان ذلك: إن المستفاد من مجموع الحديث: أنه لا تجب إعادة الصلاة، لأن الصلاة ذات استصحاب الطهارة، فيستفاد منها أن كل صلاة ذات استصحاب الطهارة لا تجب إعادتها. ولا يلزم في مثل ذلك سبق مناسبة بين العلة والمعلل، بل عرفت أنه يستفاد من

(1) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الأصول 4 / 355 - طبعة مؤسسة النشر الإسلامي (*).

[104]

التعليل ثبوت الحكم لمطلق موارد العلة. وبهذا البيان ينحل الأشكال المتقدم ولكن التحقيق: أنه لا يمكن أن تكون الرواية ناطرة إلى بيان جريان الاستصحاب حال العمل - الذي يبتني عليه جميع ما تقدم من الكلام - . وذلك لما تقرّر في محله أن الحكم الظاهري بما أنه حكم لو حظ فيه الطريقة إلى الواقع والتنجيز أو التعذير عنه ورفع حيرة المكلف في مقام أداء وظيفته الشرعية - ولذا لا يكون كل حكم موضوعه الشك حكماً ظاهرياً، بل يكون بعض أفرادها حكماً واقعياً كاحكام شكوك الصلاة -، فهو يتقوم بالوصول وليس له ثبوت واقعي مع قطع النظر عن العلم والجهل، إذ لا معنى للتنجيز والتعذير إذا لم يصل الحكم المنجز إلى المكلف. وعليه، فمع تمامية العمل وانتهاء طرف التنجيز والتعذير بلحاظ العمل نفسه - والمفروض عدم علم السائل بالاستصحاب في أن سابق وإنما دخل في الصلاة بإصالة الطهارة مثلاً، إذ الفرض أن الاستصحاب استفيد من نفس هذا الحديث -، لا معنى لبيان ثبوت الاستصحاب في حال العمل، إذ لا أثر لجعله في ذلك الحال مع عدم علم المكلف به ويكون لغواً. وعلى هذا الأساس يكون محصل الإيراد على التعليل بالاستصحاب: أنه إن لو حظ جريان الاستصحاب بعد العمل، فلا يصح أن يكون تعليلاً لعدم وجوب الإعادة، لأنها ليست نقضاً لليقين بالشك بل باليقين وإن لو حظ جريان الاستصحاب حال العمل، فهو ممتنع لكونه لغواً بعد عدم التفات المكلف إليه في ظرفه. فلا يمكن أن تتكفل الرواية ببيان الاستصحاب على كلا التقديرين، ومثل ذلك يمنع من الاستدلال بالرواية على الاستصحاب. وهذا ليس من قبيل الجهل بمناسبة تعليل الحكم بالاستصحاب كي يقال أنه لا يضر بالاستدلال، لأن ذلك فرع إمكان إجراء الاستصحاب بلحاظ حال العمل في نفسه. وليس الأمر كذلك على ما بيناه، إذ عرفت أن الاستصحاب

بلحاظ حال العمل ممتنع ولعل هذا هو السر في اغفال الشيخ (رحمه الله) للاستصحاب بلحاظ حال العمل، وقصر نظره على الاستصحاب بلحاظ حال ما بعد العمل .وعلى أي حال، فلا يمكن التخلص عن هذا الاشكال الا بالالتزام بان المراد من قوله " فرأيت فيه " هو الاحتمال الثاني أعني أنه رأى نجاسة لا يعلم انها هي المظنونة أو حادثة، لا أنه رأى تلك النجاسة المظنونة بحيث يتبدل شكه السابق الى يقين وعليه فيكون المراد هو اجراء الاستصحاب فعلا بلحاظ الشك الفعلي في النجاسة حال الصلاة، ويكون عدم وجوب الاعادة لكون الاعادة نقضا لليقين بالشك ولا يلزم أي محذور في ذلك. وهذا الاحتمال وان كان خلاف الظاهر، لكن لا بد من الالتزام به بعد ان كان الالتزام بالظاهر يستلزم ورود المحذور المتقدم. هذا مع انه ليس مخالفا للظاهر، بل لعله هو الظاهر لما قيل من ظهور قوله: " فرأيت فيه " من دون ضمير في كون المرئي نجاسة ما لا يعلم أنها سابقة أو لا حقة، فتكون كالفرض الاخير في الرواية لقوله (عليه السلام): " لعله شئ اوقع عليك " ، إذ لو كان مراده انه رأى تلك النجاسة المظنونة لقال: " فرأيت فيه " كما قال في السؤال السابق: " وجدته "، فنفس اختلاف التعبير في السؤالين يكشف عن اختلاف المضمون. هذا ولكنه على هذا التوجيه لا يخلو عن اشكال، وذلك لانه إذا فرض ان النجاسة المرئية لا يعلم انها كانت حال الصلاة أو لا ؟ فمعنى ذلك انه يشك في طهارة ثوبه حال الصلاة، ومقتضى اصالة الطهارة مع قطع النظر عن الاستصحاب هو وقوع الصلاة مع الطهارة. ومن الواضح جدا انه لم يكن يتوهم احد ويحتمل عدم اجزاء صلاته مع الطهارة الظاهرية قبل انكشاف الخلاف، كيف ؟ وهو خلاف السيرة القطعية، إذ كثيرا ما تؤدي الصلاة مع احراز الطهارة

بالتعبد الشرعي من دون احراز لها واقعا. وعليه، فلا مجال للسؤال عن سبب حكمه (عليه السلام) بعدم الاعادة ؛ " لم ذلك " المشوب بالتعجب والاستغراب، إذ هو أمر لا يتردد فيه أحد، فلا محالة لا مصحح لسؤاله الا ان تكون النجاسة المرئية هي النجاسة المظنونة حال العمل، فيكون من موارد انكشاف الخلاف فلا حظ. ويمكن ان يدفع هذا الاشكال بان السؤال لم يظهر انه عن سبب عدم الاعادة من ناحية الشك في النجاسة كي يتأتى ما ذكر، بل يمكن ان يكون السؤال عن تعيين ما يكون طريقا لاحراز الطهارة بعد الفراغ عن الاكتفاء بالعمل الماتى به بملاحظة أصالة الطهارة - مثلا - ، وانه هل هو اصالة الطهارة التي هي في ذهنه أو غيرها .وهذا السؤال ليس بعيدا عن مثل زرارة الذي يحاول ان يتفهم القواعد الشرعية بحدودها. فاجابه (عليه السلام): ان السبب هو الاستصحاب، وليس الجواب عنه من الواضحات لدى زرارة سابقا، بل القواعد الشرعية تتضح لمثل زرارة بمثل هذه الاسئلة، واجوبتها. وبالجملة: ليس السؤال عن أصل الحكم بالاعادة بحيث كان يجئ في ذهن زرارة احتمال لزوم الاعادة احتمالا معتدا به، بل السؤال عما هو السبب في الحكم بالاعادة بعد مركزية هذا الحكم في ذهنه، وليس في ذهنه احتمال انه ينبغي ان يعيد الصلاة، فهو يسأل عن ان السبب هل هو احراز الطهارة باصالتها أو غيرها ؟ فالتفت ولا تغفل. وبهذا البيان يتضح ان هذه الفقرة مما يمكن ان يتمسك بها لاثبات الاستصحاب. ثم انه لا مجال لدعوى تكفل هذه الفقرة لقاعدة اليقين بتقريب: ان المراد باليقين هو اليقين بالطهارة بعد الفحص والنظر بعد ظن الاصابة، لا اليقين قبل ظن الاصابة. فيكون الشك الحادث بعد الصلاة عند رؤية النجاسة من

الشك الساري، لا من الشك في البقاء. فان هذه الدعوى فاسدة لعدم ظهور في الكلام في انه قد حصل له اليقين بالطهارة بعد الفحص، وليس له في اللفظ عين ولا أثر، كما انه لا ملازمة عادية بين الفحص وعدم الوجدان وبين اليقين بالعدم كما لا يخفى، كيف ! وقد فرض في سؤاله السابق عدم وجدان النجاسة بعد الفحص مع

علمه الاجمالي بوجود النجاسة ولم يتبدل علمه الى يقين بالعدم جزماً، وإلا لم تجب عليه الاعادة قطعاً، مع أنه (عليه السلام) حكم عليه بالاعادة، مما يكشف عن بقاء علمه، ولكنه صلى اما غفلة ونسيانا أو بتخيل الاكتفاء بالفحص أو غير ذلك. هذا كله مع ان قوله (عليه السلام): " فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك " ظاهر في اليقين الفعلي ولا يقين بالفعل في مورد قاعدة اليقين كما لا يخفى. هذا كله في الفقرة الاولى. واما الفقرة الثانية: فدلالته على الاستصحاب لا تكاد تنكر، فانها ظاهرة في مقام بيان حكم عام يكون المورد من مصاديقه، كسائر موارد ذكر المطلق بعد السؤال عن حكم بعض افراده أو بيان بعضها، ولا مجال لدعوى كون المراد خصوص اليقين بالطهارة، فان المورد لا يخصص الوارد. ومن هنا ظهر ما في تشكيك الشيخ في دلالتها على العموم والجنس، فلا حظ (1). وليس في هذه الفقرة شئ من الشبهات التي اثرت في سابقتها، فلو توقفنا في الفقرة الاولى كان لنا في هذه الفقرة غنى وكفاية والله سبحانه العالم. ومنها: رواية ثالثة لزرارة عن احدهما (عليهما السلام) قال: " قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد احرز الثنتين ؟. قال: يركع بركعتين وأربع

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 331 - الطبعة الاولى (*).

[108]

سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب وبشهاد ولا شئ عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فاضاف إليها اخرى ولا شئ عليه. ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط احدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فييني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات (1). " ومحل الاستشهاد فيها قوله (عليه السلام): " ولا ينقض اليقين بالشك ". فانه قد يدعى ظهوره في ارادة الاستصحاب كما هو الحال في الروايتين المتقدمتين، ويكون تطبيقه على المورد بلحاظ اليقين بعدم الركعة الرابعة حدوثاً والشك في الاتيان بها بقاء. ولكن تأمل الشيخ (رحمه الله) في دلالتها. وتوضيح ما أفاده (قدسي سره): ان الرواية تكفلت بيان حكم المورد أولاً بقوله: " قام فاضاف إليها اخرى "، ثم أغقبتة ببيان كبرى كلية وهي: " ولا ينقض اليقين بالشك ". وعليه: فان كان المراد بقوله (عليه السلام): " قام فاضاف إليها اخرى " لزوم الاتيان بركعة متصلة بلا تخلل التشهد والتسليم، كان ذلك مخالفاً لمذهب الخاصة ومنافياً لصدر الرواية الظاهر في ارادة ركعتين منفصلين بملاحظة الالتزام بفاتحة الكتاب. وعليه، فيتعين ان يراد بقوله المزبور إضافة ركعة منفصلة على الكيفية المقررة في صلاة الاحتياط بحسب مذهب الخاصة، فيكون حكماً موافقاً للمذهب، وعلى هذا لا يمكن ان تطبق عليها الكبرى الكلية إذا كان المراد بها الاستصحاب، إذ الاستصحاب لا يتفق مع اتيان الركعة منفصلة بل مقتضاه اتيان الركعة متصلة .

(1) وسائل الشيعة 5 / 341، حديث: 3 (*).

[109]

وبعبارة اخرى: الحكم باتيان الركعة منفصلة لا يمكن ان يكون من باب الاستصحاب، فلا معنى لان يراد من قوله: " ولا ينقض اليقين بالشك " كبرى الاستصحاب، بلا لا بد ان يراد به لزوم تحصيل اليقين بالبراءة بالكيفية المعهودة، كما تدل عليه بعض النصوص الاخرى. هذا ملخص ما افاده الشيخ (رحمه الله) (1). وسيتضح بازيد من ذلك فيما بعد. وقد تصدى الاعلام (رحمهم الله) الى دفع هذا اليراد وتصحيح تطبيق الاستصحاب ههنا وعمدة ما قيل في هذا المقام وجوه اربعة: الوجه الاول: ما أفاده صاحب الكفاية (رحمه الله) من: ان لزوم الاتيان بركعة منفصلة لا يتنافى مع تطبيق الاستصحاب في المقام، وانما يتنافى مع اطلاق دليله، فان لزوم

الوصل انما هو مقتضى اطلاق النقص، فلا مانع من الالتزام بجريان الاستصحاب وتقييد اطلاق دليله بما دل على لزوم فصل الركعة، وتقييد الأدلة ليس بعزيز (2). الوجه الثاني: ما أشار إليه الشيخ (3)، وقر به المحقق النائيني (4)، والعراقي (رحمهم الله) (5). من: انه يمكن البناء على كون المقصود بقوله (عليه السلام): " ولا ينقض اليقين بالشك " كبرى الاستصحاب ويكون تطبيقها على المورد من باب التقية، فانه لا ينافي اصالة الجد في اصل الكبرى، فالتقية في التطبيق لا أكثر، وقد وقع نظيره في الأدلة، كما في الرواية الواردة في سؤال الخليفة العباسي الامام (عليه السلام) عن العيد، فاجابه (عليه السلام) بقوله: " ذاك الى امام

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 331 - 332 - الطبعة الاولى (2). الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 396 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (3) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 332 - الطبعة الاولى. (4) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول / 4 / 361 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي. (5) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار / 4 / 57 - القسم الاول طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[110]

المسلمين إن صام صمنا وإن أفطر أفطرنا " (1) ثم أفطر عليه السلام وعلله بالخوف من القتل. فان قوله (عليه السلام): " ذاك الى امام المسلمين " يستفاد منه حكم كلي واقعي وهو اناطة الحكم بالهلال بامام المسلمين، الا انه (عليه السلام) طبقه تقية على الخليفة العباسي. ومثله لا يمنع من استفادة الحكم الكلي الواقعي من الكبرى. ولا يخفى عليك ان هذين الوجهين بعيدان كل البعد عن محط نظر الشيخ (رحمه الله) في الايراد بالنحو الذي اوضحناه. وذلك، فان موضوع الايراد ليس هو تطبيق كبرى الاستصحاب على مورد الشك في الركعات، بحيث يحاول ان يستفاد منه حكم الشك في الركعات، فيورد ان مقتضاه يتنافى مع المذهب، فلا يكون الحكم واقعي. كي يدفع الايراد تارة بتقييد اطلاق النقص، واخرى بان التقية في التطبيق، ولا وجه لحمل الكبرى على التقية بعد امكان إجراء اصالة الجد فيها. بل الملحوظ هو قوله (عليه السلام): " قام فاضاف إليها اخرى " ، فانه هو الذي بين الامام (عليه السلام) به حكم المورد، لا بقوله: " ولا ينقض اليقين بالشك " ، وبما انه لا يمكن حمله على ما يخالف المذهب من ارادة الركعة المتصلة فلا بد ان يحمل على ارادة الركعة المنفصلة ومن الواضح ان ذلك لا يمكن ان يكون صغرى من صغريات الاستصحاب، فلا يمكن حمل قوله: " ولا ينقض " على ارادة الاستصحاب، بل لا بد من حمله على ارادة معنى آخر. وإذا كان هذا هو محط نظر الشيخ في الايراد، فاي مجال حينئذ لدعوى تقييد اطلاق النقص، أو ان التقية في التطبيق لا في بيان اصل الكبرى ؟ !.

(1) وسائل الشيعة 7 / 95، حديث 5. ولفظ الحديث هكذا دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقال ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرتنا (*).

[111]

ومن هنا يظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين رواية الافطار، إذ من المعلوم صدور العمل منه (عليه السلام) - وهو الافطار - تقية، ولا يمكن حمله على انه موافق للواقع لتصريحه (عليه السلام) بخوفه من القتل، فيكون التطبيق تقية، ولا موجب للتصرف في الكبرى بعد امكان إبقائها على ظهورها في مقام بيان الحكم الواقعي. وليس كذلك فيما نحن فيه، إذ من الممكن حمل قوله (ع): " قام فاضاف " ...على الركعة المنفصلة، فلا تقية في البين. وبالجملة: محط نظر الشيخ (رحمه الله) في ايراده جملة: " قام فاضاف... " وتشخيص المراد منها وتعيينه بنحو لا يقبل تطبيق الاستصحاب عليه. وليس محط نظره عدم تطبيق الاستصحاب على المورد بنحو يستفاد منه حكم المورد، كي يتأتى الوجهان المتقدمان، فتدبر جيدا. الوجه الثالث: ما أفاده المحقق العراقي (رحمه الله) من: ان مقتضى الاستصحاب ليس الا لزوم الاتيان

بركعة اخرى، اما كونها موصولة أو غير موصولة فهو أجنبي عن مفاد الاستصحاب حتى من جهة اطلاقه، بل المتبع في ذلك الدليل الدال على الحكم الواقعي، وهو بدوا يقتضي الوصل، لكن قام الاجماع والنصوص في خصوص المورد على لزوم الفصل بالتشهد والتسليم، ومرجعه في الحقيقة الى تقييد دليل الحكم الواقعي المجعول لا الى تقييد اطلاق دليل الاستصحاب. وعليه، فليس في تطبيق الاستصحاب على المورد محذور الحمل على النقية، لانه لا يقتضي سوى صرف الاتيان بالركعة بلا خصوصية الوصل أو الفصل. نعم، مقتضى الدليل الاولي هو لزوم الوصل ومانعية الفصل بالتشهد والتسليم، لكن الدليل الخاص في خصوص مورد الشك في الركعات مقيد للدليل الاولي ورافع لمانعية الفصل المزبور .

[112]

ثم اورد على نفسه: بان اليقين السابق كان متعلقا بعدم اتيان الركعة الرابعة لنحو الاتصال، ومقتضى ذلك تعلق الشك بما تعلق به اليقين، ولازم تطبيق عدم نقض اليقين بالشك هو الاتيان بالركعة متصلة بنحو تعلق اليقين والشك بها، فاتيان الركعة مفصولة يركع الى تقييد دليل الاستصحاب. واجاب عنه: بان هذا صحيح لو فرض بقاء كبرى لزوم الاتصال المنتزع عن مانعية التسليم والتكبير على حالها في حال الشك، واما مع قيام الدليل على عدم المانعية في هذا الحال، فلا يلزم ما ذكر، لان تطبيق كبرى الاستصحاب لا يقتضي الا الاتيان بذات الركعة العارية عن خصوصية الاتصال أو الانفصال. هذا ما افاده العراقي (رحمه الله . (1) (ويمكن ان يجعل ما افاده ناظرا الى ما افاده المحقق الاصفهاني ههنا. فقد افاده (قدس سره): في مقام بيان عدم امكان تطبيق الاستصحاب ههنا بلحاظ الركعة المفصولة: ان صلاة الاحتياط اما ان تكون صلاة مستقلة لها امر مستقل، تكون جابرة لنقص الصلاة على تقديره من حيث المصلحة، وعلى تقدير التمام تكون نافلة. واما ان تكون جزء من الصلاة المشكوكة العدد. فعلى الاول: لا مجال لاستصحاب عدم الاعتيان بالركعة، لان مرجعه الى التعبد بالامر بها بعين الامر بالصلاة. والمفروض ان الامر بصلاة الاحتياط امر مستقل، وليس هو بقاء للامر الاول له واقعا ولا ظاهرا. وعلى الثاني: لا مجال للاستصحاب ايضا، إذ كونها جزء يرجع الى كون الصلاة المأمور بها ذات تسليميتين وتكبيريتين. ومن الواضح انه يعلم بعدم كون الصلاة الواقعية كذلك، فلا يمكن التعبد الظاهري بها بواسطة الاستصحاب. فليس الاشكال من حيث مانعية زيادة التسليمة والتكبيرية حتى يقال بتقييد

(1) البروجردى الشيخ محمد تقي. نهاية الافكار 4 / 59 - القسم الاول طبعة مؤسسة النشر الاسلامي .
(*)

[113]

اطلاق أدلة المانعية وبقاء الامر بذوات الاجزاء على حالها، بل الاشكال من حيث وجوب هذه الزيادات بنحو الجزئية التي لا مجال لدخولها في الواجب الا بتبدل الامر بما عداها الى الامر بما يشتمل عليها. وبعبارة اخرى: ان الامر المتيقن في السابق غير الثابت فعلا، فلا يكون هذا الامر بقاء للسابق كي يصح إجراء الاستصحاب بلحاظه. هذا خلاصه ما افاده في مقام بيان عدم امكان عمل " ولا ينقض... " على الاستصحاب (1). والذي ينظر إليه (قدس سره) هو: ان مقتضى جزئية صلاة الاحتياط تبدل الامر الصلاتي السابق الى امر بمركب آخر يشتمل على تسليم وتشهد زائدين. وهذا مما لا يحتمل ان يثبت في الواقع كي يتعبد به في مرحلة الظاهر. والسر فيه هو: ان مثل هذا الحكم على تقديره ثابت لموضوع خاص، وهو خصوص من كانت صلاته في الواقع ناقصة، إذ صلاة الاحتياط على تقدير التمام تكون لغوا. ومن الواضح ان العلم بهذا الموضوع مستلزم لارتفاع الحكم لزوال الشك، ومع الجهل به لا يكون الحكم فعليا لان فعليته بالعلم بموضوعه. اذن فلا يكون هذا الحكم فعليا في حال من الاحوال، فهو نظير عنوان الناسي الذي لا يمكن ان يؤخذ موضوعا للحكم الشرعي، لان العلم به ملازم لزواله فالمحذور في ثبوت مثل هذا الحكم واقعا هو المحذور في ثبوت الحكم لعنوان الناسي. ولكن هذا المحذور يتأتى فيما إذا فرض جزئية التشهد

والتسليم. اما لو فرض ان مقتضى دليل صلاة الاحتياط هو عدم مانعية التشهد والتسليم الزائد، فلا محذور، وذلك لامكان تقييد المانعية واقعا في مرحلة البقاء بغير صورة الشك في عدد الركعات، فلا يكون التشهد والسلام الزائدان مانعين واقعا على تقدير نقصان

(1)الاصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 3 / 39 - الطبعة الاولى (*).

[114]

الصلاة. والى هذه الجهة ينظر المحقق العراقي (رحمه الله) في كلامه السابق. فقد ركز كلامه على تقييد أدلة المانعية بغير صورة الشك. ومن هنا يظهر ارتباط كلامه بكلام المحقق الاصفهانى. وعليه فيقع الكلام مع المحقق العراقي في ناحيتين: الناحية الاولى: في ان مقتضى دليل صلاة الاحتياط هل هو رفع مانعية السلام في غير محله، أو هو يتكفل اثبات جزئية هذا السلام؟. وهذه هي نقطة اختلاف المحقق العراقي مع المحقق الاصفهانى. ويمكن ان يرحح منظور المحقق العراقي بانه لا دليل على ثبوت الامر الشرعي بالسلام من باب الجزئية، وذلك لان المصلي عند الشك يتردد امره بين مانعية التسليم - لو كان صلاته ناقصة - وجزئته - لو كانت تامة -، فإذا رفع الشارع مانعية التسليم لو كان زائدا، كان مقتضى الاحتياط اللزوم لزوم الاتيان بالسلام لحكم العقل به، لانه مقتضى قاعدة الاشتغال لاحتمال انه في الركعة الاخيرة، فيؤتى به برجاء المطلوبية، ومعه لا حاجة الى الامر الشرعي، بل يكون الاتيان بصلاة الاحتياط بهذا النحو مما يحكم به العقل بعد رفع مانعية التسليم لو كان زائدا. لكن هذا ان تم فهو بالنسبة الى التسليم دون التكبير الزائد، فان الامر به ظاهرا في كونه لاجل الجزئية، إذ لا يحكم به العقل وان لم يكن مانعا. الناحية الثانية: في تمامية ما افاده من صحة تطبيق الاستصحاب على تقدير رفع الشارع مانعية السلام. والذي يبدو لنا انه غير تام وذلك: لان مقتضى ما افاده انه لا يمكن تطبيق الاستصحاب الا بملاحظة تقييد دليل المانعية، والا فمع المانعة كيف يصح تطبيق الاستصحاب على الركعة المنفصلة بالتسليم؟. إذ يكون مقتضاه ان تكون الركعة موصولة. وعليه فيعتبر ان يقوم - في مرحلة سابقة على

[115]

الاستصحاب - دليل على عدم مانعية التسليم. ثم ياتي تطبيق دليل الاستصحاب بعد ذلك. وليس الامر كذلك، لان دليل عدم مانعية التسليم هو نفس دليل الاتيان بركعة منفصلة بعنوان عدم نقض اليقين بالشك، وليس دليل رفع المانعية في مرحلة سابقة عليه، بل بنفس هذا الدليل، فيمتنع حمله على الاستصحاب. والذي يتلخص ان الاشكال على المحقق العراقي من ناحيتين. فلا حظ. الوجه الرابع: ما ذكره المحقق العراقي أيضا من: ان مجرى الاستصحاب في المقام ليس هو عدم الاتيان بالركعة الرابعة كي يتأتى الحديث السابق، بل هو الاشتغال بالصلاة المتيقن سابقا المشكوك لا حقا، فالمراد عدم نقض اليقين بالاشتغال، بالشك فيه. وعليه، فيلزمه البناء على اشتغال ذمته بالصلاة، ومقتضاه لزوم الامتثال يقينا، وهو يكون - بمقتضى الأدلة الخاصة وهذا بالخصوص - بالاتيان بصلاة الاحتياط (1). (ويمكن الخدش فيه: بان المراد بالاشتغال المستصحب ان كان هو الاشتغال العقلي، فهو مما لا مجال لاستصحابه لانه حكم عقلي. وان كان المراد به وجوب الصلاة شرعا، فمن الواضح ان وجوب الصلاة ليس الا وجوب الاجزاء بالاسر، لان الصلاة هي عين الاجزاء بالاسر، وليست هي امرا مسببا عن الاجزاء وخارجا عنها. وعليه، فمع الاتيان بسائر الركعات لا يشك في بقاء الامر المتعلق بها، وانما الشك في بقاء وجوب الركعة المشكوكه خاصة، فيرجع الى استصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة الذي عرفت الكلام فيه. والذي يتلخص: انه لا يمكن ان يراد بقوله (عليه السلام): " ولا ينقض

[116]

اليقين بالشك " الاستصحاب، فلا بد من حمله.. على احد امرين. الاول: ما ذكره الشيخ (قدس سره) من: اعادة النهي عن صرف النظر عن تحصيل اليقين بالبراءة ولزوم تحصيله بالنحو المعروف من صلاة الاحتياط (1). والمناقشة فيه: بان التعبير بعدم نقض اليقين في مقام الامر بتحصيله خلاف الظاهر جدا. مندفعة: بان المراد من النقص إذا كان عبارة عن رفع اليد - كما عبر عنه الاعلام -، فليس التعبير خلاف الظاهر، إذ كثيرا ما يسند رفع اليد عن الامر المستقبل الذي كان بصدد تحصيله، ولا يختص بالامر المتلبس به حالا. فيقال: رفع اليد عن العمل الفلاني إذا كان مصمما على الاتيان به ولم يصدر منه. وهكذا الحال لو كان المراد من النقص هو رفع الهيئة الاتصالية، بان يكون المسند إليه النقص هو البناء على تحصيل اليقين لا نفس اليقين. فلا حظ. الامر الثاني: حمله على ما ذكره المحقق الاصفهاني من: ان المراد باليقين هو اليقين بالثلاث المذكور في صدر الصحيحة. بتقريب: ان اليقين المحقق هو اليقين بالثلاث لا بشرط في قبال الثلاث بشرط لا - الذي هو احد طرفي الشك - والثلاث بشرط شئ - الذي هو الطرف الاخر -، والاخذ بكل من طرفي الشك فيه محذور النقص بلا جابر أو الزيادة بلا تدارك، بخلاف رعاية اليقين بالثلاث لا بشرط، فانها لا يمكن الا بالوجه الذي قرره الامام (عليه السلام) من الاتمام على ما احرز واصافة ركعة منفصلة، فانها جابرة من حيث الاثر على تقدير النقص وزيادة خارجة غير مضرة على تقدير التمامية. واما اضافة ركعة متصلة فانها من مقتضيات اليقين بشرط لا، والمفروض انه لا بشرط، كما ان الاقتصار على الثلاث المحرزة فقط من مقتضيات اليقين بالثلاث بشرط شئ،

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 332 - الطبعة الاولى (*).

[117]

فان المفروض ان الفريضة رباعية، مع ان الاحراز متعلق بالثلاث لا بشرط، فرعاية مثل هذا اليقين وعدم رفع اليد عنه لا تكون الا بما قرره الامام (عليه السلام). هذا ما أفاده نقلناه بنصه (1). ونحن لا يهمننا تحقيق صحة هذا الوجه أو غيره مما قيل في توجيه الرواية بعد ان كان ذلك أجنبيا عن الجهة الاصولية في هذه الرواية. فتدبر والله سبحانه العالم. ومنها: رواية محمد بن مسلم المروية في الخصال عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " قال امير المؤمنين (عليه السلام) من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فان الشك لا ينقض اليقين. (2) " وفي رواية اخرى عنه (عليه السلام): " من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك " (3). والكلام في هذه الرواية من ناحيتين: الاولى: ناحية الدلالة. والاخرى: ناحية السند. اما الدلالة: فقد استشكل الشيخ (رحمه الله) فيها - بعد بيان امتناع اجتماع وصفي اليقين والشك في شئ واحد في أن واحد، وان تعلق الشك واليقين بشئ واحد لا يصح الا باختلاف زمان الوصفين مع وحدة زمان المتعلق. أو باختلاف زمان المتعلق مع وحدة زمانهما -: بان صريح الروايتين اختلاف زمان وصفي اليقين والشك وظاهرهما وحدة المتعلق، فتطبيق على قاعدة اليقين ولا تقيد الاستصحاب فتكون أجنبية عما نحن فيه. ثم استشكل (رحمه الله) في ذلك بقوله: " اللهم الا ان يقال بعد ظهور كون الزمان الماضي في الرواية طرفا لليقين

(1) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 3 / 41 - الطبعة الاولى. (2) الخصال / 619 (حديث الاربعاء). (3) مستدرک وسائل الشيعة 1 / 31 من ابواب نواقض الوضوء حديث 4 - الطبعة الاولى .
(*)

ان الظاهر تجريد متعلق اليقين عند التقييد بالزمان، فان ظاهر قول القائل كنت متيقنا أمس بعدالة زيد ظاهر في ارادة أصل العدالة لا المقيدة بالزمان الماضي، وان كان ظرفه في الواقع ظرف اليقين لكن لم يلاحظه على وجه التقييد، فيكون الشك فيما بعد هذا الزمان بنفس ذلك المتيقن مجردا عن ذلك التقييد ظاهرا في تحقق اصل العدالة في زمان الشك، فينطبق على الاستصحاب فافهم " (1). ولكن يظهر منه عدم البناء على ذلك لامره بالفهم، ولعله ينظر الى ان ما أفاده لا يلزم كون الشك متعلقا بالعدالة - مثلا - بعد الفراغ عن حدوثه، بل هو لازم اعم، فيمكن ان يفرض تعلق الشك بالحدث. وعليه، فلا يصلح ذلك لرفع اليد عن الظهور الاولي للكلام في اختلاف زمان الوصفين ووحدة متعلقهما. لكنه ذكر في ذيل كلامه ان الرواية ظاهرة في الاستصحاب بملاحظة قوله في الذيل: " فان الشك لا ينقض اليقين "، فانه ظاهر في نفسه في ثبوت اليقين فعلا، وان النقص يتعلق باليقين الفعلي كما هو ظاهر كل موضوع للحكم. وهذا لا يتلاءم الا مع مورد الاستصحاب، إذ لا يقين فعلا في مورد قاعدة اليقين. مع ورود هذا التعبير فيما تقدم من روايات الاستصحاب، فيكون قرينة على كون المراد به بيان الاستصحاب. ومع ظهور الذيل فيما عرفت يرفع اليد عن ظهور الصدر في موضوعية اختلاف زمان الوصفين ويحمل على الغالب، فلا يكون له ظهور في قاعدة اليقين. هذا ما أفاده الشيخ (رحمه الله) بتلخيص وتوضيح. وما أفاده أخيرا متين جدا وبمقتضى ذلك تكون هذه الرواية دالة على الاستصحاب .

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 333 - الطبعة الاولى (*).

ولا باس بالتنبيه على امرين: الامر الاول: ان المحقق النائيني (رحمه الله) فهم من كلام الشيخ (رحمه الله) انه يلتزم بالخذ الزمان في متعلق اليقين - في قاعدة اليقين - بنحو القيدية. واستشكل فيه: بانه لا يعتبر في قاعدة اليقين أزيد من وحدة زمان متعلق اليقين والشك، سواء كان الزمان ماخوذا قيدا أو ظرفا (1). وانت خبير بانه لا ظهور لكلام الشيخ (رحمه الله) فيما فهمه منه المحقق النائيني، فان الشيخ (رحمه الله) أفاد بان ظاهر النص - بما انه لم يقيد متعلق اليقين بالزمان الخاص - هو تجريد متعلق اليقين بما هو متعلق له عن خصوصية الزمان، وانما المتعلق هو ذات العدالة - مثلا - . وعليه فيكون الظاهر ان الشك تعلق بالعدالة بعد المفروغية عن اصل الحدوث. وهذا لا يرتبط بعدم أخذ الزمان قيدا، وانما اخذ ظرفا في متعلق اليقين فانتبه. الامر الثاني: ان المحقق النائيني (2) والعراقي (رحمهما الله) (3) في مقام تقريب دلالة الرواية على الاستصحاب ذكرا ان قوله. " فليمض على يقينه " ظاهر في لزوم المضي على اليقين بعد فرض وجوده وانحفاظه في زمان العمل وهو لا ينطبق الا على الاستصحاب. وهذا البيان لا يخلو عن خدشة، لانه من الظاهر ان المراد من اليقين في قوله (عليه السلام) المزبور هو اليقين السابق الذي كان عليه، فإذا فرض ظهور الموضوع في نفسه في تبدل اليقين الى الشك - كما هو مقتضى قاعدة اليقين - كان المراد من: " يقينه " يقينه السابق الزائل، ولا ظهور له في اليقين الفعلي. وهذا

(2) (1) الكاظمي الشيخ محمد علي. فرائد الاصول / 4 / 365 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي. (3) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار / 4 / 64 - القسم الاول طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

واضح لا ريب فيه. فالمتعين التمسك لذلك بقوله: " فان الشك لا ينقض اليقين " الوارد بعنوان الكبرى، فان ظهوره في ارادة اليقين الفعلي الثابت مما لا ينكر، فيكون

ظاهرا في الاستصحاب، ويكون ظهوره موجبا للتصرف في ظهور الصدر، لانه بمنزله التعليل. فلا حظ. وبالجملة؛ فالرواية من ناحية الدلالة تامة. واما ناحية السند فقد ضعفه الشيخ (رحمه الله) (1) لاجل اشتماله على القاسم بن يحيى، وهو ممن ضعفه العلامة (رحمه الله) في الخلاصة (2). وقد رد بعضهم تضعيف العلامة (رحمه الله): بانه مستند الى تضعيف ابن الغضائري وهو غير قاذح. ولكن يمكن الخدشة فيه: بانه لم يثبت استناد العلامة في تضعيفه الى تضعيف ابن الغضائري. ومجرد عدم تضعيف غير ابن الغضائري ممن سبق العلامة، لا يلزم استناد العلامة إليه، بل لعل مستنده أمر خفي علينا. هذا مع ان عدم قذح تضعيف ابن الغضائري محل كلام فتدبر. ومنها: مكاتبة علي بن محمد القاساني قال " :كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا ؟ .فكتب (عليه السلام): اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤية وافطر للرؤية " (3). (وقد جعلها الشيخ أظهر روايات الباب في الدلالة على حجية الاستصحاب. ببيان: ان تفرغ تحديد وجوب الصوم والافطار على رؤية الهلال

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 334 - الطبعة الاولى. (2) رجال العلامة الحلي / 248 - الطبعة الثانية. (3) وسائل الشيعة 7 / 184، حديث (*). 12.

[121]

لا يستقيم الا بان يراد عدم جعل اليقين السابق مزاحما بالشك، وهو عين الاستصحاب (1). وقد يناقش في دلالتها بوجه: الاول: ان المراد باليقين ليس هو اليقين بعدم دخول شهر رمضان، بل يراد به اليقين بدخول رمضان، فيكون المراد ان اليقين بدخول رمضان الذي يعتبر في صحة الصوم لا يدخله الشك، بمعنى لا يدخل في حكمه الشك، ولا يترتب عليه اثر اليقين، فلا يجوز صوم الشك من رمضان، والقربنة على ذلك هو تواتر الاخبار على اعتبار اليقين بدخول رمضان في صحة الصوم، فيكون موجبا لظهور الرواية في ذلك، وبذلك تكون اجنبية بالمرّة عن الاستصحاب. وهذا الوجه يستفاد من الكفاية (2). ولكن يرد عليه: ان مجرد ثبوت الحكم المزبور - اعني اعتبار اليقين بدخول رمضان في صحة الصوم - في الروايات المتواترة لا يصح قرينة على صرف هذه الرواية عن ظهورها في الاستصحاب، إذ لا منافاة بين الحكمين، وهي في حد نفسها ظاهرة في ثبوت اليقين والشك فعلا، وهذا يتناسب مع الاستصحاب ولا يتناسب مع البيان المزبور، لعدم اليقين الفعلي بحسب الفرض. الوجه الثاني: ما افاده المحقق العراقي من: عدم امكان تطبيق الاستصحاب فيما نحن فيه، لان وجوب الصوم مترتب على ثبوت كون النهار المشكوك من رمضان بنحو مفاد كان الناقصة، ومن الواضح ان استصحاب بقاء شعبان أو بقاء رمضان لا يثبت ان هذا النهار من شعبان أو من رمضان الا بالملازمة .

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 334 - الطبعة الاولى. (2) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 397 - طبعة مؤسسة آل البيت ع (*).

[122]

وعليه، فلا يمكن حمل الرواية على الاستصحاب، لانه لا يجدي في ترتب الاثر الشرعي (1). وهذا الوجه تبتني تماميته وعدمها على ما يستفاد من الادلة الفقهية، ولا يحضرنا فعلا من الادلة ما يظهر منه أخذ عنوان نهار رمضان بنحو مفاد كان الناقصة، بل الشئ المرتكز هو أخذه بنحو الظرفية ومفاد كان التامة، فإذا ثبت رمضان بالاستصحاب ثبت وجوب الصوم وتحقيق ذلك في محله. الوجه الثالث: وهو العمدة: انه بناء على اخذ اليقين بدخول رمضان في وجوب الصوم وأخذ اليقين بشئ في وجوب الافطار لا مجال للاستصحاب أصلا، إذ مع الشك في دخول رمضان يعلم بعدم الموضوع للحكم الشرعي، فيعلم بعدم الحكم، فلا معنى للاستصحاب حينئذ، لانه بلحاظ الحكم الشرعي والمفروض العلم بعدمه. ولا أدري لم غفل الاعلام عن هذا الوجه الواضح مع بنائهم على موضوعية اليقين في وجوب الصوم والافطار؟. فلا حظ.

هذا مع ان الرواية ضعيفة السند. هذا تمام الكلام في الروايات العامة التي استدلت بها على الاستصحاب. وقد عرفت ان العمدة فيها هو الصحيحتان الاولتان، واما غيرهما فاما ليس بتمام الدلالة أو ليس بتمام السند أو ليس بتمامهما. وقد قال الشيخ (رحمه الله) بعدما أنهى الكلام عن مكاتبة القاساني: " هذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار المستدل بها للاستصحاب، وقد عرفت عدم ظهور الصحيح منها وعدم صحة الظاهر منها، فلعل الاستدلال بالمجموع باعتبار التجاير والتعاقد " (2).

(1) البروجردى الشيخ محمد تقي. نهاية الافكار 4 / 65 - القسم الاول طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.
(2) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 334 - الطبعة الاولى (*).

[123]

وفيه: منع واضح، إذ لا معنى لجبر الرواية الضعيفة السند بالرواية التامة السند الضعيفة الدلالة. نعم لو كانت الدلالة تامة في الكل امكن تحقق الاستفاضة لعدم اعتبار تمامية السند في الاستفاضة. ثم انه قد استدلت على الاستصحاب ببعض الروايات الواردة في موارد خاصة بضميمة عدم القول بالفصل. كرواية عبد الله بن سنان الواردة فيمن يعير ثوبه الذمي، وهو يعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير، قال: " فهل علي ان أغسله ؟. فقال (عليه السلام): لا لانك اعترته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه " (1). ودلالتها واضحة على استصحاب الطهارة، لان الحكم بعدم لزوم الغسل وان كان اعم من كونه لاجل قاعدة الطهارة أو لاجل استصحابها، لكن التعليل المذكور لا يتلاءم الا مع الاستصحاب كما لا يخفى. ورواية ابن بكير قال (عليه السلام): " إذ استيقنت أنك توضأت فاياك ان تحدث وضوء ! حتى تستيقن انك احدثت " (2) ودلالتها على استصحاب الطهارة الحديثة مما لا يخفى. هذا ولكن لا يمكن استفادة الحكم العام من هذين الروايتين وانما يستفاد منها جريان الاستصحاب في خصوص الطهارة الحديثة والخيشية، والتمسك في تسرية الحكم الى غيرها من الموارد بعدم القول بالفصل كما ترى، إذ بعد هذا الخلاف الكبير في باب الاستصحاب حتى زادت الاقوال فيه على العشرة كيف يستفاد عدم القول بالفصل ! هذا مع ان مثل هذا الاجماع المركب لو تم غير حجة بعد احتمال استناد المجمعين الى الادلة الظاهرة. فلا يكون اجماعا تعبديا. فالاشكال

(1) وسائل الشيعة 2 / 1095 باب 74 من ابواب النجاسات، حديث 1. (2) وسائل الشيعة 1 / 176 باب 1 من ابواب نواقض الوضوء، حديث 7 (*).

[124]

في عدم القول بالفصل صغروي وكبروي فانتبه. ومن الروايات الخاصة التي استدلت بها على الاستصحاب. رواية عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث: " كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك " (1). وقد وقع الكلام - أخيرا - فيما هو مفاد هذه الرواية. والوجه المذكور في مفادها ستة: الاول: انها تفيد قاعدة الطهارة وقاعدة الاستصحاب. وهذا هو المنسوب الى صاحب الفصول (رحمه الله). الثاني: انها تتكفل جعل الطهارة الواقعية للأشياء والاستصحاب. وهو ما قرره صاحب الكفاية في كفايته (2). (الثالث: انها تتكفل امورا ثلاثة: الطهارة الواقعية للأشياء. والطهارة الظاهرية للمشكوك. والاستصحاب. وهو ما قرره صاحب الكفاية في حاشيته على الرسائل (3). الرابع: انها تتكفل جعل الطهارة الواقعية للأشياء مقيدة بعدم العلم بالنجاسة. وهو المنسوب الى صاحب الحدائق (4). الخامس: انها تتكفل جعل الاستصحاب خاصة. السادس: انها تتكفل جعل الطهارة الظاهرية للأشياء خاصة، وهو المعبر عنه بقاعدة الطهارة. وهذا هو المشهور في مفادها .

[125]

اما الوجه الاول: فقد حكاه الشيخ (رحمه الله) في رسائله عن صاحب الفصول، فذكر انه قال: " ان الرواية تدل على أصلين: احدهما: ان الحكم الاولى للاشياء ظاهرا هي الطهارة مع عدم العلم بالنجاسة، وهذا لا تعلق له بمسألة الاستصحاب. الاصل الثاني: ان هذا الحكم مستمر الى زمن العلم بالنجاسة، وهذا من موارد الاستصحاب وجزئياته ". واورد عليه الشيخ (رحمه الله): بان المشار إليه في قوله: " هذا الحكم ". ان كان هو الحكم الظاهري المستفاد من الرواية. ففيه: اولاً: ان استمرار هذا الحكم، وهو الحكم بالطهارة عند عدم العلم بالنجاسة. ليس مغيباً بالعلم بالنجاسة بل مغيباً بنسخ الحكم في الشريعة. وفيه ثانياً: ان الغاية المذكورة في الرواية يمتنع ان تكون غاية لكلا الحكمين، لان الحكم بالاستمرار متأخر عن الحكم بالطهارة لتفرعه عليه، لان الحكم باصل الطهارة موضوع للحكم بالاستمرار، فإذا جعلت الغاية غاية للحكم باصل الطهارة امتنع ان تجعل غاية للحكم بالاستمرار، فانه يستلزم استعمال اللفظ في معنيين طوليين، وهو واضح الامتناع. وان كان المشار إليه هو الحكم الواقعي، كان مفاد الرواية ان الطهارة إذا ثبتت واقعا في زمان، فهو مستمر ظاهرا الى زمان العلم بالنجاسة، فينحصر مفاد الرواية في الاستصحاب، ولا تفيد حينئذ قاعدة الطهارة كما ذهب إليه. هذا محصل ايراد الشيخ عليه ببعض توضيح (1). أقول: ان ما ذهب إليه صاحب الفصول انما هو بعد الفراغ عن أمرين: احدهما: عدم الجامع بين قاعدتي الطهارة والاستصحاب، لما ذكر الشيخ

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 335 - الطبعة الاولى (*).

[126]

(رحمه الله) في صدر كلامه من كون المقصود في قاعدة الطهارة مجرد ثبوت الطهارة ظاهرا للاشياء، والمقصود في الاستصحاب هو بيان استمرار الحكم لا اصل الثبوت، بل يكون اصل الثبوت مفروغا عنه، والجامع بين هاتين الجهتين مفقود كما لا يخفى. الامر الثاني: امتناع استعمال اللفظ في اكثر من معنى، فانه من الامور المسلمة لديهم. اذن فدعوا استفادة القاعدتين من الرواية لا يمكن ان يكون مبينا على استعمالها في الجامع لغرض عدمه، أو على استعمالها في كل منهما لامتناع استعمال اللفظ في اكثر من معنى. بلا لا بد ان يكون مبتنيا على تعدد الدال والمدلول، ولو بدعوى ان مفاد الرواية: " كل شئ ظاهر وتستمر هذه الطهارة حتى تعلم... ". وعلى هذا فلا مانع من فرض الغاية لكلا الحكمين، إذ لا يلزم الاستعمال في اكثر من معنى بعد فرض تعدد الدال والمدلول واستفادة الحكمين من دالين. فلا حظ. واما ما ذكره (قدس سره) في الشق الثاني من الترديد، وهو ما إذا كان مراد الفصول بالمشار إليه الحكم الواقعي. ففيه: اولاً: انه لا وجه لاحتماله بعد صراحة عبارته المنقولة عنه في ارادة الحكم الظاهري. وثانياً: انه لا اشكال فيه إذا كانت دعوى الفصول على استفادة استصحاب الطهارة الواقعية بدال آخر غير ما يدل على الطهارة الظاهرية، ولو كان قرينة حالية فلا يلزم ان لا يكون مجال لاستفادة قاعدة الطهارة الظاهرية ثبوتاً. فالعمدة في الايراد على صاحب الفصول هو: ما ذكره (قدس سره) أولاً

[127]

مبني على ما هو ظاهر كلامه من ارادة استصحاب الطهارة الظاهرية. وتوضيحه: ان الطهارة الظاهرية مشروطة بالجهل بالنجاسة، واستمرارها الى زمان

العلم بها انما هو لبقاء موضوعها، وهو الجهل بالنجاسة. وهذا ليس من الاستصحاب في شئ، بل هو كسائر الاحكام الواقعية والظاهرية المستمرة باستمرار موضوعها، وهو الحكم بالطهارة المقيدة بالجهل، فاستمراره ليس مغيبا بالجهل بالنجاسة، بل هو ثابت حتى مع العلم بالنجاسة، وانما هو مغيب بالنسخ. فلا شك حينئذ في بقاء الحكم بالطهارة مع الجهل بالنجاسة، الا من حيث نسخ هذا الحكم ورفعته وهو الا يرتبط بالمدعى بشئ. فلا حظ. ثم لا يخفى عليك ان ما دار حول كلام صاحب الفصول مما نقلناه انما يرتبط بمقام الثبوت، ومع الغض عن مقام الاثبات. والا فمقام الاثبات قاصر أيضا عن افادة مدعاه كما لا يخفى. واما الوجه الثاني: فقد التزم به صاحب الكفاية في كفايته بدعوى: انه يستفاد من قوله (عليه السلام): " كل شئ نظيف " الحكم بالطهارة للاشياء بعناوينها الاولى، كما يستفاد من الغاية الاستمرار الظاهري للطهارة الواقعية ما لم يعلم نجاسته، لا تحديد الموضوع كي يكون ظاهر النص بيان قاعدة الطهارة. وقد يورد عليه: بان الرواية مشتملة على غاية ومغيب، ولا موهوم لاستفادة الاستصحاب من المغيب كما هو واضح. واما الغاية، فلا يصح استفادة الحكم بالاستمرار الظاهري منها لوجهين: الاول: ان الغاية من توابيع المغيب وملحوظة بلحاظ بنحو المعنى الحرفي، فلا يعقل استقلالها بالانشاء في قبال انشاء المغيب الثاني: ان الاستصحاب عبارة عن ابقاء الطهارة الواقعية عنوانا، والمجعول في المغيب هو الطهارة الواقعية حقيقة لا عنوانا، فما هو قابل للامتداد الى هذه الغاية - وهو الطهارة الواقعية عنوانا - غير مقصود من المغيب وما هو

[128]

المقصود من المغيب - وهو الطهارة الواقعية حقيقة - غير قابل لمثل هذه الغاية. ومثل ذلك ينافي تبعية الغاية للمغيب. وهذا الايراد مندفع: بانه يمكن ان يستفاد الحكم بالاستمرار من المدلول الالتزامي للكلام بمجموعه صدرا وذيلا وهو الاستمرار، فان الكلام الدال على حدوث شئ في زمان وارتفاعه في زمان متأخر يدل بالملازمة على استمراره الى الزمان المتأخر، كما لو قال: " جاء زيد الى المدرسة صباحا وخرج منها ظهرا "، فيكون انشاء الاستصحاب بالمدلول الالتزامي. واما ما افيد من وجهي المنع عن استفادة الاستصحاب من الغاية فكلاهما مردود: اما الاول: فلان كون الغاية ملحوظة بنحو المعنى الحرفي لا يمنع من استقلالها بالانشاء. كيف ؟ ! وسائر الانشاءات انما هو بالهيات وهي من الحروف كهيئة الامر. واما الثاني: فلان الاستصحاب يتكفل بثبوت نفس المتيقن حقيقة، لكن بعنوان البقاء، فالبقاء عنواني لا نفس الباقي. فالباقي عنوانا هو الواقع حقيقة لا الواقع عنوانا فتدبر. والمتحصل: انه لا نرى هناك مانعا ثبوتيا يمنع من مختار الكفاية. نعم هو مما لا يساعد عليه مقام الاثبات، لان ظاهر الغاية كونها غاية للطهارة المجعولة في الصدر لا غاية لاستمرارها، كيف ! والاستمرار انما يستفاد بعد ذكر الغاية، فهو متأخر إثباتا عن نفس الغاية، فلا يمكن ان تكون الغاية غاية له. وإذا كانت الغاية غاية للطهارة المذكورة في الصدر لم يساعد مقام الاثبات استفادة كلا الحكمين كما قربه (قدس سره). نعم، لو قيل " كل شئ طاهر وتستمر طهارته حتى تعلم انه قدر " اتجه

[129]

ما ذكره. واما الوجه الثالث الذي ذكره في الحاشية: فهو مجمع الايرادات على صاحب الفصول والكفاية لانه يجمع كلا القولين. ونزيد على ما تقدم ان الجمع: - في الصدر - بين الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية لا يمكن الا بالاطلاق - بان يراد من الشئ أعم منه بعنوانه الاول، ومنه بعنوان انه مشكوك الطهارة كما قربه به - وهو ممتنع، لانه يستلزم ملاحظة الشئ بعنوانه الاول وهو لا بشرط من الشك بنجاسته، وملاحظة بشرط الشك في نجاسته، والجمع في امر واحد بين لحاظه بشرط شئ ولا بشرط ممتنع كما لا يخفى. واما الوجه الرابع: المنسوب الى صاحب الحدائق فقد عرفت انه دعوى تكفل الرواية لجعل الطهارة الواقعية وتقيدها بعدم العلم بالنجاسة، بحيث يكون الشئ المجهول النجاسة طاهر واقعا. ولا يخفى ان الالتزام به لا يستلزم محذورا فقها، بل اثار النجاسة بلحاظ الجهل تتلاءم مع الطهارة الواقعية، الا انه لا يمكن الالتزام به لامرين: الاول: نفس الغاية في الرواية، فانها ظاهرة في وجود نجاسة واقعية يتعلق بها الجهل تارة، والعلم اخرى، إذ المراد بالقدرة ههنا هو

النجاسة كما لا يخفى. الامر الثاني: ما ورد في بعض الروايات المتقدمة من استصحاب الطهارة، وهو لا يتلاءم مع الطهارة الواقعية في ظرف الجهل من ناحيتين: الاولى: فرض الشك واليقين بالطهارة. الثانية: نفس التعبد بالطهارة واجراء الاستصحاب، إذ لو كان عدم العلم موضوع الطهارة الواقعية لما كان هناك حاجة الى اجراء الاستصحاب، بل امتنع اجراؤه، لان مجرد الشك يستلزم العلم بالطهارة فلا مجال للاستصحاب، فتدبر. واما الوجه الخامس: فهو يبتني على ان يكون الملحوظ هو الحكم

[130]

باستمراره الطهارة بعد الفراغ عن أصل ثبوتها للشئ، بان يكون مفاد الرواية: " كل شئ طهارته الى زمان العلم " أو: " كل شئ طاهر طاهر حتى تعلم انه قذر ". ولكن هذا خلاف الظاهر، فان ظاهر النص هو الحكم فعلا بثبوت الطهارة المقيدة بعدم العلم للشئ لا الحكم باستمرار الطهارة المفروضة الثبوت. فيتعين ان يكون مفاد الرواية هو الوجه السادس كما فهمه المشهور. وعلى ذلك تكون اجنبية عن الاستصحاب. ثم ان الشيخ (رحمه الله) في مقام تقريب دلالة الرواية على الاستصحاب قال: " بناء على ان مسوق لبيان استمرار طهارة كل شئ الى ان يعلم حدوث قذارته لا ثبوتها له ظاهرا، واستمرار هذا الثبوت الى ان يعلم عدمها، فالغاية وهي العلم بالقذارة على الاول غاية للطهارة ورافعة لاستمرارها، فكل شئ محكوم ظاهرا باستمرار طهارته الى حصول العلم بالقذارة، فغاية الحكم غير مذكورة ولا مقصودة. وعلى الثاني غاية الحكم بثبوتها والغاية وهي العلم بعدم القذارة رافعة للحكم، فكل شئ يستمر الحكم بطهارته الى كذا، فإذا حصلت الغاية انقطع الحكم بطهارته لا نفسها. والاصل في ذلك ان القضية المغيابة سواء كانت اخبارا عن الواقع وكانت الغاية قيما للمحمول كما في قولنا " :الثوب طاهر الى ان يلاقي نجسا "، أم كانت ظاهرية مغيابة بالعلم بعدم المحمول كما فيما نحن فيه، قد يقصد المتكلم مجرد ثبوت المحمول للموضوع ظاهرا أو واقعا من غير ملاحظة كونه مسبوفا بثبوت له، وقد يقصد المتكلم به مجرد الاستمرار لا أصل الثبوت، بحيث يكون أصل الثبوت مفروغا عنه " (1). والذي يظهر من هذه العبارة: ان الغاية بناء على استفادة قاعدة الطهارة من الرواية تكون غاية للحكم بالطهارة لا نفس الطهارة. واما بناء على استفادة

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 334 - الطبعة الاولى (*).

[131]

الاستصحاب منها، فالغاية غاية الطهارة نفسها، وغاية الحكم غير مقصودة ولا مذكورة. كما يظهر منه انه بنى ذلك على كون مفاد الرواية على الاول مجرد ثبوت المحمول للموضوع. وعلى الثاني الحكم بالاستمرار، بحيث يكون اصل الثبوت مفروغا عنه. وهذا المطلب قد خفي على البعض تحقيقه وتوضيحه، ولم تعط العبارة حقها من الشرع في عبارات المحشين. وتوضيح مراده (قدس سره): ان لدينا أمرين واضحين: أحدهما: ان الحكم بالطهارة والتعبد بها غير نفس الطهارة، فان الحكم بها عبارة عن الجعل ونفس الطهارة عبارة عن المجعول. والآخر: ان ظاهر الكلام المتقدم في حد نفسه رجوع القيد - وهو الغاية - الى النسبة الحكمية التي مفادها التعبد بالمحمول وجعله. نعم قد يرفع اليد عن هذا الظاهر لقرينة. وعليه، نقول: ان الرأية إذا كانت في مقام الحكم بثبوت الطهارة الظاهرية، كان ظاهر الكلام رجوع الغاية الى الحكم والتعبد به، لا الى المتعبد به وهو الطهارة، وان ارتفع المجعول بارتفاع الجعل. واما إذا كانت في مقام الحكم بالاستمرار مع المفروغية عن اصل ثبوت الحكم، فيما انه لا نظر الى جعل الحكم وثبوتها، وانما المنظور بيان استمرار الحكم الثابت بحيث يكون مفاد " كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر " : " كل شئ طهارته الى زمان العلم "، فتدل بالالتزام على الاستمرار ويقصد انشاء الاستصحاب بالمدلول الالتزامي. وعليه، فالغاية في الكلام ليست غاية الحكم بثبوت الطهارة، إذ ليس هذا محط النظر، بل هو أمر لو حظ مفروغا عنه، فيتعين ان تكون غاية لنفس الطهارة المذكورة في الكلام، والمفروغ عن

تحقق الحكم بها حدوثا، وبذلك ظهر معنى قوله: " فغاية الحكم غير مذكورة ولا مقصودة."

[132]

وبالجملة: كلمة " طاهر " - على القول بالاستصحاب - ليست انشاء للطهارة لا حدوثا وهو واضح، ولا استمرارا - كي يقال ان الغاية غاية الحكم -، إذ انشاء الاستمرار بالمدلول الالتزامي لمجموع الكلام، وانما الملحوظ بها الاشارة الى الطهارة الثابتة للشئ، فتكون الغاية للمجوع لا للجعل فتدبر جيدا. وهذا التوجيه لكلامه (قدس سره) لم نعهد من سبقنا إليه والله سبحانه ولي العصمة .هذا تمام الكلام في اخبار الاستصحاب العامة والخاصة. ويبقى امر مختصر لا بد من التنبيه عليه، وهو: انك عرفت فيما تقدم بيان اختصاص الروايات المشتملة على لفظ النقص بمورد الشك في الرفع وعدم عمومها لمورد الشك في المقتضي، وذلك: بملاحظة لفظ النقص. ولكن قد يدعى امكان استفادة عموم دليل الاستصحاب لمورد الشك في المقتضي من الروايات الاخرى، كقوله (عليه السلام) في رواية زرارة الثالثة: " ولا يعتد بالشك في حال من الحالات "، فانه ظاهر في النهي عن الاخذ بالشك مع اليقين السابق من دون اعتبار صدق النقص. وكرواية الخصال المتقدمة، إذ ورد فيها التعبير بالمضي على اليقين، وهو يعمر صورة الشك في المقتضي. ووضح من الكل مكاتبة الفاساني، لان موردها وهو الشك في بقاء شهر رمضان وشوال من الشك في المقتضي جزما كما لا يخفى. والتحقيق ان شيئا من ذلك لا يعتمد عليه، اما رواية زرارة الثالثة، فقد عرفت انها لا ترتبط بمسالة الاستصحاب، وليس المراد باليقين والشك فيها هو اليقين السابق والشك اللاحق. واما رواية الخصال، فقد عرفت الكلام فيها سندا ودلالة، لاحتمال نظرها الى قاعدة اليقين. واما رواية الفاساني، فهي على ما عرفت محل تشكيك من ناحية السند والدلالة .

[133]

وجملة القول: ان عمدة نصوص الاستصحاب صحيحتا زرارة الاولتان وقد عرفت اختصاص دلالتهما على الاستصحاب في مورد الشك في الرفع، بسبب لفظ النقص. فلا حظ وتدبر. الاحكام الوضعية وبعد جميع هذا يقع الكلام في الاحكام الوضعية وانها مجعولة أو غير مجعولة شرعا، وسيوضح مقدار ربط ذلك بمسالة الاستصحاب. وقد أشار صاحب الكفاية الى بعض الجهات التي يبحث عنها في الاحكام الوضعية، وأهمل تحقيقها بصورة مفصلة لعدم الاثر المهم، فان الجهة المهمة هي جهة البحث عن ان الاحكام الوضعية هل هي مجعولة شرعا كالاحكام التكليفية أو ليست مجعولة شرعا؟. والذي افاده (قدس سره) في هذا المقام: ان الاحكام الوضعية على انحاء ثلاثة: النحو الاول: ما لا يمكن ان يكون مجعولا شرعا اصلا لا بالجعل الاستقلالي ولا بالجعل التبعية، بل يكون مجعولا تكوينيا عرضا بجعل موضوعه تكوينيا. النحو الثاني: ما لا يمكن ان يكون مجعولا شرعا بالاستقلال، وانما يكون مجعولا بتبع التكليف. النحو الثالث: ما يمكن ان يكون مجعولا شرعا بالاستقلال ويتبع التكليف، وان كان الصحيح كونه مجعولا بالاستقلال وكون التكليف من آثاره واحكامه. ولا بد من التكلم في كل نحو على حدة. اما النحو الاول: فقد جعل من مصاديقه السببية والشروطية والمانعية

[134]

والرافعية لما هو سبب التكليف وشرطه ومانعه ورافعه، كسببية الدلوك لوجوب الصلاة، فانها غير مجعولة للدلوك لا استقلالا ولا تبعا. واستدل على ذلك بوجهين: الاول: انه لا يعقل ان تكون السببية ونحوها منتزعة عن التكليف لتأخره عنها، فإذا كانت منتزعة عنه لزم تأخرها عنه وهو خلف. وهذا الوجه - كما لا يخفى - يتكفل نفي الجعل التبعية. الوجه الثاني: ان سببية الشئ - كالدلوك - للتكليف لا بد ان تكون ناشئة عن خصوصية في ذات السبب تستدعي ترتب التكليف عليه ضرورة اعتبار ان يكون في العلة باجزائها ربط خاص تكون بسببه مؤثرة في المعلول دون غيره لا يكون

غيرها مؤثرا فيه، ولو لا ذلك لزم ان يؤثر كل شئ في كل شئ، وهو ضروري البطلان. ومن الواضح ان تلك الخصوصية المستلزمة لتأثير ذبها في التكليف خصوصية تكوينية لا تناط بجعل السببية، فانها ان كانت موجودة لم يحتج الى الانشاء ولا أثر له، وان لم تكن موجودة لم توجد بسبب انشاء السببية، فالجعل وجودا وعدما لا تأثير له في وجود الخصوصية وعدمها، وعلى هذا تكون السببية منتزعة عن أمر تكويني لا دخل للجعل فيه أصلا. وهذا الوجه ينفي الجعل الاستقلالي كما ينفي الجعل التبعية كما لا يخفى (1). أقول: لا اشكال في ان السببية التكليف ونحوها لا يتعلق بها الجعل الاستقلالي مع غض النظر عما افاده قدس سره) - وان كان تاما على ما يأتي تحقيقه -، وذلك للغوية جعل السببية، وذلك لانه حين يجعل السببية للدلوک لا

(1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 400 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[135]

يخرج الوجوب عن كونه اختياريا للجاعل، بمعنى ان جعله بيده. وعليه، نقول : اما ان يجعل الشارع الوجوب عن الدلوک أو لا، فان جعله عند الدلوک لا حاجة الى جعل السببية لانتزاعها من التكليف. وان لم يجعله لم ينفع جعل السببية في ترتيبه. اذن فيكون جعلها لغوا. وانما البحث يدور بين الاعلام في انها منتزعة عن التكليف أو انها امر واقعي غير مجعول. وقد عرفت ما افاده صاحب الكفاية) رحمه الله) في هذا المقام. وقد استشكل في كلا وجهيه. اما الاشكال في الاول: فبان ما يكون التكليف متأخرا عنه هو ذات السبب لا عنوان السببية، فلا يلزم من انتزاع عنوان السببية من ترتيب التكليف على ذات السبب الخلف، إذ ما هو المتأخر عن التكليف غير ما هو المتأخر عنه التكليف، نظير العلية في الامور التكوينية، فان المعلول متأخر عن ذات العلة، ولكن العلية والمعلولية تنتزعان من ترتيب المعلول على علته. واما الاشكال في الثاني: فبان للتكليف مقامين: مقام المصلحة والغرض، ومقام الجعل والاعتبار. ومن الواضح ان دخالة السبب في المصلحة تكوينية لا جعلية، إذ المصلحة من الامور التكوينية، الخارجة عن دائرة الجعل. واما مقام الجعل والاعتبار، فصيورة الشئ سببا للتكليف انما هو بيد الشارع، فان أخذه في موضوع الحكم انتزع عنه عنوان السببية، والا لم يكن سببا للتكليف وان كان سببا للمصلحة. ومن الواضح ان محل الكلام هو سببية الشئ للتكليف لا للمصلحة، وهي لا محالة منتزعة عن كيفية الجعل ومقام التشريع. ومرجع كلتا المناقشتين: ان استدلال المحقق الخراساني (رحمه الله) في كلا

[136]

وجهيه مبني على الخلط. ففي الوجه الاول خلط بين عنوان السببية وذات السبب. وفي الثاني خلط بين مقام المصلحة ومقام الجعل والتشريع (1). والتحقق : ان كلتا المناقشتين غير واردتين: اما مناقشة الوجه الاول، فيدفعها: ان السببية على نحوين: أحدهما: السببية الشانية، وهي عبارة عن كون الشئ مؤثرا في وجود المسبب لو انضمت إليه الشرائط، فهي عبارة عن قضية شرطية. والآخر: السببية الفعلية، وهي عبارة عن تأثير السبب في وجود المسبب فعلا. وعليه، فحين يقال: ان النار سبب للاحراق، تارة: يراد به بيان قابلية النار للتأثير وانها ذات خصوصية واقعية مستلزمة للحرقه عند اجتماع سائر الشرائط من المماسه وبيوسة المحل، وهذا العنوان يصح اطلاقه على النار ولو لم يكن للنار ولا للحرقه وجود. واخرى: يراد به بيان ترتيب الاحراق فعلا على النار، وهذا هو معنى السببية الفعلية. وقد اتضح بهذا البيان: ان السببية المنتزعة عن وجود المسبب خارجا هي السببية الفعلية. اما السببية الشانية، فهي في مرحلة سابقة على وجود المسبب، وهي تنتزع عن الخصوصية الواقعية الموجودة في السبب التي بها يؤثر في المسبب عند حصول شرائط التأثير، فانه لو لا تلك الخصوصية لا يقال عنه انه سبب لعدم قابليته للتأثير. وهذا البيان بنفسه يتأتى في سبب التكليف، فان السببية المقصودة تارة يراد بها السببية

الشانية. واخرى السببية الفعلية. وما ينتزع عن التكليف الفعلي هو السببية الفعلية دون السببية الشانية، فانها في مرحلة سابقة على التكليف،

(1) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول 4 / 395 - 397 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[137]

فيطلق على الدلوک انه سبب للوجوب ولو لم يوجد بعد، ويمتنع ان تكون منتزعة عن نفس التكليف، كيف ؟ وهي ثابتة قبل وجود التكليف كما عرفت. وإذا عرفت ما ذكرناه، فنقول: ان محل الكلام فيما نحن فيه، هو السببية الشانية دون السببية الفعلية، وذلك لان المبحوث عنه هو ما يطلق عليه السبب والشرط مع قطع النظر عن وجوده في الخارج، كما يقال: " الدلوک سبب لوجوب الصلاة " و: " الاستطاعة شرط لوجوب الحج "، فان السببية والشرطية هي الشانية لا الفعلية كما لا يخفى. وهي كما عرفت لا يصح ان تنتزع عن التكليف لتاخره عنها، فلو انتزعت عنه لزم الخلف، بل هي منتزعة اما عن خصوصية واقعية في ذات السبب، واما عن كيفية الجعل والانشاء - على ما سيأتي تحقيقه - . فلا خلط في كلامه (قدس سره) بين ذات السبب والسببية، بل نظره (قدس سره) الى السببية الشانية السابقة على التكليف، لا الفعلية كي يحصل الخلط. اذن فهذا الايراد غير وجيه. نعم، يمكن ان يورد على صاحب الكفاية: بان من يدعي كون السببية الشانية منتزعة عن التكليف لا يريد انها منتزعة عن نفس التكليف الفعلي، كي يتأتى ايراده المتقدم، بل يريد انها منتزعة عن مقام الجعل وكيفية الجعل، فان جعل المولى التكليف مقيدا بشئ انتزع عنه ان ذلك الشئ شرط - مثلا - ، وان جعله مطلقا من ناحية ذلك الشئ لم ينتزع عنه شرطية ذلك الشئ. ولا يخفى ان مقام الجعل ليس متأخرا عن السببية الشانية. اذن فالإيراد من هذه الناحية - أعني: تأخر التكليف عن السببية ولزوم الخلف لو كانت منتزعة عنه - غير تام. وانما المهم هو تحقيق ان السببية الشانية هل هي منتزعة عن كيفية الجعل - كما قيل - ، أو انها منتزعة عن خصوصية واقعية بلا دخل لكيفية الجعل، كما

[138]

ذهب إليه صاحب الكفاية في الوجه الثاني ؟. وهذه الجهة ستتضح في مناقشة الايراد الثاني على صاحب الكفاية. وتحقيق ذلك يتم ببيان امرين: الاول: ان مرجع كون الشئ سببا للتكليف أو شرطا له هو كونه دخيلا في اتصاف الفعل بالمصلحة، بحيث يكون الفعل به ذا مصلحة وبدونه ليس بذي مصلحة، فنسبته الى الفعل نسبة المرض الى استعمال الدواء، فان شرب الدواء بدون المرض لا مصلحة فيه، بل قد يكون مضرا، وانما يصير ذا مصلحة عند تحقق المرض. وبعبارة مختصرة: ان موضوع التكليف ما كان دخيلا في تحقق الاحتياج الى الفعل، والامثلة العرفية كثيرة. الامر الثاني: ان الحكم التكليفي الفعلي قد اختلف في حقيقته وواقعه، والوجوه المعروفة فيه أربعة: الاول: انه عبارة عن نفس الارادة التشريعية المتعلقة بفعل الغير. الثاني: انه عبارة عن الاعتبار العقلائي للحكم المترتب على الانشاء الصادر من المولى. الثالث: انه عبارة عن نفس اعتبار المولى في ظرفه الخاص، بحيث يكون الاعتبار منوطا بتحقق الموضوع. الرابع: انه عبارة عن اعتبار المولى في ظرف الانشاء، لكن يكون الاعتبار على تقدير، بمعنى ان الاعتبار من الان على تقدير تحقق الموضوع، فتحقق الموضوع دخيل في ترتب الاثر العقلائي على الاعتبار، وهو المعبر عنه بفاعلية الاعتبار، وليس دخيلا في تحقق نفس الاعتبار كما هو الحال في الوجه الثالث. وعليه، نقول: بعد فرض كون المولى حكيمًا يتتبع الحكمة في افعاله ولا

[139]

يجازف، فيتعين عليه ملاحظة موارد المصلحة في تشريعاته، فلا يشرع حكما على خلاف المصلحة والا كان منافيا للحكمة، فإذا فرض ان كون الفعل ذا مصلحة منوط بامر خاص، كالدلوك بالنسبة الى الصلاة، امتنع تحقق التكليف وجعله من قبل المولى بلا ربط له بالدلوك، والا كان خلاف الحكمة، ومن هذه الجهة تنتزع شرطية الدلوك للوجوب، لان معنى الشرطية هو امتناع تحقق المشروط بدون الشرط، وهذا ثابت في الدلوك بعد فرض كونه دخيلا في اتصاف الفعل بالمصلحة وبعد فرض حكمة المولى وعدم مجازفته. ومن الواضح ان هذا المعنى ليس جعليا، بل هو تابع للخصوصية الواقعية الموجودة في الدلوك، ولا تناط بجعل المولى التكليف منوطا به، بحيث لولاه لما كان شرطا - بالمعنى الذي عرفته - . بيان ذلك: اما بناء على كون التكليف الفعلي هو الارادة التشريعية، فلان تبعية ارادة الحكيم لحصول الشرط الدخيل في المصلحة تكوينية، لان الارادة تابعة للشوق، وهو لا يحصل الا لما فيه المصلحة، فبدون الشرط لا يحصل الشوق فلا تحصل الارادة. فتاثير الشرط في الارادة تكويني قهري لا تناله يد الجعل بالمرّة ولا يكون تابعا لكيفية الجعل أصلا. وبعبارة اخرى: ان المولى لو كان يتمكن من ان يريد الفعل بدون هذا الشرط، لكان لدعوى تبعية شرطيته لتعليق الارادة عليه من قبيل الشارع مجال، ولكنه لا يتمكن ان يريد الفعل بدون هذا الشرط، لانه يستحيل تحقق الارادة من دون شوق، وهو لا يحصل بالنسبة الى الفعل الخالي عن المصلحة، وشرطية الشرط للارادة تكوينية ليست منوطة بالشارع. واما بناء على كون التكليف الفعلي هو الاعتبار العقلائي المترتب على الانشاء الصادر من المولى، فلا يخفى ان العقلاء إذا أدركوا ان كون الفعل بدون هذا الشرط خال عن المصلحة لم يعتبروا التكليف بدونه وكان اعتبارهم منوطا

[140]

بوجوده سواء ربط المولى حكمه به أو كان انشاءه مطلقا. وان كان فرض حكمته انه لا بد ان ينشؤه مقيدا به، فترتب الحكم الفعلي على الشرط ليس منوطا بكيفية الجعل، بل هو تابع لدخالته في المصلحة وهي جهة تكوينية واقعية لا جعلية. ومنه يتضح الحال على الوجهين الآخرين في حقيقة الحكم التكليفي، فان المراد بالشرط - كما اشرنا إليه - هو ما يمتنع وجود التكليف بدونه بحيث يلزم من عدمه العدم. وهذه الجهة تتحقق في الشرط بملاحظة كونه دخيلا في الاحتياج الى الفعل وكونه ذا مصلحة، إذ يمتنع حينئذ تحقق التكليف من المولى الحكيم بدونه ويلزم من عدمه عدم التكليف، والا كان منافيا للحكمة. اذن فانتزاع الشرطية منوط بامر واقعي ولا ربط لكيفية الجعل به اصلا، بل كيفية الجعل من المولى الحكيم تابعة للشرطية الواقعية. والذي يتحصل: ان شرطية التكليف الصادر من الحكيم - بناء على تبعية الاحكام للمصالح والاعراض العقلائية، كما هو الحق الذي لا يقبل الانكار، والا لما كان وجه للتقييد بشئ دون آخر - منتزعة عن خصوصية واقعية - كما ذهب إليه صاحب الكفاية -، لا عن مقام الجعل والتشريع. وليس في كلامه خلط بين مقام المصلحة ومقام التشريع، بل نظره الى الشرطية في مقام التشريع والحكم كما عرفت. كما ظهر مما ذكرنا ان ما اورده المحقق النائيني (رحمه الله) على صاحب الكفاية - من: انه خلط بين مقام الجعل والمجعول، فان شرائط الجعل تكوينية لا تناط بالجعل، واما شرائط المعجول فشرطيتها منتزعة عن كيفية الجعل، ولو لا جعل المولى التكليف مقيدا بالشرط لم يعنون بعنوان الشرطية - وقد تبعه عليه

[141]

غيره (1) في هذا الايراد غير تام، لما عرفت من كون نظر صاحب الكفاية الى نفس المعجول وشرائطه، وان شرطية المعجول غير مجعولة، بل هي تابعة لخصوصية واقعية ان كانت موجودة، كان الشئ شرطا وان لم يتقيد به المعجول في مقام الجعل، وان لم تكن موجودة لم يكن شرطا وان تقيد به في مقام الجعل، لعدم امتناع تحقق التكليف الفعلي باي معنى من معانيه بدونه حينئذ. ويزيدك وضوحا ملاحظة شرطية القدرة للتكليف، فانها شرط عقلي يمتنع التكليف بدونه للغوته. ولم يخطر في ذهن أحد أن شرطية القدرة تابعة للجعل وكيفيته، إذ هي شرط مع كون الجعل مطلقا من ناحيتها. فكما تكون شرطية القدرة منتزعة عن جهة واقعية، فكذلك نقول في سائر الشرائط المذكورة في لسان الشارع، فانها شرط واقعي للتكليف بملاحظة

تقيد الشارع بمقتضى الحكمة والمصلحة وعدم خروجه عنهما. فتدبر جيدا. واما النحو الثاني - وهو ما امتنع جعله مستقلا وجعل تبعاً -: فقد جعل من مصاديقه الجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية لما هو جزء المكلف به وشرطه ومانعه وقاطعه، كجزئية السورة للصلاة وشرطية الطهارة لها، ومانعية النجاسة وقاطعية الاستدبار، فانها مجعولة بالتبع. وبعبارة اخرى: انها منتزعة عن التكليف المتعلق بالعمل. وقد اوضح ذلك: ان الجزئية ذات مراتب ثلاث: الاولى: الجزئية بلحاظ الوفاء بالغرض، وذلك بان يكون غرض واحد مترتباً على مجموع امور، فيكون كل واحد منها جزء ما يفي بالغرض، وتكون جهة الوحدة الجامعة بين الامور المتباينة هي الوفاء بالغرض .

(1)الواعظ الحسيني محمد سرور. مصباح الاصول 3 / 81 - الطبعة الاولى (*).

[142]

الثانية: الجزئية بحالظ تعلق اللحاظ، بان يتعلق لحاظ واحد بمجموع امور، فان كل واحد منها جزء الملحوظ ومجموعها هو الكل. الثالثة: الجزئية بلحاظ مقام الامر والتكليف، وذلك بان يتعلق امر واحد بعدة امور، فيكون كل منها بعض الامور به وجزئه. ولا يخفى ان الجزئية لا تنتزع مع قطع النظر عن الامر، إذ هذه الامور متباينة لا ربط بينها ولا جهة وحدة. اما بعد تعلق الامر بها فهو جهة وحدة تصحح انتزاع الجزئية لكل واحد منها، فليست الجزئية للامور به امرا واقعياً ثابتاً مع قطع النظر عن الامر، بل هي متفرعة عن تعلق الامر بالامور المتكثرة بحيث تربط بينها وتوحيدها جهة تعلق الامر بها (1). وهذا الالتزام من صاحب الكفاية وقع موقع القبول من الاعلام، الا ان المحقق العراقي خالفه في الشرطية، فذهب الى: ان الشرطية تنتزع في مرحلة سابقة عن تعلق الامر، وذلك لان الشرطية الثابتة للشرط انما هي فرع اضافته الى المشروط وتقيد به، فيكون شرطاً لحصول المقيد به، ومن الواضح ان جهة التقيد والاضافة سابقة عن تعلق الامر، ولا تتوقف على الامر، بل هي معروضة للامر، إذ الامر بالمقيد فرع اخذ التقيد في متعلق الامر، وهذا يقتضي سبق التقيد على الامر. نعم، كون الشئ شرطاً للامور به يتوقف به يتوقف على الامر، لا ان اصل شرطيته متوقفة على الامر، نظير مقدمة الواجب، فان اصل المقدمية لا يتوقف على التكليف، ولكن عنوان " :المقدمية للواجب " لا يكون الا بعد ثبوت الوجوب. ولكن هذا غير ما نحن بصدده، فان البحث عن توقف اصل الجزئية

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 401 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[143]

والشرطية على الامر. وهذا وان تم في الجزئية، لانها تنتزع عن جهة الوحدة، وهي في الامور به ليس الا الامر وكونه متعلقاً له، فيبعد تعلقه بذوات الاجزاء ينتزع عنه عنوان الجزئية لها. ولكنه لا يتم في الشرطية، لانها تنتزع عن جهة تقيد العمل بالشرط واصافته له، وهذا غير منوط بالامر، بل عرفت انه سابق على الامر لانه ماخوذ في موضوعه. فمثلا الصلاة المشروطة بالطهارة يتعلق بها الامر، ولا يخفى ان كون الطهارة شرطاً انتزع عن تقيد الصلاة بها، وهو سابق على الامر. نعم كونها شرطاً للواجب ينتزع عن الامر كما عرفت لا اصل الشرطية. مثل " :اكرام العالم الواجب الاحترام " . فان كونه اكراماً للعالم لا يرتبط بالامر ووجوب احترام العالم، بل هو امر ثابت في حد نفسه، لكن كونه اكراماً لمن يجب احترامه ينتزع عن الامر باحترام العالم. فتدبر (1). هذا ما افاده العراقي (قدس سره) - بعض توضيح منا وتلخيص - وهو كلام متين يزداد لدينا وضوحاً كلما ازدادنا فيه تأملاً وتفكيراً. هذا، ولكن لا يخفى انه - على متانته - لا اثر له فيما هو المهم فيما نحن فيه. وتوضيح ذلك: ان الكلام في كون الاحكام الوضعية كالجزئية مجعولة وعدم كونها مجعولة، انما هو بلحاظ صحة جريان الاصل فيها وعدم صحته. وقد اشير في الكفاية الى صحة جريان الاستصحاب في مثل

الجزئية مما يكون مجعولا بالتبع، ببيان: انه لا يعتبر في مجرى الاصل سوى كون امره بيد الشارع يتمكن من وضعه ورفع وولو يتبع امر آخر، والجزئية للمأمور به كذلك، فانها مجعولة يتبع جعل الامر، فيصح ان تكون مجرى الاصل، ولا يمنع منه عدم تسمية الجزئية حكما شرعيا، إذ لا يعتبر ذلك في مجرى الاصل، بل المعتبر ما عرفت من كونه بيد الشارع وهو كذلك .

(1) البروجردى الشيخ محمد تقي. نهاية الافكار 4 / 91 - 92 - القسم الاول طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[144]

واما ما كان دخيلا في التكليف، فلا مجال لجريان الاستصحاب فيه لعدم كونه بيد الشارع ولو بالتبع كما عرفت، ولا يترتب عليه شرعا حكم شرعي، إذ التكليف وان كان مترتبا عليه الا انه ليس بترتب شرعي. هذا ما أفيد في الكفاية. (1). (ولكن الحق انه لا مجال لجريان الاستصحاب في مثل الجزئية مما كان منتزعا عن التكليف ومجعولا بالتبع، لان وصول النوبة الى اجراء الاصل في الجزئية وجودا أو عدما انما هو فيما إذا لم يكن منشأ انتزاعها - وهو الامر النفسي المتعلق بالكل - مجرى للاصل، لقصور في المقتضي أو لوجود المانع، كما في موارد دوران الامر بين الاقل والاكثر وعدم انحلال العلم الاجمالي فيه، كما هو مبنى صاحب الكفاية، إذ اصالة عدم الامر بالاكثر معارضة باصالة عدم الامر بالاقل. واما مع امكان جريان الاصل فيه، فلا مجال للاصل في الجزئية. وعليه، فنقول: ان الامر الانتزاعي حيث انه لا وجود له الا في ضمن منشأ انتزاعه ولا مطابق له خارجا سواه، والا فهو أشبه بالفرض، فلا يقبل الجعل وجودا وعدمه الا بحاظ تعلق الجعل وعدمه بمنشأ انتزاعه، والمفروض انه - أي منشأ الانتزاع - لا يصح ان يكون مجرى للاصل وللتعبد. والا استغني بالتعبد به عن التعبد بما ينتزع عنه. هذا إذا كان مفاد دليل الاستصحاب هو التعبد ببقاء المتيقن. واما إذا كان مفاده هو معاملته معاملة البقاء من دون تقيد للتعبد به، بل هو ارشاد اما الى التعبد به كما لو كان حكما، أو الى التعبد باثره كما لو كان موضوعا، فقد يقال انه يشمل الجزئية ويكون مقتضاه وقوع التعبد بما يلازمها، وهو منشأ انتزاعها .

(1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 403 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[145]

لكن نقول: ان الاصل العملية لا يصح ان تجري الا فيما ترتب على جريانها أثر عملي بحيث تنفع المكلف في مقام عمله. ولا يخفى انه لا ثمرة عملية تترتب على جعل الجزئية - بما هي - وجودا وعدمه. وانما الاثر العملي العقلي يترتب على الامر النفسي المتعلق بالمجموع، وهو منشأ انتزاع الجزئية، فانه يختلف حكم العمل باختلاف سعة دائرة شموله وضييقها. اما الجزئية - بعنوانها - فلا اثر يترتب عليها أصلا، فلا مجال لجريان الاصل فيها وان فرض كونها مستقلة في الوجود عن منشأ انتزاعها. وبعبارة اخرى: ان الاثر العملي لا يرتبط بها باي ارتباط كي يكون ترتبه ابقاء لها عملا فلا يشملها الامر بالابقاء عملا، وليس الامر في الموضوع الشرعي كذلك، فان ما يترتب على الحكم من أثر يعد ابقاء له عملا كما هو واضح. وإذا عرفت ذلك، يظهر انه لا قيمة - بلحاظ ما هو المهم فيما نحن فيه - في اثبات كون الشرطية انتزاعية كالجزئية ومجعولة بالتبع مثلها، أو واقعية غير مجعولة، لانها على كلا التقديرين لا تكون مجرى للاصل. واما ما هو الدخيل في التكليف كالسببية، فهو مما لا مجال لجريان الاصل فيه أيضا، سواء كان مجعولا أو غير مجعول، وذلك لان الشك فيه اما حدوثا بان يشك بان هذا سبب يتوقف على حدوثه حدوث التكليف، بحيث إذا نفينا سببته ثبت التكليف قبل تحققه لعدم ارتباطه به، كما لو شك بان وجوب الظهر منوط بالزوال أو لا، واما بقاء بان يشك في اناطة التكليف به بقاء، بحيث إذا نفينا سببته بقاء يبقى التكليف كما لو شك بعد زوال العلم عن العالم في ان عنوان الموضوع

للتكليف حدوثاً أو حدوثاً وبقاء. أما الاول: فلا مجال لجريان حديث الرفع لمنافاته للامتنان. وأما الاستصحاب، فهو وإن لم يكن فيه محذور من هذه الجهة، لكنه لا

[146]

اثر له عملي، فالمرجع هو استصحاب عدم التكليف قبل حدوث السبب المشكوك، أو أصالة البراءة منه. وأما الثاني: فاستصحاب السببية لا اثر له عملاً كما عرفت، إذا الاثر العملي يترتب على نفس التكليف المنوط بالسبب. فالمتعين اجراء الاصل في منشأ انتزاعه لو كان جارياً في حد نفسه. والذي يتلخص: ان البحث عن مجعولية السببية وعدمها، وهكذا الجزئية، مما لا قيمة له من الناحية العملية التي نتوخاها في باب الاستصحاب. نعم هو بحث علمي يترتب عليه فائدة علمية. وأما النحو الثالث - وهو ما جعل استقلالاً وإن أمكن جعله تبعاً -: فقد جعل من مصاديقه الحجية والقضاة والحرية والملكية والزوجية، وقد التزم بانها مجعولة بالاستقلال كالتكليف، وليست منتزعة عنه - كما يراه. الشيخ (1) (رحمه الله -) وقد استدل على ذلك بوجوه عديدة: الاول: انه من الضروري صحة انتزاع الملكية بمجرد تحقق العقد ممن بيده الاختيار بلا ملاحظة ترتب التكاليف والاثار، بل مع الغفلة عن ذلك، مثل هذا لا يصح لو كانت امورا انتزاعية عن التكليف. الوجه الثاني: انه يلزم من كونها انتزاعية ان لا يقع ما قصد ويقع ما لم يقصد، وهو مناف لتبعية العقود للقصد. بيان ذلك: ان المنشئ للبيع - مثلاً - يقصد بانشائه وقوع التمليك لا أمر آخر، فإذا لم ترتب الملكية اعتباراً على قصده، بل ترتب التكليف الذي ينتزع عنه الملكية، كان هذا مستلزماً لوقوع ما لم يقصد وقصد ما لم يقع .

(1) لانساري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 351 - الطبعة الاولى (*) .

[147]

الوجه الثالث: انه لا يصح دعوى ان الملكية منتزعة عن جواز التصرف بالمال لثبوت الجواز مع عدم الملكية قطعاً، كما في الولي على المال أو المأذون بالتصرف. وهذه الوجوه ذكرها في الكفاية (1). الوجه الرابع: انه ليس في الاحكام الوضعية ما يختص بحكم تكليفي لا يشاركه فيه غيره، فكيف يكون منشأ لانتزاعه بخصوصه ؟ ودعوى: ان الحكم الوضعي ينتزع عن جملة من الاحكام التكليفية التي بجملتها تختص به. كما ترى، مع ان هذا أيضاً لا يمكن في بعض المقامات، فان الحجية والطريقة من الاحكام الوضعية التي ليس في موردها حكم تكليفي قابل لانتزاع الحجية منه. وهذا الوجه ذكره المحقق النائيني (2). الوجه الخامس: ما ذكره المحقق العراقي من ان ظواهر الأدلة لا تساعد على دعوى الانتزاع، لانه قد اخذت فيها هذه الامور الوضعية موضوعاً للاحكام التكليفية، مثل ما دل على حرمة التصرف بمال الغير بغير طيب نفسه (3)، وما دل على سلطنة الناس على اموالهم (4). وهذا يقتضى كون الاضافة في مرتبة سابقة على الحكم فكيف يكون الحكم منشأ لانتزاعها (5). أقول: البحث في مجعولية هذه الامور تارة: ينظر فيه مقام الاثبات، بحيث تكون معقولة تعلق الجعل الاستقلالي بها مفروغاً عنها ولا كلام فيها وإنما الكلام في الدليل عليه .

(1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 402 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (2) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول / 4 / 387 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي. (3) وسائل الشريعة / 3 / 424 باب 3 من ابواب المصلي حديث 1. (4) عوالي اللئالي / 1 / 222 ح 99. (5) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار / 4 - 103 / القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[148]

وهذا ما نهجه الاعلام (قدس الله سرهم)، فان الذي يظهر منهم المفروغية عن الامكان الثبوتي، وذكروا البحث على مقام الاثبات. وقد عرفت مجموع الوجوه التي ذكرت بهذا الصدد، وهي بمجموعها توجب حصول الاطمئنان بتعلق الجعل الاستقلالي بهذه الامور، وان امكن البحث في كل وجه وجه إذا بنينا على التدقيق. واخرى: ينظر فيه مقام الثبوت، وانه هل يعقل تعلق الجعل الاستقلالي بهذه الامور أو لا؟ وهذا ما لم يتعرض إليه الاعلام ولم يشيروا إليه بقليل ولا كثير، بل فرضوا الامكان مفروغا عنه - كما عرفت -. لكن يجول في الذهن من القديم اشكال ثبوتي ومحصله: ان تعلق الاعتبار العقلائي أو الشرعي بامر انما هو لاجل ترتيب الاثار العقلانية أو الشرعية، والا فهو بنفسه بلا ملاحظة اثر عملي لغو لا يصدر من العاقل الحكيم. وعليه، نقول: انه حين اعتبار الملكية عند تحقق سببها كعقد البيع، اما ان يتعلق اعتبار آخر بآثارها التكليفية كجواز التصرف بالمال وحرمة تصرف غيره فيه بدون اذنه وغير ذلك، اولا يتعلق اعتبار آخر بآثارها. فعلى الاول: يكون اعتبار الملكية مما لا حاجة إليه، إذ يمكن تعلق الاعتبار رأسا بالاحكام التكليفية عند حصول العقد بلا حاجة الى توسيط اعتبار الملكية. وعلى الثاني: يلزم ان لا يترتب أي اثر تكليفي على اعتبار الملكية، إذ الاحكام التكليفية لا تترتب قهرا من دون اعتبار. فيكون جعل الملكية لغوا على كلا التقديرين، والاشكال ههنا نظير ما تقدم من الاشكال في تعلق الجعل الاستقلالي بالسببية. ومحصله: ان اعتبار الامر الوضعي لا يغني بنفسه عن اعتبار الحكم

[149]

التكليفي المفروض ترتيبه عليه، ومع اعتبار الحكم التكليفي لا حاجة الى جعل الحكم الوضعي. ويمكن الجواب عن هذا الاشكال: بان الملكية والزوجية ونحوهما ليست من المجعولات الشرعية التأسيسية، بل هي من المجعولات الامضائية، بمعنى انها مجعولة لدى العقلاء والشارع أمضى اعتبارهم. ومن الواضح انه ليس لدى العقلاء احكام تكليفية من وجوب وتحريم، بل ليس لديهم الا الحكم بالحسن والقبح، وهما يتفرعان على الظلم وعدمه، والظلم لديهم هو التعدي عن الحقوق الثابتة لديهم. وعليه فقبح التصرف بالمال لديهم وحسنه يتفرعان على ان يكون التصرف تعديا عن الحق وعدم كونه كذلك، هذا يتوقف على اعتبار ملكية المتصرف وعدمها. وكيف كان، فليس لديهم اعتباران ومجعولان، بل لديهم اعتبار واحد يتعلق بالملكية ويترتب عليه حكمهم بالحسن والقبح. واعتبارهم للملكية لاجل تحقيق موضوع التحسين والتقيح، هذا شأن العقلاء. واما الشارع، فهو قد اقر العقلاء على اعتبارهم الملكية وليس لديه جعل جديد، ورتب على ذلك احكاما تكليفية من وجوب وحرمة وغيرهما نسبتها الى الملكية نسبة الحسن والقبح اللذين يحكم بهما العقلاء، فالملكية العقلانية التي أقرها الشارع هي موضوع احكامه التكليفية ودخيلة في تحققها، وفي مثل ذلك لا محذور من لغوية أو غيرها. اذن، فلا مانع من الالتزام بمجعية مثل الملكية بعد ان كان مقام الاثبات يساعد عليه. ثم انه وقع الكلام في بعض الامور الوضعية، وانها مجعولة أو ليست بمجعولة كالصحة والفساد، والطهارة والنجاسة، ولا باس بالتكلم عنها بنحو مختصر، فنقول :

[150]

اما الصحة والفساد فقد تقدم البحث عن تعلق الجعل بهما في مبحث اقتضاء النهي الفساد بنحو مفصل فلا نعيد. واما الطهارة والنجاسة، فقد ذهب بعض الى انهما أمران واقعيان كشف عنهما الشارع. ولكن الصحيح خلافه، وذلك لان مرجع هذه الدعوى الى كون الطهارة والنجاسة هي الاستقذار العرفي وعدمه، لا انهما موجودان بوجود واقعي مع قطع النظر عن النظر العرفي إذ الاستقذار امر عرفي، ولذا قد تختلف فيه الطبائع. وعليه، نقول: ان من النجاسات شرعا ما يقطع بعدم جهة واقعية فيه بحيث يختلف واقعا بلحاظ حالتي طهارته ونجاسته، كالكافر، فانه من المقطوع ان إظهار الشهادتين ليس له دخل واقعي في جسم الكافر بحيث يصير طاهرا به بعد ان كان نجسا وواضح من هذا مثلا ابن الكافر الذي ينجس ويظهر بتبعية ابيه، مع انه من المعلوم عدم تأثير اسلام ابيه وكفره في بدنه. كما ان من الاجسام الطاهرة ما هو قدر جزما كلعاب الفم وماء الانف وغير ذلك. اذن فبين ما هو قدر عرفا وليس بقدر، وما هو قدر شرعا وليس بقدر، عموم من وجه، فلا يمكن ان يقال ان الطهارة والنجاسة أمران

واقعيان كشف عنهما الشارع، بل هما اعتباريان يتعلق بهما الجعل ويترتب عليهما احكام شرعية .

[151]

تنبيهات الاستصحاب التنبيه الاول: في جريان الاستصحاب في مؤدى الامارات . وهذا التنبيه انفرد به صاحب الكافية عمن قبله، ومنشأ الاشكال في إجراء الاستصحاب فيما قامت الامارة على حدوثه هو: ان ظاهر دليل الاستصحاب هو اعتبار اليقين بالحدوث والشك في البقاء، والحكم الواقعي الذي قامت عليه الامارة لا يقين به، فمع الشك في بقاءه لا يمكن استصحابه لاختلال احد ركني الاستصحاب .مثلا لو قامت الامارة على وجوب احترام زيد وشك في ان وجوب احترامه مستمر الى ثلاثة ايام أو هو ثابت في يومين. فقط، ففي اليوم الثالث يشك في بقاء الوجوب، والامارة لا تصلح لاثباته لانها مجملة من هذه الناحية، فليس هنا الا الاستصحاب وقد عرفت الاشكال فيه. ولا يخفى عليك ان مبنى الاشكال على عدم قيام الامارة - بدليل اعتبارها - مقام القطع الموضوعي. والا فلا اشكال، إذ الاثر الشرعي الثابت لليقين بالحدوث، وهو حرمة النقص، ثابت للامارة بحسب الفرض، فقيام الامارة على الحدوث يجدي في الاستصحاب لانها بمنزلة اليقين، واما بناء الاشكال على عدم تكفل دليل الاعتبار جعل المؤدى وانشاء احكام ظاهرية شرعية، بل تكفله التنجيز والتعذير لا غير - كما يظهر من الكفاية -، فليس بسدسد، وذلك لان الحكم الظاهري الثابت يقينا بالامارة ارتفع يقينا بارتفاع سببه، وهو الامارة، فانه منوط بقيامها، وهي لم تقم على اكثر من زمان اليقين، والحكم الواقعي مشكوك الحدوث بحسب الفرض، وسيأتي توضيح الكلام في ذلك انشاء الله تعالى .

[152]

وبالجملة: مبنى الاشكال ما عرفت من عدم قيام الامارة مقام القطع الموضوعي. وقد اجيب عنه بوجه: الوجه الاول: ما افاده في الكفاية من: ان دليل الاستصحاب يتكفل التعبد بالبقاء على تقدير الحدوث، فنظره الى بيان بقاء الحادث، وان الحادث يدوم بلا خصوصية لليقين به، بل لو حظ طريقا الى متعلقه .وبعبارة اخرى: ان دليل الاستصحاب يتكفل جعل الملازمة الظاهرية بين الحدوث والبقاء وان كان ما هو حادث باق تعبدا، فالحدوث أخذ موضوعا للتعبد بالبقاء، واليقين لو حظ طريقا لاحراز الموضوع، كاليقين بسائر موضوعات الاحكام، فالمجعول هو البقاء على تقدير الحدوث واقعا. وعليه، فإذا قامت الامارة على الحدوث كانت حجة على البقاء كما هي حجة على الحدوث، نظير سائر الامارات القائمة على الموضوعات، فانها تكون حجة على الحكم المترتب عليها، وما نحن فيه من هذا القبيل، لانه بعد ان كان المجعول هو البقاء ظاهرا على تقدير الحدوث واقعا، كان الحدوث الواقعي موضوعا للحكم الظاهري بالبقاء، فإذا قامت الحجة على الحدوث كانت حجة على حكمه واثره وهو البقاء الظاهري، فتكون الامارة مثبتة لموضوع الحكم الاستصحابي. هذا ما افاده في الكفاية بتوضيح منا (1). وقد اورد عليه ايرادات عديدة: الايراد الاول: انه لا تصل النوبة الى هذا الكلام، لان دليل اعتبار الامارة يتكفل جعل الطريقة والوصول والمحرزية، فهو يعتبر الامارة علما. وعليه فيترتب عليها جميع آثار العلم العقلية والشرعية، ومنها التعبد بالبقاء،

(1)الخراساني المحقق محمد كاظم. كفاية الاصول / 405 - طبعة مؤسسة آل البيت ع .)

[153]

فيندفع الاشكال بحذافيره. وفيه: اولاً: ان هذا الايراد مبنائي لا يمكن ان يلزم به مثل صاحب الكفاية ممن لا يرى جعل الطريقة. وقد عرفت ان اصل الاشكال في

استصحاب مؤدى الامارة مبني على عدم الالتزام بقيام الامارة مقام القطع الموضوعي، فدير. وفيه ثانيا: انه لو التزم بجعل الطريقية والوسطية في الاثبات فلا ينفع، وذلك لان غاية ما يجدي هذا الالتزام هو امكان قيام الامارة مقام القطع الموضوعي، وترتب جميع الاثار المترتبة على العلم - عقلية أو شرعية - عليها، واندفاع المحذور الثبوتي في الالتزام بقيامها مقام القطع الموضوعي والطريقي بناء على جعل المؤدى الذي تقدم البحث فيه في مباحث القطع. ولكن مجرد امكان ذلك ثبوتا لا ينفع ما لم يساعد عليه مقام الاثبات. وهو قاصر عن افادة تنزيل الامارة منزلة القطع في جميع آثاره أو اعتبار الامارة علما بلحاظ مطلق آثار العلم، إذ ليس لدينا - في باب خبر الواحد مثلا - دليل لفظي بلسان: " ان خبر الواحد علم " ونحوه من التعبيرات حتى يؤخذ باطلاقه، ويلتزم بترتب جميع آثار العلم عليه، بل عمدة الادلة هو السيرة العملية القائمة على حجية الخبر، والقدر الثابت منه هو ترتيب آثار العلم العقلية من تنجيز وتعذير على خبر الواحد، وليس في الاحكام العقلية ما هو مرتب على اليقين بعنوانه كي يرى ان السيرة قائمة على معاملة خبر الواحد معاملة اليقين بالنسبة إليه أو ليست قائمة على ذلك، ومثل ذلك النصوص التي استدل بها على حجية الخبر - بناء على دلالتها -، فان قوله (عليه السلام) - في العمري وابنه -: " ما أدبا عني فعني يؤديان " (1) ظاهر في اثبات التنجيز والتعذير لخبرهما كما لا يخفى. اذن فمن

(1) وسائل الشيعة 18 / 99 باب 11 من ابواب صفات القاضي حديث 4 (*).

[154]

اين نجزم بان الشارع قد اعتبر الامارة علما بلحاظ جميع آثار العلم كي نلتزم بقيامها مقام القطع الموضوعي ؟ !. وبالجملة: ما افيد في هذا الوجه مضافا الى كونه مبنائيا لا ينفع القائل بالمبنى المزبور، فلا حظ. الايراد الثاني: ان الملازمة كالسببية مما لا تنالها يد الجعل الشرعي، فلا يتجه الالتزام بان المجعول في باب الاستصحاب هو الملازمة بين الحدوث والبقاء. وفيه: ان المقصود - كما اوضحناه - ليس جعل الملازمة بعنوانها، بل هو جعل واقع الملازمة، أعني البقاء في فرض الحدوث بحيث يكون الحدوث ملحوظا موضوعا للتعبد بالبقاء، فالمتعبد به هو البقاء على تقدير الحدوث، وينتزع عن ذلك جعل الملازمة، نظير جعل كل حكم مرتب على موضوعه فانه ينتزع عنه الملازمة بين الموضوع والحكم. فتدبر. الايراد الثالث: ان الملازمة المجعولة واقعية، إذ لو كانت ظاهرة كانت مترتبة على الشك، وكان الشك ماخوذا في موضوعها، وهو غير موجود، لانه مع الشك في الحدوث يمتنع الشك في البقاء بل هو متفرع على احراز الحدوث. نعم مع الشك في الحدوث يكون الشك في البقاء تقديريا ومعلقا على الحدوث، بمعنى انه يشك في البقاء على تقدير الحدوث، وإذا لم تكن الملازمة ظاهرة، بل كانت واقعية كان مقتضى ذلك ان يكون الاستصحاب من الامارات كسائر الادلة المتكفلة للاحكام الواقعية. وفيه: ان الشك له وجودا فعلي، وانما التعليق في متعلقه، فالشك فعلا ثابت ومتعلق بالبقاء على تقدير الحدوث، فيكون التعبد بالبقاء تعبدا ظاهريا لا واقعيًا. وقد أشار المحقق الاصفهاني الى وضوح هذا الامر بنحو لم ير صاحب

[155]

الكفاية داعيا الى بيانه (1). وهذه الايرادات الثلاثة على الكفاية ذكرها المحقق النائيني (رحمه الله) (2). الايراد الرابع: ما ذكره المحقق الاصفهاني (رحمه الله) من: ان دليل الاستصحاب إذا كان يتكفل التعبد على تقدير الحدوث واقعا، فقيما لو تيقن بالحدوث وشك بالبقاء واجري الاستصحاب، ثم انكشف لديه ان يقينه كان جهلا مركبا، لزم ان لا يكون هناك تعبد استصحابي حقيقة بل تخيلا، وهذا مما لا يلتزم به. بخلاف ما لو كان الموضوع هو اليقين بالحدوث، فانه حاصل في ظرفه وان تبدل بعد ذلك الى غيره (3). اقول: ليس في الالتزام بعدم ثبوت الاستصحاب الا تخيلا في الصورة المزبورة اي محذور، ولم يظهر ان الالتزام بالاستصحاب فيها من المسلمات

التي لا تقبل الانكار، فليس هذا من اللوازم الباطلة التي تقتضي بطلان ملزومها، فتدبر. ثم انه (قدس سره) خص الاشكال بصورة ثبوت المستصحب واقعا في مرحلة البقاء. ولم نعلم وجه دخله في الاشكال، فسواء كان المستصحب موجودا واقعا أو غير موجود يرد الاشكال المذكور من كون التعبد الاستصحابي تخيلا على مبنى صاحب الكفاية، فلا حظ. الايراد الخامس: ما ذكره المحقق الاصفهاني (رحمه الله) أيضا من: ان الاستصحاب بما انه حكم طريقي مجعول بلحاظ تنجيز الواقع، فهو يتقوم بالوصول، إذ قوام التنجيز بالوصول ولا يعقل تحققه بدون الوصول. وعليه فمع

(1) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 3 / 67 - الطبعة الاولى. (2) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول 4 / 407 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي. (3) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 3 / 66 - الطبعة الاولى (*).

[156]

الجهل بموضوع الحكم بالبقاء وهو الحكم الاستصحابي لا يكون له ثبوت واقعي كي يقبل ان يقوم عليه المنجز بواسطة قيامه على الموضوع، فالالتزام بان الامارة القائمة على الحدوث تتكفل تنجيز الحكم الظاهري بالبقاء كما تتكفل تنجيز الحكم حدوثا ليس بسديد، فان الحكم الذي حقيقته التنجيز لا يقبل التنجيز بمنجز آخر (1). وفيه: ان الملتزم في الاحكام الظاهرية ليس كون حقيقتها هو المنجزية بحيث تكون المنجزية متعلقة للجعل ابتداء، بل هي احكام وانشاءات لو حظ فيها تنجيز الواقع والتحفظ على مصلحة الواقع من دون ان تكون هناك مصلحة في المؤدى، فالتنجيز ملحوظ غاية لا انه مجعول ابتداء. وعليه، فعدم وصول الحكم الظاهري الطريقي وان امتنع معه تحقق التنجيز، لكن لا يتنافى مع وجوده واقعا، فان له واقعا محفوظا يكون موردا للعلم والجهل، وعليه فلا مانع من تنجيذه بالامارة القائمة على موضوعه. فتدبر. والمتحصل: ان ما وجه من الايرادات على صاحب الكفاية قابل للدفع باجمعه، وان ما ذكره صاحب الكفاية لا محذور فيه. نعم، يبقى سؤال واحد وهو: ان ما افاده لا يساعده مقام الاثبات وان كان خاليا عن الاشكال في مقام الثبوت، لان ظاهر دليل الاستصحاب كون موضوع التعبد هو اليقين، فكيف يلغى عن الموضوعية ويدعى ان نفس الحدوث هو الموضوع؟. والجواب عن ذلك واضح على ما التزم به صاحب الكفاية ووافقناه عليه من ان اليقين ههنا لو حظ مرة لمتعلقه وان المراد به هو المتيقن، نظير: " صم للرؤية وافطر للرؤية " في عدم كون الرؤية بما هي موضوعا. وقد اوضحناه فيما

(1) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين نهاية الدراية 3 / 67 - الطبعة الاولى (*).

[157]

تقدم عند الكلام في صحيحة زرارة الاولى فراجع. وعليه، فالوجه الاول في حل اشكال جريان الاستصحاب في مؤدى الامارات، وهو ما افاده في الكفاية لا اشكال فيه ثبوتا ولا اثباتا. الوجه الثاني: ان موضوع التعبد بالبقاء ليس هو الحدوث كما هو مبنى الوجه الاول الراجع الى الغاء اليقين عن الموضوعية بالمرّة، بل هو اليقين لكن لا بوصف كونه يقينا، بل بما انه منجز للواقع وحجة عليه، فيكون موضوع التعبد هو الحجة على الواقع، وهي جهة جامعة بين اليقين وغيره من الحجج العقلانية والشعرية، فإذا قامت الامارة على الحدوث فقد تحقق موضوع التعبد بالبقاء تكوينا وهو الحجة على الواقع، فلا مجال للاشكال. وهذا الوجه ان تم فهو أقرب - اثباتا - من الوجه الاول، لا نفيه تحفظا على موضوعية اليقين في الجملة - كما عرفت - . وتماميته تتوقف على اقامة القرينة على ارادة بما هو حجة لا بما هو، قربناه في محله، وسياتي الكلام فيه في مبحث حكومة الامارة لليقين الناقض كما قربناه في محله، وسياتي الكلام فيه في مبحث حكومة الامارة على الاستصحاب انشاء الله تعالى فانتظر. الوجه الثالث: انه بناء على تكفل دليل الاعتبار جعل المؤدى، فيقيام الامارة يثبت حكم ظاهري، وبما

انه يحتمل كونه مطابقا للواقع، فمع انتهاء حد قيام الامارة يحتمل بقاء الحكم فيستصحب. وهذا الوجه غير صحيح، وذلك لانه من القسم الثالث من استصحاب الكلّي، إذ الحكم بوجوب الاحترام - مثلا - كان متيقنا في ضمن الفرد الظاهري وهو مؤدى الامارة وهو قد زال قطعاً بزوال الامارة، ويحتمل بقاء الكلّي لاحتمال وجود الحكم الواقعي مقارنة للحكم الظاهري، وفي مثل ذلك لا يجري استصحاب كلّي الحكم كما قرر في محله. الا ان يقال: ان الحكم الظاهري على تقدير مصادفته للواقع هو عين

[158]

الحكم الواقعي وليس فردا في قبالة. نعم على تقدير مخالفته له يكون حكما مستقلا. وعليه، فمع احتمال المصادفة يتردد امر الحكم المتحقق بين الفرد المقطوع الارتفاع وهو الظاهري وبين الفرد المحتمل البقاء وهو الحكم الواقعي، فيكون من موارد القسم الثاني من استصحاب الكلّي، والمحقق جريانه. ويندفع ذلك بانه يبتني على مقدمتين: احدهما: الالتزام بعدم جعل حكم ظاهري غير الحكم الواقعي على تقدير المصادفة، بحيث يتكفل دليل الحجية انشاء الحكم جدا على تقدير دون آخر. والاخرى: وجود اثر عملي على الجامع بين الحكم الواقعي والظاهري، كي يصح بلحاظه استصحاب الكلّي. وكلتا المقدمتين ممنوعتان: اما الاولى، فلانه لا محصل لدعوى ان دليل الحجية يتكفل الانشاء الجدي على تقدير والانشاء غير الجدي على تقدير آخر. واما الثانية: فلانه لا اثر للحكم الظاهري بما هو من لزوم الامتثال وغير ذلك. وعليه، فلا يتصور اثر مترتب على الجامع بين الحكمين. والى بعض ما ذكرناه اشار المحقق العراقي (قدس سره) (1). والذي يتحصل: ان المتعين في دفع الاشكال المتقدم احد الوجهين: الاول والثاني، واما غيرهما فليس يتام والله سبحانه العالم .

(1) البروجردي الشيخ محمد تقي. نهاية الافكار 4 / 108 القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي .
(*)

[159]

التنبية الثاني: في استصحاب الكلّي. لا يخفى انه لا يختلف الحال - بملاحظة دليل الاستصحاب بين كون المستصحب أمرا شخصيا جزئيا وكونه امرا كليا، لاطلاق دليله وعدم الموجب للتقييد. وهذا مما لا اشكال فيه كبرويا، وانما الاشكال والكلام في بعض مصاديق استصحاب الكلّي ولاجله عقد هذا التنبية في مباحث الاستصحاب. وقد ذكر للاستصحاب الكلّي اقسام ثلاثة: القسم الاول: ان يعلم بوجود الكلّي في ضمن فرد ثم يشك في بقاء الكلّي للشك في بقاء ذلك الفرد الذي تحقق في ضمنه. القسم الثاني: ان يعلم بوجود الكلّي في ضمن فرد مردد بين طويل العمر وقصيره ثم يشك في بقاء الكلّي بعد مضي مقدار عمر القصير للشك في ان الحادث هو الطويل المقطوع البقاء أو القصير المقطوع الارتفاع. الثالث: ان يعلم بوجود الكلّي في ضمن فرد ثم يعلم بزوال ذلك الفرد، ولكنه يشك في بقاء الكلّي للشك في حدوث فرد آخر مقارن لزوال الفرد الاول. وقد زاد البعض قسما وقع محلا للكلام ايضا في مباحث المتأخرين وجعل في بعض الكتب قسما رابعا وهو: ان يعلم بوجود الكلّي في ضمن فرد ثم يعلم بزواله وبعد ذلك يرى فدا معنونا بعنوان يحتمل انطباقه على الفرد الذي علمنا ارتفاعه ويحتمل انطباقه على فرد آخر، فيلزم من ذلك الشك في وجود الكلّي، ومثل له: بما إذا علمنا بالجنابة ليلة الخميس - مثلا - وارتفعت تلك الجنابة بالغسل، ثم رأينا المنى يوم الجمعة في الثوب، فيحصل العلم باننا جنب حين خروج هذا المنى، ولكن نحتمل ان يكون من الجنابة التي اغتسلنا منها ونحتمل ان يكون جنابة جديدة غيرها (1).

(1) الواعظ الحسيني السيد محمد سرور. مصباح الاصول 3 / 104 - الطبعة الاولى (*).

وقد وقع الكلام في كل قسم على حدة. استصحاب الفرد المردد ولكن قبل الدخول في ذلك يحسن بنا التعرض للبحث عن استصحاب الفرد المردد فيما كان الحادث مرددا بين الفرد الطويل والقصير، فقد تعرض له البعض في هذا المقام وله آثار عملية فقهية لا تخفى على من راجع كتب الفقه. فنقول وعلى الله سبحانه الاتكال: ان الجهة الفارقة بين استصحاب الفرد المردد واستصحاب الكل في مورد - بعد الاشتراك في عدم تميز المستصحب وتعيينه في ضمن احد الفردين المعين - ان المقصود في استصحاب الكل ترتيب الاثر المترتب على العنوان الجامع بين الفردين، كالأثر المترتب على عنوان الحدث الجامع بين الاصغر والاكبر، مثل حرمة مس كتابة المصحف، والمقصود في استصحاب الفرد المردد ترتيب الاثر المترتب على كل من الفردين بخصوصيته، سواء لم يكن للكل الجامع اثر أو كان ولكن لم يلحظ في الاستصحاب ولم يقصد ترتيبه. وكيف كان فقد منع جريان الاستصحاب في الفرد المردد، كالحدث المردد بين الاصغر والاكبر بعد الوضوء بوجوه - وليعلم ان محل الكلام ما كان يعلم بارتفاعه على تقدير انه الفرد القصير بحيث يكون فعلا مرددا بين ما هو مقطوع الارتفاع وما هو مقطوع البقاء، كمثال الحدث المردد بعد الوضوء. فانه مرتفع قطعا على تقدير كونه الاصغر، وباق قطعا على تقدير كونه الاكبر -: الوجه الاول: ما ذهب إليه المحقق الاصفهاني من عدم تحقق اليقين بالحدوث المعتبر في الاستصحاب، وذلك لان العلم الاجمالي انما يتعلق بالجامع بين الفردين بلا سراية له الى الخارج، فهو علم بالجامع، وشك في كل فرد، فلا يمكن

اجراء الاستصحاب لفقدانه ركنه (1). وهذا الوجه يبتني على ما التزم به من ان العلم الاجمالي يتعلق بالجامع ولا يسري الى الخارج. ولكن عرفت فيما تقدم ان العلم الاجمالي وان تعلق بالجامع لكنه يرتبط بالخارج ويسري إليه، بحيث لو انفتح له باب العلم التفصيلي لامكنه انه يقول هذا هو معلومي بالاجمال. وبعبارة اخرى: انه يعلم بالتفصيل بوجود ما هو منطبق العنوان الجامع في الخارج، وانما يجهل خصوصيته وما يميزه عن الفرد الاخر، فقد يسمع كلاما من متكلم يتردد امره بين زيد وعمرو، فهو فدتعلق علمه بشخص جزئي وهو المتكلم - إذ التكلم لا يصدر الا من فرد جزئي -، لكنه يتردد بين شخصين لدى العالم نفسه لجهله بما يميز زيد عن عمرو أو لجهله بانه واجد لمميزات زيد أو مميزات عمرو. وبالجملة: المعلوم بالاجمال له وجود واقعي معين، وانما التردد لدى العالم نفسه في كونه هذا أو ذاك فلدينا علم تفصيلي بالوجود الشخصي، لكن بنحو مجمل وهذا ما يجعله علما اجماليا. اذن فالفرد الواقعي على واقعه المردد بين فردين خاصين، يكون متعلقا للعلم بهذا المقدار لا اكثر، فيكون مجرى للاستصحاب بهذا المقدار. وقد عرفت ان هذا العلم بهذا الحد علم تفصيلي لكن المعلوم محدود، فلا اثر لدعوى ان المراد باليقين في باب الاستصحاب هو خصوص اليقين التفصيلي فلا يشمل اليقين الاجمالي. مع ان هذه الدعوى ممنوعة اشد المنع بعد فرض شمول مفهوم اليقين لكلا فرديه التفصيلي والاجمالي، وفرض منجزية العلم الاجمالي كالتفصيلي. والخلاصة: ان ما افاده (قدس سره) لا يمكن قبوله، وقد مر في بيان

(1) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 3 / 71 - الطبعة الاولى (*).

حقيقة العلم الاجمالي ما له نفع في المقام. الوجه الثاني: ما افاده المحقق النائيني من عدم تحقق الشك في البقاء، فان الفرد المردد على واقعه غير مشكوك البقاء، لانه على أحد تقديره متيقين الزوال فكيف يقال انه مشكوك البقاء على واقعه

وكلا تقديره (1) ؟. وقد استشكل المحقق الاصفهاني في هذا الوجه بما توضيحه: ان اليقين بالفرد المردد من الحدث مرجعه الى اليقين بموجود جزئي، اما يكون منطبقا للحدث الاصغر - مثلا - او منطبقا للحدث الاكبر، ولديه علم بالتلازم بين بقائه وكونه حدثا اكبر، وحيث يحتمل ان يكون حدثا اكبر، فهو يحتمل البقاء جزما بعد الوضوء، فكيف ينفي الشك في البقاء (2) ؟. والصحيح هو ما افاده النائيني (قدس سره)، وتوضيح ذلك: انه لا اشكال في ان الشخص بعد الوضوء يتحقق لديه شك في بقاء حدثه، وهذا أمر بديهى لا يقبل الانكار، الا ان هذا الشك لا يجدي في جريان الاصل وذلك لانه يلزم ان يكون الشك متعلقا بما تعلق به اليقين. وليس الامر ههنا كذلك، وذلك لان اليقين قد تعلق بالموجود الشخصي الذي يشار إليه على واقعه سواء كان حدثا اصغر ام حدثا اكبر، ولا شك - بعد الوضوء - بذلك الموجود الشخصي المبهم بحيث يمكن الاشارة إليه ويقال انه مشكوك، لانه على احد تقديره قد زال قطعا، فلا شك فيه على واقعه وعلى ما هو عليه. وبالجملة: ما كان متعلقا لليقين وهو الموجود المبهم على ما هو عليه ليس متعلقا للشك وليس هو مشكوك بهذه الصفة، فلا أستطيع ان أشير إليه واقول أنه مشكوك .

(1) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول 4 / 126 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي. (2) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 3 / 71 - الطبعة الاولى (*).

[163]

واما الشك الفعلي الذي اعترفنا ببداية وجوده، فهو متعلق - بعد التحليل - بوجود الفرد الطويل في هذا الان الثاني لاحتمال حدوثه في الان الاول، فان الملازمة بين الحدوث والبقاء فيه توجب التلازم بين احتمال حدوثه واحتمال بقائه فعلا وعلى تقدير الحدوث، لانه على تقدير الحدوث متيقن البقاء. ولكن هذا الشك لا ينفع في جريان الاستصحاب، لانه فاقد لليقين بالحدوث، فما يتعلق اليقين بحدوثه لا شك في بقائه. وما يشك في بقائه لا يقين بحدوثه. فتدبر. ثم لا يخفى عليك ان ما ذكرناه في تقريب نفي الشك في البقاء انما يتأتى مع العلم بارتفاع الفرد القصير لو كان هو الحادث، كمثال الحدث المردد بعد الوضوء. واما مع الشك في ارتفاع الفرد القصير على تقدير كونه هو الحادث، كما لو شك في صدور الوضوء منه مثال الحدث المردد، فلا يتأتى البيان المزبور، إذ الشك يتعلق ببقاء الفرد المردد على واقعه، فيصح ان يقال انه يشك في بقاء ذلك الحدث المردد على اي تقدير، فلا بد من التفصيل بين صورتين من هذه الجهة. الوجه الثالث: ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره) من عدم تعلق اليقين والشك بموضوع ذي اثر شرعي لانه يعتبر في صحة التعبد بشئ تعلق اليقين والشك به بالعنوان الذي يكون به موضوعا للاثر الشرعي، ولا يكفي تعلق الشك بغيره من العناوين غير ذات الاثر الشرعي، وبما ان الاثر الشرعي في امثال المقام انما هو للمصدق بما له من العنوان التفصيلي، كصلاة الجمعة وصلاة الظهر، وهو مما لا يمكن إجراء الاصل فيه لعدم اليقين بالحدوث، واما العنوان العرضي الاجمالي كعنوان الفرد المردد، فهي ليست بذات اثر شرعي لتترتب الاثار الشرعية في أدلتها على العناوين التفصيلية. ورتب (قدس سره) على ذلك أمرين :

[164]

احدهما: عدم جريان الاستصحاب في الفرد المردد لو كان الشك في البقاء ناشئا عن الشك في ارتفاع الفرد القصير لو كان هو الحادث، ولا يختص المنع بصورة العلم بارتفاع الفرد القصير لو كان هو الحادث، لاشتراكهما فيما ذكره في ملاك المنع، وهو عدم الاثر الشرعي للعنوان الاجمالي. ثانيهما: ان ما ذكره في وجه المنع لا يختص بالاستصحاب بل يعم سائر الاصول. وعليه، ففي مثل ما لو صلى عند اشتباه القبلة الى اربع جهات، وعلم بعد الفراغ منها بفساد صلاة معينة منها، فلا يجوز الاكتفاء بالصلوات الباقية في افرغ الذمة، بل تجب إعادة تلك الصلاة، للشك في فساد الصلاة الواقعية منها، ولا يمكن إجراء قاعدة الفراغ في العنوان المردد منها. واما لو علم بفساد واحدة مرددة منها، فانه يمكن إجراء قاعدة الشك بعد الفراغ في كل واحدة

منها بعينها للشك - في صحتها على تقدير كونها الى القبلة - فتجرى القاعدة فيها مقيدة بهذا التقدير. ولا ضمير في العلم بمخالفة احد هذه الاصول للواقع، لاحتمال كون الفاسدة هي الماتي بها الى غير القبلة فلا علم بالمخالفة العملية (1). وهذا الوجه قابل للرد والمنع، فان ما ذكره من لزوم تعلق اليقين والشك بالشئ بالعنوان الذي يكون به موضوعا للاثر الشرعي. مجرد دعوى لا تعرف لها وجها أصلا وهو لم يذكره الا بنحو الدعوى. وذلك لان مقتضى اطلاق دليل الاستصحاب وغيره من الاصول هو شموله لمطلق موارد عدم العلم، الا انه حيث انه يتكفل التعبد بالمشكوك، والتعبد الشرعي لا يمكن ان يتعلق الا بحكم شرعي أو موضوع ذي حكم قيد بواسطة هذه القرينة الخارجية العقلية بلزوم

(1) البروجدي الشيخ محمد تقي. نهاية الافكار 4 / 114 - القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[165]

كون المشكوك حكما شرعيا أو موضوعا لحكم شرعي. ولا دليل على التقييد بما ذكره. وعليه، ففي مورد تعلق اليقين والشك بالفرد المردد إذا كان المورد مما يصح التعبد به من قبل الشارع بحسب واقعه على ما هو عليه من التردد لدى المكلف، لم يكن مانع من شمول دليل الاستصحاب لذلك المورد ولا مقيد له من الخارج، وبثبت له التعبد بتوسط العنوان الاجمالي المشير إليه. كما لو فرض اليقين بالحكم المردد بين وجوب الظهور ووجوب الجمعة والشك في بقاءه، فانه لا محذور في التعبد بذلك الحكم المردد على واقعه، ويترتب عليه أثره العقلي من لزوم تفرغ الذمة كما في صورة اليقين الاجمالي به. وعليه، ففي مثال الصلاة الذي ذكره لا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الصلاة الواقعية الى القبلة للشك في انها فاسدة من ناحية ترك الركوع أولا، ولا يمنع تردها من إجراء قاعدة الفراغ. هذا مضافا الى ان المطلوب في باب متعلقات الاحكام هو وجود الطبيعي بما هو بلا ملاحظة خصوصيات الافراد بالمرة، وليس الحال فيه كالحال في موضوعات الاحكام الملحوظة بنحو الانحلال وترتب الحكم على كل فرد بما هو فرد، فالأثر في متعلقات الاحكام لا يترتب إلا على وجود الطبيعي المأخوذ في متعلق الحكم، وهو فيما نحن فيه متعلق اليقين والشك وان لم يعلم بالخصوصية الفردية، فلا مانع من جريان الاصل فيه مع الشك في صحته، فلو فرض - تنزلا - تمامية ما أفاده كبرويا فانطباقه على مثال الصلاة ونحوه غير واضح. والمحصل: ان العمدة في المنع عن استصحاب الفرد المردد هو عدم ثبوت الشك في بقاءه. وقد عرفت ان مقتضاه التفصيل بين صورتين الشك في ارتفاع الفرد القصير على تقدير حدوثه، واليقين بارتفاعه على تقدير حدوثه، فلا يجري الاصل في الصورة الثانية، ويجري في الصورة الاولى، ويترتب عليه أثره العقلي

[166]

والشرعي. هذا تمام الكلام في استصحاب الفرد المردد. ويقع الكلام بعد ذلك في استصحاب الكلي وقد عرفت انه على اقسام اربعة: اما القسم الاول: فهو ما إذ علم بوجود الكلي في ضمن فرد معين ثم شك في بقاء الكلي للشك في بقاء ذلك الفرد، مثل ما إذا علم بوجود الانسان في الدار لعلمه بوجود زيد فيها، ثم شك في بقاء زيد في الدار، فيلزم منه الشك في بقاء الانسان الكلي. ولا اشكال في جريان الاستصحاب في الكلي لو كان موردا للاثر العملي، كما لا اشكال في جريان الاستصحاب في الفرد لترتيب أثر الفرد. نعم، هنا بحث أشار إليه صاحب الكفاية في حاشيته على الرسائل (1) وحققه المحقق الاصفهاني (2). وهو: انه هل يعني استصحاب الفرد في اثبات أثر الكلي، أو استصحاب الكلي في اثبات أثر الفرد؟ وهذا البحث لا أثر له عملي فيما نحن فيه لامكان إجراء الاستصحاب في كل من الفرد والكلي فيترتب عليه الأثر المرغوب، نعم لهذا البحث اثر فيما يأتي في القسم الثاني الذي لا يمكن إجراء استصحاب الفرد فيه، فيقال: ان استصحاب الكلي يعني في ترتيب أثر الفرد. ولاجل ذلك لا نوقع البحث فيه فعلا ونوكله الى محله. واما القسم

الثاني: فهو ما إذا علم بوجود الكلي في ضمن فرد مردد بين طويل البقاء وقصير البقاء، فيشك في بقاء الكلي بعد مضي زمان الفرد القصير على تقدير حدوثه للشك في ما هو الحادث، كما لو علم بخروج سائل مردد بين

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. حاشية فرائد الاصول / 202 - الطبعة الاولى. (2) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 3 / 69 - الطبعة الاولى (*).

[167]

البول والمنبي، فقد علم بحصول كلي الحدث لحصول فرده المردد بين الاصغر والاكبر، فإذا توضحاً يتحقق لديه الشك في بقاء كلي الحدث، لاحتمال كون الحادث هو الاكبر الذي لا يزول بالوضوء. وقد التزم جمع من الاعلام - كالشيخ (1) (والخراساني (2) وغيرهما (3) - بجريان الاستصحاب في الكلي في مثل ذلك لتمامية اركانه من اليقين بالحدوث، والشك في البقاء، فيكون مشمولاً لاطلاق دليل الاستصحاب، ويترتب على جريان الاصل في الكلي الاثار المترتبة على وجوده، كحرمة مس المصحف الشريف في مثال الحدث لترتيبها على عنوان المحدث. وقد يورد على إجراء الاستصحاب في الكلي في مثل ذلك بايرادات: الايراد الاول: ما ذكره في الكفاية من ان الكلي موجود في ضمن فرده المردد، وهو على احد تقديرية مقطوع الارتفاع بالوجدان، وعلى التقدير الاخر مقطوع بعدمه بالتعبد فلا شك. بيان ذلك: انه لو كان الفرد المتحقق في ضمنه الكلي هو الفرد القصير فقد ارتفع قطعاً، ولو كان هو الفرد الطويل فهو مشكوك الحدوث والاصل عدم حدوثه فيثبت عدمه بالتعبد. اذن فالشك منتف بضميمة الوجدان الى الاصل والتعبد. وهذا الايراد - بهذا البيان - واضح الدفع - كما في الكفاية - وذلك بدهاء ان الشك في بقاء الكلي موجود بلا ريب، ومنشؤه احتمال كون الحادث هو الفرد الطويل، ونفي حدوثه تعبداً لا يرفع الشك وجدانا في بقاء الكلي بل ولا تعبداً -

(1)الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 371 - الطبعة الاولى. (2) (الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 406 - طبعة مؤسسة آل البيت ع). (3) الواعظ الحسيني محمد سرور: مصباح الاصول 3 / 105 - الطبعة الاولى. الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول 4 / 413 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي. البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار 4 / 122 - القسم الاول طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[168]

كما يتضح في رد الايراد الثاني - فلا اختلال في ركني الاستصحاب (1). (الايراد الثاني: ما ذكره الشيخ (2) (رحمه الله) وصاحب الكفاية من: ان استصحاب الكلي وان كان في حد نفسه جارياً، لكنه مبتلى بالحاكم عليه، وذلك لان الشك في بقاء الكلي مسبب عن الشك في حدوث الفرد الطويل، فاصالة عدم حدوث الفرد الطويل حاكمة على اصالة بقاء الكلي لحكومة الاصل السببي على الاصل المسببي. وقد دفعه في الكفاية بوجوه: الاول: ان الشك في بقاء الكلي وارتفاعه ليس مسبباً عن الشك في حدوث الفرد الطويل وعدم حدوثه، بل هو مسبب عن الشك في كون الحادث هو الفرد الطويل ليجتنب عليه البقاء أو الفرد القصير ليجتنب عليه الارتفاع، فان الارتفاع في الكلي من آثار ارتفاع الفرد القصير لا من آثار عدم حدوث الفرد الطويل. ومن الواضح انه لا اصل يعين كيفية الحادث لعدم الحالة السابقة، واصالة عدم حدوث الفرد الطويل لا تعين ان الحادث هو القصير الا بالملازمة. الوجه الثاني: ان بقاء الكلي يعين بقاء الفرد الطويل لا من لوازمه، لان وجود الكلي يعين وجود افراده وليس له وجود منحاز عن وجود افراده. الوجه الثالث: انه لو سلم كون بقاء الكلي مسبباً عن حدوث الفرد الطويل، فلا ينفذ في الحكومة المدعاة، إذ الحكومة تتوقف على ان يكون اللزوم والسببية شرعية ناشئة من جعل الشارع أحد الامرين أثراً للاخر وحكماً له. ومن

الواضح ان الملازمة بين بقاء الكلبي وحدوث الفرد لو سلمت فهي عقلية لا شرعية، فلا تصح دعوى الحكومة (3).

(3) (1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / 406 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (2) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى، فرائد الاصول / 371 - الطبعة الاولى (*).

[169]

وقد زاد المحقق النائيني وجها رابعا وهو: ان الاصل السببي المفروض في المقام مبتلي بالمعارض. وذلك لمعارضة أصالة عدم حدوث الفرد الطويل باصالة عدم حدوث الفرد القصير، ومع التعارض يكون الاصل المسببي جاريا لعدم نهوض ما يصلح للحكومة عليه (1). أقول: اما الوجه الاول الذي أفاده في الكفاية، ويظهر أيضا من عبارة الشيخ (رحمه الله) فقد يورد عليه: بانه يبتني على ملاحظة البقاء والارتفاع طرفي شك واحد، فالشك في البقاء أو الارتفاع - فان الشك ذو طرفين- ، فيقال انه ناش من الشك في كون الحادث هو الفرد الطويل أو القصير، ولكن هذا بلا ملزم، إذ المأخوذ في الاستصحاب هو الشك في البقاء وعدمه، فيكون الطرف الاخر هو عدم البقاء لا الارتفاع. ومن الواضح ان البقاء وعدمه يترتب على حدوث الفرد الطويل وعدمه، فاصالة عدم الفرد الطويل تثبت احد طرفي الشك وهو عدم البقاء فيلغى تعيدا. وبالجملة: لدينا شكان تعلق احدهما بالبقاء وعدمه، الاخر بالارتفاع وعدمه، وموضوع الاصل في الكلبي هو الاول، وهو محكوم لاصالة عدم حدوث الفرد الطويل. وهذا الايراد لا باس به، لكن للمنع عنه مجال وذلك، لان دليل الاستصحاب لم يتكفل التعيد بالبقاء بعنوانه، وانما التعبير بذلك ورد في كلمات الاصحاب واما دليل الاستصحاب فهو يتكفل التعيد بالبقاء بعنوان عدم النقض، وهو عدم رفع اليد. ومن الواضح ظهور ذلك في اخذ الشك في الارتفاع في موضوع التعيد، لظهور الدليل في تكفله الغاء احد طرفي الشك واثبات الطرف الاخر، فموضوع الاستصحاب اخذ فيه الشك في الارتفاع لا مجرد عدم

(1) الكاظمي الشيخ محمد علي، فوائد الاصول / 4 / 418 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[170]

البقاء فلا حظ وتدبر. واما الوجه الثاني المذكور في الكفاية، فقد اورد عليه: بانه من قبيل الفرار من المطر الى الميزاب، فان اصالة عدم حدوث الفرد الطويل لو كانت مانعة عن استصحاب الكلبي بناء على السببية، فهي مانعة بطريق اولى على القول بالعينية، فالاشكال على هذا القول اكد منه على القول بالسببية. ولكن الذي يبدو لنا عدم ورود هذا الايراد عليه، وانه ناش عن الغفلة عن خصوصية في كلامه، وذلك لانه (قدس سره) لم يدع وحدة بقاء الكلبي مع حدوث الفرد الطويل والعينية بينهما، بل ذهب الى وحدة بقاء الكلبي وبقاء فرده. ومن الواضح ان بقاء الفرد ليس من آثار الحدوث ومسبباته، بل كل منهما تؤثر فيه علتة، وليس الحدوث علة للبقاء بلا ريب، فاصالة عدم الحدوث لا تكون بالنسبة الى اصالة بقاء الكلبي من قبيل الاصل السببي. واما الوجه الثالث: فهو مما لا شبهة فيه ولم يتردد فيه أحد، وسياتي في مباحث الاصل المثبت وحكومة الاصل السببي على الاصل المسببي ماله نفع في المقام. واما الوجه الرابع الذي افاده المحقق النائيني (قدس سره)، فقد اورد عليه: بان العلم الاجمالي يتحقق الفرد المررد بين القصير والطويل تارة يتحقق وكلا الفردين داخلان في محل الابتلاء. واخرى يتحقق واحدهما وهو الفرد القصير خارج عن محل الابتلاء. ففي الاول يتعارض الاصلان لمنافتهما للعلم الاجمالي، الا انه في مثل ذلك لا حاجة لاستصحاب الكلبي لتنجز الاثار الشرعية بواسطة العلم الاجمالي بلا حاجة الى الاستصحاب. وفي الثاني لا اثر للعلم الاجمالي لخروج احد طرفيه عن محل الابتلاء، ويجرى الاصل في الفرد الطويل بلا معارض لخروج الطرف الاخر عن محل

الابتلاء، فيعود حديث السببية والحكومة. فخلاصة الاشكال: انه في المورد الذي يحتاج فيه الى استصحاب الكلي لا معارضة بين الاصول الموضوعية. وفي المورد التي تتحقق فيه المعارضة لا يحتاج فيه الى استصحاب الكلي، فتدبر. والمتحصل: ان الايراد الثاني على استصحاب الكلي غير تام. الايراد الثالث: ان وجود الكلي في ضمن افراده ليس وجودا واحدا، بل وجودات متعددة بتعدد الافراد، فكل فرد توجد في ضمنه حصة من الكلي غير الحصة الموجودة بالفرد الاخر. وعليه هذا الاساس انكر استصحاب الكلي القسم الثالث على ما ياتي بيانه انشاء الله تعالى، وملخصه: ان المتيقن من وجود الكلي غير المشكوك. وعليه، فنقول: ان المستصحب في محل الكلام هو وجود الكلي لا مفهومه وعنوانه، إذ لا أثر بالنسبة إليه. ومن الواضح ان المتيقن من وجود الكلي مردد بين الطويل والقصير، فينتهي ما تقدم من الاشكال في استصحاب الفرد المردد، من عدم الشك في بقاء ما هو المتيقن، إذ المتيقن المردد غير متعلق للشك على كل تقدير، إذ هو على أحد تقدير به مقطوع الارتفاع، فلا يمكن ان يشار الى الكلي الموجود سابقا ويقال انه مشكوك فعلا، على ما تقدم بيانه، بل الاشكال من ناحية عدم اليقين بالحدوث - لو سلم - متات ههنا أيضا، لان وجود الكلي معلوم اجمالا، فالعلم يتعلق بالجامع بين الوجودين فلا حظ. نعم، لو كان الاشكال في استصحاب الفرد المردد ما أفاده العراقي (رحمه الله)، فلا مانع عن اجراء الاستصحاب ههنا لتعلق اليقين والشك بما هو موضوع الاثر وهو الكلي، فراجع تعرف .

(1) البروجردى الشيخ محمد تقي. نهاية الافكار 4 / 124 - القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

وبالجملة: الاشكال المختار في الفرد المردد متات ههنا حرفا بحرف. ويتفرع على هذا اشكال آخر وهو: ان التمسك بعموم دليل الاستصحاب في استصحاب الكلي يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لنفسه، وذلك لانه مع احتمال كون الكلي موجودا في ضمن الفرد القصير المتيقن الارتفاع، لم يحرز ان نقض اليقين السابق انما هو بالشك، بل يحتمل انه باليقين. وقد رده المحقق العراقي: بان اليقين بارتفاع الفرد القصير انما يقتضي اليقين بانعدام الطبيعي المحفوظ في ضمنه لا الطبيعي المحفوظ في الفردين وهو الجهة المشتركة بينهما، الذي كان متعلقا لليقين، فلا يحتمل انتقاض اليقين المتعلق بالجهة المشتركة باليقين بانعدام احد الفردين (1). وهذا الرد لا مجال له بعد ان عرفت تقريبا الاشكال وان ميناه على تعلق اليقين بوجود الطبيعي المردد بين الوجودين وقد علم انتقاض احدهما، فهو لا يعلم ان رفع اليد عن اليقين السابق المتعلق باحد الوجودين واحدى الحصتين نقض له بالشك، لاحتماله كونه الحصة هي الموجودة في ضمن الفرد القصير المتيقن ارتفاعه. وليس المستصحب مفهوم الكلي وعنوانه الجامع كي يقال انه لا يختل بزوال احد فرديه، فتدبر. والذي يتحصل: انه لا مجال للالتزام باستصحاب الكلي في هذا القسم، ولو التزمنا بجريانه لكان اللازم القول بجريان استصحاب الفرد المردد، فان الاشكال فيهما واحد فلا حظ .

(1) البروجردى الشيخ محمد تقي. نهاية الافكار 4 / 125 - القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

استصحاب الكلي في الاحكام ثم انه لو التزم بجريان الاستصحاب الكلي، فقد يقال: بلزوم التفصيل بين الاحكام والموضوعات، فيجري في الموضوعات دون الاحكام، وذلك لان الاستصحاب في الاحكام الشرعية يقتضي تعلق الجعل بها بانفسها. ومن الواضح ان الكلي لا يمكن ان يتحقق من دون ان يكون متخصصا بالفصل الخاص، فلا يمكن جعل الكلي بما هو كلي، فيمتنع تعلق الجعل بكلي الحكم بما هو كلي. وجعل الكلي متخصصا بخصوصية خاصة لا يتكفله دليل الاستصحاب. وعليه، فلا مجال لاستصحاب كلي الطلب عند دوران الامر بين الوجوب والاستصحاب. واما في الموضوعات، فيما انها لا تقبل الجعل الشرعي، بل المجعل هو الاثر المترتب عليها، فلا محذور في اجراء الاستصحاب في الموضوع الكلي إذا كان موردا للاثر الشرعي الخاص، ويكون التعبد في الحقيقة باثره لا بنفسه، فلا يرد الاشكال الوارد في استصحاب كلي الحكم. ولا يخفى ان هذا البيان لا يختص بهذا القسم من استصحاب الكلي. ثم انه يصلح ايرادا على صاحب الكفاية، لان عنوان كلامه هو استصحاب الكلي في الاحكام، وعطف عليه في آخر كلامه استصحابه في الموضوعات. وقد اجيب عنه في كلمات بعض المحققين (1)، وملخصه: ان المنشأ في الوجوب والاستصحاب واحد وهو الطلب والبعث بداعي جعل الداعي، وليست خصوصية الندب أو الوجوب مقومة للمنشأ والمجعل، وانما هي تنتزع عن مبدأ الحكم المجعل، فإذا كانت المصلحة لزومية ثبت الوجوب وإذا كانت المصلحة

(1) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 3 / 79 - الطبعة الاولى (*).

[174]

غير لزومية ثبت الندب، فالفرق بينهما في المبدأ. ولا يخفى ان هذه الجهة المميزة انما هي بالنسبة الى الاحكام الواقعية لانها هي التي تنشأ عن المصالح في المتعلقة، واما بالنسبة الى الحكم الظاهري فهو لا ينشأ عن مصلحة واقعية بل عن مصلحة في نفسه. وعليه، فلا مانع من انشاء الطلب ظاهرا بلا ان يثبت له عنوان الوجوب والاستصحاب، فالجامع بين الوجوب والاستصحاب قابل للجعل ظاهرا، لما عرفت من ان خصوصية الوجوب والاستصحاب لا ترتبط بالمنشأ بل في مرحلة المبدأ، والمنشأ فيهما واحد. فتدبر. هذا تمام الكلام في هذا القسم من استصحاب الكلي. الشبهة العيائية ويبقى هنا بحث قد أثاره المرحوم المحقق السيد اسماعيل الصدر (رحمه الله) عرف على اللسنة وفي العبارات ب: " الشبهة العيائية ". وملخص هذه الشبهة - بعد الالتزام بعدم انفعال ملاقي احد اطراف الشبهة المحصورة للنجاسة - : انه لو فرض انه قد تنجس جانب من عباءة لا يعرف بعينه بل كان مرددا بين الا على والاسفل، ثم طهر الاعلى - مثلا - فلاقى جسم الانسان الجانب الاخر وهو الاسفل، فانه لا يحكم بنجاسة الجسم لعدم العلم بنجاسة الجانب الاسفل، والمفروض ان ملاقة احد اطراف الشبهة المحصورة لا تستلزم الانفعال. واما لو لاقى الجسم تمام العبائة بجانبها، فان مقتضى استصحاب بقاء النجاسة في العبائة هو الحكم بنجاسة الجسم، ومثل هذا الحكم غريب، إذ بعد عدم الحكم بالنجاسة عند ملاقاته للجانب غير المطهر، فكيف يحكم بنجاسته إذا انضم إليها ملاقة الجانب المطهر؟ لوضوح عدم تأثير ملاقة الطاهر في الانفعال ضرورة. وبعبارة اخرى: يلزم الحكم بنجاسة ملاقي

[175]

مقطوع الطهارة ومشكوك النجاسة. والمحصل: ان استصحاب الكلي ههنا يستلزم حكما غريبا لا يمكن البناء عليه. وقد تصدى الاعلام (قدس الله سرهم) الى دفع هذه الشبهة. وقد ورد في كلمات المحقق النائيني وجهان: الوجه الاول: ما جاء في اجود التقريرات من عدم جريان استصحاب النجاسة في المثال لاثبات نجاسة الملاقي، لعدم ترتب اثر شرعي عليها، وذلك لان نجاسة الملاقي تترتب على امرين: احدهما: احراز الملاقة. والاخر: احراز نجاسة الملاقي - بالفتح - ومن المعلوم ان استصحاب النجاسة الكلية المرددة بين الطرفين الاعلى والاسفل لا يثبت تحقق ملاقة النجاسة الذي هو الموضوع لنجاسة الملاقي (1). الوجه الثاني: ما جاء في تقريرات

الكاظمي من ان محل الكلام في استصحاب الكلّي ما إذا كان المتيقن السابق بحقيقته وهويته مرددا بين ما هو مقطوع البقاء وما هو مقطوع الارتفاع، وإما إذا كان الاجمال في محل المتيقن وموضوعه فلا يكون استصحابه من استصحاب الكلّي، بل يكون كاستصحاب الفرد المردد، كما لو علم بوجود الحيوان الخاص في الدار وتردد بين ان يكون في الجانب الشرقي أو في الجانب الغربي، ثم انهزم الجانب الغربي واحتمل تلف الحيوان بانهدامه لاحتمال ان يكون في الجانب المنهدم، وكما لو علم بوجود درهم خاص لزيد فيما بين هذه الدراهم العشر ثم ضاع احد الدراهم واحتمل ان يكون الضائع هو درهم زيد، فانه لا يجري الاستصحاب في المثاليين، لان المتيقن أمر جزئي حقيقي لا ترديد فيه، وإنما الترديد في محله وموضوعه، فهو أشبه

(1)المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. اجود التقريرات 2 / 395 - الطبعة الاولى (*).

[176]

باستصحاب الفرد المردد عند ارتفاع احد فردي الترديد. وما نحن فيه من هذا القبيل كما لا يخفي، فان التردد في النجاسة بلحاظ محلها لا حقيقتها، فتدبر (1) اقول: تحقيق الكلام في حل هذه الشبهة - لو سلمت انها شبهة مستلزمة لمحذور فقهي، فان للتأمل في ذلك مجالا واسعا - ان اسناد النجاسة الى العباءة اسناد مسامحي، فان تمام العباءة ليس متنجسا وإنما احد طرفيها، فالفرد المتنجس مردد بين فردين. وعليه، فيرد على جريان الاستصحاب في النجاسة في المثال وجهان: الاول: انه من استصحاب الفرد المردد، وذلك لان الاثر الشرعي في باب الانفعال المأخوذ في موضوعه النجس مترتب على النجس بنحو العموم الاستغراقي، فالموضوع هو كل فرد من افراد النجس، وليس هو مترتبا على كلي النجس، فالمستصحب في المثال هو الفرد الواقعي للمتنجس المردد بين ما هو مقطوع البقاء وما هو مقطوع الارتفاع، ولا معنى لاستصحاب كلي المتنجس لاثبات الانفعال. وقد عرفت ان استصحاب الفرد المردد لا مجال له. ولعل ما ذكرناه هو مراد المحقق النائيني (رحمه الله) في وجهه الثاني وان لم يكن صريحا فيه فتدبر. وإما ما ذكره من امثال الدرهم الضائع، فلم يتضح لنا وجهه، إذ أي اثر لجريان الاستصحاب في مورد الضياع حتى يبحث فيه، إذ هو لا يخرج عن الملكية بالضياع كما لا تجوز المطالبة به لعدم القدرة على تسليمه بعد اشتباهه بغيره واحتمال ضياعه. نعم لو مثل له بالتلف كان استصحاب بقاءه وعدم تلفه مؤثرا في بقاء الملكية لزوال الملكية بالتلف. فتدبر والامر سهل. الوجه الثاني: انه لو سلم جريان الاصل في الفرد المردد في نفسه أو

(1)الكاظمي الشيخ محمد علي فوائد الاصول 4 / 422 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[177]

جريانه في كلي النجس الموجود، فلا ينفع في ترتب الانفعال، إذ الانفعال مترتب على ملاقة ما هو نجس بمفاد كان الناقصة، فموضوع التنجيس هو كون الملاقي نجسا، وهذا لا يثبت باستصحاب بقاء النجس - بنحو الكلّي أو الفرد المردد - إلا بالملازمة، فهو نظير استصحاب بقاء الكر في الجوز لاثبات كرية الماء الموجود فيه، فاستصحاب بقاء النجس لا يثبت نجاسة الموجود الملاقي إلا على القول بالاصل المثبت. وما ذكره المحقق النائيني في الوجه الاول يمكن ان يكون المقصود به ذلك، ويمكن ان يكون المقصود به ان موضوع الانفعال هو ملاقة النجس بحيث تتحقق اضافة الملاقة الى النجس، وهذا المعنى لا يثبت باستصحاب بقاء النجس، وهو الاشكال الوارد في جميع موارد الموضوعات المأخوذة في متعلق فعل المكلف المحكوم بالحكم الشرعي، كالخمر في حرمة شرب الخمر، فان استصحاب خمريه شئ لا يثبت ان شربه شرب خمر الا بالاصل المثبت وهكذا. وقد اجيب عنه بجواب جامع محصله دعوى اخذ خصوصية الموضوع بنحو التركيب لا التقييد، فلا يكون الاصل مثبتا لترتب

الآثر على الاستصحاب بضميمته الى الوجدان. فما أفاده (قدس سره) يتجه لو كان المراد به ما ذكرناه من ان الاستصحاب لا ينفذ في اثبات موضوع الانفعال، لا انه لا ينفذ في تحقق الاضافة الى النجس المأخوذة في الانفعال. كما انه يمكن ان يراد بما جاء في تقارير العراقي (1) في مقام دفع الشبهة ما ذكرناه، ولذا صح التفصيل بين استصحاب وجود النجاسة لاجل عدم جواز الدخول في الصلاة فيجري، وبين استصحابه لاجل نجاسة الملاقي فلا

(1) البروجردى الشيخ محمد تقي. نهاية الافكار 4 / 131 - القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[178]

يجري، لان عدم جواز الدخول في الصلاة مرتبت على وجود النجس بمفاد كان التامة. ولو كان مراده ما يظهر من صدر عبارته - من ان النجاسة من العوارض الطارئة على الموجودات الخارجية لا على الطبائع الصرفة. فهي لا تقبل العروض إلا على الموجود الخارجي المعين دون القدر الجامع فاستصحاب نجاسة القطعة الشخصية المرددة، من استصحاب الفرد المردد - لاشكل الامر في استصحاب وجود النجاسة لاجل المنع عن الدخول في الصلاة، وذلك لان المستصحب ان كان هو النجاسة العارضة على الطبيعي فهو مما يمنع منه. وان كان هو النجاسة العارضة على الفرد، فالمفروض انه فرد مررد، فيكون استصحابها من استصحاب الفرد المردد فلا حظ. فالعمدة هو ما بيناه من كون الاستصحاب مثبتا. هذا ولكن يمكن تقريب الاستصحاب بنحو لا يكون مثبتا، بان يقال: إنا نعلم بملاقاة البدن لجميع اجزاء العبادة، فنحن نعلم بانه لاقى ذلك الطرف الذي كان نجسا، لكن نشك انه نجس حين الملاقاة اولا، فنستصحب بقاء نجاسته، فتثبت - بالاستصحاب - ملاقاة ما هو نجس بمفاد كان الناقصة ويترتب الانفعال حينئذ. نعم يبقى اشكال كونه من استصحاب الفرد المردد، لتردد المتصف بالنجاسة بين تقديرين يقطع على احدهما بزوال المستصحب وهو النجاسة، فلا شك بما هو المتيقن على كل تقدير. فالمتحصل: ان اندفاع الشبهة العبائية ينحصر بكون استصحاب النجاسة من استصحاب الفرد المردد. وهو لا يجري على ما تقدم بيانه، اذن فما أفاده السيد الصدر (رحمه الله) لا يصلح اشكالا في جريان القسم الثاني من استصحاب الكلّي. فتدبر .

[179]

واما القسم الثالث: فهو ما إذا علم بوجود الكلّي في ضمن فرد معين ثم علم بزوال ذلك الفرد وشك في بقاء الكلّي لاحتمال حدوث فرد آخر مقارن لزوال ذلك الفرد نظير ما لو علم بوجود الانسان في الدار لوجود زيد فيها، ثم علم بخروج زيد من الدار واحتمل دخول عمر وفيها مقارنا لخروج زيد. وهذا لا يمكن ان يكون مجرى الاستصحاب، لان الوجود المتيقن للكلّي قد علم بارتفاعه والمشكوك هو وجود آخر غير الوجود الاول لان وجود الكلّي يتعدد بتعدد افراده فالشك في الحقيقة ليس شكا في بقاء ما هو المتيقن، بل في الحدوث، ومثله غير مجرى للاستصحاب. وهذا مما لا اشكال فيه. نعم استثنى من ذلك ما إذا كان الفرد المشكوك حدوثه يعد من مراتب الفرد المعلوم الزوال، كما إذا كان الكلّي من المقولات التشكيكية كالالوان القابلة للشدة والضعف، فمثلا لو علم بثبوت كلي السواد في ثوب لاتصافه بمرتبة شديدة منه، ثم علم بزوال تلك المرتبة الشديدة وشك في تبدلها الى مرتبة ضعيفة منه، أو زوالها بالمرّة وحدث لون آخر، امكن اجراء الاستصحاب في كلي السواد. والسر في ذلك: ان المرتبة الضعيفة التي يتبدل إليها الفرد المتيقن ليست فردا مغايرا للاول بنظر العرف - بل بالدقة على ما قيل -، فيكون ثبوتها بقاء للكلّي، فالشك فيها شك في البقاء والارتفاع فيكون من موارد الاستصحاب. وهذا الاستثناء مما نبه عليه الشيخ (رحمه الله) (1). ويظهر من الكفاية موافقته عليه كبرويا، وان اوقع الكلام فيه صغرويا، فقد تحدث عن ان الوجوب والاستصحاب كذلك أو لا ؟ وذهب الى الثاني ببيان: ان

الاستحباب وإن كان مرتبة ضعيفة من الطلب واختلافه مع الوجوب من جهة شدة الطلب وضعفه، إلا أنه عرفاً يعد فرداً للحكم مغايراً للوجوب بنظر العرف،

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول 372 - الطبعة الاولى (*).

[180]

فمع العلم بزوال الوجوب والشك في تبدله الى الاستحباب لا يمكن إجراء الاستصحاب في كلي الطلب، لان المدار في باب الاستصحاب على النظر العرفي لا الدقي (1). وقد ناقشه المحقق الاصفهاني بما ملخصه: ان التباين بين الوجوب والاستحباب ليس بالشدة والضعف كما قيل، فان الوجوب والاستحباب من الامور الاعتبارية التي توجد بانشاء مفاهيمها وتحقق بالاعتبار. ومن الواضح ان الاعتبار لا يقبل الشدة والضعف. نعم، يتفاوت الوجوب والاستحباب في الشدة والضعف بلحاظ مبدئيهما وهو الارادة، فانها قابلة للشدة والضعف، لكن مجرى الاستصحاب ليس هو الارادة بل هو الحكم الشرعي وهو كلي الطلب، وقد عرفت انه لا يقبل الشدة والضعف لانه من الامور الاعتبارية، فالوجوب والاستحباب كما هما متغايران عرفاً كذلك هما متغايران دقة وعقلاً، فلا مجال لاستصحاب كلي الطلب مع العلم بزوال الوجوب والشك في حدوث الاستحباب أو غيره من الاحكام. فتدبر جيداً. (2) واما القسم الرابع: فهو ما إذا علم بوجود عنوانين يحتمل انطباقهما على واحد، فزال احدهما قهراً وشك في بقاء الكلي للشك في ان العنوان الاخر نفس العنوان الزائل وجوداً أو لا. كما إذا علم بوجود القرشي في الدار وعلم أيضاً بوجود العالم، وشك في ان العالم عين القرشي أو غيره، ثم علم بزوال العالم، فانه يشك في بقاء القرشي في الدار لاحتمال انه نفس العالم فيكون قد خرج أو غيره فهو باق بعد. ويمثل له بما إذا كان متطهراً ثم توضأ وحدث وشك في أن وضوءه بعد

(1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 407 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (2) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 3 / 78 - الطبعة الاولى (*).

[181]

الحدث أو قبله - من باب الوضوء التجديدي -، فهو فعلاً يشك في بقاء الطهارة الموجودة حال الوضوء الاخر. كما ان من أمثلته ما إذا كان جنباً فاغتسل ثم رأى منياً في ثوبه وشك في انه من الجنابة التي اغتسل منها أو هي جنبابة جديدة، فهو يعلم بالجنابة حال خروج المنى، ويشك في بقائها فعلاً. ففي جميع هذه الامثلة في بقاء الكلي. وقد وقع الكلام في استصحابه. فذهب البعض الى جريان الاستصحاب فيه لتامة اركانه من اليقين بالحدوث والشك في البقاء فيستصحب بقاء القرشي في الدار لليقين بحدوثه والشك في بقائه. كما يتصحب بقاء الطهارة الموجود حال الوضوء الاخر لليقين بها والشك في بقائها. وهكذا يستصحب بقاء الجنابة المتيقنة عند خروج المنى المرئي في الثوب (1). وقد ذهب الفقيه الهمداني (رحمه الله) - في كتاب الطهارة - الى التفصيل بين العلم بوجود فردين وشك في تعاقبهما كمثال الحدث، وبين ما إذا لم يعلم الا بوجود فرد واحد وشك في فرد آخر لاحتمال انطباق العنوانين على فرد واحد، كمثال الجنابة وامثال العالم والقرشي. فالتزم بجريان الاستصحاب في الاول دون الثاني (2). ورد: بانه لا فرق بين الصورتين في جريان الاستصحاب لتامة اركانه في كلتا الصورتين لليقين السابق بوجود الكلي والشك في بقائه في كليهما. وما ذكر في الفرق فليس يفارق. هذا ما جاء في كلمات بعض الاعلام (3) نقلناه باختصار.

[182]

التنبية الثالث: في استصحاب الامور التدريجية. لا يخفى ان الموجودات على نحوين: الموجودات القارة، وهي التي تتحقق بجميع اجزائها في آن واحد مثل زيد وعمرو، والموجودات التدريجية، وهي التي لا يكون لاجزائها تحقق دفعي وفي آن واحد، بل يكون وجودها تدريجيا بحيث يوجد كل جزء في ظرف انعدام ما قبله كالمشي والكلام ونحوهما. ولا اشكال في جريان الاستصحاب في الامور القارة لتحقق اركانها. وانما وقع البحث في جريانه في الامور التدريجية، لاجل الاشكال في تحقق اركانها، وذلك لانه بعد ان كان وجود الامر التدريجي بنحو التدرج بحيث يوجد كل جزء منه ويتصم ثم يوجد جزء آخر منه وهكذا لم يتحقق الشك في البقاء بالنسبة إليه، لان ما تعلق به اليقين وهو الجزء السابق مما انعدم وتصم قطعا، والجزء اللاحق مشكوك الحدوث، لان الجزء في كل آن وظرف غير الجزء في ظرف آخر، ومثل ذلك لا يكون مشمولاً لدليل الاستصحاب. وقد تصدى الاعلام (قدس الله سرهم) (لدفع هذا الاشكال واثبات صحة جريان الاستصحاب في التدريجيات، ولا بد من ايقاع البحث في مقامين: المقام الاول: في جريان الاستصحاب في الزمان كالليل والنهار والشهر ونحوها. والمقام الثاني: في جريانه في سائر الامور التدريجية الواقعة في الزمان كالمشي والتكلم ونحوهما. اما استصحاب الزمان: فالاشكال فيه من اربعة جهات: الاولى: ما تقدم من الاشكال في الامور التدريجية بقول مطلق، فان الزمان منها، فيتأتى فيه الاشكال. وقد اجيب عنه بما محصله: ان المدار في باب الاستصحاب على صدق

[183]

النقض بالشك عرفا، وهذا يثبت مع الوحدة العرفية للموجود في مرحلة حدوثه وبقيائه، والامر التدريجي - كالزمان - وان كانت اجزاؤه مندرجة في الوجود بحيث تنصم وتنعدم، إلا ان تخلل هذا العدم بين الاجزاء لا يوجب الاخلال بالوحدة عرفا - بل قيل دقة -، فالزمان واحد مستمر لا أنه وجودات متعددة، فالنهار موجود واحد مستمر يتحقق بحصول أول أجزائه وينتهي بانتهاؤها ويصدق على الانات الحاصلة بين المبدأ والمنتهى، فمع الشك في الاستمرار يجري الاستصحاب، لان رفع اليد عنه في ظرف الشك يعد نقضا لليقين بالشك. الجهة الثانية: ان موضوع الاستصحاب هو الشك في البقاء، كما ان الاستصحاب هو التعبد ببقاء ما كان، والبقاء عبارة عن الوجود في الان الثاني، وهذا المعنى لا يتصور في نفس الزمان، فلا يتصور البقاء في الزمان لانه لا يوجد في زمان آخر. ويندفع هذا الاشكال: اولاً: بان الوجود في الان الثاني لم يؤخذ في مفهوم البقاء وانما هو لازم له في ما يقبل الوجود في الزمان كالزمانيات، اما مثل الزمان مما لا يوجد في الزمان، فلا يكون بقاءه ملازماً لذلك، كيف ! ويصدق البقاء على المجردات كالذات المقدسة، فليس مفهوم البقاء الا مساوفا للاستمرار والدوام في الوجود. وثانياً: انه لم يؤخذ في دليل الاستصحاب التعبد بالبقاء، بل هو وارد في كلمات الفقهاء والاصوليين، وانما الوارد في الادلة هو عدم نقض اليقين بالشك، وليس موضوعه الا الشك في وجوده المتأخر بعد اليقين بوجوده السابق، وهو موجود. فلا حظ. الجهة الثالثة: ان الشك في الامر التدريجي.. تارة: ينشأ من الشك في حصول ما يمنع من استمراره مع احراز قابليته للاستمرار في نفسه .

[184]

واخرى: ينشأ من الشك في حصول غايته ومنتهاه، كما لو علم ان الشخص يتكلم ساعتين وشك في بقاء تكلمه للشك في انتهاء الساعتين. والشك في الزمان من قبيل الثاني، إذ لا احتمال لوجود ما يقطع النهار قبل حصول غايته، وانما الشك

في بقاءه ينشا من الشك في حصول غايته وانتهاء أمده وعدمه. وعليه، فينشا من هذا اشكال في جريان الاستصحاب في الزمان. وتقريبه: ان متعلق الشك بعد اليقين ان كان هو بقاء النهار - مثلا -، بمعنى وجوده في الان اللاحق، فهذا ما عرفت انه غير متصور بالنسبة الى الزمان وان كان هو الوجود اللاحق للنهار، بحيث يؤخذ وصف اللحوق قيما لمتعلق الشك، فليس الوجود اللاحق مسبقا بالحالة السابقة بل هو مشكوك الحدوث. واما ذات وجود النهار فهذا مما لا شك فيه. وبيان آخر نقول: ان متعلق الشك ليس بقاء النهار والان الواقع بين الحدين، بل متعلق الشك هو كون هذا الان نهارا أو ليس بنهار، وذلك لانه بعد فرض وحدة النهار بجميع آتاته وملاحظته موجودا واحدا فيستحيل تعلق اليقين والشك فيه، الا بتغاير الزمانين، والمفروض انه غير متصور في الزمان، فالشك الموجد فعلا ليس إلا في كون هذا الان نهارا أو لا، وان اطلق الشك في بقاء النهار لكنه مسامحي بعد ملاحظة ان النهار اسم لمجموع الانات الخاصة وليس له وجود غيرها، والمشكوك هو نهارية الان الذي نحن فيه وعدمه، وهذا مما لا حالة سابقة له. وهذا الاشكال لا يتأتى في سائر الامور التدريجية القابلة للواقع في الزمان، لتصور الشك في وجودها الواحد في الزمان اللاحق، فيقال: كان التكلم موجودا والان يشك فيه فيستصحب. فهذا الاشكال يختص بالزمان. وهو مما لا دافع له ولم يتعرض له الاعلام. ومع الغض عنه يقع الكلام في الاشكال .

[185]

الجهة الرابعة: وهو ما أشار إليه الاعلام (قدس الله سرهم) وتصدوا لدفعه . ومحصله: ان استصحاب النهار - مثلا - لا يتكفل أكثر من اثبات وجود النهار، كما لو كان متعلق الحكم اخذ فيه الوقوع في النهار مثل الامسك في باب الصوم، فانه يعتبر ان يكون في النهار، فمع الشك في بقاء النهار لا يجدي استصحاب النهار في اثبات وقوع الامسك في النهار. نعم، لو كان وجود النهار موضوعا للحكم من دون ان يتقيد به متعلقه كان استصحاب النهار مجديا في اثبات الحكم. وبالجملة: لا ينفع استصحاب الزمان الخاص في الموارد التي يؤخذ فيها قيما لمتعلق الحكم، كالصوم والصلاة ونحوهما، فتقل الفائدة فيه لان أغلب الموارد التي يراد استصحاب الزمان فيها من هذا القبيل. أقول: بهذا البيان ونحوه بين الاشكال، إلا انه لم يبين جهة الاستشكال وما هو المحذور المترتب على ذلك، وما هو اللازم الباطل المترتب على عدم احراز وقوع الامسك - مثلا - في النهار، إذ لقاتل ان يقول: انه بعد استصحاب وجود النهار يثبت الحكم بوجود الصوم، فيأتي الانسان بالامسك رجاء ولو لم يحرز ان الزمان نهار، فان كان الزمان نهارا فقد امتثل والا فلا يضره شيء، فلا يكون الاستصحاب عديم الفائدة، كيف ؟ ولولاه لم يثبت الحكم الذي ترتب عليه العمل ولو احتياطا، كما انه ليس بلا أثر عملي كما جاء في اجود التقارير (1) في تقريب الاشكال - إذ يكفي في لزوم الاتيان بالعمل بعنوان الاحتياط وهو اثر عملي واضح. فما جاء في كلمات الاعلام لا يخلو عن قصور. والحق ان يقال: انه ان التزمنا بان الملحوظ في دليل الاستصحاب هو تنجيز الواقع المجهول فلا اشكال أصلا، إذ مرجع التنجيز الى بيان ترتب

(1)الخراساني الخوئي السيد أبو القاسم. اجود التقارير 2 / 400 - الطبعة الاولى .

[186]

المؤاخذة على تقدير ثبوت الواقع، ومثله لا يعتبر فيه احراز ثبوت الواقع، بل احتماله يكفي في الاندفاع للعمل. وعليه، فيكفي استصحاب وجود النهار بلا حاجة الى احراز كون الامسك في النهار، لان مرجع الاستصحاب المزبور الى تنجيز الحكم بوجود الامسك على تقدير ثبوته في الواقع، ولا يتكفل اثبات الحكم. وعليه، فلا بد من الاتيان بالامسك فرارا عن العقاب المحتمل، لاحتمال ثبوت الحكم لاحتمال بقاء النهار. واما إذا التزمنا بان المجمع هو المتيقن كجعل المؤدى في باب الامارات، فيتكفل دليل الاستصحاب جعل حكم ظاهري مماثل للحكم الواقعي ولو التزمنا بذلك اشكل الامر، وذلك لان الحكم الواقعي هو وجوب الامسك المقيد بكونه في النهار -

مثلا -، وهذا مما لا يمكن ان يثبت في مرحلة الظاهر باستصحاب بقاء النهار، إذ بعد عدم احراز ان الزمان الذي نحن فيه نهار أو ليل لا يحرز ان الامسك في النهار - فعلا - مقدور لاحتمال ان هذا الزمان ليل، واستصحاب بقاء النهار لا يثبت ان هذا الان نهار - كما هو المفروض -، فيكون ثبوت وجوب الامسك في النهار محالا، لانه تكليف بامر لا يعلم انه مقدور أو ليس بمقدور، فالاشكال على هذا المبنى في الاستصحاب دون غيره. وقد تصدى الاعلام - كما أشرنا إليه - لدفع الاشكال، والمذكور في الكلمات وجوه: الاول: ان الزمان لم يؤخذ في متعلق الحكم أصلا وإنما هو شرط لاصل ثبوت الحكم، والحكم متعلق بالطبيعة بلا تقييد وقوعها في الزمان الخاص. وعليه، فيثبت الحكم باستصحاب موضوعه ولا قيمة لعدم ثبوت أن هذا الان نهار أو ليس بنهار. وهذا الوجه أشار إليه المحقق العراقي (رحمه الله) (1).

(1) البروجردى الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار 4 / 150 - القسم الاول طبعة مؤسسة النشر الاسلامي . (*)

[187]

ولكن للمناقشة فيه مجال واسع، فانه مخالف لظواهر الادلة، كادلة اشتراط الوقت في الصلاة (1)، ودليل الصوم الظاهر في لزوم كون الصوم في رمضان، كقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (2). الوجه الثاني: ما افاده العراقي (رحمه الله) أيضا واختص به من: انه كما يمكن استصحاب بقاء النهار بفرض الوحدة العرفية بين الاجزاء المتدرجة في الوجود، كذلك يمكن استصحاب نهارية الموجود، فان وصف النهارية من الاوصاف التدريجية كذات الموصوف ويكون حادثا بحدوث الانات وباقيا ببقائها، فإذا اتصف بعض هذه الانات بالنهارية وشك في اتصاف الزمان الحاضر به يجري استصحاب بقاء النهارية الثابتة للزمان السابق لغرض وحدة الموصوف، فيكون الشك شكًا بالبقاء (3). وما افاده (قدس سره) لا يمكن البناء عليه لامرين: الاول: ان وصف النهارية ونحوها ليس أمرا آخر وراء ذوات الانات الواقعة بين المبدأ والمنتهى، فلفظ النهار لا يعبر إلا عن تلك الذات لا عن عرض قائم بالذات غيرها، فهو اسم للذات لا وصف لها، فهو نظير لفظ زيد بالنسبة الى ذاته، ولفظ حجر الى ذات الحجر، لا نظير عالم بالنسبة الى زيد. وعليه، فلا معنى لاجراء الاستصحاب في وصف النهارية منضمًا الى استصحاب نفس الذات النهارية، فانه من قبيل استصحاب وجود زيد واستصحاب زديته لا من قبيل استصحابه واستصحاب عالميته. هذا مضافا الى انه لو فرض كون وصف النهار من قبيل العنوان لا من قبيل الاسم، فمن الواضح ان النهارية تتقوم بكون الزمان بين المبدأ والمنتهى

(1) وسائل الشيعة 3 / 78 - ابواب الموافيت. (2) سورة البقرة الاية. 185. (3) البروجردى الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار 4 / 149 - القسم الاول طبعة مؤسسة النشر الاسلامي .

[188]

الخاص بحيث يكون ذلك مسببا لتعدد حقيقة انواع الزمان عرفا من ليل ونهار، والا فذات الزمان موجود واحد مستمر الى الابد. وعليه، فمع الشك في كون الان بين المبدأ والمنتهى لا يمكن استصحاب وصف نهاريته لتقومها به عرفا، وليس هو من الحالات. وهذا الاشكال يسري في كل مورد يشك في تبدل الموجود السابق الى حقيقة اخرى عرفا، فانه لا يجري استصحاب الوصف السابق للشك في بقاء الموضوع العرفي للمستصحب، كما لو شك في تبدل الخمر الى الخل وغير ذلك. فتدبر. الامر الثاني: ان المشكوك كونه نهار هو هذا الان لا مجموع الانات الملحوظة شيئا واحدا. ومن الواضح ان هذا الان لا حالة سابقة له والشك بالنسبة إليه شك في الحدوث. ولا معنى لغرض وحدته مع ما تقدم، إذ فرض الوحدة هو فرض لحاظ الكل شيئا واحدا بحيث لا ينظر الى كل جزء بخصوصه، وليس الامر كذلك فيما نحو فيه، لان المفروض النظر الى هذا الجزء بخصوصه وملاحظته بمفرده لانه هو المشكوك دون غيره فانتبه.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق الاصفهاني (رحمه الله) من: إن المأخوذ في متعلق الحكم إذا كان هو الامسك في النهار لا الامسك النهاري، بان يكون النهار بوجوده المحمولي قيذا دخيلا في المصلحة لا بوجوده الناعتني، كان جريان الاستصحاب في النهار مجديا ولو لم يحرز أن هذا الان نهار، لان ثبوت القيد تعيدي والتقييد وجداني، فيثبت ان هذا امسك وجداني في النهار التعيدي .(1) وما أفاده (قدس سره) يتوجه عليه: اولاً: ان استصحاب بقاء النهار لا يثبت اضافة الامسك الى النهار وتقيده به الا بالملازمة، فهو نظير استصحاب كون هذا المائع خمرا، فانه لا يثبت كون

(1)الاصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 3 / 81 - الطبعة الاولى (*).

[189]

شربه شرب خمرا إلا بالملازمة، والمفروض ان المطلوب اثبات كون الامسك في النهار. وثانياً: لو سلمنا ان استصحاب الموضوع يثبت به الحكم المتعلق بما يتقيد به ويضاف إليه، فيقال ان الخمر أثره حمرة شربه، فإذا ثبتت خمريه شئ ظاهراً ترتب عليه حمرة شربه، فهو انما ينفع فيما كان الاستصحاب يتكفل اثبات الموضوع بمفاد كان الناقصة، إذ التقييد والاضافة وجداني تكويني، وانما الشك في وصف المضاف إليه وهذا يثبت الاصل. واما إذا كان مجرى الاستصحاب هو الموضوع بمفاد كان التامة، فالتقييد والاضافة لا تتحقق أصلاً، إذ وجود الموضوع تعيداً ليس الا وجوا اعتبارياً فرضياً ولا معنى لوقوع الفعل فيه. فهل يجدي استصحاب بقاء الكر في الحوض في اثبات الغسل بالكر؟ فاستصحاب بقاء النهار بمفاد كان التامة لا يصح اضافة الامسك الى النهار ووقوعه فيه، فلا حظ والتفت. الوجه الرابع: ما ذكره الشيخ (رحمه الله) من إجراء استصحاب الحكم (1). وقد اورد عليه المحقق النائيني في دورة من دورات بحثه: بانه لا يجدي في احراز وقوع الفعل في الزمان الخاص، ولو كان مجدياً لكفى استصحاب الموضوع لترتب الحكم عليه .(2) ولكنه في دورة اخرى رد هذا الاشكال: بان استصحاب الحكم يكفي في احراز وقوع الفعل في الزمان الخاص، كاستصحاب وجوب الصوم، فانه يترتب عليه كون الامسك في النهار بخلاف استصحاب نفس الزمان، لان استصحاب الزمان لا يترتب عليه إلا أثره الشرعي وهو اصل وجوب الصوم، واما كون الصوم في النهار فهو أثر عقلي لبقائه لا شرعي. واما استصحاب الوجوب

(1)الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 375 - الطبعة الاولى. (2) الكاظم الشيخ محمد علي. فوائد الاصول / 4 / 438 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[190]

فمرجهه الى التعبد بجميع خصوصياته التي كان عليها، والمفروض ان الحكم كان متعلقاً بما لو اتى به كان واقعا في النهار، فيستصحب ذلك على نحو ما كان (1). ولكن ما ذكره توجيهها لكلام الشيخ (رحمه الله) غير سديد، لانه لو سلم ان التعبد بالوجوب يقتضي التعبد بجميع خصوصياته فانما ذلك في الخصوصيات الشرعية لا التكوينية. ومن الواضح ان كون الفعل واقعا في الزمان الخاص أمر تكويني فلا معنى للتعبد به لانه لا يقبل الجعل والتعبد شرعاً. الوجه الخامس: ما افاده في الكفاية من: إجراء الاستصحاب في المقيد بما هو مقيد، فيقال: ان الامسك كان في النهار فالان كذلك (2). وفيه: ان المشار إليه من الامسك اما ان يكون الجزء الموجود منه أو الجزء الذي بعد لم يوجد. فان كان هو الجزء الموجود، فهو لا أثر له لان الحكم لا يتعلق بما هو الموجود. وان كان هو الجزء الاتي، فهو مما لا حالة سابقة له، بل هو مشكوك الحدوث فلا يجري فيه الاستصحاب الا بنحو الاستصحاب التعليقي، وهو لا يجري في الموضوعات. الوجه السادس: ما أفاده العراقي وغيره من: أن الزمان لم يؤخذ في المتعلق قيذا للفعل بحيث كان المتعلق هو الفعل الخاص بنحو التقييد، بل اخذ في المتعلق بنحو المعية في الوجود والمقارنة. وبعبارة اخرى: اعتبر هو والفعل بنحو التركيب وبنحو الاجتماع في الوجود. وهذا مما يثبت بالاستصحاب، فانه يثبت احد

الجزئين وهو الزمان الخاص، والجزء الآخر يثبت بالوجدان وهو الفعل (3). وهذا الوجه كسوابقه قابل للمناقشة، فإن أخذ الزمان بنحو التركيب بلا

(1)المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. اجود التقريرات 3 / 401 - الطبعة الاولى. (2) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 409 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (3) البروجدي الشيخ محمد تقي. نهاية الافكار 4 / 150 القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[191]

ملاحظة تقيد الفعل به واصافته إليه ممكن بالنسبة الى الموضوع لا المتعلق، إذ المتعلق مما يكون التكليف محركا نحوه وباعثا إليه، ولا يعقل البحث نحو الزمان لانه غير اختياري، فاخذه في المتعلق لا بد وان يرجع الى ملاحظة تقيد الفعل به وايقاعه فيه، فان هذا المعنى قابل للتحريك والبعث. وعليه، فيعود الاشكال، لانه لا يحرز باستصحاب الزمان وقوع الفعل فيه. فتدبر. وجملة القول: ان استصحاب الزمان بملاحظة ورود هذه الاشكالات مما لا يمكن الركون إليه والجزم به. واما سائر الامور التدريجية غير الزمان كالتكلم والمشي والسيلان، فلا اشكال في جريان الاستصحاب فيها الا من الوجه الاول من وجوده الاشكال في استصحاب الزمان، وقد عرفت دفعه وعدم تماميته. وعليه فلا مانع من الالتزام به فيها. ثم انه وقع الكلام في جريان الاستصحاب في موارد تعلق الحكم بالفعل المقيد بالزمان. وهو على صورتين: الاولى: ان يكون الشك في بقاء حكمه للشك في بقاء قيده وهو الزمان. وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا. الثانية: ان يكون الشك في بقاء حكمه مع القطع بانتهاء قيده من جهة اخرى، كما إذا احتمل اخذ الزمان بنحو تعدد المطلوب لا وحدته، فيشك في بقاء الحكم بعد انتهاء الزمان. وقد أفاد في الكفاية: بان الزمان إذا كان ماخوذا طرفا لثبوته كان استصحاب الحكم جاريا. وان كان قيذا مقوما لمتعلقه فلا يجري استصحاب الحكم، بل يجري استصحاب عدمه. ثم اشار الى دفع ما أفاده النراقي من

[192]

جريان كلا الاستصحابين - أعني: استصحاب الوجود والعدم - وتعارضهما (1). وقد تقدم الكلام في كلام النراقي وتوجيهه ورده بنحو التفصيل في البحث عن جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية فراجع. وأما ما أفاده من التفصيل في جريان الاستصحاب بين أخذ الزمان طرفا وأخذه قيذا، فالظاهر ان مراده هو: التفصيل بين كونه حالة بنظر العرف وبين كونه قيذا مقوما، والا فهو قيد على كلا التقديرين. وعليه، فلا يرد عليه: ان أخذ طرفا لا معنى له في قبال أخذه قيذا، إذ لا معنى لطرفية الزمان الا تقيد الفعل به. وكيف كان، فلا بد من تحقيق ان الزمان في متعلق الحكم هل هو من الحالات الطارئة على معروض الحكم بنظر العرف، أو انه بنظره من مقوماته التي ينتفي بانتفائه؟. واما مجرى التردد الكبروي - كما اقتصر عليه في الكفاية - فلا فائدة كبيرة فيه. وتحقيق ذلك: ان ما يؤخذ قيذا للموضوع قد يعد عرفا من مقوماته بحيث ينتفي معروض الحكم بانتفائه. وقد يعد من حالاته وعوارضه فلا ينتفي عرفا بانتفائه. وهذا يختلف بحسب اختلاف ارتباط الحكم بالقيد. فالاول نظير وجوب تقليد العالم، فان جهة العلم من مقومات وجوب التقليد عرفا، لان التقليد انما هو لجهة علمه. والثاني نظير وجوب الصلاة خلف العالم، فان العلم لا يعد عرفا من مقومات الموضوع، بل يعد من حالاته. وبعبارة اخرى: تعد جهة العلم عرفا من الجهات التعليلية للحكم بوجوب الصلاة خلفه ولكنها تعد من الجهات التقيدية بالنسبة الى الحكم بوجوب

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 409 - 410 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

[193]

تقليده. ولكن هذا إنما يأتي في موضوعات الاحكام لاختلاف نسبة الحكم وكيفية ارتباطه بالقيد. واما بالنسبة الى متعلق الحكم، فكل قيد فيه يكون مقوما بنظر العرف، إذ متعلق الحكم ما اخذ الحكم داعيا إليه ومحركا نحوه، فإذا كان المدعو إليه هو الفعل الخاص كانت الخصوصية مقومة عرفا، فمع انتفائها يمتنع جريان الاستصحاب. وبعبارة اخرى، المراد الموضوع هو معروض المستصحب، ومعروض الحكم المستصحب بنظر العرف هو الفعل بخصوصياته لا ذات الفعل. وعليه، فالزمان إذا كان قيدا للمتعلق فهو قيد مقوم دائما، فمع تخلفه وانتفائه يمتنع جريان استصحاب الحكم. وقد نهنا على ذلك في مبحث تعذر بعض اجزاء الواجب أو شرائطه من مباحث الاقل والاكثر. فراجع. ثم أن صاحب الكفاية (رحمه الله) تعرض لما حكى عن النراقي من التمسك عند الشك في ناقضية المذي للطهارة باستصحاب جعل الوضوء سببا للطهارة بعد المذي، ومعارضته لاستصحاب الطهارة قبل المذي. فأورد عليه: بان الطهارة الحديثة والخبيثة وما يقابلها تكون مما إذا وجدت بأسبابها لا ترتفع الا برفع، بحيث يكون منشأ الشك فيها هو الشك في الرفع ولا يشك فيها من جهة الشك في مقدار تأثير السبب، فانه لا شك فيه لان تأثيره في الطهارة المستمرة، وعدمها يكون لاجل الرفع لا لقصور السبب. وعليه، فلا مجال لاصالة عدم سببية الوضوء للطهارة بعد المذي (1). اقول: لا ظهور لكلام النراقي في كون مجرى الاستصحاب هو نفس

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 410 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[194]

السببية، بل من الممكن ان يكون نظره الى منشأ انتزاعها وهو ثبوت الطهارة على تقدير الوضوء. وعليه، فيكون مقصوده ايقاع المعارضة بين استصحاب الطهارة الثابتة قبل المذي، واستصحاب عدم جعلها بعد المذي، الذي تقدم بيانها في مبحث استصحاب الحكم الكلي عند بيان مرامه، فمجرى الاستصحاب نفيًا وإثباتًا هو المسبب لاسببية السبب حتى يورد عليه بانه لا شك في السببية. وبهذا الحمل لكلامه (رحمه الله) ظهر انه لا وجه لاطالة الكلام بتحقيق ان الوضوء مقتض للطهارة، والحدث هل يكون من قبيل الرفع أو يكون عدمه متمما للمقتضي ؟. كما تصدى الى ذلك المحقق الاصفهاني في بيان مسهب مفصل فراجع (1). التنبيه الرابع: في استصحاب الامور التعليقية. لا يخفى ان الامر المشكوك البقاء... تارة: يكون له وجود فعلي تنجز في السابق يشك في زواله وبقائه، كنجاسة الماء المتغير إذا شك فيها بعد زوال تغيره من قبل نفسه. واخرى: يكون له وجود تقديري تعليقي لا فعلي كحرمة العنب على تقدير غلبانه إذا شك فيها بعد تبدله الى زبيب. والاستصحاب في الفرض الاول لا شبهة فيه. وانما الكلام في الاستصحاب في الفرض الثاني، وهو ما يعبر عنه بالاستصحاب التعليقي، والاطلاق مسامحي، ويراد به استصحاب الامر التعليقي. والامر التعليقي الذي يتكلم في استصحابه تارة: يكون من الاحكام،

(1)الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 3 / 84 - 89 - الطبعة الاولى .

[195]

كالمثال المتقدم. واخرى: من الموضوعات. والكلام فعلا في استصحاب الاحكام التعليقية: ولا يخفى ان البحث فيه ذو أثر عملي كبير في باب الفقه للتمسك به في موارد كثيرة من الاحكام التكليفية والوضعية. وكيف كان فقد نفى جريانه فريق والتزم به فريق آخر. وممن التزم به صاحب الكفاية، وذكر في تقريبه: ان قوام الاستصحاب من اليقين بالحدوث والشك في البقاء متحقق في الامور التعليقية، لان غاية ما يقال في نفيه: ان الحكم التعليقي لا وجود له قبل وجود ما علق عليه فلا يقين بحدوثه. وهذا قول فاسد، لانه لا وجود له فعلا قبل الشرط، لا أنه لا وجود له أصلا ولو بنحو التعليق، فان وجوده التعليقي نحو وجود يكون متعلقا لليقين والشك،

ولذا كان موردا للخطابات الشرعية من ايجاب وتحرير. هذه خلاصة ما أفاده في الكفاية (1). وخالفه المحقق النائيني (رحمه الله) فذهب الى نفي جريان الاستصحاب في الحكم التعليقي، ومحصل ما أفاده: ان الحكم له مقامان: مقام الجعل، وهو جعل الحكم الكلي على الموضوع الكلي. ومقام المجعول وهو الحكم الفعلي الحاصل بحصول موضوعه باجزائه وقيوده. والشك في بقاء الحكم بلحاظ مقام الجعل لا ينشأ الا من قبل الشك في النسخ وعدمه، وهو اجنبي عما نحن فيه، ومع عدم الشك في النسخ يعلم ببقاء الجعل والانشاء ولا رافع له، إذ هو ثابت حتى مع عدم تحقق الموضوع بالمرّة. اما بلحاظ مقام المجعول والفعلية فبالنسبة الى الحكم التعليقي غير متصور. لان المفروض عدم الفعلية للحكم لعدم تحقق كلا جزئي الموضوع، فلا يقين بالحدوث. وليس للحكم التعليقي مقام آخر يتصور جريان الاستصحاب

(1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 411 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[196]

بلحاظه. وبالجملة: ما له ثبوت فعلي وهو الجعل لا شك فيه، وما هو مورد الشك وهو المجعول لا يقين بحدوثه هذه خلاصة ما أفاده (قدس سره) (1). والتحقيق ان يقال: ان المسالك المعروفة في حقيقة الحكم التكليفي وكيفية جعله ثلاثة: المسلك الاول: ما هو مسلك المشهور من: أنها عبارة عن امور اعتبارية يتسبب لها بالانشاء وتكون فعلية الاحكام منوطة بوجود الموضوع بخصوصياته، فبدونه لا ثبوت الا للانشاء بلا أن يتحقق اعتبار الحكم فعلا. والى هذا يرجع ما افاده المحقق النائيني من انفكاك مقام الجعل عن مقام المجعول، وأنه قد يتاخر المجعول عن الجعل. المسلك الثاني: ان المجعول لا ينفك زمانا عن الجعل، ففي ظرف الجعل يتحقق الحكم فعلا، الا انه يتعلق بامر على التقدير، فيكون التقدير دخيلا في ترتب الاثر العقلي على الحكم الثابت سابقا لا دخيلا في أصل تحقق الحكم وفعليته - كما عليه المشهور -، فالتقدير - على ما قيل - دخيل في فاعلية الحكم لا في فعليته، بل الحكم فعلي قبل تحقق التقدير. المسلك الثالث: ان حقيقة الحكم التكليفي هي الارادة والكرهية المبرزة والمظهرة، فليس هو أمرا مجعولا كالأحكام الوضعية، بل هو امر واقعي تكويني يترتب عليه الاثر العقلي والعقلاني عند ابرازه. وهذا مما قرره المحقق العراقي (رحمه الله) (1). ولا يخفى ان المطلوب في المقام هو تحقيق انه في مورد الحكم التعليقي هل هناك امر شرعي قبل وجود المعلق عليه يمكن استصحابه أو لا ؟

(1) الكاظمي الشيخ محمد علي فواتد. الاصول / 4 / 466 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي. (2) البروجردي الشيخ محمد تقي نهاية. الافكار / 4 / 163 - القسم الاول طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[197]

ولا بد من تحقيق الكلام بلحاظ كل مسلك من هذه المسالك الثلاثة، فنقول: اما على الاول - وهو مسلك المشهور المنصور -: فالمتجه القول بعدم جريان الاستصحاب في الحكم التعليقي لان الثابت لدينا على هذا المسلك أمران: احدهما: ما يرتبط بمقام الانشاء والجعل، وهو الحكم المنشأ على الموضوع الكلي، وهو لا يرتبط بوجود الموضوع في الخارج، لانه متحقق ولو مع عدم الموضوع. ومن الواضح ان هذا مما لا شك في بقاءه، لانه معلوم الثبوت والبقاء سواء وجد العنب - مثلا - أو انعدم، وسواء تحقق الغليان أو لم يتحقق، لانه لا يرتبط الا بالموضوع الكلي لا بالخارج. نعم يمكن ان يحصل الشك في بقاءه من جهة اغلشك في النسخ، وهذا مما لا يرتبط بما نحن فيه. وثانيهما: ما يرتبط بمقام الفعلية والمجعول، وهو الحكم الفعلي الثابت عند وجود موضوعه بشرائطه. ومن الواضح ان هذا الحكم لا يقين بحدوثه قبل تحقق المعلق عليه، فلا معنى لاستصحابه. وليس لدينا أمر شرعي آخر غير هذين، ففي اي شئ يجري الاستصحاب ؟. ومن هنا يظهر ان استدلال صاحب الكفاية على جريان

الاستصحاب في الحكم التعليقي بان له نحو وجود، ولذا كان موردا للخطابات الشرعية، غير وجيه، لان ما هو مورد للخطابات الشرعية هو الحكم الانشائي الذي عرفت الحال فيه. نعم، إذا ثبت ان الحكم الفعلي يكون له نحو وجود بتحقيق احد جزئي موضوعه ويكمل بحصول الجزء الاخر. وبعبارة اخرى: نقول - مثلا - ان الحرمة

[198]

المرتبة على العنب المغلي، تكون فعلية من جهة عند تحقق العنب قبل الغليان، فتثبت للعنب حرمة فعلية قبل غليانه، امكن على هذا استصحاب هذه الحرمة الفعلية من جهة لو شك في بقائها عند تبدل العنب الى زبيب. لكن هذا المعنى لا يعدو الفرض والخيال، إذ لا ثبوت للحكم أصلا وبوجه من الوجوه قبل ثبوت موضوعه بكامل أجزائه كما هو مقتضى مفاد الانشاء والجعل. ودعوى: ان العنب قبل الغليان - مثلا - يتصف بالحرمة على تقدير غليانه، وهذا لا ثبوت له في غير العنب كالبرتقال. ومن الواضح ان هذه الحرمة التي يتصف بها ليست بالحرمة الفعلية المتأخرة عن الغليان ولا الانشائية، لانها واردة على الموضوع الكلي فيكشف ذلك عن وجود أمر وسط بين الحرمة الانشائية والحرمة الفعلية التامة. مندفعة: بان هذه الحرمة التقديرية التي يتصف بها العنب قبل غليانه لا حقيقة لها سوى الحرمة الفعلية الثابتة على تقدير الغليان التي يتعلق بها ادراك العقل من الان، فالعقل فعلا يدرك تلك الحرمة، فيعبر عنها بالحرمة على تقدير الغليان، لا أنها ثابتة بثبوت فعلي من جهة كما يحاول ان يدعي، وقس ما ذكرناه في الامور التكوينية فانه لو فرض ان العنب على تقدير غليانه يكون مسكرا فقبل غليانه يوصف بانه مسكر على تقدير الغليان. وهل يتوهم أحد ان الاسكار ثابت من جهة تحقق أحد جزئي موضوعه؟ بل هذا التعبير لا يعبر الا عن ادراك العقل لمرحلة فعلية الاسكار عند الغليان، فهو إشارة الى ذلك الوصف الفعلي الثابت عند تحقق كلا جزئي موضوعه، بل لا مقتضى لان نقول بانه معنى انتزاعي عقلي ثابت بالفعل، فليست الحرمة الفرضية والتقديرية أمرا وراء الحرمة الفعلية الثابتة في طرفها، بل هي تعبير عنها وإشارة إليها، كما هو الحال في الامور التكوينية التعليقية .

[199]

ومن هنا يظهر ان ما أفاده الشيخ (رحمه الله) من اجراء الاستصحاب في الملازمة ليس بسديد، إذ ليست الملازمة المفروضة الا تعبيراً آخر عن تحقق الحرمة عند تحقق كلا الجزئين وهو أمر واقعي متعلق لادراك العقل، فتدبر. وجملة القول: ان اجراء استصحاب الحكم التعليقي على هذا المسلك مما لا أساس له. فان قلت: هذا يتم بناء على مسلك المشهور في الانشاء من كونه استعمال اللفظ بقصد التسبب الى الاعتبار العقلائي في وعائه المناسب، إذ ليس لدينا سواء الانشاء الذي لا شك في بقائه، والاعتبار العقلائي وهو الذي لا يقين بحدوثه. وأما بناء على مسلك صاحب الكفاية الذي قربناه وقررناه من: انه التسبب الى وجود المعنى بوجود انشائي يكون موضوعا للاعتبار العقلائي في وعائه، - فلا يتم منع استصحاب الحكم التعليقي، وذلك لان الحكم موجود بالفعل - قبل تحقق شرطه - بوجود انشائي وان توقفت فعليته على تحقق شرطه. وهذا الحكم ثابت للفرد الخارجي من الموضوع، لان المنشأ - مثلا - هو حرمة شرب ماء العنب إذا غلى. ومن الواضح ان الشرب يرتبط بالعنب الخارجي، فحرمة الشرب ثابتة للموضوع الخارجي. فالعنب عند وجوده تثبت له حرمة إنشائية، فإذا شك في بقائها وزوالها بعد تبدل وصف العنبية الى الزببية جرى استصحابها وترتب عليه الاثر. نعم، هذا يتم لو اخذ معروض الحرمة ذات العنب وكان الغليان ملحوظا شرطا. وأما لو كان الغليان قيما للموضوع بحيث كان الموضوع هو العنب المغلي امتنع الاستصحاب لعدم ثبوت الحرمة الانشائية لذات العنب بل العنب المغلي، والمفروض عدم تحققه. فتدبر. قلت: الحكم الانشائي الذي التزمنا به لا يعرض على كل فرد من افراد

[200]

الموضوع المأخوذ في العنوان، بل معروضه هو نفس الكلبي، لكن بلحاظ وجوده في الخارج. اما كون معروضه وموضوعه هو الكلبي دون الافراد الخارجية، فلانه يوجد مع قطع النظر عن تحقق فرد الموضوع خارجا، بل هو ثابت حتى مع فرض عدم وجود أي فرد بالفعل لموضوعه، بل قد يكون الداعي في جعل الحكم هو اعدام الموضوع كالأحكام الثابتة في باب الحدود. واما لحاظ الوجود في الكلبي المأخوذ في موضوعه، فلان الفعل المضاف الى الموضوع - كالشرب بالنسبة الى العنب - لا يضاف إليه بما هو كلي، بل بما هو موجود في الخارج. وإذا ظهر ان الحكم الانشائي طار على الموضوع الكلبي فقد عرفت انه لا يشك في بقاءه الا من جهة النسخ، نعم يشك في شموله للزبيب - مثلا -، ومثله لا معنى. لاستصحابه، لانه شك في الحدوث. نعم، إذا وجد فرد من الموضوع في الخارج تتحقق هناك اضافة بينه وبين الحكم من باب انه مصداق للموضوع الكلبي. والشك في البقاء يطرق على هذه الاضافة بعد تبدل وصف الفرد الخارجي، كتبدل العنب الى الزبيب. ولكن من المعلوم ان هذه الاضافة ليست شرعية كي يتكفل الاستصحاب بقاءها، فلا يجري فيها الاستصحاب. وبهذا البيان تعرف: ان ما أفاده المحقق الاصفهاني (رحمه الله) - من التفصيل في اجراء الاستصحاب في الحكم الانشائي بين ما إذا كان الشرط كالغليان قيذا للموضوع، بحيث كان الموضوع هو العنب المغلي فلم يلحظ في الموضوع إلا تقدير واحد، وهو تقدير العنب المغلي وبين ما إذا كان شرطا للحكم لا قيذا للموضوع، بحيث كان الموضوع هو العنب. فهنا تقديران: أحدهما تقدير العنب. والثانية في تقدير الغليان. ففي الاول لا يجري الاستصحاب لعدم ثبوت

[201]

الحكم لذات العنب قبل الغليان، لانه مضاف الى العنب المغلي، والعنب ليس محكوما بالحرمة لا الانشائية ولا الفعلية. وفي التقدير الثاني يجري، لان الحكم ثابت لذات العنب ومضاف إليه وان اخذ الغليان شرطا له، لكنه مضاف الى ذات العنب لا العنب المغلي، فيقال: يحرم العنب إذا وجد وإذا غلا، فقد اضيفت الحرمة الى ذاته، فمع وجوده تثبت له الحرمة فتستصحب عند تبدل الوصف الى الزببية (1) ما أفاده (قدس سره) غير متجه، لانه مبني على كون الحكم الانشائي ثابتا للأفراد الخارجية رأسا، وهو ما عرفت نفيه، وان الحكم لا يثبت للفرد الخارجي، بل يضاف إليه من باب انه مصداق للموضوع الكلبي، وهذه الاضافة ليست من الامور الشرعية كي تستصحب. والذي يتحصل: ان الاستصحاب في الحكم التعليقي لا مجال له على هذا المسلك في جعل الاحكام. واما على المسلك الثاني: وهو الالتزام بفعلية المجعول من زمان الجعل وعدم امكان انفكاكهما، فقد يفصل بين صورة أخذ التقدير المعلق عليه الحكم غير الحاصل بالفعل قيذا لمعروض الحكم، وصورة اخذه قيذا لنفس الحكم. توضيح ذلك: ان الغليان المأخوذ في حرمة العنب ..تارة: يلتزم بانه دخيل في معروض الحكم بحيث يكون المعتبر بالفعل هو الحرمة المطلقة للعنب المغلي. واخرى: يلتزم بانه دخيل في نفس الحكم، بمعنى ان المعتبر بالفعل هو الحرمة المقيدة بالغليان والموضوع ذات العنب، فالمعتبر حصة خاصة من الحرمة هي الحرمة على تقدير الغليان، وهي ثابتة بالفعل ومعروضها هو العنب. ففي الصورة الاولى: لا يجري استصحاب الحرمة، لانها وان كانت ثابتة بالفعل: الا ان موضوعها هو العنب المغلي، فالعنب قبل غليانه لا تثبت له تلك

(1)الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 3 / 89 - الطبعة الاولى (*).

[202]

الحرمة، فمع تبدله الى الزبيب لا يمكن استصحاب الحرمة لعدم ثبوتها له سابقا بل هي ثابتة للعنب الخاص. وفي الصورة الثانية: يجري الاستصحاب، لان العنب كان معروضا للحرمة الخاصة، فتستصحب عند تبدله الى الزبيب، ويترتب عليها الاثر عند حصول الغليان. ولكن يشكل هذا التفصيل، لاجل الاشكال في مبناه، وهو اعتبار الحرمة على تقدير متاخر، فانه قد مر الاشكال فيه، وانه يستحيل ان تعبر بالفعل

الحرمة على تقدير متأخر بحيث يكون لها وجود فعلي قبل حصول التقدير، فراجع مباحث الواجب المشروط. ولا حاجة الى اطالة الكلام فيه فعلا. واما على المسلك الثالث - الذي قرره المحقق العراقي -: وهو الالتزام بان حقيقة الحكم التكليفي ليست الا الارادة والكراهة المبرزتان بالانشاء، وليست هي حقيقة جعلية كحقيقته الحكم الوضعي بل هي حقيقة واقعية. فقد قرب المحقق العراقي جريان الاستصحاب في الحكم التعليقي، ببيان: ان الارادة بما انها من الاوصاف الوجدانية التي تعرض على الصور الذهنية لا من الامور الخارجية، لم يكن وجودها منوطا بحصول الشرط في الخارج، بل الشرط هو الوجود الفرضي للحاظي، وهو حاصل بالفعل، فالارادة متحققة فعلا بلا ان يعلق وجودها على وجود الشرط خارجا، وانما يكون وجود الشرط دخيلا في فاعلية هذه الارادة ومحركيتها. وإذا كان الحكم فعليا دائما كان مجرى الاستصحاب عند تبدل حالة الموضوع، ولم يكن فيه اشكال. ولكن ما افاده (قدس سره) مردود من وجهين: الاول من جهة اصل المبنى، وهو الالتزام بان الحكم حقيقته الارادة وليس هو من الامور الجعلية فانه غير صحيح، فان المرجح في تشخيص ذلك هو الاحكام العرفية المنشأة من قبل الموالي. ومن الواضح ان المحسوس ان المولى

[203]

يقوم بجعل الحكم لا مجرد ابراز الارادة، كيف ؟ ولازمه عدم صحة الحكم في مورد تكون المصلحة فيه نفسه لا في متعلقه، إذ في مثل ذلك لا تكون هناك ارادة متعلقة بالفعل لانها تتبع المصلحة فيه، مع ان ثبوت الاحكام في مثل هذا المورد لا يقبل الانكار. هذا مع انه يستلزم عدم قابلية الحكم للجعل الظاهري والتعبد به ظاهرا، لانه امر واقعي لا يقبل الجعل، كما انه يستلزم عدم قابليته لرفعه منة، إذ ارتفاع الارادة لارتفاع المصلحة لا منة فيه. فما افاده انكار لما هو المسلم المعروف ولا يمكننا الاخذ به. الوجه الثاني: من جهة البناء، فانه لو سلم بان الحكم حقيقته الارادة، فالالتزام بفعلية الارادة قبل تحقق الشرط لا نسلمه، ببيان ذلك: ان القيود الدخيلة في المصلحة على قسمين: احدهما: ما كان دخيلا في اتصاف الفعل بالمصلحة وكونه ذا مصلحة، نظير المرض بالنسبة الى الدواء، فان الدواء لا مصلحة فيه إذا لم يحصل المرض. والاخر: ما كان دخيلا في فعلية المصلحة وترتيبها على الفعل، كجعل الدواء مدة معينة على النار الدخيل في تأثيره في رفع المرض وترتب المصلحة. ولا يخفى ان القسم الاول من القيود يعبر عنه بقيود الموضوع، لاختصاصها في موضوع الحكم، بحيث يترتب الحكم على وجودها. بخلاف القسم الثاني، فانهما قيود المتعلق، ولذا تؤخذ في المتعلق ويكون للحكم تحريك ودعوة نحوها. ومن الواضح ان القسم الاول دخيل في تحقق الارادة بحيث انه لا تتحقق الارادة قبل وجوده خارجا، فلا شوق لاستعمال الدواء قبل حصول المرض، ولا شوق للاكل قبل حصول الجوع وهكذا، وهذا أمر لا يكاد ينكره الوجدان. وكون متعلق الارادة هو الوجود الذهني لا ينافي ما قلناه، لان هذه القيود ليست ماخوذة في المتعلق، بل هي دخيلة في تحقق اصل الارادة لا انها

[204]

معروضة للارادة. اذن فكون الحكم التكليفي هو الارادة لا يلازم تحققه بالفعل، وقبل تحقق موضوعه بشرائطه. ما افاده لا يبعد ان يكون خلطا بين قيود المتعلق المعروض للارادة بوجوده الذهني وقيود الموضوع الدخيل في نشؤ الارادة وعروضها على متعلقها. ودعوى: ان الارادة موجودة فعلا، وانما هي متعلقة بالفعل على تقدير الموضوع. منافية للوجدان الذي لا يحس بالشوق قبل حصول الموضوع، بل قد يحس بالفعل بعكس الشوق، فلا حظ. وبالجملة: ما افاده (قدس سره) ممنوع مبنى وبناء قندير. والذي يتضح لدينا من جميع ما ذكرناه: انه لا مجال لجريان الاستصحاب في الحكم التعليقي. ثم انه لو سلمنا تمامية المقتضي لجريان الاستصحاب فيه. فقد يشكل: بانه محفوف بالمانع دائما، وهو المعارض، وذلك لان المحكوم بالحرمة التعليقية - مثلا - محكوم بالحلية التنجزية قبل حصول المعلق عليه بالحرمة، فبعد حصوله يستصحب الحكم التنجزية، فيتحقق التعارض بين الاستصحابين دائما، ففي مثل الزبيب إذا حكم بحرمة على تقدير الغليان بواسطة الاستصحاب، يعارض ذلك باستصحاب حليته المنجزة الفعلية المتبقية قبل الغليان، فيكون مقتضاه الحلية بعد الغليان، ومقتضى استصحاب الحرمة التعليقية هو الحرمة بعد الغليان، فيتعارضان. وقد

تصدى الاعلام (قدس سرهم) لدفع هذا الاشكال .وعمدة ما قيل في دفعه وجهان: الوجه الاول: ما أفاده في الكفاية من: أن الحلية الثابتة للعنب ليست حلية مطلقة، بل هي حلية مغيية بالغليان، فالغليان كما هو شرط للحرمة كذلك

[205]

هو غاية للحلية. وعليه فمع تبدل حالة العنب الى الزبيب، فكما يستصحب الحرمة التعليقية الثابتة أولا كذلك يستصحب الحلية المغيية ولا تعارض بين هذين الاستصحابين لعدم التنافي بين الحكمين، كما كانا ثابتين في حالة القطع، ومقتضى الاستصحاب انتفاء الحلية عند حصول الغليان لحصول الغاية. وجملة القول: ان الحلية الثابتة للزبيب قبل الغليان حلية خاصة لا تتنافي مع الحرمة المعلقة بوجه من الوجوه وهي الحلية المغيية (1). وتحقيق الكلام فيما أفاده صاحب الكفاية: أن الغاية الثابتة للحلية اما ان تكون عقلية، واما ان تكون شرعية. وعلى الثاني: اما ان يكون مفاد دليل الغاية نفي الحكم بعدها لا أكثر، فيرجع الدليل الدال على الحكم المغي الى بيان امرين: احدهما: ثبوت الحكم مستمرا الى الغاية. والآخر: نفيه بعد حصولها. واما ان يكون مفاد دليل الغاية بيان خصوصية وجودية لازمها الانتفاء فيما بعد الغاية، ونظير هذا الترديد ما يقال في أداة الاستثناء، وان انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى هل هو بالمنطوق أو بالمفهوم؟ فراجع. وعليه، نقول: انه لا شك في ان استصحاب الحلية المغيية لا يجري بلحاظ ما بعد الغاية للقطع بارتفاع تلك الحلية عند حصول الغاية. وانما الملحوظ في جريان الاستصحاب هو زمان ما قبل حصول الغاية. ومن الواضح ان اصل الحلية قبل حصول الغاية لا يشك فيها للقطع بثبوتها، وانما المشكوك هو خصوصية كونها مغيية وعدمه بعد ان كانت ثابتة، فالاستصحاب انما يجري في بقاء هذه الخصوصية للحلية فالمستصحب هو ثبوت كون الحلية مغيية. وحينئذ يقال: ان الغاية ان كانت عقلية فلا مجال لاستصحابها، لان الاستصحاب

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 412 طبعة مؤسسة آل البيت (ع .)

[206]

يجري في الامور الشرعية. وان كانت شرعية، فان كان مرجعها الى عدم ثبوت الحكم فيما بعدها لا أكثر بلا ان تكون هناك خصوصية وجودية، فمرجع الشك فيها الى الشك في بقاء الحلية بعد حصول الغاية وعدم بقائها، والمفروض ثبوت الحلية قبل الغاية فلا مجال الا لاستصحاب الحلية بعد الغاية لاعدمها. نعم ان كان مرجعها الى ثبوت خصوصية وجودية تلازم عدم الحكم فيما بعدها، فالشك فيها شك في بقاء تلك الخصوصية فتستصحب، ولازمها انتفاء الحكم عند حصولها. اذن فاستصحاب المغيية بالنحو الذي أفاده انما يأتي على التقدير الأخير، وهو غير ثابت، وذلك لان ثبوت اخذ الغليان - مثلا - غاية للحلية شرعا انما هو بدليل العقل، باعتبار ان الحرمة الثابتة بعد تحقق لا يمكن ان تجتمع مع الحلية للتضاد، فالدليل الدال على الحرمة بعد الغليان يقتضي بحكم العقل انتفاء الحلية بعده. ومن الواضح ان مفاد هذا ليس الا ارتفاع الحلية عند الغليان، فيكون مرجع الغاية ههنا الى نفس عدم الحلية بعد الغليان لا الى خصوصية وجودية تلازم ارتفاع الحلية، فالمشكوك رأسا هو ارتفاع الحلية وعدمه لا بقاء الخصوصية وعدمه. وبالجملة: دليل الغاية ليس دليلا شرعيا لفظيا كي يستفاد منه خصوصية وجودية تلازم الانتفاء فيما بعد الغاية - لو سلم ذلك في نفسه - بل هو دليل عقلي ومرجعه الى ما عرفت من الحكم بالانتفاء فيما بعد الغاية رأسا. فتدبر . فالمتحصل: ان ما أفاده (قدس سره) لا يمكن الموافقة عليه. ثم انه لو فرض جريان هذا الاستصحاب بالنحو الذي قريناه من كون مرجع الغاية الى تقيد الحكم بخصوصية وجودية، فيستصحب ذلك التقيد ولازمه انتفاء الحكم فيما بعد تحقق الغاية. فلا مجال لما اورد عليه من معارضته باستصحاب الحلية الفعلية الثابتة قبل الغليان بنحو استصحاب الكلبي، للعم

بثبوت كلي الحلية الفعلية الثابتة قبل الغليان، وبشك في ارتفاعه بعد الغليان للشك في خصوصية الفرد الحادث فتستصحب الحلية، ويكون من مصاديق القسم الثاني من استصحاب الكلي. والوجه في عدم ورود هذا اليراد: ان استصحاب الحلية المغياة بالنحو الذي ذكرناه لا يبقى مجالاً لاستصحاب كلي الحلية. اما على الالتزام بان العلم التفصيلي بثبوت فرد معين مع احتمال انطباق الكلي العلوم بالاحمال عليه يستلزم انحلال العلم الاجمالي تكويناً. فهو واضح لو قلنا بان الحكم الظاهري على تقدير مصادفته للواقع هو عين الواقع لا فرد آخر مماثل له. وذلك لانه باستصحاب الحلية المغياة نعم بثبوت الحلية المغياة فعلاً، ونحتمل ان تكون هي الحلية الواقعية المتعلقة للعلم الاجمالي، ونحتمل ان لا تكون هي لاحتمال كون الحلية الواقعية مطلقة. وعليه، فينحل العلم الاجمالي تكويناً، فلا يقين لدينا الا بفرد معين دون الجامع، فلا مجال للاستصحاب، لعدم اليقين بحدوث الكلي المردد بين فردين بعد فرض الانحلال حقيقة. وأما لو لم نقل بالانحلال الحقيقي باحتمال الانطباق على الفرد المعلوم بالتفصيل، أو لم نقل بان الحكم الظاهري على تقدير مصادفته للواقع هو عين الواقع، بل فرد مماثل له غيره، فلا ينحل العلم بكلي الحلية المردد بين انطباقه على الحلية المغياة والحلية المطلقة حقيقة، لكنه ينحل حكماً باستصحاب الحلية المغياة، ويترتب على الانحلال الحكمي نظر المورد نفسه عدم جريان الاستصحاب فيه كمورد الانحلال الحقيقي. نعم لو لم نقل بتأثير الانحلال الحكمي إلا في رفع منجزية العلم الاجمالي، فلا تأثير له في استصحاب الكلي بقاء، لكنه خلاف ما يلتزم به المورد نفسه. فهذا اليراد لا يصلح صدوره من مثله. فالتحقيق في اليراد على صاحب الكفاية ما ذكرناه .

الوجه الثاني: ما أفاده الشيخ (رحمه الله) من: ان استصحاب الحرمة المعلقة حاكم على استصحاب الحلية المطلقة، وعلل ذلك: بان الشك في الحلية مسبب عن الشك في الحرمة المعلقة، فيكون الاستصحاب في الحرمة سببياً والاستصحاب في الحلية مسبباً، والاصل السببي حاكم على الاصل المسببي (1). وقد ذكر هذا الوجه المحقق النائيني (رحمه الله) وقد اورد عليه في بعض الكلمات: بانه لا سببية ومسببية بين الحرمة المعلقة والحلية المطلقة، بل هما حكمان متضادان يعلم اجمالاً بثبوت احدهما، فهما في مرتبة واحدة. هذا مع ان لو سلمت السببية والترتب بينهما فهو ليس بشرعي بل عقلي، فان ثبوت الحرمة المعلقة لازماً عقلاً عدم الحلية على تقدير الغليان، لا بحكم الشارع (2). والتحقيق: ان استصحاب الحرمة المعلقة وان لم يكن سببياً بلحاط استصحاب الحلية لما ذكر، الا انه مقدم عليه بنفس ملاك تقدم الاصل السببي على الاصل المسببي. وتوضيح ذلك: ان ملاك تقدم الاصل السببي على الاصل المسببي هو ما اشير إليه في الكفاية (3) واوضحناه في محله من: ان العمل بالاصل السببي لا يلزم منه محذور، الا ان الاخذ بالاصل المسببي ورفع اليد عن السببي اما ان يكون بلا وجه أو بوجه دائر، لان الاخذ به مبني على عدم جريان الاصل السببي الراجع لموضوعه، وهو متوقف على تخصيص دليله بواسطة العلم بالاصل المسببي فيلزم الدور. وهذا الملاك يجري فيما نحن فيه، فان استصحاب الحرمة التعليقية الجاري قبل الغليان يلزمه ترتب الحرمة عند الغليان، وهذه الملازمة وان كانت

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 380 الطبعة الاولى. (2) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول / 4 / 473 طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (3). الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 431 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

عقلية، لكن اللازم لازم أعم للحرمة المعلقة الواقعية والظاهرية، فان المجعول يثبت بثبوت الجعل ظاهراً. وعليه، فالاستصحاب المزبور يبين حكم الشك في الحرمة

والحلية بعد الغليان ويتكفل اثباته، فهو ينظر الى مؤدى استصحاب الحلية الجاري بعد الغليان. وأما استصحاب الحلية، فهو لا يتكفل بيان حكم الشك في الحرمة المعلقة ولا يترتب عليه نفيها، فالأخذ به وطرح استصحاب الحرمة المعلقة اما ان يكون بلا وجه أو بوجه دوري، يعني يكون متوقفا على الاخذ باستصحاب الحلية المتوقف على سقوط استصحاب الحرمة، إذ لا يمكن الاخذ بهما معا، وليس الامر كذلك لو اخذ باستصحاب الحرمة المعلقة، فان طرح استصحاب الحلية يكون بواسطة تكفل استصحاب الحرمة المعلقة لحكم الشك فيها، لانه كما عرفت يتكفل بيان حكم فردين من الشك، فلا يكون بلا وجه أو بوجه دائر. فتدبر جيدا. وبعبارة اخرى: ان لدينا شكين: احدهما: الشك في الحرمة المعلقة وثانيهما الشك في الحلية الفعلية بعد الغليان. واستصحاب الحرمة المعلقة يتكفل بيان حكم كلا الشكين، واما استصحاب الحلية الفعلية، فهو لا ينظر الى الشك في الحرمة المعلقة ولا يتكفل بيان حكمها. وعليه، فالأخذ به يستلزم طرح استصحاب الحرمة المعلقة بلا وجه. بخلاف الاخذ باستصحاب الحرمة، فان عدم العمل باستصحاب الحلية يكون بسبب تصدي استصحاب الحرمة لبيان حكم الشك، فلا يكون رفع اليد عن مقتضى استصحاب الحلية بلا وجه. والمتحصل: ان اشكال المعارضة مندفع. نعم العمدة في الاشكال في استصحاب الحكم التعليقي هو دعوى قصور المقتضي كما مر بيانه وتقريبه .

[210]

هذا كله في جريان الاستصحاب التعليقي في الاحكام. ولا باس بالحاقه بالتكلم في جريان الاستصحاب التعليقي في الموضوعات - على تقدير الالتزام بجريانه في الاحكام - وهو لا يخلو عن فائدة عملية، كما لو شك في كون اللباس من مأكول اللحم أو لا، فانه يقال، كانت الصلاة قبل لبس هذا الثوب المشكوك لو وجدت ليست في ما لا يؤكل لحمه، والان هي كذلك ونحو هذا المثال كثير. وقد مر في الكلام في التدريجات اجراء استصحاب كون الامساك نهائيا، والتنبيه على انه من الاستصحاب التعليقي - بلحاظ بعض تقاديره - . والتحقيق: انه لا مجال لجريان الاستصحاب فيها اصلا، إذ ليس هنا امر شرعي يكون مجرى الاستصحاب أو يكون اجراء الاستصحاب بلحاظه. وذلك لان الحكم الشرعي متعلق بالطبيعة الخاصة بلحاظ وجودها. اما الفرد الخارجي الموجود، فهو مسقط للتكليف وليس متعلقا له، فما يترتب على الفرد الخارجي هو سقوط التكليف، وهو من آثار الوجود الفعلي للطبيعة وما هو متعلق الامر هو نفس الطبيعة على تقدير وجودها. ولا يخفى ان ما شك في واجديته للشرط الذي يراد استصحابه اجنبي عن متعلق الامر، إذ لا شك في مقام تعلق الامر، وانما الشك في مرحلة انطباق الطبيعي وتحققه في الخارج وهذا لا يرتبط بالشارع ولا اثر له شرعا، لان الحكم الشرعي مرتب على الطبيعة لا الفرد الخارجي. كما انه اجنبي عن مرحلة سقوط الامر لان سقوط الامر يتحقق بالفرد الموجود فعلا لا تقديرا. اذن فمجرى الاستصحاب لا يرتبط لا بمقام تعلق الامر ولا بمقام سقوطه، فاي اثر شرعي يترتب على جريان الاستصحاب فيه. نعم لازم الاستصحاب ان الفرد المتحقق في الخارج يكون من مصاديق المأمور به، وهذا ليس بلازم شرعي كما لا يخفى. وبالجملة: الاستصحاب التعليقي في الامور الخارجية من متعلقات

[211]

الاحكام أو موضوعاتها لا اساس له ولا يمكن الالتزام به فلا حظ. التنبيه الخامس: في استصحاب عدم النسخ بالنسبة الى احكام الشرائع السابقة وبالنسبة الى احكام هذه الشريعة الثابتة في صدر الاسلام (1). وقد ذكر لهذا المبحث ثمرات أشار إليها الشيخ (رحمه الله). النبي السادس: في الاصل المثبت. وتحقيق الكلام: ان مجرى الاستصحاب تارة يكون حكما شرعيا. واخرى يكون موضوعا شرعيا لحكم شرعي. وثالثة لا يكون حكما شرعيا ولا موضوعا لحكم شرعي، وانما هو ملازم لما هو موضوع للحكم الشرعي بالملازمة غير الشرعية. ومحل الكلام في هذا التنبيه هو هذا القسم، فيبحث في ان الاستصحاب هل يجري لاثبات الآثار الشرعية غير المترتبة شرعا على المستصحب وانما تترتب على ما يلازمه او لا يجري ؟ .وبتعبير آخر: الكلام في ثبوت الآثار غير الملازمة شرعا للمستصحب. والمتجه ان يقال: ان دليل الاستصحاب على اختلاف المباني في المجعول فيه من كونه المتيقن أو الموصول

والطريقة أو اليقين بلحاظ الجري العلمي أو لزوم الالتزام، لا يتكفل سوى التعبد في حدود اليقين السابق، فما كان على يقين منه هو مجرى الاستصحاب وهو موضوع التعبد، فلا يتصدى الى اكثر من ذلك. وعليه فلا يتعبد باللازم العقلي أو العادي للمستصحب، لانه ليس مورد اليقين السابق - لفرض كونه ملازما بقاء والا كان هو مجرى الاستصحاب نفسه -، كما

(1)ويما ان السيد الاستاذ - دام ظله - لم يزد على ما جاء في الكفاية من النقص والابرار لعدم الضرورة في الاطالة، اهملنا كتابة ما افاده انكالا على الكفاية نفسها، فان فيها غنى وكفاية. والله سبحانه الموفق العاصم وهو حسينا ونعم الوكيل (*).

[212]

لا يتعبد باثره، لانه ليس من احكام المستصحب، بل من احكام لازمه الذي لم يتحقق التعبد به. وبعبارة اخرى: ان دليل الاستصحاب يتكفل النهي عن نقض اليقين بالشك، فمفاده ليس الا التعبد في حدود المتيقن والمشكوك لا ازيد من ذلك، فما ليس متعلقا لليقين والشك لا نظر لدليل الاستصحاب إليه. وقد يقرب شمول التعبد للآثار المترتبة على لوازم المستصحب بوجهين: الاول ان دليل الاستصحاب يتكفل الالتزام بمعاملة المتيقن السابق معاملة البقاء بحيث يفرض الشاك نفسه متيقنا بالمشكوك، ولازم ذلك العمل بكل ما ينشأ من يقينه به اعم من ان يكون ترتيبه بواسطة عقلية أو عادية أو غير واسطة. ولعل هذا الوجه هو ما يشير إليه في الكفاية من: ان التعبد بالشئ تعبد بلوازمه، لاتحاد جوابه عنه مع جواب الشيخ (قدس سره) (1). فقد اجاب عنه الشيخ (رحمه الله): بان دليل الاستصحاب وان كان يتكفل ذلك، لكنه يتكفل لزوم العمل بكل عمل ينشأ من تيقنه بالمشكوك خاصة دون العمل الناشئ من اليقين بملازمته. ومن الواضح ان اثار الواسطة تترتب بلحاظ اليقين بالواسطة لا اليقين بذى الواسطة، والمفروض ان التعبد انما كان باليقين بذى الواسطة خاصة لانه هو مورد اليقين السابق ولا ينفع في ترتب اثار الواسطة (2). الوجه الثاني: ان اثار الواسطة اثار لذى الواسطة، فإذا كان التعبد بالمستصحب بلحاظ اثره - كما هو المفروض - ترتبت الاثار المترتبة بواسطة لانها من اثاره عرفا. وهذا الوجه باطل، وذلك لانه لم يرد في دليل التعبد لفظ الاثر وعنوانه

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / 414 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (2) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى، فرائد الاصول / 383 - الطبعة الاولى (*).

[213]

كي يقال ان اثار الاثر اثر، بل التعبد بالموضوع انما هو بلحاظ التعبد بحكمه العارض عليه صونا للتعبد عن اللغوية، لان الموضوع لا يقبل التعبد. ومن الواضح ان الحكم الثابت للواسطة لا معنى لان يقال انه ثابت لذى الواسطة ولا محصل له، فان نسبة الحكم الى موضوعه نسبة العارض الى معروضه لا نسبة المعلول الى علته والاثار الى مؤثره. ومن الواضح ان العارض على اللازم لا يكون عارضا على الملزوم ولو قيل بان اثار الاثر اثر. وبالجمل: الوجه المزبور مبنى على الخلط بين الاثر بمعنى المسبب والمعلول، والاثار بمعنى الحكم العارض على المستصحب. وما يكون التعبد بلحاظه هو الثاني، ولم يؤخذ عنوان التعبد بالاثار في دليل الاستصحاب وانما لو حظ واقع التعبد به وهو راجع الى التعبد بحكم المستصحب القابل للتعبد، وحكم الواسطة ليس حكما لذاتها. هذا مع اختصاص هذا الوجه بما كانت الواسطة مترتبة على المستصحب ولازمة له، فلا يشمل ما إذا كانت ملزومة له أو كانا لازمين لملزوم واحد، إذ لا تكون الواسطة في هذين الموردين اثر للمستصحب كي يكون اثرها اثر له. وجملة القول: ان عمدة انكار الاصل المثبت هو ما ذكرناه. ونبه عليه الشيخ وتبعه غيره من: ان الذي يتكفله الاستصحاب هو التعبد في حدود ما كان على يقين منه، ولا يتعداه لغرض كون المنهني عنه نقض اليقين بالشك، فالمنظور هو اليقين السابق،

فلا يتكفل التعبد بما ليس متعلقا لليقين السابق من اللوازم ولا باثارها، لعدم ثبوت موضوعهما، والمفروض انها ليست احكاما للمستصحب. ولا يخفى ان ما ذكرناه لا يختلف الحال فيه باختلاف المجعول في باب الاستصحاب، بل يتأتى على جميع المباني، لان مرجعه الى ضيق موضوع التعبد بمقتضى دليله اي شئ كان المتعبد به من اليقين أو المتيقن أو غير ذلك. ومنه

[214]

يظهر التسامح الواقع في كتابي الرسائل والكفاية من ظهور بناء مسألة الاصل المثبت على جعل الحكم المماثل لذكر ذلك تمهيدا للبحث الظاهر في ارتباطه به، إذ لو لا ارتباطه به لما اتجه ذكره كما لم يذكره في سائر التنبيهات. ثم انه يؤاخذ صاحب الكفاية بامرین اخرین: احدهما: ما ذكره في مقام بيان حجية الاصل المثبت من: ان التعبد بالمستصحب تعبد به بلوازمه العقلية والعادية، كما هو الحال في تنزيل مؤديات الطرق والامارات (1). فان هذا هو عين الدعوى، وكان ينبغي ان يذكر وجه ذلك، واما الاكتفاء بمجرد الدعوى فهو بعيد عن الاسلوب العلمي. هذا مع انه سيأتي منه انكار ذلك حتى في الامارات، وارجاع التعبد بلوازم المؤدى فيها الى جهة اخرى. ثانيهما: ما ذكره من ان اثر الاثر اثر، ونفاه بقصور مقام الاثبات لعدم اطلاق دليل الاستصحاب، والمتيقن منه التعبد بالمستصحب بلحاظ آثار نفسه لا اثار لازمه (2). فانك عرفت انه لا وقع لهذا الكلام - اعني اثر الاثر اثر في هذا المقام -، وانه اجنبي عنه بالمرّة فلا وجه لتسليمه ههنا ورده بقصور الدليل. فانتبه. وقد تصدى المحقق النائيني (رحمه الله) الى تحقيق اصل المطلب، فذهب الى عدم حجية الاستصحاب المثبت لقصور مقام الثبوت دون مقام الاثبات. وذكر في وجه ذلك: ان دليل الاستصحاب يتكفل التعبد باليقين بالحاظ الجرى العملي بلا نظر الى الواقع، فلا يثبت به سوى الجرى العملي بالمقدار الثابت من التعبد، وهو مقصور على مورد اليقين والشك لاخذه في موضوعه، فلا يلزم سوى ترتيب الاثار الشرعية المرتبة على نفس المتيقن لعدم اليقين والشك

(2) (1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 414 - 415 - طبعة مؤسسة آل البيت ع (*).

[215]

بلوازمه وملزوماته. ثم تعرض لوجه تعميم التعبد الى اثار الواسطة ببيان: ان اثر الاثر اثر. ورده: بان الاثر المترتب على الاثر إذا كان من سنخه، كما إذا كانا تكوينيين وتشريعيين، فلا ريب ان اثر الاخير اثر لما يترتب عليه الاثر الاول، اما في التكوينيّات فظاهر لان معلول المعلول معلول للعللة الاولى. واما في التشريعيّات، كما لو ترتب على ملاقة - النجس - نجاسة اليد، وترتب على ملاقاتها نجاسة الثوب وهكذا، فان الاثار الطولية مترتبة باجمعا على الملاقة الاولى ومن احكامها، فإذا جرى الاستصحاب وثبت به نجاسة شئ ترتب عليه نجاسة ملاقيه ولو بالف واسطة. واما إذا لم يكونا من سنخ واحد، كما إذا ترتب حكم شرعي على معلول تكويني لشئ، فلا يصح القول بان اثر الاثر اثر، لان الاحكام الشرعية لا تترتب على موضوعاتها ترتب المعلول على العلة، فلا يكون الحكم الثابت للمعلول حكما ثابتا للعللة. هذا خلاصة ما افاده في المقام (1). اقول: اما ما افاده في انكار الاصل المثبت الراجع الى بيان قصور التعبد ثبوتا، فهو مستقى مما افاده الشيخ (رحمه الله) الذي تقدم ذكره. واما ما افاده في رد القول بان أثر الاثر اثر، فيرد عليه ان الملحوظ ان كان عنوان الاثر المساوق للمعلول، فهذه القاعدة تامة سواء كانت الاثار الطولية من سنخ واحد أو من سنخين، فان المعلول الشرعي للمعلول التكويني معلول للعللة الاولى لا محالة وان كان الملحوظ هو الحكم العارض على موضوعه، فهو غير مسلم حتى مع كون الاثار من سنخ واحد، كما في مسألة الملاقة، لما عرفت ان حكم اللازم لا يكون حكما للملزوم. نعم جميع هذه الاحكام الطولية تترتب لكن بواسطة التعبد بموضوعاتها

[216]

لا بواسطة التعبد بالملافة الاولى فقط، فتسليمه القاعدة مع وحدة السنخ دون اختلافه مبني على الخلط بين الاثر بمعنى المعلول والاثر بمعنى الحكم. وقد تقدم منا الكلام في تطبيق هذه القاعدة في المقام وانه لا محصل له أصلاً. ثم ان الشيخ (رحمه الله) استثنى من عدم حجية الاصل المثبت ما لو كانت الواسطة خفية بنظر العرف، بحيث بعد العرف الاثر المترتب على المترتباً على المستصحب مباشرة ومن احكامه، فيكون عدم ترتيبه نقضاً لليقين بالشك. ومثل له باستصحاب الرطوبة في الملاقى - بالفتح - لاثبات نجاسة ملاقيه، مع ان النجاسة من اثار السراية عرفاً لا مجرد رطوبة الملاقى، والسراية والتاثر برطوبة الملاقى من لوازم رطوبته، لكنها من اللوازم الخفية (1). وقد تابعه على ذلك صاحب الكفاية وأضاف عليه صورة جلاء الواسطة ووضوحها بنحو يمتنع التفكير عرفاً بين المستصحب والواسطة تنزيلاً، كما لا تفكيك بينهما واقعا، ويكون التعبد باحدهما تعبداً بالآخر، ومثل له بمثالين: الاول: العلة التامة والمعلول، فان التعبد بالعلة مستلزم للتعبد بالمعلول. والثاني: المتظانان كالابوة والبنوة، فان التعبد بالابوة تعبد باثار البنوة أيضاً، لوضوح الملازمة بينهما (2). واستشكل المحقق النائيني (قدس سره) في ذلك ببيان: ان العرف انما يكون متبعا في تعيين مفاد الدليل، فقد يفهم العرف من دليل الحكم ثبوته للاعم أو الاخص، كما يكون متبعا في تشخيص ما هو مقوم للموضوع وما هو من حالاته ومن الجهات التعليلية بحسب مرتكزاته، وما يراه من مناسبات الحكم والموضوع، ليتحقق بقاء الموضوع عند زوال تلك الخصوصية على الثاني دون الاول، ويكون الرجوع الى العرف في ذلك باعتبار انه الرجوع إليه في تعيين مفاد لفظ النقض الوارد في أدلة الاستصحاب .

(1)الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فوائد الاصول / 386 - الطبعة الاولى. 2) (الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 415 - طبعة مؤسسة آل البيت) ع (*).

[217]

واما في غير هذين الموردین فلا يكون نظر العرف متبعا، لان العرف لا يرجع في مقام التطبيق والتشخيص. وعليه، فان كان المراد من خفاء الواسطة ان الحكم - بنظر العرف بحسب فهمه من الدليل أو بحسب مناسبات الحكم والموضوع المرتكزة لديه - ثابت وعارض على ذي الواسطة، وتكون الواسطة من علل ثبوت الحكم، فهو راجع الى انكار الواسطة لكون معروض الحكم هو ذو الواسطة رأساً. وان كان المراد به ان الحكم ثابت للواسطة، لكن لخفائها يرون ان انه احكام ذبيها من باب التسامح في التطبيق، فهو لا عبرة به كما عرفت (1). وما أفاده (قدس سره) متين بل نقول: ان ما افيد من ان العرف عند خفاء الواسطة يرى ان الاثر الثابت للواسطة اثر لذبيها ليس بسدسد، وذلك لما عرفت ان المراد بالاثر هو الحكم العارض على موضوعه. ومن الواضح ان حكم الواسطة لا يعد حكماً لذبيها بنظر العرف مهما كانت الواسطة خفية، فان العارض على اللازم لا يكون عارضاً على الملزوم. اذن فما افاده الشيخ (قدس سره) من استثناء صورة خفاء الواسطة من عدم حجيته الاصل المثبت ممنوع كبروا. واما ما ذكره مثلاً له من مورد استصحاب الرطوبة لاثبات الانفعال الذي هو من اثار السراية والتاثر فتحقيق الكلام فيه: أن ادلة الانفعال بملافة النجس أو المتنجس لا تقتضي الانفعال بمجرد الملافة، ولو مع عدم الرطوبة المسرية في كلام المتلاقيين، وذلك ان الشارع قد اعتمد في كيفية الانفعال على تشخيص العرف بملاحظة كيفية الانفعال بالقدارات الخارجية الحقيقية وبما ان التعذر في تلك الموارد دائماً يحصل مع رطوبة احد المتلاقيين بحيث تكون الملافة ملافة للرطب المساقف لتاثره وسراية بعض

الاجزاء الغدرة إليه، ثبت ذلك في مورد الغذارات الشرعية الاعتبارية، فان السراية حقيقة وان كانت غير متصورة فيها بعد فرض كون النجاسة الشرعية اعتبارية لا واقعية، الا ان كيفية انفعال الملاقي فيها مثل كيفية انفعاله في الغذارات الخارجية. وقد عرفت انه قد يتوقف على رطوبة احد المتلاقيين بحيث يتحقق التاثر. فالمراد بالسراية الملحوظة ههنا ليس السراية الحقيقية كي يقال بانها غير مقصودة فيما نحن فيه، بل يراد ان موضوع الحكم بالانفعال هو ملاقة الرطب النجس بحيث تستند الملاقة الى الرطب بما هو رطب وهذه جهة مقومة بنظر العرف نظير تقوم التقليد بالعلم والزكاة بالفقر، فان الحكم بالغذارة عرفا لا يكون الا بملاحظة هذه الجهة وبدونها لا تقدر ولا قذارة. وعليه فموضوع الاثر هو ملاقة الرطب، فكما ان الملاقة والرطوبة دخيلتان في ترتب الاثر كذلك اضافة الملاقة الى الرطب وتقيدها ذلك. بحيث تكون الملاقة ملاقة الرطب. وعليه، فباستصحاب الرطوبة لا يمكن اثبات الانفعال لعدم احراز كون الملاقة الرطب. وبعبارة اخرى: لا يجوز اضافة الملاقات الى الرطب المفروض انه لخصوصية مقومة للموضوع، ولا معنى لاثبات الاثر بمجرد استصحاب الرطوبة ببيان: ان أثر الواسطة الخفية أثر لذيها، إذ المفروض ان الرطوبة دخيلة في الاثر في حد نفسها ومع قطع النظر عن الواسطة، وانما يشك في ترتب الاثر للشك في تحقق جزء الموضوع، وهذا مما لا يثبت بالاستصحاب. وعليه يتضح ان المثال اجنبي عن مبحث الواسطة الجليلة والخفية، لان مورده ما إذا لم يكن ذو الواسطة جزء الموضوع. بحيث يثبت له الاثر من طريق الواسطة فيتاثر حديث الواسطة الخفية والجليلة، دون ما إذا كان لو الواسطة بنفسه جزء الموضوع ودخيل في ترتب الاثر كما فيما نحن فيه فالتفت ولا تغفل. واما ما ذكره صاحب الكفاية من استثناء صورة وضوح الملازمة، بنحو يكون التعبد باحدهما ملازما للتعبد بالآخر، كما في العلة التامة والمعلول، وكما في

المتضائفين. فقد استشكل فيه المحقق الاصفهاني (قدس سره) (1) وتبعه عليه غيره (2): بان هذا وان سلم كبرويا لكنه صغويا لا مورد له واما مورد العلة والمعلول فهو خارج عن محل الكلام، لان اليقين بحدوث العلة التامة يستلزم اليقين بالمعلول، فكما تكون العلة التامة مجرى الاستصحاب كذلك يكون المعلول بنفسه لاجتماع اركانه بالنسبة إليه. وهكذا الحال بالنسبة الى المتضائفين، لانهما متكافئان بالقوة والفعلية خارجا وعلميا، فاليقين بالابوة مستلزم اليقين بالبنوة، فمع فرض تحقق اليقين باحدهما لا بد ان يفرض اليقين بالآخر فيكون كلامهما مجرى الاستصحاب. اقول: يمكن فرض مورد يتحقق اليقين بالعلة التامة ولا يمكن اجراء الاصل في المعلول، كما لو فرض ان فعلا واحدا تدريجيا يكون علة لحصول موجودات متكثرة ومتعددة بحسب استمرار وجوده، كما لو فرض ان حركة اليد علة للقتل ما دامت مستمرة، ففي كل ان يحصل فرد للقتل، فمع الشك في بقاء العلة التامة وهي الحركة يمكن استصحابها، ولا يمكن اجراء الاصل في المعلول لتكثره وتعدد افراده، فهو في هذا الان مشكوك الحدوث، وما تعلق به اليقين قد تصرم وانتهى ولا شك في بقائه. واما في المتضائفين، فما افيد من التلازم بين الوجود الفعلي لهما تام بالنسبة الى مثل الابوة والبنوة، واما مثل التقدم والتاخر والسبق واللحق، فوجود السابق متقدم زمانا على وجود اللاحق كما هو واضح جدا، وكون التقدم والتاخر من المتضائفان مما لا يقبل الشك والتردد، وعليه، فمع اليقين بتحقق الوجود السابق على وجود آخر، فإذا شك في

(1) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 3 / 99 - الطبعة الاولى. (2) الواعظ الحسيني محمد سرور. مصابح الاصول 3 / 160 - الطبعة الاولى .

زمان في بقاء ذلك الوجود بوصف كونه سابقا يستصحب كونه سابقا على الوجود الاخر، ولازمه تأخر الوجود الاخر عنه بلحاظ ذلك الزمان. فيمكن ان يدعى ان التعبد بسابقة احد الوجودين لا ينفك عن التعبد بتأخر الوجود الاخر، ولذا قد يعبر عن اشتراط البعدية باشتراط القبلية، كما ورد بالنسبة الى صلاة الظهر والعصر التعبير بان: " هذه قبل هذه "، مع ان الشرط هو كون صلاة العصر بعد الظهر لا كون صلاة الظهر قبلها. وبالجملة: مناقشة المحقق الاصفهاني (رحمه الله) الصغوية غير وحيمة. وتحقيق الحال في المتضائفين ان يقال: ان العناوين المتضائة كالأبوة والبنوة والفوقية والتحتية ونحو ذلك عناوين انتزاعية عن خصوصية واقعية ونسبة خاصة متحققة في ذاتي المتضائفين. فمن ملاحظة الوجودين بنحو خاص ينتزع عنوان الفوق والتحت. ولا يخفى ان الخصوصية الواقعية التي ينتزع عنها الفوقية والتحتية واحدة، وانما التعدد في طرفي النسبة والربط وفي العنوان المنتزع، لا ان خصوصية الفوقية غير خصوصية التحتية، نظير الملكية التي هي ربط خاص وعلاقة واحدة ذات طرفين ومنشأ لانتزاع العناوين المتعددة. وعليه، نقول: ان موضوع الأثر الشرعي الذي يكون مجرى التعبد... ان كان هو منشأ انتزاع العناوين المتضائة وهي تلك الخصوصية الواقعية والربط الخاص - كما هو الصحيح حيث ان الدخيل هو منشأ الانتزاع لا نفس العنوان -، كان التعبد باحد المتضائفين غير التعبد بالآخر بلا ان تكون ملازمة في البين، لان مرجع التعبد بالأبوة الى التعبد بتلك الاضافة الخاصة التي تكون منشأ لانتزاعها - والتعبد بها، كما يقتضي ترتيب آثار الأبوة يقتضي ترتيب آثاره البنوة، لان الموضوع واحد وقد تحقق التعبد به. واما ان كان موضوع الأثر هو نفس العنوان الانتزاعي وهو مجرى التعبد الشرعي، فلا ملازمة بين التعبد باحد المتضائفين والتعبد بالآخر، إذ لا وجه

[221]

لدعوى التلازم بين التعبدين بعد فرض تعدد العناوين وتباينهما، فاستصحاب الأبوة لا يقتضي التعبد بالبنوة. فتدبر. ثم انه قد ذكرت بعض الفروع التي قيل ان الاعلام تمسكوا فيها بالاصل المثبت لا باس بالتعرض الى بعضها والتكلم فيها: فمنها: ما لو شك في دخول الشهر، فانه يتمسك باستصحاب بقاء الشهر السابق في يوم الشك ويرتب بواسطته آثار اول الشهر على اليوم التالي كآثار يوم العيد في شوال. ومن الواضح ان الاستصحاب لا يثبت الاولية الا بالملازمة العقلية، بل يرتب بواسطته آثار غير الاول من ايام الشهر كيوم التاسع والعاشر بالنسبة الى شهر ذي الحجة بلحاظ احكام الحج. ولا يخرج الاستصحاب عن المثبتية الا بدعوى: ان عنوان الاول ليس الا منتزعا عن نفس كون هذا اليوم من هذا الشهر وكون سابقه من الشهر السابق، فهو مركب من هذين الامرين، فيثبت باحراز احدهما بالاصل والآخر بالوجدان. لكن هذا لا يلتزم به، فان عنوان الاولية منتزع عن خصوصية وجودية بسيطة ونسبة خاصة في المتصف بها، وهذه الخصوصية لا تثبت بالاصل الا بالملازمة. فيكون من الاصول المثبتة. وعليه فيشكل الامر في الموارد المزبورة. وقد تفصى المحقق النائيني (رحمه الله): بانه لا حاجة الى الاستصحاب في اثبات الاولية كي يشكل بانه من الاصول المثبتة، فانه يكفي في اثبات ذلك ما ورد من النصوص الدالة على كون المدار في الصيام والافطار هو رؤية الهلال أو مضي ثلاثين يوما من الشهر السابق (1)، فمع الشك في وجود الهلال يبني على كون يوم الشك من الشهر السابق - بحكم هذه النصوص -، ومقتضاها ان اول

(1) وسائل الشريعة 7 / 182 باب 3 من ابواب احكام شهر رمضان (*).

[222]

الشهر اللاحق هو اليوم الاتي (1). ولكن اورد عليه: بان هذه النصوص تختص بشهري رمضان وشوال، ولا تعم سائر الشهور كشهر ذي الحجة، وقد عرفت ترتيب بعض الاثار على العنوان العددي لبعض ايام فيها (2). ولكن المورد - وهو السيد الخوئي - تفصي عن الاشكال بالالتزام بجريان الاستصحاب في نفس اول الشهر ونظائره من الثاني والثالث. وذلك ببيان: انه عند دخول اليوم الذي يتلو يوم الشك

يحصل اليقين بحصول اليوم الاول للشهر، اما باليوم السابق، أو بهذا اليوم، ويشك في بقاءه للتردد المزبور فيستصحب وجوده، فيثبت بقاء اليوم الاول من الشهر، وان لم يحرز ان هذا اليوم الذي هو فيه أول أو ليس باول لان الاثر لا يترتب على اتصاف هذا اليوم بالاولية. بمفاد كان الناقصة، بل يترتب على وجود اليوم الاول بمفاد كان التامة، كما مر نظيره في استصحاب بقاء النهار والشهر ونحو ذلك مما تقدم في استصحاب الزمان. وهذا البيان مردود لوجوه: الاول: ان اليوم الاول لا واقع له خارجي إلا ذات النهار مع خصوصية فيه، وليس له وجود وراء النهار مع تقيده بالخصوصية التي يتصف بها. ومن الواضح ان ذات النهار لا يشك فيها، وانما يشك في اتصافه بالخصوصية التي ينتزع عنه عنوان الاولية، فلا شك لديه الا في كون هذا النهار هل هو أول أو ليس باول ؟، واما الشك في بقاء اليوم الاول فهذا مما لا اساس له، إذ عرفت ان اليوم الاول لا واقع له الا النهار المتصف بالخصوصية، فلا وجود له وراء ذلك، فلا معنى لان يكون وجود اليوم الاول مشكوك وراء الشك في تحقق

(1) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول 4 / 499 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي. (2) الواعظ الحسيني محمد سرور. مصباح الاصول 3 / 165 - الطبعة الاولى (*).

[223]

الخصوصية واتصاف النهار المعلوم وجوده بها، إذ لا وجود للمجموع غير واقع اجزائه كي يكون متعلقا لليقين والشك بنفسه. وبالجملة: موضوع الاثر ليس هو عنوان اليوم الاول، بل هو واقعه، وقد عرفت انه لا يعدو الذات مع تقيدها بالخصوصية، فالشك واليقين اللذان يتعلقان باليوم الاول انما يتعلقان بالذات مع التقيدها، فإذا فرض ان الذات كانت معلومة فالمشكوك ليس الا تقيدها بالخصوصية. فلا محصل لدعوى تعلق اليقين بوجود اليوم الاول والشك في بقاءه كي يستصحب. نعم، اليقين والشك يتعلقان بعنوان: " اليوم الاول " وانطباقه، لكن العنوان بما هو لا اثر له ولا حكم يترتب عليه، وانما المدار على المعنوي، وقد عرفت انه ليس إلا الذات مع تقيدها بالوصف وليس هناك وراء ذلك موجود ولو اعتبارا، فتدبر تعرف. الوجه الثاني: ان هذا الاستصحاب من باب استصحاب الكلّي المردد بين ما هو مقطوع الارتفاع وما هو مقطوع البقاء، وقد تقدم منا الاشكال في جريانه بنفس الاشكال في استصحاب الفرد المردد. الوجه الثالث: انه لو سلم جريان الاستصحاب في الكلّي مع تردده بين فردين أحدهما مقطوع البقاء والاخر مقطوع الارتفاع، فلا مسرح له ههنا، بل الاستصحاب ههنا من استصحاب الفرد المردد، وذلك لان المستصحب مردد حدوثا وفي مرحلة اليقين بين ما هو منتف وما هو باق، ولا جامع بين هذين كي يقال انه متعلق اليقين بحيث يمكن الاشارة إليه على اجماله، كما هو الحال في استصحاب القسم الثاني من الكلّي، إذ لا جامع بين النسبة المتحققة والنسبة الفعلية كي يكون متعلق العلم، بل المتيقن مردد حدوثا بين فردين، فيكون من استصحاب الفرد المردد وقد عرفت الاشكال فيه. والمتحصل ان اجراء الاستصحاب في اليوم الاول مما لا محصل له. والتحقيق: انه ان استطعنا ان نستفيد من النصوص الواردة التعبد

[224]

الشرعي بالاولية مع إنقضاء ثلاثين يوما عند الشك الى كل شهر بلا اختصاص بشهري رمضان وشوال فهو، والا فان امكن الجزم بقيام السيرة على ذلك فلا اشكال أيضا. واما مع التوقف في الغاء الخصوصية في النصوص، وعدم حصول الجزم بقيام السيرة لعدم ثبوت حصول الشك لدى الشيعة بالنسبة الى الاهلة، بل كان يحصل العلم اما نفيًا أو اثباتًا للتصدي للاستهلال وسهولة الرؤية في الاراضي المنكشفة مما يستلزم العلم بالهلال وجودا وعدما، اشكل الامر في موارد الشك لعدم الفائدة للاستصحاب كما عرفت فلا حظ. ومنها: ما إذا اختلف مالك العين مع من كانت العين في يده وتلفت، فادعى المالك ان يده يد ضمان، وادعى ذو اليد انها ليست يد ضمان كما ادعى انها كانت عارية. فقد نسب الى المشهور الحكم بانها يد ضمان، وان القول قول المالك. وهذا الحكم منهم إذا كانت مستندا الى استصحاب عدم رضا المالك إذنه

فقد يقال انه من الاصول المثبتة، لان اصاله عدم تحقق الرضا من المالك لا يثبت كون اليد عارية والاستيلاء بغير رضا المالك الا بالملازمة. وذهب المحقق النائيني (قدس سره) الى: ان الاستصحاب ههنا ليس بمتبث، وذلك لان الموضوع للضمان هو الاستيلاء على الشيء مع عدم رضا المالك بالمجانبة بنحو التركيب، واحد الجزئين محرز بالوجدان وهو اليد، والاخر محرز بالاصل وهو عدم رضا المالك، فيتم الموضوع ويثبت الحكم (1). وهذا الالتزام منه ليس بسديد، وذلك لانه يرى ان العام المخصص بمخصص منفصل يكون معنونا بغير الخاص بنحو العدم النعتي لا المحمولي. وعليه، بنى عدم صحة جريان استصحاب العدم الازلي عند الشك في المخصص مصداقا .

(1) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول 4 / 502 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[225]

وما نحن فيه من هذا القبيل، لان عموم: " على اليد " بما إذا رضى المالك بالمجانبة. ومقتضاه تقييد موضوع الضمان بعدم رضا المالك بنحو الاتوصيف والعدم النعتي لا التركيب والعدم المحمولي، فالموضوع للضمان هو الاستيلاء غير المرضي به، ولا يخفى ان اصاله عدم تحقق رضا المالك لا يثبت اتصاف اليد بعدم الرضا الا بالملازمة. اذن فما افاده غير تام على ميناه. نعم، على المبنى الاخر القائل بان العام يتقيد بعنوان عدمي بنحو التركيب الذي يبتني عليه جريان استصحاب العدم الازلي يصح جريان الاستصحاب المزبور ههنا وينفع في ترتب الحكم بالضمان. وقد يدعى ان المحقق النائيني (قدس سره) انما يذهب الى تقييد العام بالعدم النعتي إذا كان عنوان الخاص بالنسبة الى العام من قبيل العرض ومحلّه، كالعالم العادل، لا ما إذا كانا عرضين لمعروضين. وما نحن فيه كذلك، لان الاستيلاء عرض قائم بالمستولي، والرضا عرض قائم بالمالك وليس قائما بالاستيلاء، فلا يلحظان الا بنحو التركيب، وقد صرح (قدس سره) بذلك في مبحث العام والخاص فراجع (1). وفيه: ان الرضا وان كان قائما بالمالك الراضي، الا أنه ذو محل، وهو متعلقه لانه من الصفات التعليقية كالعلم. وعليه، فالاستيلاء والتصرف معروض للرضا وعدمه، ولا يعتبر في القيام ان يكون قيام الفعل بفاعله بل أعم من ذلك، كما في الضرب القائم بالضارب والمضروب باعتبارين. اذن فيمكن أخذ اليد بوصف عدم الرضا لا مقارنة لعدم الرضا، فتدبر. وجملة القول: ان استصحاب عدم الرضا على هذا المبنى من الاصول المثبتة، فلا وجه لفتوى المشهور. الا ان يكون مستندا الى التسمك بالعام في

(1) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول 2 / 530 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[226]

الشبهة المصدقية وقد حقق عدم تماميته. أو مستندا الى قاعدة المقتضي والمانع وهي غير تامة أيضا. وهذه بعض الفروع المرتبطة بالاصل المثبت أشرنا إليها اتماما للفائدة. وكيف كان، فقد عرفت انه لا مجال لدعوى ترتيب الاثار غير الشرعية للمستصحب ولا الاثار الشرعية المترتبة عليها. والنكته في ذلك ما عرفت من كلام الشيخ (رحمه الله) من: ان دليل الاستصحاب على أي مسلك في المجعول فيه لا يتصدى الا الى التعبد بمقدار ما تعلق به اليقين السابق وحدوده ولا يزيد عليه، فلا ترتب الاثار المترتبة على لوازمه العقلية لعدم كونها احكاما للمتيقن السابق، كما ان موضوعها لم يقع موردا للتعبد. هذا وقد قال: انه قد تقدم في الكلام في جريان الاستصحاب في الموضوعات الخارجية: ان دليل الاستصحاب لا يتكفل التعبد ببقاء المتيقن رأسا، والا لاختص الاستصحاب بالاحكام الشرعية دون الموضوعات الخارجية، وانما يتكفل الالتزام بمعاملة المتيقن معاملة البقاء وعدم نقض المتيقن عملا، وان هذا الالتزام يكون إرشادا - بمقتضى دلالة الاقتضاء أو الملازمة العرفية - الى جعل الحكم المماثل للمستصحب لو كان حكما، وجعل الحكم المماثل لحكمه إذا كان المستصحب

موضوعا. وعلى هذا تكون نسبة دليل الاستصحاب الى الاحكام المجعولة والموضوعات الخارجية على حد سواء، فيكون شاملا لهما معا. وبناء على هذا الاستظهار يمكن دعوى صحة الاصل المثبت، بان يقال: ان دليل الاستصحاب يتكفل لزوم التعامل مع المتيقن معاملة البقاء، وهو يشمل موارد الموضوعات التي لا يكون لها اثر شرعي، بل يكون الاثر مترتبا على لازمها. ومقتضى النهي عن نقض اليقين به عملا والالزام بمعاملته معاملة البقاء ترتيب تلك الاثار الشرعية الثابتة بواسطة صونا للكلام عن اللغوية .

[227]

ولكن هذا القول فاسد، وذلك لان مفاد دليل الاستصحاب - كما اشير إليه - هو معاملة المتيقن معاملة البقاء، وهذا يقتضي اختصاصه بما يكون الاثر العملي الثابت بواسطة الاستصحاب أثرا للمستصحب نفسه، بحيث يعد ترتيبه ابقاء عمليا للمستصحب، وفرضا للمستصحب انه باق. وبعبارة اخرى: يلزم ان يكون الاثر المترتب من اثار بقاء المستصحب وليس الامر كذلك في موارد الاصول المثبتة، إذ الاثر الذي يراد ترتيبه من اثار ملازم الامستصحب، فلا يعد من اثار بقاء المستصحب، بل من اثار ما يلزم بقاءه. وعليه، فترتيبه لا يكون ابقاء عمليا للمتيقن السابق، ولا يكون معاملة له معاملة الباقي، لعدم ارتباط الاثر العملي به، بل بما يلزمه، والمفروض ان ما يلزمه غير متيقن. اذن فهذا المورد لا يكون مشمولاً لدليل الاستصحاب ولا يقاس بمورد الموضوع ذي الاثر الشرعي، كعدالة زيد المستصحة، فان الاقتداء بزيد من اثار عدالته فيكون ترتيبه ابقاء عمليا للعدالة، فيكون مشمولاً لدليل الاستصحاب. فلا حظ وتدبر. وجملة القول: انه لا مجال للالتزام بالاصل المثبت. واما الامارات، فالمعرف ان المثبت منها حجة، فيترتب على قيام الامارة اثار المؤدى الشرعية كما تترتب عليه اثار لوازمه العقلية، فإذا اخبرت البيئة عما يلزم موت زيد يترتب عليه هذا الاخبار موت زيد واثار الشرعية. وقد تصدى الاعلام (قدس سره) لبيان الوجه في ذلك والكشف عن نقطة الفرق بين الاصول والامارات. ونذكر مما قيل وجهين: الاول: ما افاده المحقق النائيني (قدس سره) من: ان دليل الاعتبار في باب الامارات يتكفل بجعل الطريقة والمحرزية، وبما ان العلم بالنشئ وجدانا يستلزم العلم بلوازمه وملزوماته مع الالتفات إليها، وكذلك العلم بالتعدي بالنشئ، فانه يستتبع ثبوت العلم تعبدا بلوازمه وملزوماته، لعدم الفرق بينهما الا

[228]

بالوجدانية والتعديدية. وعليه، فالتعبد بقيام العلم بالنسبة الى مؤدى الامارة يستتبع التعبد بالعلم بلوازمه (1). وهذا الوجه مردود - مع قطع النظر عن الاشكال في المبنى وهو جعل الطريقة -، فان الملازمة بين العلم الوجداني بالنشئ والعلم بلوازمه لا يقتضي التلازم بينهما في مقام التعبد، بل التعبد يدور مدار دليله، فإذا ثبت التعبد بالعلم بشئ بلحاظ اثاره فلا يلزم التعبد بالعلم بلوازمه مع قصور الدليل عن اثباته، وبما ان دليل الامارة يتكفل حجية الامارة بلحاظ مؤداها، فهو لا يتكفل سوى اعتبار العلم بالنسبة الى المؤدى دون لوازمه، وقد عرفت امكان التفكيك بينهما، فتدبر. الوجه الثاني: ما افاده صاحب الكفاية من: ان الامارة كما تقوم على المؤدى تقوم على لوازمه، فالخبر كما يحكي عن مؤداها كذلك يحكي عن لوازمه المؤدى، فلدينا خبران أحدهما: خبر عن المؤدى. والآخر: خبر عن لوازمه. فيكون كل منهما داخلا تحت دليل الحجية ومشمولا له، فالاختلاف بين الامارة والاصل ليس في كيفية التعبد، بل في الموضوع (1). واورد عليه المحقق النائيني (قدس سره) بان الحكاية عن الامور القصدية، فيختص موردها بما إذا كان الحاكي ملتفتا الى لوازم الملزومات، كما في موارد اللزوم البين بالمعنى الاخص، فلا وجه لحجية المثبت منها مطلقا (2). ويمكن الجواب عنه بما افاده المحقق العراقي (قدس سره): من انه لا يعتبر في الاخبار الذي يكون حجة القصد التفصيلي للمخبر به المتوقف على الالتفات إليه، بل يكفي القصد الاجمالي الارتكازي (3).

وهذا حاصل في باب الاخبار، فان من يخبر عن شئ ويحكى عنه يخبر عن لوازمه بنحو الاجمال ولو لم يلتفت الى خصوصياتها، بل لم يلتفت إلى الملازمة، فيتحقق منه القصد الارتكازي، وهو كاف في صدق الخبر عنه ومما يشهد لذلك موارد الاقرار بشئ حيث يعد اقرارا بلوازمه ويترتب عليه اثر الاقرار على نفسه، وان لم يكن ملتفتا الى الملازمة، بل ربما يستغفل عن الملازمة لاجل الزامه بالاقرار. والسيرة العقلانية والفتاوى شاهدة على ما قلناه فراجع. اذن فما أفاده صاحب الكفاية لا مانع من الالتزام به. والله سبحانه العالم. التنبيه السابع: تعرض صاحب الكفاية في التنبيه الثامن الذي ذكره عقيب البحث في الاصل المثبت إلى جهات ثلاث: الاولى: انه لا فرق بين ترتب الاثر على المستصحب رأسا وبلا واسطة، وبين ترتبه بواسطة عنوان كلي يتطبق عليه ويحمل عليه بالحمل الشائع، سواء كان منتزعا عن مرتبة ذاته كالانسان وفرده، أو منتزعا عن بعض عوارضه مما يكون من الخارج المحمول كالامر الانتزاعي بالنسبة الى منشاء انتزاعه، كالفوق والسقف والاب وزيد. دون ما كان منتزعا عن بعض عوارضه المتأصلة " المحمول بالضميمة " كالاسود والابيض بالنسبة إلى معنونة. وعلل ذلك: بان الاثر في الصورتين الاوليين يكون للمستصحب حقيقة لعدم ما يكون بحذاء الكلي في الخارج سواء. وعليه فالاستصحاب في الصورتين لا يكون مثبتا. الثانية: انه لا فرق في الاثر المترتب على المستصحب بين أن يكون مجعولا شرعا بنفسه أو بمنشاء انتزاعه، كالجزية والشرطية، فانها بيد الشارع رفعا ووضعها ولو بلحاظ ووضع منشأ انتزاعها ورفعها. وعليه فاستصحاب الشرط لترتيب الشرطية لا يكون من الاصل المثبت كما توهم. الثالثة: ان الاثر الشرعي المستصحب أو المترتب على المستصحب لا

يختلف الحال فيه بين أن يكون وجود الحكم أو عدمه، لان عدم التكليف بيد الشارع كنبوته، ولا يعتبر في الاستصحاب اكثر من أن يكون المجعول بيد الشارع رفعا ووضعها، سواء كان حكما أو لم يكن. وعليه، فلا مانع من استصحاب عدم التكليف في اثبات البراءة. ولا وجه لاستشكال الشيخ (رحمه الله) فيه: بان عدم استحقاق العقاب في الاخرة الذي يراد ترتيبه عليه ليس من اللوازم المجعولة. (1) والسفر في عدم صحة هذا الاشكال: ان عدم استحقاق العقوبة وان لم يكن بمجعول، إلا أنه لا حاجة إلى ترتيب أثر مجعول بعد ان كان المستصحب بنفسه مما أمره بيد الشارع، فيجري فيه الاستصحاب ويترتب عليه عدم الاستحقاق، لانه من لوازم عدم المنع أعم من الواقعي والظاهري. هذا ما أفاده في الكفاية (2). ولا يخفى عليك انه كان ينبغي الحاق هذا المبحث بمبحث الاصل المثبت، لانه من شؤونه ومتفرعاته، لا جعله مبحثا مستقلا برأسه. وكيف كما نفلا بد من التعرض الى كل جهة من جهات كلامه على حده، فنقول: اما الجهة الاولى: فهي على ما يبدو لا تخلو عن غموض في المراد، بحيث يكون له صورة وحيية. وذلك لان الصور المتصورة في دخالة العنوان الانتزاعي في ترتب الحكم متعددة، لان موضوع الاثر إما وجود العنوان بما هو، كوجود عنوان الفوق والتحت والاب والابن وغير ذلك. واما وجود الذات مع الخصوصية التي ينتزع عنها العنوان الخاص. واما الذات التي ينطبق عليها العنوان الخاص .

فعلى الاول، يمكن اجراء الاستصحاب في نفس العنوان إذا كانت له حالة سابقة، فيستصحب وجود عنوان الاب والابن. وعلى الثاني، يمكن اجراء الاستصحاب مع الشك في وجود الذات المتصفة بالخصوصية مع الحالة السابقة، فيستصحب وجودها إذا كان مشكوكا، أو اتصافها بالخصوصية إذا كان اصل وجودها معلوما والخصوصية مجهولة. وعلى الثالث، فإن كان الشك في اصل وجود الذات، أشكل الاستصحاب لان استصحاب وجود العنوان أو وجود الذات مع الخصوصية لا يوجد بثبوت الانطباق الا بالملازمة. نعم مع العلم بوجود الذات والشك في بقاء الانطباق يستصحب كونها منطقية للعنوان. ولا يخفى وضوح الحكم في هذه الصور، ولا موهم لامر آخر فيها . وعليه، مراد صاحب الكفاية ان كان هو استصحاب نفس العنوان وترتيب آثاره، فهو مما لا اشكال فيه ولا موهم بكونه من الاصول المثبتة، كي يحتاج الى تنبيه والغات نظر. وان كان هو استصحاب الفرد لترتيب آثار العنوان اللازم لبقائه لا لحدوثه، كاستصحاب وجود زيد لترتيب آثار وجود الاب، أو استصحاب بقاء الجسم على ما كان لترتيب أثر كونه فوقا، فهذا من اوضح انحاء الاصل المثبت، وهل يتوهم أحد صحة جريان الاصل المزبور ؟. فما أفاده (قدس سره) غير واضح المراد. نعم، بالنسبة إلى الكلي الطبيعي وفرده يصح استصحاب الفرد لترتيب أثر الكلي، لاجل ان وجود الفرد وجود للكلي، فاستصحابه استصحاب الكلي الموجود في ضمنه. وليس الامر كذلك في العنوان الانتزاعي ومعنونه. ولا ندري ما فهم المحقق الاصفهاني (قدس سره) (1) من كلام الكفاية

(1) الاصفهان المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 3 / 102 - الطبعة الاولى (*).

[232]

الذي ردد في مراده بين ان يراد بالعنوان العنوان الاشتقاقي بلحاظ قيام مبدئه بالذات، فذهب الى أنه فرق بين ما كان مبدؤه قائما بقيام انتزاعي أو بقيام انضمامي. مما يظهر منه انه صحح كلام الكفاية في نفسه، لكنه أورد عليه بعدم صحة تخصيصه بالعنوان القائم مبدؤه بقيام انتزاعي ؟. فهل فهم أنه يريد جريان الاستصحاب في العنوان نفسه ؟ الذي عرفت أنه لا موهم لكونه من الاصول المثبتة حتى يتعرض صاحب الكفاية لدفعه. أم فهم انه يريد جريان الاستصحاب في المعنون لترتيب آثار العنوان - كما قد يظهر ذلك من قوله: " فتلخص مما ذكرنا " ..وان لم يظهر من صدر كلامه - الذي عرفت انه من اوضح أنحاء الاصل المثبت، إذ وجود الذات يلزم وجود العنوان، فكيف يثبت باستصحابها أثره ؟. فتسليمه (قدس سره) ذلك لا نعرف له وجهها. وبالجملة: لم يتضح لنا مراده صاحب الكفاية، كما لم يتضح لنا ما أفاده المحقق الاصفهاني وتبعه غيره (1). والله سبحانه هو العاصم. اما الجهة الثانية: فقد تقدم في مبحث الاحكام الوضعية بيان عدم صحة جريان الاصل في الجزئية والشرطية، لعدم قابليتهما للجعل ولا أثر عملي يترتب عليهما أصلا، ولازمه عدم صحة جريان الاصل في ذات الجزء والشرط لترتيب الجزئية والشرطية ولا نعيد. فراجع. واما الجهة الثالثة: فقد تقدم غير مرة - في مبحث البراءة، وتأسيس الاصل في باب الحجية، وفي مبحث استصحاب الاحكام الكلية - التعرض تفصيلا وإشارة الى عدم جريان استصحاب عدم التكليف وبيان ما اثير حوله من اشكالات. وعمدة ما يمكن ان يقال في منعه هو: ان دليل الاستصحاب اما ان يكون

(1) الواعظ الحسيني محمد سرور. مصباح الاصول 3 / 171 - الطبعة الاولى .

[233]

متكفلا للتعبد ببقاء المشكوك رأسا. أو يكون متكفلا بمعاملة المتيقن معاملة البقاء، ويكون هذا إرشادا للتعبد ببقاء المتيقن إن كان حكما، أو حكمه ان كان موضوعا. وليس الامر بعدم النقض امرا مولويا الزاميا، كيف والاستصحاب يجري في غير الاحكام

الالزامية من اباحة واستحباب وكراهة، ولا معنى للالزام بعدم النقص عملا في مواردها. فان كان مفاد دليل الاستصحاب هو الاول، فمن الواضح ان التعبد بعدم شئ لا معنى له إذا كان معدوما حقيقة، بل اعتبار العدم يعرض على الشئ بلحاظ فرض وجوده، فيعتبر الموجود معدوما. وهكذا اعتبار الوجود انما يعرض على المعدوم، والا فالموجود لا معنى لاعتباره موجودا. وعليه، نقول: ان التعبد بعدم الحكم المشكوك في حق الشاك لا يرجع الى نفي التكليف الواقعي حقيقة والغائه رأسا، فانه خلاف المفروض في الاحكام الواقعية، وانما يرجع الى التعبد بعدمه ظاهرا يعني في حق الشاك بما هو شاك. ومن الواضح أن الشاك بما هو شاك لم يثبت في حقه حكم كي يصح التعبد بعدمه. إذن فلا معنى للتعبد بعدم الحكم في حق الشاك للعلم بعدم ثبوت الحكم في حقه، إذ الفرض انه لم يثبت إلزام شرعي ظاهري في مرحلة الشك. وإن كان مفاد دليل الاستصحاب هو الثاني - كما قربناه فيما تقدم -، فلا يشمل عدم التكليف، وذلك لان استفادة التعبد من الامر بمعاملة المتيقن معاملة البقاء انما كان بالملازمة العقلية أو العرفية، بلحاظ كونه في مقام التشريع والجعل. وهذا انما يتم لو فرض انه ليس هناك ما يقتضي المعاملة معاملة البقاء. اما مع وجود ما يقتضي ذلك فلا تتم الملازمة، وبدونها يكون المدلول المطابقي قاصر الشمول. وما نحن فيه كذلك، إذ بعد فرض عدم تحقق الالزام الشرعي الظاهري يكون مقتضى حكم العقل هو البراءة وعدم الكلفة بالنسبة إلى التكليف المشكوك، ومرجع ذلك الى معاملة عدم التكليف معاملة البقاء، فلا مجال

[234]

حينئذ لشمول دليل الاستصحاب لعدم تحقق الملازمة المصححة لشمول الدليل لمورده. وبذلك ظهر: ان دعوى جريان الاستصحاب في عدم التكليف لا ترجع الى محصل، وليس الوجه فيه ما قيل من انه تحصيل الحاصل، أو من اردء انجائه. فقد عرفت التفصي عن ذلك، بل العمدة ما ذكرناه هنا، فتأمل فيه وتدبر. ثم ان ارتباط هذا المبحث بمبحث الاصل المثبت من جهة ملاكته وهو كون مفاد الاستصحاب التعبد بالامور المجعولة دون غيرها، حيث يقع الكلام في ان عدم التكليف قابل للجعل أو لا، والامر سهل. التنبيه الثامن: أشار صاحب الكفاية (رحمه الله): إلى أن ما ذكر من عدم ترتب الاثار غير المجعولة على المستصحب أو الاثار المجعولة المترتبة على اللازم غير المجعول للمستصحب، انما هو فيما كانت الملازمة للوجود الواقعي للمستصحب. اما إذا فرض ان اللازم العقلي لازم للاعم من الوجود الواقعي للمستصحب والوجود الظاهري، كان مترتبا على المستصحب لا محالة، لتحقق موضوعه واقعا وحقيقة، وذلك مثل وجوب الاطاعة المترتب عقلا على ثبوت الحكم الشرعي الواقعي والظاهري، فإذا ثبت الوجوب الشرعي بالاستصحاب ترتب عليه الحكم بوجوب الاطاعة قهرا (1). وهذا الامر واضح، وكان ينبغي ان يجعل من توابع الاصل المثبت، لان ان يفرد له تنبيه على حده. والامر سهل. التنبيه التاسع: قد يتوهم ان المستصحب لا بد ان يكون حكما أو موضوعا ذا حكم في مرحلة الحدوث. ولعل الوجه فيه هو ان الاستصحاب عبارة عن الابقاء الشرعي بضميمة

(1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / 417 - 418 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (*)

[235]

ان مرجعه الى جعل الحكم المماثل، وهذا لا يصح إلا إذا كان المتيقن حكما شرعيا، وإلا لم يكن الحكم المجعول في مقام الشك ابقاء شرعيا للمتيقن. ولكنه توهم فاسد، إذ لم يؤخذ في دليل الاستصحاب هذا العنوان - أعني: عنوان الابقاء - ، بل المأخوذ فيه هو عدم النقص عملا ومعاملة المتيقن السابق معاملة الباقي لا حقا، وهذا لا يستلزم أكثر من كون المتيقن بقاء حكما شرعيا أو ذا حكم شرعي بقاء، ويكون المجعول حكما مماثلا للمشكوك على تقدير وجوده واقعا. ولا يعتبر ان يكون كذلك حدوثا، لعدم تكفل الدليل للابقاء، بل للامر بالعمل في مقام الشك عمل الباقي

واقعا، فانتبه. ولعل إلى ما ذكرناه من وجه التوهم ودفعه ينظر صاحب الكفاية في تعليقه بقوله: " وذلك لصدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عنه والعمل، كما إذا قطع بارتفاعه بقينا " (1). فلا حظ والله سبحانه هو العالم العاصم الموفق الهادي الى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. (2) التنبيه العاشر (3): الشك تارة يكون في حدوث الحادث وعدمه. واخرى يكون في تقدمه وتأخره مع العلم بحصوله في زمان خاص .

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 418 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (2) الى هنا نقف عن الاستمرار في كتابة الدروس لانا قد كتبنا التنبيهات الاتية إلى أواخر مباحث التعادل والتراجيح عند حضورنا دروس الدورة السابقة، وقد رأيت الاكتفاء بالتنبيه على مواضع الاختلاف والزيادات في هذه الدورة على هامش الكتابات السابقة. والحمد لله تعالى شأنه أولا وأخرا ونسأله أن يوفقنا للعمل والصاح إنه سميع مجيب. وقع الفراغ منه الاثنين المصادف / 18 ع 2 / 1393 هـ. وأنا الأقل عبد الصاحب الحكيم. (3) ذكر (قدس سره) عند ما حضر درس المقرر له - دام ظله - في تاريخ 1 / 12 / 81 كان هذا التنبيه الحادي عشر ولكن بحسب ترتيب هذه الدورة فهو العاشر (*).

[236]

فالاول: لا اشكال في جريان الاستصحاب فيه، وهو محط الكلام سابقا . والثاني: - وهو مورد الكلام في هذا التنبيه - : يدور الكلام فيه في محورين :المحور الاول: ما كان الملحوظ فيه التقدم والتاخر بالاضافة الى اجزاء الزمان، كالشك في حصول موت زيد يوم الجمعة مع العلم به في يوم السبت، والعلم بعدمه يوم الخميس. المحور الثاني: ما كان الملحوظ فيه التقدم والتاخر بالاضافة إلى حادث زمني آخر، كالشك في تقدم موت المورث على اسلام الوارث أو تأخره عنه، مع العلم بتحققهما في يوم السبت وعدم تحققهما في يوم الخميس. اما المحور الاول - وهو الشك بلحاظ اجزاء الزمان -، فقد ذكر الشيخ (1) والمحقق الخراساني (2) (قدس سرهما): انه يجري استصحاب العدم فيه، فيستصحب في المثال عدم الموت الى يوم الجمعة، اما بالنسبة للآثار الشرعية فهي ثلاثة. الاول: الآثار المترتبة على عدم الموت يوم الجمعة ولا اشكال في ترتيبها على الاستصحاب المذكور. الثاني: الآثار المترتبة على الحدوث في يوم السبت، والحال فيها يختلف لان الحدوث اما أن يكون بسيطا أو مركبا فان كان الحدوث أمرا بسيطا ينتزع عن وجود الشئ في زمان وعدمه في زمان آخر فلا تثبت آثاره باستصحاب العدم الى يوم الجمعة، لانه إنما يثبت العدم في يوم الجمعة لا أكثر، فيكون من الاصول المثبتة بالنسبة إلى الحدوث. نعم مع القول بخفاء الواسطة عرفا في المورد، وترتيب الآثار مع خفائها، تترتب الآثار المذكورة على الاستصحاب. وإن كان الحدوث

(1)الانصاري المحقق الشيخ مرتضى ي. فرائد الاصول / 387 - الطبعة الاولى. (2) (الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 419 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[237]

أمرا مركبا من وجود الشئ في زمان وعدمه في الزمان الذي قبله، تترتب آثار الحدوث على الاستصحاب لثبوت الحدوث باحراز احد جزئية بالوجدان، وهو الوجود في يوم السبت، والآخر بالاصل، وهو العدم في يوم الجمعة، فيتم الموضوع ويتحقق فتترتب عليه آثاره. الثالث: الآثار المترتبة على عنوان التاخر عن يوم الجمعة، وهي لا تثبت لكون التاخر أمرا وجوديا بسيطا منتزعا، فالاستصحاب مثبت بالنسبة إليه، فلا تترتب عليه آثاره لعدم ثبوته بالاستصحاب إلا على القول بخفاء الواسطة عرفا وترتيب الآثار معه. واما المحور الثاني - وهو الشك بلحاظ حادث زمني آخر - فتارة يجهل بتاريخ كلا الحادثين. واخرى يعلم بتاريخ احدهما دون الآخر فالكلام في موردين: المورد الاول: الجهل بتاريخ كلا الحادثين، وقد ذكر له صاحب الكفاية (رحمه الله) أقساما أربعة: القسم الاول: ان يكون الاثر مترتبا على الوجود بنحو خاص من التقدم والتاخر والتفارق بمفاد كان التامة، فقد ذكر (رحمه الله) ان الاثر ان كان مترتبا على الوجود

الخاص لاحدهما فقد جرى استصحاب عدمه بلا اشكال. وان كان مترتبا على الوجود بكل انحائه تعارض الاستصحاب، لان استصحاب عدم باحد الانحاء يعارض استصحاب عدم بالنحوين الاخرين. وكذا لو كان الاثر مترتبا على الوجود الخاص لكل من الحادثين، فان استصحاب عدم في احدهما يعارض باستصحابه في الاخر (1). ولا بد من التعرض في هذا المورد الى امرين :

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 419 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[238]

الامر الاول: في بيان مراد صاحب الكفاية من ترتب الاثر على الوجود بنحو خاص من التقدم والتاخر والتقارن بشكل نحتفظ فيه على جهتين: احدهما: كون الموجود المترتب عليه الاثر بمفاد كان التامة. والثانية: ملاحظة الخصوصية مع الوجود. وقد فسرت بوجوه ثلاثة: الاول: ان الاثر مترتب على الوجود بمفاد كان التامة والخصوصية ماخوذة طرفا للوجود، فيكون المعنى: ان الاثر مترتب على الوجود في زمان متأخر أو متقدم أو مقارن. فالأثر مترتب على الوجود بمفاد كان التامة ولكن طرفه هو الزمان المتأخر أو المتقدم أو المقارن. فالجهتان محافظ عليهما في هذا التفسير كما لا يخفى. ولكن هذا التفسير غير مراد صاحب الكفاية قطعاً، لانه قد حكم بجران استصحاب عدم فيما إذا كان الاثر مترتبا على الوجود بنحو التاخر، وانه يعارض استصحاب عدم فيما لو كان للوجود بنحوه الاخرين أثر أيضاً. مع ان لازم هذا التفسير عدم جريان استصحاب عدم فيما لو ترتب الاثر على الوجود بنحو التاخر، للعلم بانتقاض الحالة السابقة فيه، لانه في الزمان المتأخر يصدق ان احد الحادثين موجود في زمان متأخر عن الحادث الاخر. الوجه الثاني: ان الاثر مترتب على التقدم والتاخر، والتقارن بمفاد كان التامة. وهذا التفسير وان لم يرد عليه ما ورد على التفسير الاول لان التاخر غير محرز، ولكنه بعيد عن ظاهر عبارة الكفاية، لان ظاهرها كون الاثر مترتبا على الوجود بمفاد كان التامة بالنحو الخاص، لان كونه مترتبا على النحو الخاص كما يتضمنه التفسير. الوجه الثالث - وهو المختار - وبيانه: ان الامور الانتزاعية تنتزع عن الذات باعتبار تخصصها بخصوصية غير زائدة في الوجود عن اصل الذات،

[239]

فالفوقية تنتزع عن السقف باعتبار تخصصه بخصوصية، وهذا الخصوصية غير زائدة عن ذاته. والتقدم واخواه من الامور الانتزاعية التي تنتزع عن الوجود باعتبار خصوصية فيه غير زائدة عن ذاته. فمراد صاحب الكفاية يكون: ان الاثر مترتب على حصة خاصة من الوجود إذا لو حظت انتزع عنها وصف التاخر أو التقدم أو التقارن، وبهذا التفسير نكون قد حافظنا على كلتا الجهتين، فالأثر مترتب على الوجود بمفاد كان التامة، والخصوصية من التقدم والتقارن والتاخر ملحوظة. ولا يرد عليه ما ورد على التفسير الاول، لعدم العلم بانتقاض الحالة السابقة بالنسبة الى الحصة الخاصة المنتزعة عنها وصف التاخر لا مكان ان يكون الوجود بنحو خاص ينتزع عنه عنوان التقدم في حدوثه، فيمكن اجراء استصحاب عدم في صورة ترتب الاثر على الوجود بنحو التاخر (1). الامر الثاني: حول ما ذكره من المعارضة بين الاصول في صورة ترتب الاثر على الوجود بكل من انحائه، أو على وجود كل من الحادثين بنحو خاص. فنقول: المعارضة في صورة ترتب الاثر على الوجود بكل من انحائه مسلمة. واما في صورة ترتيبية على وجود كل من الحادثين بنحو خاص فلا. فان استصحاب عدم وجود الموت الخاص من التقدم مثلا لا يعارض استصحاب عدم وجود الاسلام الخاص، لامكان ان يكون وجودهما بالتقدم أو القسم الثاني: ان يكون الاثر مترتبا على الوجود المتصف بالتقدم أو

(1) في جريان هذا الاستصحاب اشكال يظهر مما تقدم في الاشكال في جريان استصحاب اول الشهر في بعض فروع الاصل المثبت. فراجع لكنه يبتني على ان لا تكون الخصوصية الانتزاعية من كيفيات وجود الذات بحيث ليس غير وجود الذات شئ آخر والصحيح هو ذلك (*).

[240]

التقارن أو التأخر بمفاد كان الناقصة. وقد حكم (قدس سره) بعدم جريان الاستصحاب في هذا المورد لعدم اليقين السابق. ولكن في اطلاقه تأمل يتضح بتقديم مقدمتين: الاولى: انه إذا اخذ أمران في موضوع حكم، فتارة يؤخذان موضوعاً للحكم بلا لحاظ أمر زائد عليهما، بل الملحوظ في تحقق الاثر كونهما معاً. واخرى يؤخذان مع لحاظ أمر زائد عليهما وهو تقييد احدهما بزمان الاخر واتصافه به، فيكون الموضوع هو الامر المقيد بشئ وجودي أو عدمي. ويصطلح على الشكل الاول بالتركيب، وعلى الثاني بالتقييد. المقدمة الثانية: قد ذكرنا سابقاً ان الصفات المقيد بها موضوعات الاحكام. تارة: تكون لا حقة للحادث بمعنى انها عارضة عليه بعد حدوثه، كالعدالة والعلم والشجاعة وغيرها. وجريان الاستصحاب في مثل هذه الصفات واضح لوجود حالة سابقة للحادث وهو عدمها، فمع الشك فيها يستصحب عدمها. واخرى: تكون مقارنة لحدوثه، بمعنى انه حين وجوده اما ان يكون متصفاً بالصفة أو غيرها، بحيث لا تكون هذه الصفة مسبوقه بعدم بعد حدوث الحادث ثم تعرض عليه، كالقرشية وغيرها، والعربية وغيرها. والشك في هذه الصفات هو مورد استصحاب العدم الازلي الذي وقع الكلام فيه فيما إذا ورد عام ثم ورد خاص موضوعه مقيد باحدى هذه الصفات، وشك في فرد انه من افراد الخاص كي يشملته حكمه أو لا، كما لو ورد: " اكرم العلماء " ثم ورد: " لا تكرم الاموريين " وشك في فرد عالم انه أموي أو لا، ولما كان العام لا يجوز التمسك به في الشبهة المصداقية، فهل هناك اصل موضوعي يعين الوظيفة العملية؟. وقع الكلام في ذلك. وينشاء الخلاف في جريان الاستصحاب العدم الازلي في المورد، من

[241]

الاختلاف في ان عنوان الخاص بعد وروده هل يستوجب تقييد الباقي بشئ أو لا يستوجب سوى اخذ عدم العنوان في موضوع حكم العام بنحو التركيب - المصطلح عليه بالعدم المحمولي في قبال العدم النعتي المأخوذ قيماً - ؟. فعلى الاول: لا يجدي استصحاب عدم الوصف في اثبات عدم تقييد الفرد، واستصحاب عدم تقييد الفرد غير ممكن لعدم اليقين السابق بعدم تقييد هذا الفرد. وعلى الثاني: يكون استصحاب عدم تحقق الوصف مجدداً إذ لا نحتاج في إثبات حكم العام إل الى احراز الجزئين، فالاستصحاب يثبت احدهما وهو عدم الأموي، والجزء الثاني وهو العام محرز بالوجدان فيتم الموضوع ويثبت الحكم. وعليه، فاستصحاب العدم الازلي المصطلح انما يصح على القول بالثاني. وقد اختار المحقق الخراساني (رحمه الله) الثاني كما هو صريح عبارته في مباحث العام والخاص (1). ولذلك أجرى استصحاب عدم القرشية في ادخال المرأة المشكوكة تحت حكم العام. إذا عرفت فتحقيق الحال في القسم الثاني بنحو يتضح به الاشكال على المحقق الخراساني: ان الحكم فيه. ان لم يكن له تعلق بذات الموضوع، بل لا علاقة للموضوع به الا كونه موضوعاً له - كما لو قال: " إذا وجد زيد الهاشمي وجب عليك التصديق " -، فاستصحاب العدم جارٍ سواء قلنا باستصحاب العدم الازلي أو لا: كما يستصحب عدم وجود زيد الهاشمي في نفي وجوب التصديق مع الشك، وان لم يحرز ان هذا الفرد غير هاشمي (2). وان كان له تعلق بذات الموضوع - مثل ما لو قال: " إذ وجد زيد

(1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 223 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (2) في جريان مثل هذا الاستصحاب اشكال يظهر مما ذكره - دام ظلّه - في البحث الاصل المثبت عند التعرض لجريان استصحاب اول الشهر فراجع. (منه عنني عنه (*).

الهاشمي فأكرمه " - ، فان كان بنحو التخصيص لحكم عام آخر، فاستصحاب العدم جار عند القائل باستصحاب العدم الازلي كصاحب الكفاية. وان لم يكن بنحو التخصيص لم يجر الاستصحاب لعدم احراز عدم اتصاف هذا الوجود بهذا الوصف مع الحاجة إليه في اثبات الحكم الاخر له، لاخذ العدم فيه بنحو التقييد لا التركيب. فقد ظهر لك ما في اطلاق صاحب الكفاية لعدم جريان الاستصحاب، فان عدم جريانه يتم في الصورة الاخيرة فقط دون جميع الصور. القسم الثالث: ان يكون الاثر مترتبا على احد الحادثين متصفا بالعدم في زمان حدوث الاخر بمفاد ليس الناقصة. وقد حكم صاحب الكفاية (رحمه الله) بعدم جريان الاستصحاب فيه لعدم اليقين السابق بحدوثه كذلك في زمان (2). والكلام فيه عين الكلام الذي عرفته في القسم الثاني (1). القسم الرابع: ان يكون الاثر مترتبا على عدم احدهما أو كل منهما في زمان الاخر بمفاد ليس التامة. وقد صار هذا القسم مجالا للكلام ومحطا للنقض والابرار وقد ذكر للمنع في جريان الاستصحاب فيه وجوه: الوجه الاول: ما اختاره صاحب الكفاية (رحمه الله) من عدم جريان استصحاب العدم، لعدم امكان التمسك بعموم دليل التبعيد بالاستصحاب في المورد، لكون الشبهة مصداقية، وذلك لاعتبار اتصال زمان الشك بزمان اليقين في جريان الاستصحاب (3).

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 419 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (2) لكن لا يجري فيه الاشكال الميني على استصحاب العدم الازلي لان الكلام في استصحاب العدم الازلي فيما إذا كان عنوان الخاص وجوديا كي يتقدم العام بعدمه لا ما إذا كان عدميا، كما إذا ورد: " اكرم العلماء " ثم ورد " : لا تكرم من ليس بعادل " فانه لا ياتي فيه حديث التقييد بعنوان عدمي كما هو واضح: وما نحن فيه من هذا القبيل كما لا يخفى. (3) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 420 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

والمراد من زماني الشك واليقين هنا المعبر اتصاليها هو المشكوك زمانا والمتيقن، لا نفس صفة الشك واليقين. وهذا عند من يقول بكون كل من الشك واليقين في الروايات ماخوذا بنحو المرآتية عن المتيقن والمشكوك - كما عليه الشيخ (رحمه الله) (1) - فواضح. واما عند من يقول بان المراد منهما في الروايات صفتا اليقين والشك دون المتيقن والمشكوك، فلانه لا اشكال في عدم اعتبار تقدم زمان نفس اليقين على الشك، فقد يتقدم الشك على اليقين، وانما يصحح نسبة النقص الى اليقين بلحاظ انتقاض المتيقن. والوجه في اعتبار اتصال المشكوك بالمتيقن زمانا، هو دخله في تحقق صدق النقص، إذ بدون الاتصال لا يصدق النقص المنهني عنه. بيان ذلك: ان النقص انما يصدق في صورة ما إذا كان متعلق الشك ومتعلق اليقين أمرا واحدا مع الغاء خصوصية الزمان الموجبة لتعلق الشك في البقاء واليقين بالحدوث، بمعنى انه إذا غض النظر عن اختلاف المتعلقين زمانا كانا أمرا واحدا، وعند ذلك يصدق النقص عند عدم العمل بالمتيقن. ومع انفصال زمان المشكوك عن زمان المتيقن لا يتحقق النقص لعدم كون المتيقن والمشكوك أمرا واحدا حتى مع الغاء خصوصية الزمان، فمثلا لو علمنا بعدالة زيد عند الصباح ثم علمنا بفسقه حين الزوال، ثم شككنا بعدالته بعد الزوال، فالحكم بعدم عدالته بعد الزوال لا يعد نقضا لليقين بعدالته حين الصباح ولو مسامحة كي يشملها دليل " : لا تنقض " ، لان المشكوك غير المتيقن. فالنقض لا يصدق بعد انفصال زمان الشك عن زمان اليقين، بل انما يصدق في صورة اتصاليهما. وعليه، فلا بد من اعتبار الاتصال كي يصدق النقص في مورده، فيكون مشمولاً للنهي العام. ولاجل ذلك لم تجر أدلة الاستصحاب مع الشك في الاتصال

(1)الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 336 - الطبعة الاولى (*).

وعدمه، للشك في صدق النقص حينئذ كي يشمل النهي، وعدمه كي لا يشمل، فتكون الشبهة مصداقية ويمتنع التمسك بالعموم فيها. وقد حمل السيد الخوئي (حفظه الله) كلام الاخوند على ارادة اتصال صفتي اليقين والشك لا المتيقن والمشكوك. ووجهه: باستظهار ذلك من بعض روايات الاستصحاب الظاهرة في كون الشك متصلا باليقين، كقوله (ع): " إذا كنت على يقين... فشككت " فان ظاهر الفاء كون الشك متصلا باليقين ومتاخرا عنه زمانا. واورد عليه: بان التعبير المذكور منبني على ما هو المتعارف والغالب في موارد استصحاب من تحقق الشك بعد اليقين، فلا يصح التمسك به في اثبات اعتبار اتصال (1) اليقين والشك. ولكن لا وجه لما ذكره (حفظه الله) بعد ما عرفت ارادته المتيقن والمشكوك لا صفتي اليقين والشك، كي يستشهد له بالرواية ويورد عليه، كيف ؟ وقد جعل ظهور الرواية البدوي قرينة على ارادة قاعدة اليقين منها مما يكشف بوضوح ان خصوصية سبق اليقين غير معتبرة في الاستصحاب بتاتا، فلا يحتمل في حق صاحب الكفاية انه يرى لزوم سبق اليقين واتصاله بالشك. إذا عرفت هذا، فذهاب الخراساني (قدس سره) الى عدم جريان استصحاب العدم المذكور انما كان لاجل عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، فلا يحرز صدق النقص، فلا يمكن التعبد بالاستصحاب لمصداقية الشبهة. وتوضيحه: ان لدينا آيات ثلاث: الاولى، يحرز فيه عدم كل من الحادثين. والثاني: يحرز فيه حدوث أحدهما. والثالث: يحرز فيه حدوث الآخر. فكل منهما يحتمل حدوثه في الان الثاني وفي الان الثالث، وزمان الشك في احدهما هو زمان

(1)الواعظ الحسيني محمد سرور، مصباح الاصول 3 / 183 - الطبعة الاولى (*).

[245]

وجود الآخر، وهو مراد بين الان الثاني والان الثالث. فان كان الان الثاني كان زمان الشك متصلا بزمان اليقين. وان كان الان الثالث كان زمان الشك منفصلا عن زمان اليقين، فينشأ التردد في حصول الاتصال وعدمه، ومنه ينشأ التردد في صدق النقص، ومعه لا يصح إجراء الاستصحاب كما لا يخفى. وقد اورد عليه المحقق النائيني - كما في أجود التقريرات -: بانه لا مجال للتردد في حصول الاتصال وعدمه، لان الشك واليقين من الصفات الوجدانية التي لا تقبل التردد، فلا معنى لحصول الشبهة المصداقية بالنسبة الى الشك واليقين. والشك هاهنا حاصل فيحزر الاتصال ويجري الاستصحاب (1). وهذا الاشكال منبني على ارادة صفتي اليقين والشك من اليقين والشك في موضوع الاتصال، لا المتيقن والمشكوك، وتفسير اليقين والشك في المورد بذلك، فان اليقين والشك من الامور الوجدانية التي لا تقبل التردد. اما بناء على تفسيرهما بالمتيقن والمشكوك - كما عرفت - فلا يرد هذا الاشكال، لكونهما حينئذ من الصفات الواقعية التي تقبل الشك - كما اعترف به المحقق المذكور -. فمنشأ الاختلاف هو الاختلاف في مراد صاحب الكفاية باليقين والشك في المقام، فالمحقق النائيني تخيل بان المراد صفة اليقين وصفة الشك - عطفا على اليقين والشك المأخوذ في الروايات - فاورد عليه بما عرفت. ولكنك عرفت عدم ارادة نفس الصفة، بل المتيقن والمشكوك، للجزم بعدم اعتبار صاحب الكفاية تقدم زمان اليقين على زمان الشك. فالتفت. هذا، مضافا الى انه لو فرض انه (قدس سره) يلحظ نفس وصفي اليقين والشك، فلا يرد عليه ما ذكر، وذلك لان مدعاه الشك في اتصال زمان اليقين والشك لا الشك في نفس اليقين والشك، فهو قد فرض حصول اليقين في زمان

(1)المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. اجود التقريرات 2 / 429 - الطبعة الاولى (*).

[246]

وحصول الشك في زمان آخر، وانما يشك في اتصال الزمانين. واتصال الزمانين ليس من الامور الوجدانية التي لا تقبل الشك. فانتبه ولا حظ. وهذا الذي ذكرناه في

بيان عبارة الكفاية هو احد التفسيرات لعبارته المغلقة حيث فسرت بتفسيرات اخرى تعرفها فيما بعد انشاء الله تعالى. وقد اورد على نفسه ايرادا تحت عنوان " :لا يقال... " وحاصل الايراد: ان اتصال زمان الشك بزمان اليقين محرز في المقام، لان زمان الشك هو مجموع الزمانين حيث يشك في حدوث كل من الحادثين في احد الزمانين، وهو متصل بزمان اليقين - أعني الان الاول -، وإذا استصحب العدم في مجموع الزمانين فقد ثبت العدم في زمان الحادث الاخر لعدم خروجه عنهما. وقد دفع الايراد المذكور بعبارة لا تخلو عن اغلاق (1). وقد فسرت: بان مجموع الزمانين انما يكون زمانا للشك إذا لو حظ العدم مضافا الى عمود الزمان، اما إذا لو حظ مضافا الى حادث آخر - كما هو المفروض - فلا يكون مجموعهما زمان الشك، لان زمان الحادث الاخر احد الانين لا كليهما، وهو غير محرز فلا يحرز الاتصال. وورد عليه: بان كون الملحوظ اضافته الى حادث آخر لا يضر في اتصال زمان الشك بزمان اليقين، لانه على تقدير كون زمان الحادث الاخر واقعا هو الان الثالث فالان الثاني ايضا زمان الشك في العدم، لان اختلاف اللحاظ لا يوجب عدم كونه زمان الشك، وعدم كون التعبد في الان الثاني موضوعا للاثر، لا يضر لعدم اعتبار ترتب الاثر على الشك حدوثا بل بقاء وفي حال الاستصحاب .

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 420 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[247]

وهذا الايراد انما يرد بناء على ما هو ظاهر العبارة من امكان العدم، مضافا الى اجزاء الزمان، ومضافا الى حادث آخر. غاية الامر ان الاضافة الى اجزاء الزمان غير ملحوظة، والتفسير المذكور ناشئ من ذلك. ولكنه خلاف المراد، لان مجموع الزمانين لا يكون زمان الشك في كل من الحادثين إذا لو حظ مضافا الى اجزاء الزمان، للعلم بانتقاض الحالة السابقة في الان الثالث. وعليه، فلا يمكن لحاظ العدم مضافا الى اجزاء الزمان، لان المفروض ان الاثر انما يترتب فيما إذا امكن سرية التعبد الى الزمان الثالث حتى يثبت العدم في زمان الحادث الاخر، وهو لا يمكن في المورد للعلم بانتقاض الحالة السابقة. فلا بد من تقييد الزمان بخصوصية زائدة حتى يحصل الشك فيه ويسري الى مجموع الزمانين، وذلك يكون لفرض لحاظه بالاضافة الى زمان الحادث الاخر. لسرية التعبد الى الان الثالث، لاحتمال كون الحادث الاخر في ذلك الان وفي الان الثاني. وإذا فرض ملاحظة العدم بالاضافة الى الحادث الاخر جاء النفي المدعى، وهو عدم احراز اتصال زمان اليقين بزمان الشك، لتردد زمان الاخر بين الانين الثاني والثالث، فلا يكون الان الثاني زمانا لشك على تقدير كون زمان الحادث الاخر هو الان الثالث. فيتحقق انفصال زمان الشك عن زمان اليقين، وحيث يتردد زمان الحادث الاخر بين الانين لا يتحقق احراز الاتصال، فلا يصح إجراء استصحاب العدم الى زمان الاسلام، لعدم احراز زمان الاسلام، فلا يكون زمانا للشك رابطا بين الان الاول والان الثاني. ومن هنا تعرف ان مراد الكفاية هو ان مجموع الزمانين الاتصال لو لوحظ العدم بالاضافة الى اجزاء الزمان، ولكنه حيث لم يلحظ كذلك لعدم

[248]

امكانه ولا حظ بالاضافة الى حادث آخر لم يحرز الاتصال لتردد زمان الحادث الاخر بين الانين. ولعل الاشتباه في التفسير نشأ عما يتضمنه الايراد من كون مجموع الزمانين زمان الشك في حدوث كل من الحادثين الظاهر في كون المجموع زمان الشك، فقول المحقق الخراساني: " نعم " يظهر في تسليمه، والغفلة عن انه زمان الشك في الحدوث، وهو مسلم، إلا انه هو غير محل الكلام، لان محله هو الشك في الحادثين لا في حدوثهما. فالإيراد لا يخلو عن المغالطة. فالتفت. والموجود في تقريرات المرحوم الكاظمي (قدس سره) تفسير آخر لعبارة الاخوند (رحمه الله)، بيانه: ان موضوع الاثر إذا كان مركبا من جزئين، فالتعبد باحد الجزئين انما يكون في صورة احراز الجزء الاخر اما بالوجدان أو بالأصل، إذ مع عدم الجزء الاخر لا يترتب على ذلك الجزء، فيكون التعبد به لغوا لعدم الاثر فيه. وفيما نحن فيه الموضوع للاثر مركب من جزئين:

احدهما: عدم الموت والآخر: زمان الاسلام. فمع عدم احراز الاسلام لا معنى للتعبير بعدم الموت لعدم ترتب اثر عليه، والاسلام محرز في الان الثالث. فالتعبير بعدم الموت في زمان الاسلام على تقديره انما يصح في الان الثالث، لانه زمان الشك حيث احرز فيه الجزء الاخر وهو الاسلام المضاف إليه عدم الموت، فيكون فيه شك بعدم الموت في زمان الاسلام. ولا يصح التعبير في الان الثاني لعدم احراز الاسلام فيه، فلا يكون زمان الشك بعدم الموت بهذه الاضافة والاستصحاب غير جار في الان الثالث لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، لاحتمال كون الحادث في الان الثاني هو الموت. واورد عليه: بان موضوع الاثر ان كان عدم الموت وزمان الاستلام بنحو التقييد، فالاستصحاب غير جار، ولكنه لا لاجل عدم اتصال زمان الشك بزمان

[249]

اليقين، بل لاجل عدم اليقين السابق بالعدم المقيد بزمان الاسلام كي يستصحب. وان اخذ في الموضوع الاثر بنحو التركيب بان كان زمان الاسلام ظرفا لعدم الموت، فزمان الشك متصل بزمان اليقين، لان الان الثاني يشك فيه بعدم الموت أيضا، فيكون كل من الانين الثاني والثالث زمانا للشك. غاية الامر ان الان الثالث يفترق عن الثاني باضافة الاسلام إليه، وهو ليس فرقا أساسيا يوجب الاختلاف من ناحية التعبير بعدم الموت (1). والكلام المذكور لا يخلو عن نظر في تفسيره وإيراده. اما تفسيره، فلان لازمه احراز عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين الناشئ من جعل زمان الشك هو الان الثالث. وعليه فلا تكون الشبهة مصداقية، بل يكون المورد معلوم الخروج عن عموم دليل الاستصحاب، مع ان صريح عبارة الكفاية كون المحذور عدم احراز الاتصال والانفصال وكون الشبهة مصداقية. اما الايراد، فلا اشكال في عدم ارادة الشك الاول لكونه خلاف المفروض، لان المفروض كون الاثر يترتب على العدم في ظرف الاسلام بنحو التركيب، فلا وجه لفرضه. والشك الثاني راجع الى ما ذكر في الكفاية من الايراد تحت عنوان: " لا يقال " من دعوى كون مجموع الزمانين زمانا للشك، فلا معنى للايراد به، لانه اجاب عنه بما عرفت، فإذا كان الايراد مسلما عنده فليكن الاشكال على الجواب لا ايراد نفس الايراد. وقد فسر المحقق الاصفهاني (قدس سره) عبارة الكفاية بعين ما ذكرناه من التفسير. واورد عليه: بان اتصال المعتبر في إجراء الاستصحاب محرز، وغير

(1)الكاطمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول 4 / 517 - 521 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[250]

المحرز غير معتبر. بيان ذلك: ان المعتبر انما هو اتصال زمان المشكوك بما هو مشكوك بزمان المتيقن بما هو متيقن، وليس المعتبر اتصال زمان ذات المشكوك بزمان ذات المتيقن، لان تحقق ركني الاستصحاب لا يتوقف على ثبوت المتيقن والمشكوك واقعا، بل انما يتوقف على حصول اليقين والشك، وكون المتيقن حاصلًا في افق اليقين والمشكوك حاصلًا في افق الشك، ولو لم يكن لهما ثبوت واقعي أصلا. وإذا ثبت ان الاثر انما يترتب على المتيقن والمشكوك بما هو متيقن مشكوك، كان المعتبر هو اتصال زمان المشكوك بما هو مشكوك بالمتيقن بما هو متيقن، وهو محرز لان المشكوك هو عدم الموت في زمان الاسلام، وهذا الشك حاصل في الان الثاني، إذ لو التفت الانسان في الان الثاني الى عدم الموت في زمان الاسلام، فاما ان يحصل له اليقين به أو بخلافه أو يشك فيه. والفرضان الاولان منتفیان فيثبت الثالث وهو الشك، فالان الثاني زمان الشك أيضا، فلا ينفصل زمان الشك عن زمان اليقين، واليقين بزمان الحادث الاخر لم يؤخذ جزء لموضوع الاثر والا لكان الموضوع معلوم الارتفاع لا مشكوكه - كي تكون الشبهة مصداقية -، لعدم اليقين بزمان الحادث الاخر، ومعه لا يتحقق احد جزئي الموضوع، فيعلم ارتفاعه 1. (ويورد عليه (2): ان عدم الموت في زمان الاسلام اما ان يؤخذ بنحو العام

(1)الاصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 3 / 109 - الطبعة الاولى. (2) المناقشة فيما أفاده (قده) يتم بيان أمرين: الاول: إن ما يكون دخيلا في موضوع الحكم تارة يكون دخيلا فيه بنحو تقييد بان يكون الموضوع هو الحصة الخاصة المقيدة به. وأخرى يكون دخيلا فيه بنحو الجزئية بان يكون الموضوع مركبا منه ومن الجزء الاخر. ويترتب على الاول: أنه لا يعتبر في ترتب الحكم سوى إحراز الحصة الخاصة فلا يلزم إحراز القيد نفسه. نعم يكون إحرازه قهريا فيما كان إحراز الحصة الخاصة بالوجدان. وأما إذا كان بالتعبد، فهو لا يلزم إحراز نفس القيد، ولا يلزم إحرازه لان الاثر يترتب على نفس (*)

[251]

[...]

ثبوت الحصة الخاصة تعيدا. ويترتب على الثاني: انه لا يعتبر في ترتب الحكم إحراز كلا جزئي الموضوع. ولذا يتعدد التعبد مع عدم إحرازهما بالوجدان، وأما في صورة التقييد فلا يتعدد التعبد بل يكون هناك تعبد واحد بالمقيد. وجملة القول: قيد الموضوع لا يعتبر إحراز في ترتب الحكم، وإنما يلزم إحراز التقييد به. وأما جزء الموضوع فهو مما يعتبر إحرازه في ترتب الاثر. الثاني: أن الاثر: تارة: يكون مترتبا على الوجود الخاص للشئ بحيث تكون الخصوصية قيда للوجود، فاستصحاب عدمه يكون المقصود منه نفي الاثر المترتب على الوجود. وأخرى: يكون مترتبا على عدم الخاص بحيث تكون الخصوصية قيدا لعدم، فيكون المقصود في استصحاب العام ترتيب الاثر. فالفرق: أن استصحاب عدمه في القسم الاول لنفي الموضوع. وفي الثاني لاثباته وموارد ترتب الاثر على عدم الخاص كثيرة في العرفيات والشروعات. ولا يخفى أنه في القسم الاول يمكن إجراء استصحاب عدمه مع الشك في الخصوصية، إذ الوجود الخاص مسبوق بعدمه فيستصحب عدمه. وأما في القسم الثاني ممنا كانت الخصوصية قيد للنفي لا للمنفى. فيشكل جريان استصحاب عدمه في مورد الحادثين المجهولي التاريخ، لان عدم المقيد بالخصوصية المجهول تاريخهما ليس له حالة سابقة، إذ لم يكن متحققا مع الخصوصية في زمان كي يستصحب، ولا الخصوصية مسبوقا بعدمه كما لا يخفى. إذا عرفت ذلك فيقع الكلام فيما نحن فيه مما كان الاثر الشرعي مترتبا على عدم كل من الحادثين في زمان الاخر، ومثاله الصحيح: هو ماذا قسمت تركة المورث وأسلم الوارث وشك في المتقدم منهما. فان عدم القسمة الى زمان الاسلام يترتب على إرث المسلم. وعدم الاسلام الى زمان القسمة يترتب عليه محروميته من الارث، فالأثر يترتب على عدم كل منهما في زمن الاخر. وقد عرفت أنه (قده) فرض موضوع الاثر هو عدم الاسلام الى زمان القسمة وبالعكس وأجرى استصحابه في الان الثاني لانه مشكوك بعد اليقين به سابقا. وظاهر ذلك أنه لا حظ الموضوع هو عدم المقيد بزمان القسمة. ويرد عليه.. أولا: إن الاثر لا يترتب على عدم الخاص، بلا دخل للخصوصية بل هو يترتب على عدمه مع الخصوصية فالموضوع مركب من جزئين لا مقيد، إذ من الواضح أن عدم القسمة لا يترتب عليه الارث ما لم ينضم إليه الاسلام كما أن عدم الاسلام لا يترتب عليه المحرومية من الارث ما لم ينضم إليه تحقق القسمة وعليه فمجرد استصحاب عدم أحدهما في زمان الاخر في الان الثاني لا ينعف في ترتب الاثر ما لا ينضم إليه إحراز الجزء الاخر .

[252]

المجموعي، بمعنى ان الاسلام قيد لعدم الموت، فالأثر يترتب على أمر عدمي متصف بوصف وجودي، بحيث يكون هناك شك واحد وإحراز واحد. وأما ان يؤخذ بنحو التركيب وكون كل منهما جزء الموضوع للآثر، فيكون هناك شكان احدهما متعلق بعدم الموت والاخر بالاسلام. فعل الاول: وان صح ما ذكره من تعلق الشك بعدم الموت في زمان الاسلام في الان الثاني، لكنه أولا خلاف المفروض كما عرفت. وثانيا: لا يصح استصحابه لكونه غير مسبوق باليقين سابق بعدم الموت المتصف بكونه في زمان الاسلام. وعلى الثاني: فعدم الموت في الان الثاني وان كان مشكوكا، ولكن أثره انما يترتب مع إحراز زمان الاسلام في الان الثاني كي يستصحب كما عرفت، وهو غير محرز فلا يجدي الشك في عدم الموت في صحة اجراء الاستصحاب. وقد تبين من هذا كله عدم ورود أي اشكال على عبارة الكفاية بناء على ما ذكرناه من التفسير. ومعه يتم المحذور الاول في جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ حاصله: كون زمان الشك عنوانا اجماليا هو زمان الاسلام - وليس هو مطلق الزمان - ، ويمكن انطباقه على كلا الانين فلا يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، فتكون الشبهة مصداقية. الوجه الثاني: - من وجوه المنع من جريان الاستصحاب في القسم الرابع - : ان زمان الشك بعدم الموت زمان خاص وهو زمان الاسلام، وهو محتمل الحدوث

وثانيا: لو فرض - جدلا - أن الموضوع هو عدم أحدهما في زمان الاخر بنحو التقييد، فهو من موارد كون التقييد راجعا الى عدم نفسه، فان موضوع الاثر هو عدم الخاص لا الوجود الخاص. ومن الواضح أنه لا حالة سابقة له كما عرفت في الامر الثاني فلا يمكن إجراء الاستصحاب فيه، ولو كانت له حالة سابقة بان فرض

تحقق العدم في زمان الآخر كان الاثر مترتباً عليه من السابق فلا حاجة الى الاستصحاب. فما أفاده فيما نحن فيه من إجراء الاستصحاب في العدم الخاص مما لا ينبغي صدوره من مثله ممن هو علم في التحقيق والتدقيق (*).

[253]

في الان الثالث، والموت معلوم الوجود في هذا الان، فإذا اردنا استصحاب عدم الموت الى زمان الاسلام احتتم انطباق المتيقن على المشكوك، لاحتمال كون زمان الاسلام هو الان الثالث، والموت معلوم الوجود فيه، فيلزم التعبد بالعدم في زمان العلم بالوجود، وهو غير معقول. وقد ذكره بعضهم تفسيراً لكلام الكفاية (1) ولكنه أجنبى عنه كما لا يخفى. وكيف كان، فهذا المحذور صوري، لان المانع من احتمال كون التعبد في زمان اليقين لا يخلو اما ان يكون لاجل ارتفاع موضوع التعبد وهو الشك. أو لاجل المناقضة بين التعبد المذكور واليقين التفصيلي الموجود. أو لاجل شمول ذيل الراهة للمورد، وهو: " ولكن تنقضه بيقين آخر ". والاول ممنوع لوجود الشك ضرورة، وذلك لان الزمان الملحوظ في الاستصحاب هو زمان خاص وهو زمان الاسلام، والعدم بلحاظه ليس متيقن الارتفاع. نعم بلحاظ اصل الزمان متيقن الارتفاع في الان الثالث. ومجرد احتمال انطباق زمان الاسلام على الان الثالث لا يمنع من تحقق الشك في العدم بالاضافة الى زمان الاسلام. والثاني انما يتم لو كان لليقين التفصيلي أثر شرعي يتنافى مع الاثر المترتب على التعبد، كما لو كان أثر اليقين بالموت وجوب الصدقة وأثر التعبد بعدمه حرمة الصدقة، فمع التعبد بعدم الموت الى زمان الاسلام مع احتمال كونه في زمان اليقين بالموت يحتمل اجتماع الضدين من وجوب الصدقة وحرمتها. وليس الامر كذلك لان اليقين بالموت في زمان الاسلام لو كان هو الان الثالث لا أثر له شرعاً. هذا مع انه لو فرض ترتب الاثر، فهو بوجوده الواقعي لا يمنع من الحكم الظاهري على خلافه، كما هو الحال في جميع موارد الاحكام الظاهرية،

(1) البروجردى الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار 4 / 210 القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي . (*)

[254]

لان الاثر الواقعي على تقديره غير فعلي، فلا حظ. والثالث سيأتي الكلام فيه في المحذور الآتي. وبالجملة: ما نحن فيه نظير ما لو علم بعدم وجوب اكرام زيد الفاسق وكان هناك شخص مشكوك في أنه زيد الفاسق أو لا، فان التعبد بانه ليس بزيد الفاسق ويجب اكرامه لا يتنافى مع احتما انطباقه على من يعلم عدم وجوب اكرامه. الوجه الثالث: ما ذكر بعنوان التفسير لعبارة الكفاية، وبيانه: ان احد الحادثين - وهو الموت مثلاً - لما كان ملحوظاً بالاضافة الى الحادث الآخر، وكان هناك علم اجمالي بحصول الموت اما في الان الثاني أو في الان الثالث. وعلم اجمالي آخر بحصول الحادث الآخر في أحد الانين، احتتم ان يكون الحادث الآخر - وهو الاسلام مثلاً - قد حصل في الان الثالث، فيكون الموت قد حصل في الان الثاني، وهو مورد العلم الاجمالي. وعليه، فيحتمل ان يكون نقض اليقين السابق بعدم الموت، قد انفصل بزمان اليقين الاجمالي وهو الان الثاني، فزمان الشك وهو زمان الاسلام لا يحرز اتصاله بزمان اليقين وهو الان الاول، بل يحتمل ان يكون قد انفصل باليقين الاجمالي الناقض، لاحتمال ان زمان الاسلام هو الان الثالث، فيكون الان الثاني هو زمان اليقين الاجمالي بالارتفاع. وبالجملة: المورد من موارد احتمال انطباق ذيل الرواية، فلا يصح الرجوع الى العموم لكون الشبهة مصداقية لا يصح التمسك بعموم دليل الاستصحاب (1). وهذا الوجه يقطع بعدم ارادته من العبارة من جهتين :

(1) البروجردى الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار 4 / 210 القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي . (*)

الاولى: انه يبتني على القول بعدم شمول دليل الاستصحاب لاطراف العلم الاجمالي. وصاحب الكفاية لا يقول بذلك، بل يقول بشموله لاطرافه - كما ستعرف الجهة الثانية: انه يقتضي ان يكون المورد من مصاديق ذلك الحكم - أعني: عدم شمول دليل الاستصحاب لاطراف العلم الاجمالي -، فلا وجه لجعل المحذور في جريان الاستصحاب في المورد شيئاً آخر برأسه - غير ذلك -، وهو: "عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين" - كما هو صريح العبارة - . ثم (1) ان المحقق العراقي (رحمه الله) بعد ما ذكر كلام الاخوند بهذا

(1)تحقيق الكلام في هذا البيان وما أفاده المحقق العراقي في رده أن يقال: أما أصل المحذور بالبيان المزبور فيدفعه أن قوله (ع): " ولكن تنقضه بيقين آخر " ليس تقييدا لدليل الاستصحاب أو تخصيصا لعمومه، فهو ليس بمنزلة الاستثناء أو الوصف، بل هو بيان لحكم آخر مستقل ذكر بعنوان الاستدراك لما يتوهم من عدم قابلية اليقين الحادث للنقض بتاتا - كما هو ظاهر قوله " لكن " - ومحصل هذا الحكم هو بيان أن ما من شأن النقض هو اليقين الآخر المخالف لليقين بالحدوث فلا يلزم منه تغيير موضوع دليل الاستصحاب وتقييده بل موضوعه على ما هو عليه بلا تغيير. فلو فرض عمومه - أي الذيل - لليقين الاجمالي فهو يصطدم مع دليل الاستصحاب ويتنافى معه في مورد احراز انطباقه، مع احراز انطباق دليل الاستصحاب، فانه يتحقق التهاافت بين الدليلين - على ما قيل - نظير الدليلين المتعارضين، ومقتضى التصادم هو التساقط، لا أنه يخرج مورده عن عموم دليل الاستصحاب رأسا - كما هو شأن الدليل المخصص - . ومن الواضح أن التصادم إنما يحصل مع احراز انطباقه إما مع الشك في انطباقه على مورد الاستصحاب فلا يصادم دليل الاستصحاب، لأنه لا يكون حجة مع الشك في الانطباق، فيكون دليل الاستصحاب حجة بلا مزاحم، إذن فمجرد الشك في انطباق اليقين الاجمالي لا يضر بجريان الاستصحاب، إذ لا تكون الشبهة مصادقية بالنسبة الى عموم دليل الاستصحاب، بعد أن لم يكن دليله مقيدا بمفاد الذيل، فتنبه. وأما ما أفاده المحقق العراقي في رده: فقد عرفت ما توجه عليه، ولكن يمكن توجيه ما أفاده (قده) بان ظره ليس الى مجرد تعلق العلم الاجمالي بالصورة الذهنية وعدم سرايتها الى الخارج كي يقال إن هذا الكلام متأت في العلم التفصيلي بل الشك وغيره من الصفات النفسية التعلقية. بل نظره (قده) الى أن تعلق العلم بالصورة الذهنية يمنع من تحقق النقض بالعلم الاجمالي. بيان ذلك: إن العلم والشك من (*)

التفسير وأسهب في توضيحه، أورد عليه: بانه انما يتم بناء على سرية العلم الاجمالي الى الخارج، مع ان الامر ليس كذلك، فان العلم الاجمالي انما يتعلق بالصورة الذهنية للشئ - ويعبر عنها بالمعلوم بالذات - . اما الصورة الخارجية فهي معلومة بالعرض ولا يسري العلم إليها، فهي في نفسها مشكوكة (1). ولا يظهر لهذا الايراد وجه وجيه أصلا، فان الصورة الذهنية التي تعلق بها العلم تطابق الصورة الخارجية - ولاجل ذلك كانت الصورة الخارجية معلومة بالعرض - والمحذور المتأتي بناء على سرية العلم الاجمالي الى الصورة الخارجية - وهو احتمال كون نقض اليقين باليقين لا بالشك - متأت من جهة المطابقة بين الصورتين، فالمحذور تام على كلا الوجهين والبنائين .

الصفات المتضادة التي لا يمكن اجتماعها في شئ واحد، فإذا كان متعلق الشك أو العلم هو الشئ بوجوده الخارجي فيما أنه لا تعدد فيه يمتنع أن يكون موردا للشك والعلم في آن واحد، فإذا فرض تحقق العلم الاجمالي، وتعلقه به لم يكن متعلقا للشك، وبذلك يتحقق انتقاض اليقين السابق. أما إذا فرض تعلق الشك أو العلم بالشئ بوجوده الذهني فيما أن الشئ يمكن أن يكون بلحاظ صورة الذهنية متعددا لتعدد العناوين المنطبقة عليه أمكن أن يكون متعلقا للشك والعلم في آن واحد مع تعدد العناوين، لاختلاف متعلق الوصفين حقيقة - بعد أن كان هو العنوان والصورة الذهنية - فيكون متعلقا للشك بعنوان ومتعلقا للعلم بعنوان آخر. وعلى هذا الاساس يمكن أن يجتمع العلم الاجمالي مع الشك ولا ينتقض الشك به لان متعلق العلم هو الشئ بعنوانه الاجمالي ومتعلق الشك هو الشئ بعنوانه التفصيلي. وإذا لم يكن العلم الاجمالي مناقضا للشك وراقعا له لم يكن ناقضا لليقين السابق لا محالة. ولذلك لم يكن العلم الاجمالي صالحا للنقض، بخلاف العلم التفصيلي فانه يتعلق الشك فيه فيستلزم نقضه وارتفاعه فيكون ناقضا لليقين السابق. وبالجملة: مرجع ما أفاده (قده) الى عدم صلاحية العلم الاجمالي لنقض اليقين السابق واختصاص اليقين الناقض التفصيلي، فاشكاله في المقام هو الاشكال في كبرى المسألة - بلا خصوصية للمقام - وهي عدم جريان الاستصحاب في موارد العلم الاجمالي أو جريانه. وسيأتي تحقيقه في محله، فتدبر. (1) البروجردى الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار 4 / 211 القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

نعم، لو قلنا بعدم مطابقة الصورة الذهنية للصورة الخارجية، وإنه لا علاقة له بالصورة الخارجية لم يتأت المحذور. ولكنه لا قائل به، لاستلزامه ارتفاع منجزية العلم الاجمالي بالمرة وعدم أثر له خارجي أصلاً. وبعبارة أخرى: إن ما أفاده من عدم السراية تمت حتى بالنسبة الى العلم التفصيلي، مع ان الالتزام بناقضه ليست محل اشكال. ويتحصل مما ذكرنا: إن ما ذكر في تفسير عبارة الكفاية غير تام لا في نفسه ولا بعنوان توجيه كلام الكفاية. إذا عرفت هذا كله. فالحق في المقام عدم جريان الاستصحاب - كما ذهب إليه المحقق الخراساني (قدس سره) - لمحاذير ثلاثة: المحذور الاول (1): ما ذكره المحقق الخراساني في الكفاية بالتوجيه الذي ذكرناه .

(1) قد يورد: على ما أفاده صاحب الكفاية بالتقريب الذي بيناه فإن الشك في اتصال المشكوك بالمتيقن لأجل تردد زمان الحادث الآخر بين الاثني والثاني والثالث لا يضر بالاستصحاب، لأنه يمكن جر العدم من زمان اليقين الى زمان الشك أي أن كان الثاني والثالث، واحتمال ارتفاعه في الاثناء لا يضر في التعبد بالبقاء لان مرجعه الى عدم تحقق الانفصال نظير ما لو تيقن بعدالة زيد صباحاً، وشك في تحققها ليلاً لكونها مورد الاثر العملي، واحتمل ارتفاعها ظهراً، فإنه من موارد احتمال الانفصال، مع أنه لا يضر بالاستصحاب جزماً. ففي ما نحن فيه نقول: يمكن استصحاب عدم الاسلام - مثلاً - الى زمان تحقق القسم الواقعي واحتمال الانفصال لا يضر بعد ما كان مرجع التعبد الاستصحابي هو التعبد بالبقاء وعدم الانفصال. والجواب عن هذا اليراد يتضح بتقديم مقدمة وهي: أن مصادفه التعبد لما يخالف اليقين لا يضر في صحة التعبد إذا لم يكن التعبد بالحكم بالعنوان الذي تعلق به اليقين بالخلاف، فمثلاً لو علم بحرمة إكرام الفاسق، وشك في زيد أنه فاسق أولاً، فإن التعبد بجواز إكرامه بقول مطلق سواء كان في الواقع فاسقاً أو ليس بفاسق لا ينافي العلم بحرمة إكرامه لو كان فاسقاً، وإن احتمل مصادفة مورد التعبد لمورد العلم، وذلك لان الحرمة الثابتة المعلومة ثابتة لزيد بما هو فاسق، والحلية الثابتة ثابتة له بما هو مشكوك مع قطع النظر عن فسقه وعدم فسقه، لان مرجع الاطلاق الى رفض القيود. فالحكم الظاهري لا يحتمل انطباقه على ما هو معلوم الخلاف فلم أن يبق سوى محذور اجتماع الحكمين المتضادين، ولكنه (*)

محذور سار في مطلق موارد الاحكام الظاهرية، واتضح اندفاعه في محله. نعم إذا كان التعبد بالجواز على كلا تقديره بنحو يكون كلا من تقديره دخيلاً في الحكم على تقدير تحققه، بان كان مباح الاكرام بما هو فاسق. أو بما هو ليس بفاسق كان ذلك ممتنعاً لاحتمال كون الحكم الظاهري بالاحالة ثابتاً لما يقطع بالحرمة بالنسبة إليه. وكما يمتنع جعل الحكم الظاهري مع العلم بالخلاف، كذلك يمتنع جعله مع احتمال انطباقه مع مورد العلم بالخلاف، لتقيد موضوعه بغير العلم، فلا يمكن الجزم به والحال هذه، لأنه مستلزم لاحتمال اجتماع المتناقضين وهو محال كالقطع به. إذا عرفت ذلك نقول: إن الان الثالث من الانات الثلاثة يعلم فيه بتحقيق كلا الحادثين وارتفاع المتيقن السابق. وعليه فإذا فرض التعبد بالعدم الى زمان الحادث الآخر على أي تقدير أي: سواء كان هو الان الثاني أو الان الثالث، فمرجع ذلك الى احتمال جر العدم الى الان الثالث مضافاً الى الان الثاني - لان عموم الاستصحاب بلحاظ الزمانين شمولي لا بدلي فخصوصية الزمانين ملحوظة فيه لا ملغاة - كما في مثل التعبد بجواز إكرام زيد سواء كان فاسقاً أم عادلاً - فمرجع الاطلاق ههنا الى ملاحظة كلا الزمانين لانه شمولي. والمفروض أن العدم في الان الثالث معلوم الارتفاع، فيلزم سراية التعبد أي زمان يعلم فيه بعدم بقاء المتيقن، فيكون من التعبد بالشئ مع العلم بخلافه، وقد عرفت امتناع احتمال كاستنناع الجزم به، لانه جمع بين المتناقضين. فكيف يحتمل أن يسري التعبد بالعدم الى زمان العلم بارتفاعه الملازم للعلم بعدم التعبد به؟. هذا إذا أريد جر العدم الى زمان الحادث الآخر على كلا تقديره بحيث أريد إبقاؤه الى الان الثالث. وأما إذا لو حظ العدم بالاضافة الى زمان الآخر مع قطع النظر عن كونه في هذا الان أو ذلك، بل لو حظ بحياله - كما هو ظاهر الكفاية - فمن الواضح أنه زمان واحد مردد بين اثنين أحدهما متصل بزمان المتيقن والآخر منفصل، فيتأتى اشكال عدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين. والذي يتحصل: أنه إن كان العدم ملحوظاً بالنسبة الى زمان الآخر بما هو أحد الزمانين الثاني أو الثالث بحيث أريد جره إليه أينما كان، كان الاشكال فيه ما ذكرناه من احتمال مصادفته لمورد العلم بالخلاف - وهو الذي تقدم بيانه - وإن لو حظ بالنسبة الى زمان الآخر الاجمالي مع قطع النظر عن الزمانين الثاني والثالث، جاء إشكال عدم إحراز تحقق اتصال زمان الشك بزمان اليقين الذي هو ظاهر الكتاب. فالاشكال وارد على أي تقدير. هذا غاية ما يقرب به كلام صاحب الكفاية، فتأمل فيه وفي أطرافه فإنه لا يخلو عن دقة (*) .

المحذور الثاني (1): ان الاثر انما يترتب على عدم الحادث في زمان وجود

(1) لا يخفى أن هذا الوجه مع الوجه الاول الذي ذكره صاحب الكفاية بالبيان الذي ذكرناه ليسا في عرض واحد ولا يردان على تقدير واحد، بل كل منهما وارد على تقدير. وتوضيح ذلك: أن الموضوع للأثر المردد بين أمرين تارة يكون له واقع خارجي مشخص بأحد المشخصات لكنه مردد بين عنوانين يحتمل انطباق كل منهما عليه، كما لو رأيت شيئا يتكلم لكنه كان مرددا بين كونه ابن زيد أو ابن عمرو. وأخرى لا يكون له واقع مشخص بل يكون واقعه مرددا بين وجودين، كما لو تردد الجاني بين كونه زيدا أو عمرو. ففي الاول يكون موضوع الاثر وجودا معينا لكنه مردد بين عنوانين. وهو المرئي أو المسموع صوته، فان هذا العنوان يشير الى واقع مشخص. وفي الثاني يكون موضوع الاثر مرددا بين وجودين، كعنوان الجاني فانه لا يشير الى واقع معين مشخص بل يشير الى واقع مردد بين وجودين أحدهما زيد والآخر عمرو. والفرق بين الصورتين: أنه في الصورة الاولى يمكن جعل هذا المردد موضوع الاثر على كل تقدير وان كان على أحد تقديره لا يثبت له الحكم واقعا، فيمكن الحكم في المثال المتقدم باكرام هذا المتكلم سواء كان ابن زيد أو ابن عمرو. وإلا كان حكم ابن زيد هو عدم وجوب الاكرام، لتحقق الشك في وجوب إكرام هذا الموجود فيتعبد بوجوب إمرامه، ولا يتنافى الحكم الظاهري مع الحكم الواقعي المخالف له. وأما في الصورة الثانية، فلا يمكن التعبد بترتب الاثر على كل تقدير إذا فرض أنه غير ثابت له واقعا على أحد تقديره. وذلك لان المفروض أن العنوان يشير الى وجود مردد، والوجود هو موضوع الاثر لا العنوان، والمفروض أن الوجود على أحد تقديره لا يشك في ثبوت الحكم له، فلا يمكن التعبد الظاهري بوجوب إكرام الداخل سواء كان زيدا أو عمرا، لانه - مثلا - لو كان زيدا يعلم بعدم وجوب إكرامه فلا شك في الحكم بالنسبة إليه، فكيف يتعبد بوجوب إكرام الداخل - وهو عنوان مشير الى أحد الوجودين - على كل تقدير بعد أن كان فردا مرددا ؟ والتعبد فرع الشك. إذا اتضح ذلك: فنقول: إن موضوع الاثر فيما نحن فيه هو عدم التقسيم في زمان الاسلام - مثلا - وزمان الاسلام على الفرض مردد مجهول الانطباق على أي الانين - الثاني أم الثالث -، وعليه، فان لو حظ زمان الاسلام مما له واقع مشخص غاية الامر أنه يتردد عنوانه، نظير الشيخ المرئي المردد بين كونه ابن زيد أو ابن عمرو. فالتعبد بعدم القسمة في زمانه على كل تقدير لا محذور فيه كما عرفت، لكن يجئ اشكال صاحب الكفاية من تردد هذا الزمان بين زمانين أحدهما منفصل والآخر متصل فلا يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين. وان لو حظ زمان الاسلام عنوانا مشيرا الى وجود مردد بين فردين وهما الان الثاني والان الثالث (*) - .

[260]

الحادث الاخر، فموضوع الاثر مركب من عدم الحادث ووجود الحادث الاخر .
والتعبد بأحد الجزئين لا يصح إلا في طرف إحراز الجزء الاخر، لا بمعنى ان التعبد لا بد وان يكون في طرف إحراز الاخر، بل بمعنى ان المتعبد به هو الجزء في طرف يحرز فيه الاخر. وبعبارة اخرى: ان طرف المتعبد به لا بد ان يكون زمان إحراز الاخر، وان كان التعبد قبل الاحراز فالأثر انما يترتب فيما إذا احرز عدم الحادث في طرف يحرز فيه الحادث الاخر. ولما لم يكن الشك في بقاء عدم الحادث بهذه الاضافة - أعني: الى زمان الاخر على كل تقدير وبقول مطلق - لانه على تقدير انطباق زمان الحادث الاخر على الان الثالث لا يشك في بقاء عدمه على هذا التقدير للعلم بانتفائه

كما هو الظاهر حيث أنه لا واقع له سوى أحد هذين الانين وهو بالنسبة إليهما من قبيل العنوان المشير وليسا هما بالنسبة إليه من قبيل العنوان الى المعنون - جاء ما ذكرناه من الابراد - في المتن - وهو أن عدم لا يشك فيه على كل تقدير من تقديري زمان الاسلام، لانه على تقدير كون الان الثالث فهو منتقض ومتبذل الى الوجود قطعا. نعم هو مشكوك في الان الثاني الذي يحتمل بكون زمان الاسلام أيضا. فالشك فيه على أحد تقديري زمان الاسلام لا على كلا تقديره، فلا يمكن التعبد به على كلا التقديرين، والمتعبد على أحد التقديرين لا أثر له شرعا لعدم إحراز الجزء الاخر، وهو الاسلام معه وفي طرفه. فظهر أن هذين الابرادين لا يردان على تقدير واحد. والذي يتلخص في مقام نفي الاستصحاب في مجهول التاريخ في نفسه: أنه إن كان زمان الحادث الاخر ذا وجود مشخص غاية الامر أنه مردد بين عنوانين، لم يجر الاستصحاب لعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين. وإن كان مرددا بين وجودين، لم يجر الاستصحاب لعدم الشك على كل تقدير. وعلى هذا التقدير يتفرع الابراد الثالث الذي ذكرناه مفصلا في المتن. وخلاصة المحذور فيه: أن عنوان زمان الحادث الاخر لا يصدق إلا مع العلم بتحقيقه لان معنى زمان الحادث هو زمان تحقق الحادث، ولا يمكن الحكم على زمان بانه زمان تحقق الحادث إلا إذا كان معلوم التحقق فيه، والان الثاني لا يعلم أنه قد تحقق فيه الاسلام، فاجراء إصالة عدم القسمة فيه لا يتحقق به التعبد بالعدم في زمان الاسلام بل في زمان احتمال الاسلام، وهو غير موضوع الاثر، فلا مجال لاحراز أنه زمان الاسلام إلا بنحو يستلزم الدور وكون الاصل مثبتا فتأمل في ذلك تعرف (*) .

[261]

وانتفاضه. نعم الشك في بقاء عدم الحادث حاصل مع تقدير فرض انطباقه على الان الثاني، للشك في هذا الان دون الان الثالث. فالشك في بقاء عدم الموت

الى زمان الاسلام ليس على كل تقدير، بل على خصوص تقدير كون زمان الاسلام هو الان الثاني. - امتنع جريان الاستصحاب في المورد، لان التعبد بعدم الحادث الى زمان الحادث الاخر في الان الثاني، لا يجدي في ترتب الاثر لعدم احراز الحادث الاخر في هذا الطرف - لتردده بين الانين -، والتعبد به في جميع الازمنة التي يحتمل وجود الحادث الاخر فيها بحيث يحرز تصادف العدم مع الحادث الاخر غير ممكن، لانطباق الاستصحاب على الان الثالث، وقد عرفت عدم الشك فيه. والحاصل: ان التعبد بعدم الحادث في زمان الاخر على تقدير دون تقدير لا يجدي في ترتب الاثر، لعدم احراز كلا الجزئين في ظرف واحد وعلى جميع التقادير غير ممكن، لعدم الشك على بعض التقادير. المحذور الثالث: وقبل بيانه لا بد من بيان شئ وهو انه هناك فروضا ثلاثة تذكر في الاستصحاب لها علاقة بما نحن فيه: الفرض الاول: ان يكون موضوع الاثر تحقق بقاء الحادث الى زمان حادث آخر، وعلم اجمالا بحصول الحادث الاخر في أحد زمانين، واحتمل بقاء الحادث الى زمان الحادث - المعلوم بالاجمال -، فلا اشكال في استصحاب بقاء الحادث الى زمان الحادث الاخر. الفرض الثاني: ان يكون موضوع الاثر كذلك، ولكن كان الحادث الاخر محتمل الحصول في زمان معين كالزوال لا معلوما. فقد يتوهم جريان الاستصحاب في هذه الصورة باعتبار وجود الشك في بقاء الحادث الى زمان الحادث الاخر. ولكنه توهم فاسد يبتني على المغالطة، فان صدق زمان الحادث الاخر - كزمان مجئ زيد - متقوم باحراز الحادث الاخر - وهو المجئ - وثبوته،

[262]

والا فلا يصدق سوى زمان احتمال مجئ زيد. فلا شك في بقاء الحادث الى زمان الحادث الاخر لعدم صدق: " زمان الحادث الاخر "، فلا يجري الاستصحاب في المورد. الفرض الثالث - وهو وسط بين الفرضين -: ان يكون موضوع الاثر كذلك أيضا، وكان الحادث الاخر محتمل الحصول في زمان معين أيضا، ولكن كانت هناك ملازمة واقعية بين بقاء الحادث كجلوس عمرو وحصول الحادث الاخر في ذلك الزمان المعين، بمعنى ان الحادث لو استمر الى ذلك الزمان لكان الحادث الاخر قد حصل في ذلك الزمان. فهو كالفرض الاول من جهة وجود الملازمة التي نتيجتها حصول العلم بالحادث الاخر لو علم باستمرار الحادث، ولا يبقى مشكوكا. وكالفرض الثاني، من جهة الشك بحصول الحادث الاخر في ذلك الزمان المعين. واما من جهة صحة جريان الاستصحاب في هذا الفرض وعدم صحته، فهو كالفرض الثاني، لان جريان الاستصحاب فيه يستلزم محذورين، الدور وكونه مثبتا. لان موضوع الاستصحاب هو الحادث الى زمان الحادث الاخر. وصدق: " الشك في بقاء الحادث الى زمان الحادث الاخر " يتوقف على احراز الحادث الاخر، لتقوم صدق: " زمان الحادث الاخر " باحرازه - كما عرفت -، فاستصحاب الحادث الي الزمان الحادث الاخر متوقف على احراز الحادث الاخر، مع ان الاحراز انما يكون به - أعني: بالاستصحاب - فيلزم الدور. كما انه يكون مثبتا بالنسبة الى الحادث الاخر لان ثبوته بالملازمة. وباجملة: فالاستصحاب غير جار لعدم احراز الحادث الاخر من جهة تقوم صدق الشك بالحادث نفي زمان الحادث الاخر باحرازه، لان من جهة توقف ترتب الاثر عليه، فالتفت .

[263]

إذا عرفت هذا، فما نحن فيه من قبيل الفرض الثالث، لما عرفت من ان الشك في بقاء عدم الحادث الى زمان الحادث الاخر ليس على كل تقدير، لانه في فرض انطباق زمان الحادث الاخر على الان الثالث لا شك في العدم للعلم بانتفائه. نعم هو حاصل على تقدير انطباقه على الان الثاني، والحادث الاخر في هذا الان محتمل الحصول لتردد حصوله بين الانين. وهناك ملازمة واقعية بين بقاء عدم الحادث وبين تحقق الحادث الاخر، بمعنى ان العدم لو استمر الى ما بعد الان الثاني كان الحادث موجودا في الان الثاني. وعليه، فلا يصح استصحاب عدم الحادث الى زمان الحادث الاخر - فيما نحن فيه - للزوم المحذورين. فالتكته - فيما نحن فيه - في حصر زمان الشك الذي يمكن التعبد فيه بزمان الحادث الاخر على تقدير انطباقه على الان الثاني، لا مطلقا ولو انطبق على الان الثالث، والا كان كالفرض الاول، فيجري فيه الاستصحاب. الوجه الرابع: ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره) (في تقريب منع جريان الاستصحاب بنفسه في مجهول التاريخ - ذكره البروجردى في تفراته (1) -.

يشارك مع المحذور الثاني في وحدة المدعى من عدم امكان التعبد بعدم الحادث الى زمان الحادث الاخر على جميع التقادير، وما يمكن التعبد عليه من التقادير لا يجدي في ترتيب الاثر. ويشارك مع المحذور الثالث بما ذكره - في تقريب المدعى - من ان التعبد بالمستصحب في زمان يحتمل انه زمان الحادث الاخر، كما يدل عليه قوله: " وبعبارة

(1) البروجردى الشيخ محمد تقي، نهاية الافكار 4 / 207 القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي .
(*)

[264]

اخرى: يكون الشك فيه من جهة الشك في كون الزمان الذي حكم ببقاء المستصحب فيه هو زمان وجود غيره بلحاظ تردد زمانه بين الزمانين ". ولكنه - في تقريب مدعاه - يختلف مع ما ذكرناه في امرين: الاول: ما ذكر من وجود شكين فيما نحن فيه: احدهما: الشك بعدم الحادث بالاضافة الى الزمان، والاخر: الشك في مقارنة البقاء التعبدى لزمان وجود الغير. وظاهر كلامه كون هذين الشكين عرضيين، بحيث يمكن حصول احدهما دون الاخر. وعليه فيمكن حصول الشك في مقارنة البقاء لزمان الغير ولو احرز البقاء بالاضافة الى الزمان. مع انه قد عرفت - في بيان المحذور الثالث - انه لا يشك بالمقارنة على تقدير البقاء، بل هناك علم بها للملازمة الواقعية بين بقاء الحادث الى زمان وتحقق الحادث الاخر في ذلك الزمان. الامر الثاني: ما ذكره في بيان عدم امكان جر المستصحب في جميع احتمالات ازمته وجود الغير التي منها الزمان الثالث من: ان الزمان الثالث زمان انتقاض اليقين بكل منهما بيقين آخر. مع ان اللازم هو التعليل بعدم كون الزمان الثالث زمان الشك - كما ذكرناه لانتفاء موضوع الاستصحاب -، لا انه زمان اليقين بالخلاف، لما عرفت في دفع احد المحذورات من انه لا ضير في احتمال انطباق المستصحب على المتيقن. الى هنا ينتهي الكلام في مجهولي التاريخ. ويتضح لدينا عدم امكان جريان الاستصحاب فيهما او في احدهما بنفسه للمحاذير الثلاثة التي عرفت. المورد الثاني: ما كان احدهما معلوم التاريخ والاخر مجهوله. فاستصحاب عدم المجهول الى زمان المعلوم لا اشكال فيه لعدم تاتي احد المحذورات الثلاثة فيه أصلا كما لا يخفى. وانما الاشكال في جريان استصحاب عدم المعلوم الى زمان المجهول .

[265]

وقد حكم الشيخ (قدس سره) في رسائله بعدم جريانه. بتقريب: ان الوجود بنفسه غير مشكوك في زمان اصلا والوجود في زمان وجود الغير لا يقين بعدمه سابق كي يستصحب (1). وتقريب مدعاه يبتني على مقدمتين: الاولى: ان الشك بالمعلوم بذاته غير موجود في زمان، بل لا بد في تحققه من ضم خصوصية للمعلوم. الثانية: انه مع ضم الخصوصية يكون الشك واقعا متعلقا بها لعدم الشك في الحادث اصلا، واطافة الشك الى الحادث مع الخصوصية من باب المسامحة. وعليه، فلما لم يكن للاتصاف بالخصوصية حالة سابقة من وجود وعدم لعدم المتصف، لم يجر الاستصحاب. ومع عدم ضم المقدمة الثانية لا يتم كلام الشيخ (رحمه الله)، لان ضم الخصوصية يوجب كون موضوع الشك هو الخاص، والخاص بما هو خاص امر حادث مسبوق بالعدم، فيمكن استصحابه. فضم الخصوصية الى الحادث لا يجدي ما لم يكن الشك في الواقع متعلقا بالخصوصية لا بالمجموع، والا فالمجموع بما هو مجموع مسبوق بالعدم فيستصحب بمفاد ليس التامة. وقد خالف المحقق الخراساني (قدس سره) في الكفاية الشيخ، لانه حكم بالتفصيل لا بعدم جريان الاستصحاب مطلقا كما عرفت من الشيخ فانه - بعد ما ذكر: ان الاثر في المعلوم والمجهول تارة لوجود احدهما بنحو خاص بمفاد كان التامة. واخرى لوجود احدهما المتصف بذلك النحو بمفاد كان الناقصة. وان الحكم في الاول جريان الاستصحاب مع عدم المعارضة. وفي الثاني عدم جريانه لعدم اليقين السابق بنحو ما عرفت في مجهولي التاريخ .

[266]

ذكر صورة ما إذا كان الاثر لعدم احدهما في زمان الاخر بمفاد ليس التامة، فاجرى الاستصحاب في طرف المجهول لاتصال زمان شكه بزمان اليقين دون طرف المعلوم. ببيان: ان الشك في المعلوم بذاته غير موجود في زمان، وانما يحصل الشك فيه بضم خصوصية إليه وهي اضافته الى زمان الاخر. ومعه... تارة: تؤخذ هذه الخصوصية مع الحادث بمفاد كان التامة، بان يلحظ الوجود الخاص المحمولي وهو تحقق احدهما في زمان الاخر. واخرى: تؤخذ بنحو كان الناقصة، بان يلحظ الوجود المتصف بكونه في زمان الاخر. فعلى الاول يجري استصحاب العدم ويترتب عليه الاثر. وعلى الثاني لا يجري لعدم الحالة السابقة (1). وهذا الذي ذكرناه هو مراده من قوله: " وقد عرفت جريانه... "، حيث لا تخلو هذه العبارة من اجمال وغموض في المراد. وكأنه يحاول ان يبين ان ملاحظة الحادث المعلوم بالاضافة الى الحادث الاخر موجبة لرجوع هذه الصورة الى إحدى صورتين الاولتين اللتين عرفت حكمها وهما خارجان عما نحن فيه. ومن غير الاضافة لا شك في عمود الزمان فلا يجري الاصل. ومن هنا يتضح ان المحقق الخراساني (قدس سره) قد وافق الشيخ (قدس سره) في تقريب نفي الاستصحاب باخذ الخصوصية في الحادث، وان خالفه في النتيجة حيث حكم بالتفصيل لا بالعدم مطلقا. وللمحقق النائيني - كما في أجود التقريرات - وجه آخر في منع جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ، وهو جعل المورد من موارد حكومة استصحاب

[267]

الجزء على استصحاب عدم الكل. وتوضيحه: انه لو حصل الشك في الكل باعتبار الشك في الجزء. وامكن استصحاب الجزء، فلا مورد لاستصحاب عدم الكل حينئذ، لانه أصل مسيبي، واستصحاب الجزء اصل سبيبي، والاصل السبيبي حاكم على الاصل المسبيبي، لانه رافع للشك حكما. فلو شك في الصلاة مع الطهارة من جهة الشك في الطهارة، وامكن استصحاب الطهار كان استصحابها حاكما على استصحاب عدم الصلاة مع الطهارة. ولما كان ما نحن فيه من هذا النحو، لان الشك في وجود الحادث المعلوم في زمان الاخر ناشئ من الشك في تحقق الاخر المجهول في زمان الحادث المعلوم - وهو الزوال مثلا -، فاستصحاب عدم تحقق الاخر المجهول عند الزوال حاكم على استصحاب عدم الحادث في زمان الاخر. ومن هنا يعلم ان الالتزام بجريان الاستصحاب في معلوم التاريخ يلزمه الالتزام بجريانه في سائر موارد الشك في الكل، مع امكان استصحاب الجزء، لانها من نحو واحد وبملاك واحد (1). وقد عرفت عدم جريانه في جميع الموارد - لانها مورد اخبار الاستصحاب - بملاك حكومة الاصل السبيبي على الاصل المسبيبي. فاشكال المحقق النائيني (قدس سره) أشبه بالاشكال النقضي. وقد يورد على الشيخ (قدس سره) في حصر التردد بين شقين ومنع جريان الاستصحاب في كل منهما، فلا يجري الاستصحاب في معلوم التاريخ أصلا :- بامكان تصور شق ثالث يجري فيه الاستصحاب، وذلك يجعل الخصوصية المحصلة للشك في ظرف الزمان، بان يضاف الحادث المعلوم الى زمان خاص، وهو زمان الحادث الاخر، لان هناك زمانا واقعا قد تحقق فيه الحادث

الآخر فيلحظ الحادث المعلوم مضافا الى ذلك الزمان الواقعي، ويكون هذا الزمان جزءاً للموضوع أو ظرفاً لجزء الموضوع، بان يكون الجزء الآخر هو الحادث الآخر، فيكون الموضوع مركبا من ذاتي الحادثين أو من الحادث المعلوم والزمان الخاص، ولا اشكال في تحقق الشك في الحادث الى هذا الزمان بشهادة الوجدان ولما كان هذا الزمان مسبوqa بازمته متسلسلة قد تحقق فيها العدم يستصحب العدم الى هذا الزمان للشك فيه في هذا الزمان. فالخصوصية لم تلحظ في جانب الحادث، وهو التقيد بزمان الآخر، كي يقال بعدم الحالة السابقة. كما لم يلحظ الحادث مضافا الى ذات الزمان، كي يقال بعدم الشك فيه في زمان، بل لو حظت في ظرف الزمان، وحصل الشك وامكن الاستصحاب. فالمتحصل: ان حصر الترييد بين شقين لا وجه له، لامكان فرض شق ثالث يحصل فيه الشك ويكون موردا للاستصحاب. ومن هنا تعرف الاشكال على المحقق الخراساني (قدس سره) في تقريبه، لانه فيه قد وافق الشيخ، حيث حصر الترييد بين شقين أيضا وان خالفه في النتيجة - أعني: اجراء الاستصحاب - لما عرفت من تفصيله. ومنه يظهر الاشكال (1) في نقض المحقق النائيني (قدس سره) المذكور، فانه

(1) تحقيق الحال فيما أفاده المحقق النائيني: أن عدم جريان استصحاب عدم الكل في مورد استصحاب الجزء ليس لاجل الحكومة التي ذكرها والا أورد عليه بما ذكرناه في ذيل المبحث أن السببية والمسببية ليست شرعية بل عقلية وهي لا تصح الحكومة كما لا يخفى. بل الوجه هو أن فرض الموضوع هو المركب راجع الى فرض الموضوع ذات الاجزاء المجتمعة بلا أخذ خصوصية زائدة. وعليه فان أريد من استصحاب عدم الموضوع عدم الموضوع بوصف الموضوعية فهو راجع الى استصحاب عدم الحكم لأن موضوعية الموضوع عبارة اخرى عن ثبوت الحكم له، وإن أريد استصحاب عدم ذات الموضوع، فالمفروض أنه عبارة عن الاجزاء بذواتها، ولا شك فيها إلا في الجزء المفروض جريان الاستصحاب لاثباته لا نفيه، فليس هناك شك في الكل وراء الشك في الجزء كي يتأتى حديث (*)

بناء على هذا التصوير يمكن التفريق بين المورد وبين مورد الشك في الكل من جهة الشك في الجزء، لتحقق الشك فيما نحن فيه بعد فرض زمان واقعي لو حظ الحادث مضافا إليه. بخلاف تلك الموارد، لعدم فرض زمان واقعي للطهارة لعدم

المعارضة أو الحكومة. نعم هنا شك في لامر الانتزاعي وهو وصف مجموع الاجزاء لكنه ليس مورد الاثر نفي أو إثبات، فلا مجال لجريان الاصل في نفيه. هذه خلاصة ما يقال في دفع الاشكال في مورد استصحاب جزء الموضوع لا ما أفاده من حديث الحكومة لما عرفت من عدم تماميته. ثم أن ما نحن فيه ليس من هذا الباب، وذلك لان متعلق الشك في ما نحن فيه هو ثبوت عدم الحادث المعلوم في زمان الحادث الآخر الاجمالي، ومن الواضح أن متعلق الشك وتحققه لا يقبل الانكار وليس من قبيل تعلق الشك بوجود الكل الذي يرجع في الحقيقة الى الشك بوجود جزئه، كما أن المشكوك هو مورد الاثر، وبعبارة اخرى: أن المشكوك فيما نحن فيه ليس هو الكل بل هو ثبوت الجزء في زمان الجزء الآخر فالاستصحاب يجري في الجزء لا في الكل، فلا يتأتى فيه ما ذكرناه في رد استصحاب عدم الكل. ومن هنا يظهر أن الاشكال على المحقق النائيني من ناحيتين: احدهما: تقريب تقديم استصحاب الجزء على استصحاب عدم الكل، والاخر: جعله ما نحن فيه من موارد الاستصحاب الجاري في الكل. وكيف كان: فموضوع الاستصحاب فيما نحن فيه هو عدم الحادث المعلوم - ونفرضه الاسلام - في زمان الحادث الآخر - ونفرضه التقسيم -، وقد عرفت أن هذا المعنى متعلق للشك، وإن كان عدم الاسلام بلحاظ الازمنة التفصيلية لا شك فيه أصلا. والذي نراه أنه لا مجال لاجراء الاستصحاب في المعلوم لان المتيقن أن فرض هو العدم السابق المتصل بزمان الحدوث كما لو كان زمان حدوث المعلوم أول الزوال فيفرض العدم في الان السابق على الزوال المتصل به، فاستصحابه الى زمان الحادث الآخر لا يحرز أنه إبقاء له لاحتمال أن يكون زمان الحادث الآخر سابقا على زمان اليقين، فاثبات العدم فيه لا يكون إبقاء للمتيقن بل هو أشبه بالاستصحاب القهقري. وإن فرض المتيقن هو العدم السابق على زماني الحادثين كالعدم أول النهار فانه سابق على زمان الحادث الآخر جزما، فيقصد جره الى زمان الحادث الآخر. ففيه ما تقدم من أن زمان الآخر مردد بين زمانين، أحدهما: متصل بزمان اليقين، والاخر: منفصل، فلا يجوز اتصال زمان الشك بزمان اليقين. وبالبيان الثاني: لا يكون الشك في البقاء على كل تقدير بل الامر وهنا أوضح لانه على كلا التقديرين لا شك لديه لفرض العلم بلحاظ الازمنة التفصيلية كلها على خلاف مورد الجهل بالتاريخ، فراجع تعرف (*).

العلم بتحققها، فلا شك في الصلاة في زمان الطهارة لعدم احراز الطهارة، وفي زمان احتمال الطهارة لا شك فيها لليقين بها فيه فلا ملازمة بين إجراء الاستصحاب في معلوم التاريخ وبين إجرائه هناك لحصول الفرق على هذا التصور، فلا وجه للأشكال على جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ بالنقض. وقد ينفي إجراء الاستصحاب في هذا الشق بوجهين: الاول: انه كما تلحظ الخصوصية في طرف الوجود لتحصيل الشك، كذلك لا بد أن تلحظ في طرف العدم لذلك، لانه لا شك في العدم بالنسبة الى ذات الزمان، فيكون موضوع الاثر هو العدم في الزمان الخاص، والعدم في الزمان الخاص لا حالة سابقة له كي يستصحب. الوجه الثاني: انه على تقدير وجود الحالة السابقة، فاستصحاب العدم الى الزمان الخاص لا يجدي في اثبات الخصوصية، وترتب الاثر يتوقف على احرازها لانها جزء الموضوع. ولكن ينفي الوجه الاول: بان الزمان الخاص لم يؤخذ مع العدم بنحو التقييد - كما هو المفروض -، كي يشكل بانه لا حالة له سابقة. بل أخذ بنحو التركيب، فالمستصحب هو العدم بذاته، وهو متيقن في الازمنة السابقة على الزمان الواقعي، فيستصحب الى زمان الشك وهو زمان الحادث الاخر. ولو اخذ بنحو التقييد، فلا مجال للحكم بعدم الاستصحاب مطلقا، لجريا التفصيل الذي عرفته في الاشكال على اطلاق المحقق الخراساني (رحمه الله) في القسم الثاني من مجهولي التاريخ، فراجع. وينفي الوجه الثاني: بان تحقق الجزء الاخر وهو الاسلام أو الزمان الخاص معلوم ومحرز، وانما المشكوك هو ثبوت الجزء الاخر وهو عدم الموت في ظرفه، فمع استصحابه يتم الموضوع بتحقيق كلا جزئيه، وترتب الاثر. ولا حاجة

[271]

الى احراز الخصوصية بالاستصحاب لانها محرزة بغيره. فالإيراد على هذا الشق المفروض بهذين الوجهين غير تام. نعم، يمكن الإيراد عليه بانحاء ثلاثة: النحو الاول: انه لا شك في بقاء عدم الحادث المعلوم الى زمان الحادث الاخر المجهول، لان الشك في هذا الفرض - أعني: عدم الحادث المعلوم التاريخ الى زمان الحادث الاخر، لا منشأ له الا احتمال وجود الحادث الاخر قبل زمان الحادث، - أعني الزوال - . وهذا الاحتمال على تقدير نشوء شك منه فلا ينشأ منه الا الشك في مقارنة عدم الحادث المعلوم لزمان الاسلام في مرحلة بقاءه. اما الشك في بقاء عدم الحادث المعلوم الى ذلك الزمان فلا وجود له، لانه على تقدير تحقق الحادث الاخر قبل زمان الحادث المعلوم، فلا يقال بان عدم الحادث استمر الى زمان الحادث الاخر، بل يقال انه صادف زمان الحادث الاخر في مرحلة بقاءه. فتصوير الشك في بقاء عدم المعلوم الى زمان المجهول لا يخلو عن نوع مغالطة فالتفت. النحو الثاني: انه قد بينا فيما تقدم ان أدلة الاستصحاب تفيد ان الاستصحاب هو جر المستصحب ومدته في طرف الشك. وليس في استصحاب عدم الحادث المعلوم الى زمان المجهول مد له في زمان أصلا، لانه معلوم الحد والمقدار. النحو الثالث: ان التعبد بالشئ انما يكون بعد انقضاء اليقين به. ولما كان من الممكن ان يكون زمان الحادث الاخر المجهول قبل زمان الحادث المعلوم. فعلى تقدير كونه كذلك يكون استصحاب عدم الحادث المعلوم الى زمان آخر مقتضيا للتعبد به قبل انقضاء اليقين بالمتعبد، فكيف يصح هذا الاستصحاب ؟ !. ومنه يتبين عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ .

[272]

اما ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) في تعليل عدم الاستصحاب في المورد من حكومة الاصل الجاري في الجزء - لانه سببي - على الاصل الجاري في عدم الكل - لانه مسببي -، فهو غير تام. لان حكومة الاصل السببي على الاصل السببي انما تكون في السببية والمسببية الشرعيتين لا غيرهما، ومسببية الشك في الكل عن الشك في الجزء ليست شرعية بل تكوينية كما لا يخفى. فالوجه في عدم جريان الاستصحاب في الكل مع نشوء الشك فيه عن الجزء هو: ان المفروض أخذ الجزئين موضوعا للاثر بنحو التركيب، ومعناه لحاظ ذاتي الجزئين بدون لحاظ أي شئ زائد على ذاتيهما أصلا في مقام ترتيب الاثر. وعليه، فمع العلم باحد الجزئين والشك في احدهما لا شك في الكل، بل التعبير بالشك في الكل مسامحي، والمشكوك انما هو الجزء فقط. نعم لو اخذ بنحو التقييد كان الشك في احد الجزئين

موجبا للشك في تحقق الموضوع المركب. لكن المفروض خلافه. الى هنا ينتهي الكلام في مجهولي التاريخ ومعلومه ومجهوله ويبقى الكلام في: تعاقب الحادثين المتضادين وموضوع البحث فيه: ما إذا علم اجمالا بحصول حادثين متضادين وشك في المتقدم والمتاخر منهما - كما لو علم بحصول الطهارة والحادث وشك في المتقدم منهما والمتاخر هل هو الطهارة أم الحادث ؟ - . وذلك اما للجهل بتاريخهما أو بتاريخ احدهما فالكلام في موضعين. الموضع الاول: في مجهولي التاريخ. والفرق بين هذه المسألة ومجهولي التاريخ المتقدمة: ان موضوع الاثر في هذا المسألة بسيط - وهو احد الحادثين - لا مركب كما في تلك المسألة،

[273]

لتضاد الحادثين، فلا معنى لاختصاص الموضوع مركبا منهما كما هو المفروض في تلك المسألة. والذي يظهر من كلام الشيخ (رحمه الله) جريان الاستصحاب في كل منهما وسقوطه بالمعارضة (1). وقد ذهب المحقق الخراساني (قدس سره) الى عدم جريانه في كل منهما لذاته، لعين المحذور السابق الذي ذكره في جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ، وهو عدم احراز اتصال زماني الشك واليقين - والمراد بهما المتيقن والمشكوك - . إلا ان الفرق: ان عدم احراز الاتصال المذكور هناك ناشئ من عدم احراز زمان الشك لتردده بين الانين مع احراز زمان اليقين وهو الان الاول. وهنا ناشئ من عدم احراز زمان اليقين لتردده بين الانين مع احراز زمان الشك وهو الان الثالث. ولجل ذلك غير تعبيره بعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين الى التعبير بعدم احراز اتصال زمان اليقين بزمان الشك (2). ولم يذكر (رحمه الله) وجه عدم الاحراز. ولعل الوجه فيه: ان زمان الشك في البقاء انما هو الان الثالث لا الان الثاني، لانه ليس في الان الثاني الا احتمال الوجود فقط، إذ لو كان الموجود في الان الاول هو هذا الحادث فهو في الان الثاني مرتفع لا محالة لحصول الحادث الاخر فيه. وان كان الموجود في الان الاول هو الحادث الاخر فهو قد حدث في الان الثاني. فعلى كلا التقديرين يكون الشك في الان الثاني في الوجود لا في البقاء والشك في البقاء انما هو الان الثالث. وعليه، فان كان الحادث قد حصل في الان الثاني، فقد اتصل زمان اليقين بزمان الشك. وان كان في الان الاول فقد انفصل .

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 388 - الطبعة الاولى. 2 (الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 421 - طبعة مؤسسة آل البيت) ع (*).

[274]

وحيث لم يحرز حصوله في احد الانين المعين، احتمال انفصال زماني اليقين والشك ولم يحرز اتصالهما، فلا يصلح التمسك بعموم دليل الاستصحاب، لعدم احراز صدق النقض، فتكون الشبهة مصداقية (1). وقد حمل المحقق العراقي كلام الكفاية على احتمال تخلل اليقين الناقض - كما تقدم في مجهولي التاريخ - . واورد عليه بما تقدم. ثم ذكر ما ذكرناه في تفسير كلام الكفاية على انه وجه مستقل ونسبه إليه في درسه (2). وانت خبير بان ما ذكرناه هو ظاهر كلام الكفاية ولا وجه لاحتمال غيره من العبارة. وقد ناقش المحقق الاصفهاني (قدس سره) ما ذكره صاحب الكفاية: بان ثبوت الشئ واقعا ليس ملاك الحكم الاستصحابي، بل ثبوته العنواني المتقوم باليقين هو ملاك جريانه، والمفروض ثبوت اليقين بالطهارة سابقا والشك في بقائها فعلا لا في حدوثها. وهكذا الكلام في الحادث. انتهى ملخصا (3). وفيه: ان ما أفاده لا يعلم له معنى محصل، لانه وان لم يكن الاستصحاب متقوما بالوجود الواقعي، الا ان الحكم الاستصحابي حكم بالابقاء وعدم النقض، ومع احتمال تخلل اليقين بعدم لا يحزر أن الحكم بطهارة في زمان الشك ابقاء للطهارة وعدم نقض لها، ومجرد تحقق اليقين بالحدوث والشك في البقاء لا ينفذ في احراز ذلك، فتدبر. وقد فسر السيد الخوئي (حفظه الله) عبارة الكفاية بفاصلية اليقين بالارتفاع. واورد عليه: بعدم اعتبار اتصال زمان اليقين بزمان الشك، بل ليس المعبر إلا فعلية كل منهما (4).

لم يتعرض السيد الاستاذ (دام ظله) لهذه الوجوه في الدورة الثانية. (منه عفي عنه). (2) البروجدي الشيخ محمد تقي. نهاية الافكار 4 / 214 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي. (3) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 3 - 113 / الطبعة الاولى. (4) الواعظ الحسيني محمد سرور. مصباح الاصولي 3 / 206 - الطبعة الاولى .

[275]

وقد عرفت توجيهه بغير ذلك مما هو خال عن الاشكال. كما عرفت اعتبار الاتصال، والايراد بعدم اعتباره ينشأ من توهم ارادة اتصال زمان صفة اليقين بزمان صفة الشك. وقد عرفت ارادة اتصال زمان المتيقن بزمان المشكوك، كما تقدم الاشكال فيه حتى بناء على ارادة صفتي اليقين والشك فراجع. وللمحقق العراقي وجوه ثلاث في منع جريان الاستصحاب فيما نحن فيه: الاول: انه لا شك في البقاء اصلا، بل هنا يقين اما بالارتفاع أو بالبقاء، لان الحادث ان حدث في الان الاول فهو مرتفع قطعاً. وان كان قد حدث في الان الثاني فهو باق قطعاً. وعلى تقدير وجود الشك في البقاء، فهو ناشئ من الشك في كيفية الحدوث، ودليل الاستصحاب صرفاً أو إنصافاً لا يتكفل جواز التعبد بالشيء إذا كان الشك فيه ناشئاً عن التردد في كيفية حدوثه. الوجه الثاني: وهو عين الوجه الاول، الا انه يختلف عنه من جهة وهي: انه فرض في الوجه الاول وجود الشك في البقاء، ولكنه ناشئ عن الشك في كيفية الحدوث. وفرض في الوجه الثاني عدم الشك اصلا الا في كيفية الحدوث وما يرى من الشك في البقاء فهو حقيقة راجع الى الشك في كيفية الحدوث وزمانه. الوجه الثالث: ان منصرف دليل الاستصحاب الى كون الزمان الذي يراد جز المستصحب فيه بنحو لو رجعنا الى الازمنة السابقة عليه بنحو القهقري، لعثرنا على زمان اليقين بوجود المستصحب. وما نحن فيه ليس كذلك، إذ لا نعثر مع الرجوع القهقري على زمان اليقين تفصيلاً بالحدوث، بل ينتهي المقام بنا الى زمان عدم كل منهما، فلا يجري الاستصحاب حينئذ. نعم بالنسبة الى الازمنة الاجمالية يمكن الاستصحاب لاحتراز الاتصال بهذا النحو، ولكنه لا

[276]

يجدي فيما كان الاثر مترتباً على البقاء التفصيلي، كصحة الصلاة بالنسبة الى الطهارة (1). ولكن هذه الوجوه غير تامة: اما الاول: فلان دعوى الانصراف تمنع بدعوى الاطلاق، فان الدليل يدل باطلاقه على التعبد بالبقاء كيف ما كان. واما الصرف، فيحتاج الى دليل عليه، لان بقاء الصرف قصور الدليل بنفسه عن شموله للمورد، فلا بد من صرفه إليه من قيام دليل عليه، ولا دليل على صرفه الى ما ذكره المحقق المذكور. اما الثاني: فلان الوجدان قاض بوجود الشك في بقاء كل من الحادثين. واما الثالث: فلان المراد من اليقين في أدلة الاستصحاب أعم من التفصيلي والاجمالي، ولا يختص بالتفصيلي. مضافاً الى انه يلتزم بجريان الاستصحاب فيما لو علم اجمالاً بحدوث المستصحب في أحد زمانين واحتمل ارتفاعه في الزمان الثاني من حدوثه، مع ان ما ذكر من عدم العثور على زمان اليقين بالحدوث تفصيلاً جار فيه كما لا يخفى. هذا كله في صورة الجهل بتاريخ كلا الحادثين المتضادين. الموضوع الثاني: في صورة العلم بتاريخ احدهما، كما لو علم بحصول الحدث اول الزوال وشك في تقدم الطهارة عليه وتاخرها عنه. فلا اشكال في جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ لعدم اختلال أي شرط من شروط الاستصحاب فيه - كما لا يخفى - . وانما الاشكال في جريانه في المجهول. والتحقق عدم جريانه مطلقاً، الا ان ملاك عدم الجريان يختلف باختلاف

(1) البروجدي الشيخ محمد تقي. نهاية الافكار 4 / 215 - 216 - القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[277]

الموارد. فتارة: يكون الشك لاجل انحلال العلم الاجمالي يحصل الحادث في احد الزمانين الى علم تفصيلي وشك بدوي، فلا يقين بالحادث، وذلك كما لو علم بالطهارة - مثلا - عند الصباح وعلم استمرارها الى الزوال، ثم علم بحصول الحادث عند الزوال وعلم اجمالا بحصول الوضوء اما قبل الزوال أو بعده، فيدور بين ان يكون تجديدا أو تأسيسيا. وهذا العلم الاجمالي منحل بالعلم التفصيلي بالطهارة عند الصباح، لانه علم تفصيلي بالطهارة قبل الصباح، فلا يكون هناك الا شك بدوي بالطهارة بعد الزوال، فالعلم الاجمالي المذكور لا يسبب يقينا بالطهارة كي تستصحب، لانه على تقدير لا يكون تأسيسيا بل تجديدا. واخرى: يكون لاجل عدم احراز اتصال زمان اليقين بزمان الشك، وذلك كما لو علم بالحادث عند الزوال، وعلم اجمالا بحصول الطهارة اما قبل الزوال أو بعده - ولم تكن هناك طهارة سابقة -، فالزوال والان الذي بعده الذي يحتمل وقوع الطهارة فيه ليس زمان الشك في البقاء، بل اما زمان العلم بالعدم - وهو الزوال - او زمان احتمال الوجود - وهو الان الذي بعده - . ولما كان من المحتمل حصول الطهارة قبل الزوال يحتمل انفصال زمان اليقين عن زمان الشك لتخلل زمانين بينهما ليسا زمانين الشك في البقاء. وقد ظهر ان الامر في المعلوم والمجهول في الموضوعات البسيطة على العكس فيهما في الموضوعات المركبة، فان الاصل هناك انما يجري في المجهول دون المعلوم وههنا بالعكس. تنمة في بيان شئ ذكر المحقق النائيني (قدس سره) في مجهولي التاريخ عند بيان المراد من

[278]

اتصال زمان الشك بزمان اليقين، وانه قد لا يتضح في بعض الموارد، فروضا ثلاثة حكم بجريان الاستصحاب في احدها وبعدمه في الاخرين وبنى على ذلك بعض المسائل الفقهية التي وقعت محل الخلاف. وبيانه باجمال: - انه لو كان هناك اثنان شرقي وشرقي، وعلم تفصيلا بنجاسة كل منهما، واصاب المطر أحدهما، فهنا فروض ثلاثة: الاول: ان يكون ما أصابه المطر مجملا مرددا بيهما على حد سواء، فيعلم اجمالا بطهارة احدهما غير المعين. الثاني: ان يكون ما أصابه المطر معلوما بالتفصيل، كالاناء الشرقي مثلا، فيعلم بطهارة خصوص الاناء الشرقي، وكان متميزا حين العلم ثم اشتبه بالاناء الغربي. الثالث: عين الفرض الثاني، إلا ان الاناء الشرقي لم يكن متميزا حين العلم أصلا، بل كان مشتبه بالآخر، فهو وسط بين الفرضين كما لا يخفى. ولا اشكال في سبق اليقين بالنجاسة بكل الاناءين والشك في بقائها - على جميع الفروض -، لعدم معرفة الطاهر منهما، فكل منهما يشك في بقاء نجاسته المعلومه، الا انه مع ذلك لا يجري استصحاب النجاسة في كلها، بل انما يجري في خصوص الفرض الاول، لاتصال زمانين اليقين والشك، لعدم تخلل أي يقين بالخلاف بينهما، لان نسبة العلم بالطهارة الى كل منهما على حد سواء، لعدم أخذ أي خصوصية في متعلقه، فكل منهما كان متيقن النجاسة والان مشكوكها فتستصحب - مع قطع النظر عن جريان الاصل في اطراف العلم الاجمالي وعدمه. اما الفرض الثاني: فلا يجري فيه الاستصحاب بلا اشكال، لانفصال زمان اليقين عن زمان الشك في احدهما المعين، لتخلل اليقين بالخلاف فيه، فلا يمكن استصحاب النجاسة في كل منهما لاحتمال انفصال زمان شكه عن زمان يقينه من جهة احتمال ان يكون هو ذلك الاناء .

[279]

واما الفرض الثالث: فهو كالفرض الثاني في عدم جريان الاستصحاب لعين الملاك لتخلل اليقين بالخلاف في احدهما المعين وهو الاناء الشرقي، ولما كان كل منهما من المحتمل ان يكون هو الاناء الشرقي امتنع جريان الاستصحاب في كل منهما، لاحتمال انفصال زمان شكه عن زمان يقينه. وبالجملة: فالاستصحاب لا يجري الا في الفرض الاول. خلافا للمرحوم الطباطبائي (قدس سره) صاحب العروة حيث حكم بجريانه في جميع الفروض كما هو ظاهر عبارته (1). وبعد ان قرر المحقق النائيني (رحمه الله) ذلك فرع عليه عدم جريان استصحاب النجاسة في الدم المردد بين كونه مسفوحا وبين كونه من المتخلف، بناء على نجاسته مطلقا ولو قبل خروجه من البطن لعدم احراز اتصال الشك باليقين زمانا، للعلم بطهارة احدهما المعين وهو المتخلف عند الذبح ثم اشتبه في الخارج ومثله الدم المردد بين كونه من بدن الانسان أو مما امتصه البق، للعلم بطهارة ما امتصه البق واشتباهه خارجا. هذا محصل

كلامه (قدس سره) (2). ولكنه انما يتم بناء على اعتبار وجود يقين سابق وشك لا حق في جريان الاستصحاب، حيث يقال عليه: ان اليقين السابق قد انقض باليقين بالخلاف، فلا اتصال بين زمني الشك واليقين. أما بناء على ما حقق من عدم اعتبار ذلك، بل اعتبار خصوص وجود يقين بالحدوث وشك بالبقاء فعليين ولو حصل في آن واحد، فلا يتم ما ذكره لتحقق اليقين والشك الفعليين في الفروض الثلاثة جيمعا، ولا معنى لدعوى الاتصال أو الانفصال، لعدم التعدد الزمني بينهما .

(1) العروة الوثقى 1 / 511 مسالة 493 (فصل في طريق ثبوت التطهير) طبعة مدينة العلم. (2) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول 4 / 515 طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[280]

ومن الغريب (1) ان المحقق المذكور لا يعتبر سوى فعلية اليقين والشك، ثم يذهب الى عدم جريان الاستصحاب في الفرضين المذكورين، فالتفت ولا تغفل والله سبحانه المسدد .

(1) ما ذكرناه في الايراد عليه (قده) هو الذي ذكره غيرنا أيضا، ولكن حمل كلامه على ظاهره من اعتبار اليقين السابق وعدم انتقاضه بيقين متاخر عنه لا يمكننا الالتزام به لقريبتين: إحداهما: أنه قد صرح مرارا من أول الاستصحاب الى هذا المبحث بل صرح في هذا المبحث بالخصوص بانه لا يعتبر في الاستصحاب سوى اليقين والشك الفعليين إلا أن أحدهما يتعلق بالحدوث والآخر بالبقاء وجعل هذا هو المانز بين الاستصحاب وقاعدة اليقين، ولا نحتمل في حقه (قده) أنه يعتبر اليقين السابق في الاستصحاب. والآخر: ما ذكره من مثال الدم المحتمل كونه دم بق، فان الظاهر أنه مثال لما هو المتعارف من وجدان الانسان دما على ثوبه يحتمل أنه من جرح بدنه أو أنه من البق، ومن الواضح أن الشخص في مثل ذلك لم يحصل له يقين بنجاسة فردي الدم، ثم حصل له يقين بطهارة أحدهما وهو ما امتصه البق ثم اشتبه الحال بين الفردين بل اليقين والشك فعليان، حاصلان بالفعل من دون تقدم زمني بينهما. فالمثال لا ينطبق على ما حمل عليه كلامه. ويمكن أن يوجه ما أفاده وإن كان على خلاف ظاهر عبارة التقريرات ببيان مقدمتين: إحداهما: أن اليقين الاجمالي الناقض لليقين السابق والرافع له هو اليقين بالنحوين الاخيرين دون الاول، فلو علم تفصيلا بنجاسة كلا الأنايين ثم علم بطهارة أحدهما من دون مميز أصلا لم يتحقق انتقاض اليقين السابق بهذا اليقين، فلا يمكن الإشارة الى أحدهما واقعا والحكم عليه بانه متيقن بالطهارة. (ظاهر كلام النائبي في التقريرات هو تحقق العلم التفصيلي - في الفرض الثاني - ثم عروض الاشتباه، ولكن السيد الاستاذ دام ظله حمل كلتا الصورتين على الاجمالي والفرق في كثرة المميزات وعدم الكثرة، فانتبه). وهذا بخلاف ما إذا تعلق اليقين الاجمالي بطهارة أحدهما مع مميز له سواء كان تمييزه بالعناوين المتعددة التي يسهل تشخيصه تفصيلا ويكون مشاربا للمعلوم بالتفصيل، كما في الفرض الثاني أم بعنوان واحد كعنوان الأناء الشرقي - مثلا - كما في الفرض الثالث فان مثل هذا اليقين يكون ناقضا لليقين بالنجاسة التفصيلي، إذ يمكن الإشارة الى ذلك الأناء بعنوانه المميز له والحكم عليه بانه قد ارتفع عنه اليقين بالنجاسة وتعلق اليقين بطهارته. الثانية: أن دليل الاستصحاب يتكفل اعتبار تعلق اليقين بالحدوث والشك في البقاء، وظاهره اعتبار فعلية كلا الوصفين، فلا لكون أحدهما ناقضا للآخر، كما أنه تكفل الحكم بنقض اليقين باليقين الاخر، وهذا غير متصور في باب الاستصحاب لاجتماع اليقينيين في آن واحد. إذن فما معنى الحكم (*).

[281]

[...]

بالنقض وعدمه ؟ الذي يرد بالنقض كما عرفت هو النقض العملي، وإطلاق النقض إنما هو بملاحظة أن اليقين الاخر لو تعقب اليقين الاول واتحد متعلقهما لكان ناقضا له، فالمراد باليقين الناقض في باب الاستصحاب هو هذا الفرد من اليقين، الذي لو فرض تعلقه بما تعلق به اليقين الاول وكان متاخرا عنه كان ناقضا له ورافعا لوجوده، وإلا فلا نقض حقيقة في باب الاستصحاب، وأما غير هذا الفرد من اليقين فلا يكون مشمولاً لقوله: " ولكن تنقضه بيقين آخر ". إذا عرفت هذا اتضح مراده (قده) فانه اليقين الاجمالي في الفرض الاول حيث لا يحصل لنقض اليقين السابق التفصيلي، فلا يكون لوجوده أثر في المنع عن الاستصحاب لانه غير مشمول للذيل. بخلافه في الفرضين الاخرين لانه صالح لنقض اليقين السابق كما عرفت. فليس مراده اعتبار اليقين السابق كما توهم، بل مراده هو اليقين الفعلي المتعلق بالحدوث، وإن اليقين الاجمالي المقترن معه يصلح لنقضه في بعض الصور فيكون مشمولاً للحكم بالنقض في الذيل، فيكون المورد من موارد الشبهة المصداقية للذيل، فتدبر جيدا. هذا غاية ما يمكن أن يوجه به كلامه لكنه مبني أولا: على كون المستفاد من قوله: " ولكن تنقضه بيقين آخر " حكما شرعيا مستقلا موضعه اليقين

بالنحو الذي عرفته، فيعارض الحكم الاستصحابي أو يقيدده. وأما بناء على كون المستفاد منه تحديد جريان الاستصحاب بارتفاع موضوعه وهو الشك كما يستفاد من قوله: " لا حتى يستيقن " فهو بيان لحكم ارشادي عقلي، فلا يتم ما أفاده لأنه لا يزيد على اعتبار الشك في جريان الاستصحاب ويكون متما لذلك. ومن الواضح أن الشك فيما نحن فيه موجود بالنسبة الى كل من الأنايين، فلا مانع من جريان الاستصحاب وتحقق ذلك فيما يأتي إن شاء الله. وثانياً: على الفرق بين الفرض الاول والفرضين الآخرين بيان أن العلم في الاول لا يرتبط بالخارج بل هو متعلق بالجامع كما تقدم في مبحث العلم الاجمالي، وقد تقدم منا بيان ارتباط مثل هذا المعلوم بالاجمال بالخارج وإمكان الاشارة الى أحدهما واقعا بواسطة منشا العلم، كوقوع المطر ونحوه، فراجع. وثالثاً: على تحقيق المراد باليقين الناقض وأنه هل يختص باليقين التفصيلي أو يعم غيره، وعلى تقدير عمومته لغيره فهل يختلف الحال بين الفروض أو لا ؟ وتحقيقه في محله إن شاء الله. ثم ليعلم أن مثال اشتباه الدم بدم ابق إنما يتم لو علم بامتصاص البق لدمه واحتمل أن يكون الدم الذي يراه هو ذلك الدم الممتص، وأما لو لم يعلم ذلك أصلاً وإنما احتمله احتمالاً فلا مجال لهذا الكلام لعدم تحقق اليقين الناقض فلا مجال إلا لاستصحاب النجاسة. هذا تمام الكلام في استصحاب مجهولي التاريخ، ولا بأس في التعرض الى فرع ذكر في هذا المبحث وجعل من فروع المسألة وهو ما إذا علم بكربة الماء وملاقاته للنجاسة وشك في أن الملاقة سابقة على كربة الماء فيكون نجسا - بناء على عدم طهارة الماء النجس المتمم كرا - أو أن الكربة سابقة على (*)

[282]

[...]

الملاقة فيكون الماء طاهراً. فقد ذكر أن هذا الفرع من مصاديق المسألة وذكر له صور ثلاثة: إحداهما: أن يجهل بتاريخ كل من الملاقة والكربة. والثانية: أن يعلم بتاريخ الكربة دون الملاقة، والثالثة: أن يعلم بتاريخ الملاقة دون الكربة. وإن حكم الصور الثلاث من حيث جريان الاستصحاب وعدمه هو ما تقدم في مجهولي التاريخ ومختلفيهما. فمثلاً تجري - في صورة الجهل بتاريخهما - أصالة عدم الكربة الى زمان الملاقة وأصالة عدم الملاقة الى زمان الكريد فيتعارضان ويتساقطان بناء على أن المانع من جريان الاصل في مجهولي التاريخ هو المعارضة، كما أنهما لا تجريان في أنفسهما بناء على أن المانع من جريان الاصل في المجهولين في نفسه كما ذهب إليه صاحب الكفاية. أقول: هذه الصورة وإن كانت من موارد مجهولي التاريخ صورة لكنها ليست منها اصطلاحاً، فإن موضوع البحث في مجهولي التاريخ - على ما تقدم أن يكون موضوع الأثر هو عدم أحدهما في زمان الآخر بنحو الموضوع المركب، والأمر ليس كذلك فيما نحن فيه، فإن عدم الكربة والملاقة موضوع مركب للحكم بالنجاسة، فيصح إجراء أصالة عدم الكربة الى زمان الملاقة لاثبات الموضوع المركب للحكم بالنجاسة ولكن عدم الملاقة والكربة ليس موضوعاً للحكم بالطهارة إذ مع الكربة لا أثر للملاقة وعدمها فلا معنى لاستصحاب عدم الملاقة الى زمان الكربة، نعم عدم الملاقة في زمان عدم الكربة موضوع للحكم بالطهارة. وعليه نقول: بناء على ما حققناه من امتناع جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ بالإضافة الى زمان الحادث الآخر في نفسه، لا يصح جريان أصالة عدم الكربة الى زمان الملاقة الذي يقصد به إثبات عدم الكربة في زمن الملاقة. وأما استصحاب عدم الملاقة الى زمان الكربة فقد عرفت أنه لا أثر له ولا معنى لجريانه لأن الأثر يترتب على عدم الملاقة في زمان عدم الكربة، لا على عدم الملاقة في زمن الكربة. نعم يصح إجراء أصالة عدم الملاقة الى زمن الكربة بالمعنى المساوق لا ثبات عدم الملاقة في زمن عدم الكربة بأن لا يحاول جر المستصحب الى زمان الكربة بل جره وينتهي بزمن الكربة، فيكون المقصود من " الى زمن الكربة " الانتهاء بزمن الكربة لا السراية الى زمانه وإثباته فيه، إذ بذلك يخرج عن استصحاب المجهول الاصطلاحي ولا يتأتى فيه المحذور المتأتي في استصحاب مجهول التاريخ. ومنه يظهر الحال فيما إذا كان أحدهما معلوم التاريخ، فإنه إن كانت الكربة معلومة التاريخ دون الملاقة جرى استصحاب عدم الملاقة أي زمان الكربة، ولا يجري استصحاب عدم الكربة الى زمان الملاقة لعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ (*).

[283]

[...]

وإن كانت الملاقة معلومة دون الكربة، جرت أصالة عدم الكربة الى زمان الملاقة فيثبت بها الموضوع المركب للنجاسة، ولا يجري الاصل في عدم الملاقة للعلم بالتاريخ. فخلاصة الحكم في صور هذا الفرع بنجاسة الماء في صورة العلم بتاريخ الملاقة. والحكم بطهارته في صورتها العلم بتاريخ الكربة والجهل بتاريخيهما. هذا بناء على ما التزمنا به في مجهولي التاريخ ومختلفيهما، فراجع. وقد ذهب المحقق النائيني (قده) الى الحكم بنجاسة الماء في جميع الصور الثلاث؛ أما صورة الجهل بتاريخهما: فلجريان أصالة عدم الكربة الى زمان الملاقة، فيثبت بها النجاسة لأحرز الملاقة بالوجدان وعدم الكربة بالأصل. ولا مجال لجريان استصحاب عدم الملاقة الى حين الكربة لعدم ترتب الأثر الشرعي عليه، لأن الحكم بالطهارة مترتب على كون الكربة سابقة على الملاقة، والاستصحاب المزبور لا يثبت كون الكربة سابقة على الملاقة إلا بالملازمة. وأما صورة العلم بتاريخ الملاقة والجهل بتاريخ الكربة، فلعدم جريان أصالة عدم الملاقة للعلم بالتاريخ مضافاً الى كونه مثبتاً. وجريان أصالة عدم الكربة الى زمان الملاقة، فيثبت بها موضوع الحكم بالنجاسة. وأما صورة العلم بتاريخ الكربة والجهل بتاريخ الملاقة، فلعدم جريان أصالة عدم الكربة للعلم

بالتاريخ، ولا جريان أصالة عدم الملاقة لكونه مثبتا، فيرجع في المقام الى عموم الانفعال بالملاقة، لا إلى أصالة الطهارة، لما أسسه (قده) من أنه إذا ثبت حكم إلزامي للعام واستثنى منه عنوان وجودي، كان المدار في الحكم بالتخصيص على إحراز ذلك العنوان، فمع عدم إحرازه يكون المرجع هو العموم، كما لو قال المولى لعبد لا تدخل علي أحدا إلا العالم، فإنه لا يجوز له إدخال مشكوك العالمية عملا بأصالة البراءة. وما نحل فيه من هذا القبيل، لثبوت حكم عام بانفعال ملاقي النجس، وقد خرج منه عنوان الكر، فمع الشك في كرية الملاقى يكون المرجع هو العموم على الانفعال بالملاقة. هذه خلاصة ما أفاده (قده) في المقام. أقول: قد يتساءل بان أصالة عدم الملاقة الى زمان الكرية - في صورة الجهل بتاريخهما - وإن لم تكن مثبتة لورود الملاقة على الكرية، لكنها تنفع في إثبات الطهارة وعدم النجاسة، إذ لا شك في أن عدم الملاقة في زمان القلة ينفي موضوع النجاسة وهو ملاقة القليل، فيكون الاستصحاب مجديا من هذه الجهة وهي نفي موضوع النجاسة وهي كافية في جريانه. فلماذا أهملها المحقق النائيني وحكم بعدم جريان الاصل ؟ ويمكن أن يوجه كلامه بوجه: التوجيه الاول: أن يقال: أن الحكم بطهارة الماء الاولى وبحسب ذاته يزول بعروض ملاقة النجس عليه وحينئذ فان كانت الملاقة عارضة على الكر حكم بطهارة الماء والا حكم بنجاسته. فالطهارة (*)

[284]

[...]

=النابذة بعد عروض الملاقة حكم جديد غير الطهارة النابذة للماء في حد نفسه وقبل عروض مقتضي النجاسة. وعليه ففيما نحن فيه بما أنه يعلم بالملاقة، فطهارة الماء الاولى مرتفعة قطعاً، وإنما يشك في ثبوت الطهارة التي موضوعها ملاقة الكر. ومن الواضح أن استصحاب عدم الملاقة الى زمان الكرية أو في زمان القلة لا يثبت موضوع الطهارة فلا ينفع في إثبات الحكم بالطهارة. وهذا التوجيه لا يمكن الاخذ به وتشكل نسبته الى المحقق النائيني لوجه: الاول: أنه بناء عليه لا فرق بين القول باعتبار ورود الملاقة على الكرية وسبق الكرية للملاقة في تحقق الاعتصام والحكم بالطهارة والقول بكفاية بينهما، إذ استصحاب عدم الملاقة في زمان القلة لا يجدي في إثبات ملاقة الكر سواء ان اعتبر تأخر الملاقة عن الكرية أو لم يعتبر. مع أن ظاهر كلامه بناه عدم جريان الاصل المزبور على ما التزم به من اعتبار ورود الملاقة على الكرية بحيث لو التزم بالقول الاخر كان الاصل مجديا، فكيف يمكن نسبة هذا الوجه إليه (قده). الثاني: أنه بعد أن كان موضوع النجاسة هو ملاقة غير الكر، كان استصحاب عدم الملاقة الى زمن الكرية مجديا في نفي النجاسة وإن لم يجد في إثبات الطهارة، فيترتب عليه نفي الآثار المترتبة على مانعية النجاسة. ولازم ذلك معارضته لاستصحاب عدم الكرية الى زمان الملاقة المثبت للنجاسة، فإن الاستصحاب النافي والمثبت متعارضان. الثالث: عدم تمامية مبنى التوجيه، فان كون الطهارة المجعولة للكر الذي لاقته النجاسة حكما آخر غير الطهارة الاصلية، وإن كان ممكنا ثبوتا لكن مقام الاثبات لا يساعد عليه، فان ظاهر مثل قوله (ع): " إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء "؛ إن الكر لا ينفعل بالنجاسة فهو باق على طهارته بلا عروض مزيل عليها فالطهارة السابقة على الملاقة والمتاخرة عنها واحدة لا متعددة. التوجيه الثاني: أن إذا أخذ في موضوع الطهارة خصوصية سبق الكرية أو لحوق الملاقة وورودها على الكر بحيث كان موضوع الطهارة هو الملاقة اللاحقة للكربية أو المسبوقه بالكربية، فلا محالة يتقيد موضوع الحكم بالنجاسة بعدم ذلك العنوان، فيكون موضوع النجاسة هو الملاقة غير المسبوقه بالكربية. ومن الواضح أن أصالة عدم الملاقة في زمان القلة لا تجدي في نفي موضوع النجاسة إلا بالملازمة. وهذا الوجه لا يتأتى بناء على القول بكفاية مقارنة الكرية للملاقة في عدم الانفعال، إذ عليه لا يعتبر في موضوع الطهارة أزيد من ذات الامرين الملاقة والكربية. فلا يكون موضوع النجاسة سوى الملاقة والقلة، فيكون استصحاب عدم الملاقة في زمان القلة مجديا في نفي النجاسة (*).

[285]

[...] =

ولكنه كسابقه مما لا يمكن نسبته الى المحقق النائيني (قده)، وذلك لان لازمه عدم صحة جريان أصالة عدم الكرية الى زمان الملاقة لعدم كون موضوع النجاسة مركبا بل مقيدا كما عرفت. والاصل المزبور لا يثبت موضوع النجاسة إلا بالملازمة كما لا يخفى. مع أنه (قده) التزم بجريانه وترتب النجاسة عليه، مما يصح نسبته إليه (قده). التوجيه الثالث: أن موضوع الطهارة - بنظره (قده) - ليس هو الملاقة المسبوقه بالكربية، بل هو ملاقة ما كان كرا في زمان سابق على الملاقة، فملاقة الكر المتخصص زمانه بهذه الخصوصية هي الموضوع للطهارة ولازمه أن يكون موضوع النجاسة هو ملاقة ما ليس كرا في زمان سابق على الملاقة - أعم من كونه كرا حال الملاقة أو قليلا... وعليه فاستصحاب عدم الملاقة في زمان القلة لا يجدي في إثبات الطهارة ولا نفي النجاسة إلا بالملازمة كما هو واضح، ولا معنى لجريان الاصل في عدم الملاقة في زمان عدم الكرية في زمان سابق على الملاقة، فإنه خلف ولا محصل له كما لا يخفى. وأما استصحاب عدم الكرية الى زمان الملاقة لإثبات النجاسة فلا مانع منه لان مرجعه الى استصحاب عدم الكرية في الزمان السابق على الملاقة، فيثبت موضوع النجاسة، وهو الملاقة النابذة بالوجدان وعدم الكرية في زمان سابق عليها الثابت بالاصل. وهذا التوجيه متين ولا يخلو عن دقة. ولكنه إنما ينفع في الحكم بالنجاسة على مسلك المحقق النائيني الذي التزم بصحة الاستصحاب في مجهولي التاريخ في

نفسه. وأما على ما حققناه من عدم صحته في نفسه - لا من جهة المعارضة - فلا أثر لهذا البيان، لان غايته عدم جريان استصحاب عدم الملاقاة في زمان القلة، إلا أنه كما لا يجري هذا الأصل لا يجري الأصل الآخر المثبت للنجاسة وهو عدم الكرية الى زمان الملاقاة. وإذا لم يجر الاستصحاب في كلا الطرفين فالمرجع قاعدة الطهارة. هذا كله بالنسبة الى ما أفاده في صورة الجهل بتاريخهما. وأما صورة الجهل بتاريخ الكرية والعلم بتاريخ الملاقاة فقد عرفت منا ومنه أن الحكم هو النجاسة، فلا كلام. وأما صورة الجهل بتاريخ الملاقاة والعلم بتاريخ الكرية، فقد عرفت أنه (قده) حكم بالنجاسة بعد عدم جريان كلا الأصلين، لتمسكه بالعام الدال على لزوم الاجتناب على كل ما لاقى نجسا الذي خرج منه عنوان وجودي وهو الكر، للقاعدة التي أسسها وبنى عليها كثيرا من الفروع الفقهية، وهي أنه إذا ورد عام يتكفل حكما لإزاميا وخصص ذلك العام بعنوان وجودي، فمع عدم إحراز العنوان (*)

[286]

[...]

الوجودي للخاص يكون المرجع هو العام. ولاجل ذلك بنى على حرمة النظر الى من يشك كونها من المحارم عملا بعموم وجوب الغض عن النساء. وذكر أن هذه القاعدة عليها بناء العرف والعقلاء. والذي يمكن أن يقال: هو أنه لو سلم تمامية القاعدة المزبورة فهي لا تنطبق على ما نحن فيه وذلك لان موضوعها كما أشير إليه هو ورود عموم يتضمن حكما لإزاميا ثم يخصص بعنوان وجودي. ومن الواضح أن الحكم الإلزامي فيما نحن فيه هو لزوم الاجتناب عن الماء النجس في الشرب مثلا، فانه يحرم شرب الماء النجس كما يجوز شرب الماء الطاهر. ولا يخفى أن نسبة ما دل على جواز شرب الماء الطاهر الى دليل الحرمة ليس نسبة الخاص الى العام إذ ليس لدينا دليل عام دال على حرمة شرب الماء بقول مطلق وخرج منه الطاهر. بل دليل الحرمة موضوعه الماء النجس رأسا، كما أن دليل الجواز موضوعه الماء الطاهر، فمع الشك في موضوع الحلبة وهو الطهارة لا معنى للتمسك بدليل الحرمة بعد فرض عمومها لكل فرد من أفراد الماء. وبعبارة أخرى: ليس المورد من موارد الشك في مصداق المخصص بل الشك في مصداق كلا الدليلين. وليس الملحوظ هو الحكم الوضعي وهو الطهارة والنجاسة كي يقال بان لدينا عام يدل على انفعال كل ماء يلاقي النجس وقد خرج عنه الكر، فمع الشك في الكرية يرجع الى عموم الانفعال إذ ليس الحكم الوضعي حكما لإزاميا كما هو واضح، وقد عرفت اختصاص القاعدة بمورد تكفل العام الحكم الإلزامي. فتطبيق القاعدة على ما نحن فيه غير صحيح لما عرفت من أن دليل الحرمة ليس دليلا عاما كي يرجع إليه عند الشك. هذا أولا. وثانيا: أنه لو فرض أن دليل الحرمة دليل عام خرج عنه الماء الطاهر فانه يجوز شربه، فقاعدة الطهارة تعين كون الفرد من أفراد المخصص فلا مجال للرجوع الى العام حينئذ. وبالخلاصة أنه لا مانع من الرجوع في هذه الصورة الى قاعدة الطهارة، فنشترك مع الصورة الاولى في الحكم. وتنفرد الثانية عنهما. هذا تحقيق الكلام فيما أفاده (قده). وقد نوقش (قده) فيما أفاده في الصورة الاولى من عدم جواز الرجوع الى أصالة عدم الملاقاة في زمان عدم الكرية بان عدم الانفعال أخص من الطهارة. فان الاول فرع وجود المقتضي للانفعال، بخلاف الطهارة فانها قد تتحقق مع عدم المقتضي رأسا كصورة عدم الملاقاة أصلا. وعليه فالأصل المزبور وان لم يثبت عدم الانفعال لعدم إثباته كون الملاقاة واردة على الكرية، إلا أنه ينفع في إثبات الطهارة لانه يثبت عدم الملاقاة في زمان القلة، والماء القليل غير الملاقي للنجاسة طاهر. كما نوقش ما أفاده في الصورة الثالثة من الرجوع الى القاعدة المزبورة بان القاعدة لا أساس لها إذ لا يمكن أن يفرض كون الاحراز دخيلا في الحكم الواقعي، ضرورة عدم دوران طهارة الماء مدار (*)

[287]

[...]

إحراز ورود الملاقاة على الكرية. كما لا يصح أن يكون الدليل متكفلا للحكم الظاهري إذ يشكل أن يكون الدليل الواحد متكفلا لحكمين مع اختلاف الموضوع والرتبة والطولية بين الحكمين، مضافا الى عدم الدليل على ذلك إثباتا. وأما ثبوت الرجوع الى العموم في مسألة الشك في المحارم فهو بواسطة الرجوع الى أصالة عدم الأزلّي التي يلتزم بها موضوع الحكم للعام وهو حرمة النظر، لا من جهة تقييد العنوان الخاص بالاحراز. هذه خلاصة بعض ما نوقش (قده) به. ولكن جميع ما ذكر قابل للرد. أما ما ذكره من جريان أصالة عدم الملاقاة في زمان القلة لإثبات الطهارة، فهو لا يخلو عن غرابة، فانه بعد فرض كون موضوع الخاص هو الملاقاة الواردة على الكر - كما أفاده النائبني (قده) - فلا محالة يتقيد موضوع العام بعدم ذلك، فيكون موضوع النجاسة هو ملاقاة ما ليس بكر في زمان سابق، من دون أن يؤخذ فيه عنوان وجودي كعنوان القليل أو نحو ذلك، فملاقاة القليل بعنوانه ليس موضوعا للنجاسة. وعليه فمع العلم بالملاقاة كما فيها نحن فيه تكون أصالة عدم الملاقاة في زمان القلة بما لا أثر لها لا في إثبات الطهارة ولا في نفي النجاسة، كما تقدم توضيحه. ونفي الملاقاة بقول مطلق مما لا يصح للعلم بتحققها. وأما مناقشة القاعدة، فيمكن ردها بالالتزام بان الحكم المعلق على الاحراز ظاهري ولا يتكفله نفس الدليل بل الدليل عليه هو أصالة الظهور وبناء العقلاء على حجية العام في مثل ذلك، فيكون التزاما بحجية العام في الشبهة المصداقية في خصوص هذه الموارد وهو مما لا محذور فيه. وأما الدليل عليه إثباتا فهو السيرة العقلانية على ذلك، فإنها لا تكاد تنكر في أنه إذا علق الترخيص على عنوان وجودي لم يجر الرجوع الى أصالة الإباحة عند الشك في المصداق بل يرجع الى دليل التحريم، وملاحظة الشواهد العرفية خير دليل على ما نقول، وإذا ثبتت السيرة

كفى في ثبوت القاعدة، ولو لم يحرز منشؤها، فإنه لا أهمية له. وأما دعوى الرجوع في مثال الشك في المحارم الى أصالة العدم الازلي فيردها: أولا: أن أصالة العدم الازلي ليست مما يلتفت إليها العرف ويقتنع بها كيف ؟ وهي تصورا وتصديقا محل الكلام الدقيق بين الاعلام، فلا يمكن أن يكون العمل العرفي مستندا إليها، وإن كانت جارية في نفسها. وثانيا: إن المورد ليس من موارد الاصل الازلي، فان مرده ما إذا كان هناك عام يخص بعنوان وجودي فيكون موضوع الحكم في العام مركبا من عنوان العام وعدم الخاص، فإذا جرت أصالة عدم (*)

[288]

[...]

الخاص يلتزم الموضوع بثبوت جزئية أحدهما بالوجدان والآخر بالاصل. وليس ما نحن فيه كذلك، فان آية وجوب الغض لا تتكفل في نفسها حرمة النظر الى كل امرأة بحيث يكون خروج المحارم بالتخصيص. ولذا لم يتوقف أحد من المسلمين عند نزول الآية عن النظر الى أمه وأخته حتى يرد المخصص، ولسى ذلك إلا أن المنظور بدوا في الآية الكريمة الى الاجانب رأسا، فلدينا موضوعان: أحدهما، موضوع حرمة النظر، والآخر، موضوع الجواز. ونفي أحدهما بالاصل بلا يستلزم إثبات الآخر على القول بالاصل المثبت. فالاصل الازلي لا يجدي في إثبات موضوع الحرمة، فتدبر. ثم أن هذا القائل وإن التزم هنا بجريان أصالة الملافة الى زمان الكرية أو في زمان القلة، لكنه أنكره في مباحته الفقهية حين تعرض لمسألة اختلاف المتبايعين في تأخر الفسخ عن زمان الخيار عدم تأخره، فان الشيخ (ره) ذكر أن في تقديم مدعى التأخير لاصالة بقاء العقد وعدم حدوث الفسخ في أول الزمان، أو مدعى عدمه لاصالة الصحة، وجهين. وقد ذكر القائل: أن هذه المسألة سيالة في كل مورد كان موضوع الحكم أو متعلقه مركبا من جزءين وعلمنا بتحقيق أحدهما ثم يتحقق الآخر مع ارتفاع الجزء الاول، ولكن لم يعلم المتقدم منهما على الآخر. كما لو شك في أن الفسخ وقع قبل انقضاء زمن الخيار أو بعده. أو شك في أن ملافة النجاسة للماء المسبوق بالقلة هل وقع قبل عروض الكرية أو بعده، أو شك المصلي المسبوق بالطهارة وعلم بصور حدث منه في أن صلاته وقعت قبل الحدث أو بعده. والذي بنى عليه في تحقيق هذه المسألة: أنه تجري أصالة بقاء الخيار الى زمان الفسخ فيتم بها موضوع الحكم، وهو الفسخ الثابت بالوجدان وبقاء الخيار المحرز بالاستصحاب. لان الموضوع مركب منهما، واعتبر تقارنهما في الوجود لا أزيد. ولا يعارض هذا الاصل باصالة عدم تحقق الفسخ في زمان الخيار، لان الفسخ قد تحقق خارجا في زمان حكم الشارع بكونه زمن الخيار، فلا شك لنا في تحققه في ذلك الزمان ليحكم بعدمه، فاصالة بقاء الخيار الى زمان الفسخ ترفع الشك في تحقق موضوع الحكم فلا مجال لاجراء أصالة عدم الفسخ في زمن الخيار. وإلا لجرى هذا الاصل في صورة الجهل بانقضاء زمن الخيار، لا في تقدمه وتأخره عن الفسخ. فمثلا لو شك في بقاء الخيار وارتفاعه جرى استصحاب بقاءه وبعد ذلك لو فسخ ذو الخيار الانفساخ، مع أنه لو تم ما تقدم من المعارضة لجرى في هذه الصورة استصحاب عدم تحقق الفسخ في زمن الخيار، وهو مما لا يلتزم به. والكلام بعينه يجري في سائر الموارد. ففي مورد الشك في تقدم الكرية على الملافة تجري أصالة عدم الكرية الى زمان الملافة ويترتب عليها الحكم بالنجاسة، ولا تعارض باصالة عدم الملافة في زمان القلة، وإلا جرت المعارضة مع الشك في أصل عروض الكرية (*).

[289]

[...]

كما أنه في مورد الشك في تقدم الحدث على الصلاة تجري أصالة الطهارة الى زمن الصلاة ويترتب عليها صحة الصلاة، ولا تعارض باصالة عدم الصلاة في زمن الطهارة، وإلا جرت المعارضة مع الشك في أصل عروض الحدث. هذا ما ذكره " حفظه الله تعالى " مما يرتبط بما نحن فيه. والذي يظهر منه أنه نفى الاستصحاب الجاري لنفي الموضوع ومعارضته للاستصحاب في إثباته لوجهين: أحدهما: حلي، وهو زوال الشك بجريان الاصل في إثبات جزء الموضوع مع إحراز الجزء الآخر بالوجدان. والآخر: نقضي، وهو النقض بصورة الشك في أصل بقاء أحد جزئي الموضوع لا في تقدمه وتأخره كما هو مورد الكلام، ولكن كلا الوجهين مردودان. أما الاول: فلان زوال الشك المانع من جريان الاستصحاب إما أن يكون تكويننا ووجدانا وإما أن يكون تعيدا، ولا زوال للشك تكويننا، إذ الشك في تحقق الموضوع موجود بالوجدان حتى بعد جريان الاستصحاب كما لا زوال له تعيدا، إذ زوال الشك تعيدا إنما يتحقق فيما كان مجرى الاستصحاب موضوعا شرعيا للمشكوك، فالاستصحاب نفيًا أو إثباتًا يتكفل التعيد بزوال الشك في الحكم، وليس الامر فيما نحن فيه كذلك، فان الشك في تحقق الجزء الآخر للموضوع وهو الفسخ في زمن الخيار مثلا، ليس مسببا شرعا عن الشك في الجزء الآخر وهو الخيار في زمن الفسخ، فلا يكون الاستصحاب في أحدهما رافعا للشك في الآخر تعيدا. وإلا لا يمكن أن نعكس الكلام فنقول إن أصالة عدم الفسخ في زمن الخيار ترفع الشك في تحقق الموضوع، فلا تعارض باصالة بقاء الخيار في زمن الفسخ. وبالجملة: لا سببية ومسببية شرعية بين الشكين (بل لا سببية بينهما أصلا) كما لا يخفى. وأما الثاني: فلان الفرق بين موارد النقوض التي ذكرها وبين ما نحن فيه موجود، وذلك لانه فيما نحن فيه يعلم بتحقيق كلا جزئي الموضوع بذاتهما كالفسخ والخيار، لكن يشك في تقارنهما أو ارتفاع أحدهما قبل حصول الآخر. فكما يمكن إجراء أصالة بقاء الخيار في زمن الفسخ فيتم الموضوع، كذلك يمكن أن يجري أصالة عدم الفسخ في زمن الخيار فينفي الموضوع بنفي أحد جزئيه، وبعبارة أخرى: إن الشك في ارتفاع الخيار قبل حصول الفسخ يلزم الشك في تحقق الفسخ في

زمن الخيار فلدينا شكان ولا مانع من جريان الاستصحاب فيهما، فيتحقق التعارض. وهذا بخلاف موارد النقص، فان المشكوك فيها أصل تحقق الجزء الآخر مع إحراز أحدهما وتاريخه كالشك في الخيار مع إحراز الفسخ وتاريخه، فمع استصحاب الخيار يثبت كلا الجزئين ويترتب الاثر، ولا معنى لاستصحاب عدم الفسخ في زمن الخيار، لان الفسخ يعلم تحققه في زمن الخيار التعدي وهو يكفي (*)

[290]

التنبية الحادي عشر: حول الاستصحاب في الامور الاعتقادية، وانه هل يجري أو لا ؟. وقد افاد المحقق الخراساني (قدس سره) في الكفاية: ان الامور الاعتقادية.. تارة: يكون المطلوب والمهم فيها شرعا هو الانقياد، وعقد القلب وامثال ذلك من الاعمال القلبية الاختيارية، واخرى: يكون المطلوب فيها هو تحصيل اليقين والعلم بها. اما على الاول، فلا مانع من جريان الاستصحاب مع تمامية اركانه حكما وموضوعا، فإذا شك في بقاء وجوب الاعتقاد امكن استصحابه، وكذا لو شك في بقاء موضوعه امكن استصحابه، لصحة التنزيل وعموم دليل الاستصحاب، لعدم اختصاصه بالاحكام الفرعية. ولا مانع منه الا ما يتصور من ان الاستصحاب من الاصول العملية. ولكن ذلك لا يصلح للمانعية، لان التعبير بالاصل العملي ليس له في دليل الاستصحاب أو غيره عين ولا أثر كي يدعى انصرافه الى عمل الجوارح دون عمل الجوانح. وانما هو تعبير اصطلاحى عبر به الاصوليون عما كان وظيفة للشك تعبدا، لجعل الفرق بينه وبين الامارات الحاكية عن الواقع .

في ترتب الاثر. والخيار الواقعي لا يعلم بثبوته كي يستصحب عدم الفسخ في زمانه. فمرجع الاستصحاب المزبور الى استصحاب عدم المجموع، وقد تقدم أنه مع استصحاب الجزء لا مجال لاستصحاب عدم المجموع المركب، لان المركب الموضوع للاثر هو عين الاجزاء وليس شيئا وراءها، والمفروض أنه لا شك لدينا سوى الشك في الجزء الذي يجري الاستصحاب فيه، فلا مجال لاستصحاب عدم المركب، وهكذا الكلام في سائر موارد النقص. فخلاصة الفرق بين ما نحن فيه وبين موارد النقص، أن الاستصحاب الناقضي فيما نحن فيه الذي يفرض معارضته للاستصحاب المثبت يجري في نفي الجزء في زمان الجزء الآخر، وأما في موارد النقص فخلاصة الفرق بين ما نحن وبين موارد النقص، أن الاستصحاب الناقضي فيما نحن فيه الذي يفرض معارضته للاستصحاب المثبت يجري في نفي الجزء في زمان الجزء الآخر، وأما في موارد النقص فهو يجري في نفي المجموع المركب، وفرق واضح بينهما من ناحية المعارضة وعدمها، إذ في ما نحن فيه لدينا شكان وفي موارد نفي المجموع لدينا شك واحد هو مورد الاثر وهو الشك في وجود الجزء الذي يجري فيه الاصل المثبت لا الناقضي، فتدبر ولا تغفل (*).

[291]

وعليه فيعمل عمل الجوارح والجوانح معا. واما في الثاني، فالاستصحاب في الحكم جار - فلو شك في بقاء وجوب اليقين بشئ بعد اليقين بالوجوب يستصحب البقاء، ولا مانع منه، ويترتب عليه لزوم تحصيل اليقين بذلك الشئ والعلم به - دون الموضوع، لان المفروض كون المطلوب تحصيل اليقين به والاستصحاب لا يجدي في ذلك، لعدم رفعه الشك الا تعبدا، كما لا يخفى. هذا ما افاده المحقق الخراساني (قدس سره) في المقام (1). وهو ناظر الى ما افاده الشيخ (رحمه الله) من عدم جريان الاستصحاب في الامور الاعتقادية بقول مطلق، بتقريب: ان الاستصحاب ان اعتبر من باب الاخبار والتعبد، فمع الشك يزول الاعتقاد، فلا يصح التكليف به. وان اعتبر من باب الظن، ففيه: اولاً: ان الظن في اصول الدين غير معتبر. وثانياً: ان الظن غير حاصل، لان الشك في العقائد الثابتة بالطريق العقلي أو النقلي القطعي انما ينشأ من تغير بعض ما يحتمل مدخلية وجوداً أو عدماً في المستصحب (2). والذي يقصده الشيخ من زوال الاعتقاد مع الشك بالشئ الذي يتعلق به فلا يصح التكليف به حينئذ: ان الاعتقاد مع الشك يزول قهراً وتكويناً، فلا يمكن تحصيله، لا انه يزول فعلاً فيمكن الامر بتحصيله بواسطة الاستصحاب. وما ذكره (رحمه الله) في عدم إفاده الاستصحاب الظن ناظر الى الشبهة الحكمية دون الموضوعية - كما لا يخفى ذلك من كلامه -، لان حصول الظن انما يكون لاجل غلبة بقاء المتيقن السابق، فانها توجب الظن انما يتأتى ببقائه، وهذا انما يتأتى

في الموضوعات الثابتة تكويناً، لكون الشك فيها في بعض الموارد شكاً في الرفع مع العلم بقابلية المفتضي للبقاء فيظن ببقائه نوعاً. اما الاحكام الشرعية فلا غلبة فيها، لان الشك دائماً في قابلية المفتضي للبقاء، ومعه لا يظن ببقائه - كما لا يخفى -، لان الشك في ارتفاع الحكم انما ينشأ من تغير بعض الخصوصيات التي يحتمل دخلها في الموضوعية وعدمه، لانه مع بقاء موضوعه بخصوصياته لا يرتفع جزماً للزوم الخلف. ولا يخفى عليك الفرق بين ما أفاده (قدس سره) وبين ما أفاده المحقق الخراساني (قدس سره) حيث انه اطلق الحكم بعدم جريان الاستصحاب حكماً وموضوعاً. مع ان المحقق الخراساني فصل الكلام بما عرفته وحكم بعدم جريانه موضوعاً في خصوص ما كان المهم فيه تحصيل اليقين والمعرفة. الا انه لا يخفى ان مركز الخلاف بينهما (قدس سرهما) هو متعلق الاعتقاد لا الاعم منه ومن الحكم - أعني: وجوب الاعتقاد -، وذلك لان كلام الشيخ (رحمه الله) يدور حول جريان الاستصحاب في متعلق الاعتقاد وعرضه نفيه فيه لا غير، وبشهادة ذلك أمران: الاول: ان جريان الاستصحاب في الحكم لا منشأ للاشكال فيه ولا يتوهم احد في صحة جريانه، فهو جار بلا اشكال. الثاني: ان التنبيه المذكور عقده في الرسائل لنفي التمسك باستصحاب النبوة. وعليه، فمراده من قوله: "الشرعية الاعتقادية" متعلقات الاحكام الاعتقادية المعبر عنها بالامور الاعتقادية لا نفس الاحكام الاعتقادية، كما فسره بذلك المحقق الخراساني في الحاشية (1).

ومن هنا يظهر الوجه في تعرض المحقق الخراساني للاستصحاب في الاحكام الاعتقادية واثباته، مع ما عرفت من عدم المنشأ للاشكال في جريانه، فالتفت. ولعل الوجه (1) في حكم الشيخ بعدم جريان الاستصحاب في الاول -

(1) تحقيق الكلام في المقام بنحو يتضح فيه الحال في كلمات الاعلام: أن الشك في مورد الامور الاعتقادية تارة يكون في بقاء الحكم كما لو علم بوجوب الاعتقاد بحالة من حالات البرزخ أو القيامة ثم شك في بقاءه. وأخرى يكون في بقاء الموضوع المترتب عليه وجوب الاعتقاد أو اليقين. ففي الاول: لا إشكال في جريان الاستصحاب لاطلاق أدلته وعدم الموهم لعدم جريانه سوى التعبير عنه بالاصل العملي، وقد عرفت دفعه بما أفاده في الكفاية، لكن لا يخفى أن ذلك مجرد فرض لا واقع له إذ ليس لدينا من الامور الاعتقادية ما يشك في بقاء وجوب الاعتقاد به، ولعله الى ذلك أشار في الكفاية بقوله: "وكذا موضوعاً فيما كان هناك يقين سابق وشك لا حق". وأما الشك في بقاء الموضوع فلا فرض له بحسب الظاهر سوى الشك في حياة الامام (ع). والا فسائر الامور الاعتقادية استقبالية لم تحدث كي يشك في بقاءها بالشبهة الموضوعية. ولا يخفى أن الشك في حياة الامام (ع) فيها بالنسبة اليها مجرد فرض لا واقع له. ولكن لا بأس بايقاع الكلام فيه على سبيل الفرض فنقول: إن الأثر الملحوظ في حياة الامام تارة يكون هو وجوب الاعتقاد. وأخرى يكون وجوب اليقين به. ويقع الكلام في جريان الاستصحاب بلحاظ كلا الأثرين. أما جريان الاستصحاب بلحاظ ترتيب وجوب الاعتقاد فتحقيقه: أن الاستصحاب تارة يجري في حياة زيد مثلاً - خاصة، وأخرى في إمامته، وثالثة في حياته وإمامته بنحو المجموع المركب. أما جريان الاستصحاب في إمامته: فهو ممنوع للشك في موضوعها وهو الحياة، إذ الامامة متقومة بحياة الامام فمع الشك في الحياة كيف نستصحب الامامة. وأما جريان الاستصحاب في المجموع المركب من الحياة والامامة: فمع قطع النظر عن الاشكال في جريان الاستصحاب في المجموع المركب يقول مطلق، يمنع بان المراد ترتيبه على ذلك هو وجوب الاعتقاد وهو لا يترتب إذ الاعتقاد والإيمان بالشئ وإن كان من الامور القلبية الاختيارية لكنها لا تحصل مع الشك بل هي تتوقف على اليقين، فمع عدمه لا يمكن تحققه. ومن الواضح أن الاستصحاب لا يرفع الشك، فلا يجب الاعتقاد لعدم اليقين الذي يتقوم به. وذلك لان اليقين إما أن يكون من قبيل شرائط الوجوب وإما أن يكون من قبيل شرائط وجود الاعتقاد الواجب. فعلى الاول: يكون عدم وجوب الاعتقاد مع الشك واضحاً لعدم حصول موضوعه فلا ينفذ (*).

الاستصحاب، وعلى الثاني: فقد يتخيل أن وجوب الاعتقاد يترتب على الاستصحاب وهو يدعو الى تحصيل اليقين كسائر مقدمات الواجب، ولكن يندفع بان الاستصحاب لاجل وجوب الاعتقاد يكون لغوا لان طرف داعوية الوجوب وتأثيره هو طرف العمل الواجب، ومن الواضح أنه بعد تحصيل اليقين لا مجال للاستصحاب، وعليه فالوجوب الثابت بالاستصحاب في طرف تأثيره وداعويته لا بقاء له وفي طرف حدوثه لا داعوية له لعدم القدرة على متعلقه، ومثل ذلك يكون لغوا محصا. وأما جريان الاستصحاب في الحياة خاصة ليرتب عليها الامامة وهي أمر شرعي، فيترتب وجوب الاعتقاد بها، ففيه: أولا: أنه يتوقف على كون الامامة عبارة عن نفس السلطنة والولاية ويرتب عليها نفوذ التصرفات بحيث يمكن الحكم بفعاليتها مع الشك الوجداني في الحياة، وأما لو كانت الامامة عبارة عن نفس الحكم بنفوذ التصرفات فمن الواضح أن مثل ذلك يتوقف على إحراز الحياة لكي يحرز صدور التصرف أو قابليته لصدور التصرف منه، وأما مع الشك في حياته فلا معنى للحكم بنفوذ تصرفاته، فما نحن فيه نظير وجوب الاطعام الثابت لزيد، فإنه مع الشك في حياته لا ينفع استصحابها في ترتيب وجوب إطعامه لان متعلق الحكم لا يجوز إلا باحراز الحياة، وليس نظير وجوب التصديق على الفقراء على تقدير حياة زيد، وثانيا: لو فرض كون الامامة عبارة عن أمر وضعي يترتب عليه نفوذ التصرفات، وغض النظر عن الاشكال في جريان الاستصحاب بناء عليه أيضا فان له مجالا آخر، فلا يجري الاستصحاب أيضا، للشك المانع من تحقق الاعتقاد، نعم لو بنى على أن الاعتقاد بالواقع يحصل مع الشك به، يمكن إجراء الاستصحاب ليرتب وجوب الاعتقاد، لكنه لا مجال للالتزام به كما أشرنا إليه، وأما جريان الاستصحاب في الحياة بلحاظ وجوب المعرفة واليقين، فالملحوظ في الاستصحاب تارة حدوث هذا الاثر وأخرى سقوطه، يعني: تارة يراد باستصحاب حياة الامام ترتيب وجوب معرفته فيلزم على المكلف تحصيل اليقين به وأخرى يراد به سقوط هذا التكليف من باب قيام الاستصحاب مقام اليقين والاستصحاب لا يجري بكلا للحاظين، أما لو كان الملحوظ هو حدوث التكليف بالمعرفة فلان موضوع وجوب معرفة الامام بعينه يترتب على أصل العلم باصل ثبوت الامام وجعله من قبله تعالى ولا يترتب على حياة زيد بعنوانه أو عمرو، فاجراء الاستصحاب في حياة زيد ليس إجراء له في موضوع الحكم الشرعي (*).

وبيان آخر نقول: أن وجوب معرفة الامام ثابت مع الشك ومع قطع النظر عن الاستصحاب، فلا أثر للاستصحاب في ترتيبه وحدثه، وأما لو كان الملحوظ هو سقوط التكليف فلان اليقين بالامام ماخوذ بما هو صفة لا بما هو طريق ولذا يعبر عنه بالمعرفة، ومثله لا يقوم الاستصحاب مقامه، والخلاصة، إن الاستصحاب الموضوعي في باب الامامة لا مجال له على جميع تقاديره وفروضه، وبعد ذلك يحسن بنا التنبيه على بعض الجهات الواردة في كلمات الاعلام وهي متعددة: الاولى: ما أفاده الشيخ في نفي الاستصحاب لاجل عدم الاعتقاد مع الشك، وما أفاده قد يبدو غامضا لان مجرم عدم الاعتقاد مع الشك لا يمنع من ترتب وجوب الاعتقاد المستلزم لوجوب مقدماته ومن جملتها اليقين، ولكن يتضح كلامه بما ذكرناه في نفي الاستصحاب لترتيب وجوب الاعتقاد سواء كان اليقين من مقدمات الوجوب أو الواجب، الثانية: ما أفاده صاحب الكفاية في نفي الاستصحاب الموضوعي في مورد يطلب فيه اليقين، وعلله بوجوب تحصيل اليقين، فهل هو ناظر - في جريان الاستصحاب نفيًا أو إثباتًا - الى ترتيب وجوب تحصيل اليقين أو الى إسقاطه؟ والصحيح أنه ناظر الى إسقاط التكليف لا حدوثه كما يدل عليه قوله: " بل يجب تحصيل اليقين بموته " ... فإنه لا معنى له لو كان الملحوظ في جريان الاستصحاب حدوث التكليف بوجوب تحصيل اليقين لانه هو الاثر المقصود بالاستصحاب فلا معنى لنفي الاصل وتعليقه بلزوم تحصيل اليقين كما لا يخفى، وبدل عليه أيضا ما ذكره بعد ذلك من الاكتفاء بالاستصحاب إذا كان المورد من الموارد التي يكتفى فيها بالظن وكان الاستصحاب من باب الظن، وعليه فلا وجه لما ارتكبه المحقق الاصفهاني من حمل كلامه على نظره الى ثبوت التكليف، فتدبر، نعم قوله: " فلا يستصحب لاجل ترتيب لزوم معرفة إمام زمانه " ظاهر في كون النظر الى مرحلة الثبوت لكن بعد صراحة ما بعده فيما ذكرناه لا بد من الالتزام بان مراده من هذه العبارة " لاجل ترتيب أثر لزوم المعرفة " فلا تنافي ما بعدها، الثالثة: قد عرفت الإشارة الى أن الشك في الاعتقادات من حيث الحكم مجرد

فرض لا واقع له. ولكن ذكر المحقق الاصفهاني أنه يتم في طرف الوجود لا في طرف العدم. كما لو شك في حدوث تكليف اعتقادي بشأن من شؤون المحشر، فينفي بالاستصحاب لعدم ثبوته قبل الشريعة أو في أوائلها. وأنت خبير أن الاستصحاب الذي يختلف الحال فيه وجودا وعدما هو استصحاب نفس التكليف لا عدمه، إذ استصحاب العدم يتفق مع أصالة البراءة فلو لم يجر الاستصحاب لا يختلف الحال من الناحية العملية لجريان البراءة. فما أفاده لو تم علميا فلا أثر له عمليا. هذا مع ما عرفت من منع الاستصحاب في عدم التكليف تبعا للشيخ (ره)، فانتبه (*).

[296]

الرابعة: ذكر المحقق الاصفهاني (ره) عند تعرضه لما أفاده صاحب الكفاية في المورد الذي يطلب فيه اليقين، وأن الاستصحاب لا ينفذ في ذلك، ذكر أن استصحاب الامور المجعولة شرعا كالامامة يرجع الى جعلها يجعل مماثل للواقع واعتبار آخر غير الواقع وليس مجرد الالتزام بترتيب الاثر، وعليه فمع جريان الاستصحاب يحصل اليقين بالامامة الظاهرية المجعولة، فيكون الاستصحاب مجديا إذا فرض أن المعتبر لو تعلق إليه بالامامة أعم من وجودها والواقعي. وأما جريان الاستصحاب لاجل لزوم تحصيل اليقين فهو ممنوع لان اليقين بالامامة (بالحياة) رافع لموضوع الاستصحاب، فيلزم أن يقتضي الاستصحاب ما يرفع موضوعه ويستلزم عدمه فيكون مما يلزم من وجوده عدمه وهو محال. وما أفاده (فده) صدرا وذيلا لا يرد على ناحية واحدة. فان محط النظر في الصدر الى الجدوى في جريان الاصل من ناحية سقوط التكليف بوجود تحصيل اليقين إذ مع حصول اليقين قهرا لا معنى للامر بتحصيله. ومحط النظر في الذيل الى ناحية حدوث التكليف وتحصيل اليقين مع أن ظاهر كلامه هو أن ما نفاه في الذيل عين ما أفاده في الصدر، فيكون خلطا بين المقامين. ثم أن ما أفاده في نفي جريان الاستصحاب لاجل ترتيب لزوم تحصيل اليقين من استلزام وجود الاستصحاب لعدمه غير تام، إذ يرد عليه أنه لا إشكال في جواز أمر الشاك بشئ بتحصيل اليقين به ورفع شكه فيقال: إذا شككت في وجود زيد وجب عليك تحصيل اليقين به. والسر فيه: أن المترتب على الاستصحاب ليس هو اليقين بل الامر به وهو لا ينفى الشك، نعم امثاله ينفى الشك ولكنه متأخر عن الامر، وارتفاع الشك بقاء لا يمنع من جريان الاستصحاب حدوثا. نعم لو كان الاستصحاب يقتضي ارتفاع الشك حدوثا جاء المحذور ولكن الامر ليس كذلك بل المرتفع هو الشك في مرحلة البقاء وهو خال عن المحذور كيف؟ وكثير من موارد الاستصحاب كذلك، كما لو استصحب عدم الاتيان بالواجب فجاء به أو استصحب الحدث فتطهر، فان الشك يرتفع بعد امتثال الحكم الظاهري، فانتبه. الخامسة: أن السيد الخوئي نفى الاستصحاب في الامور الاعتقادية لاجل تقيد الموضوع بالعلم فلا يلزم الاعتقاد والمعرفة إلا بالامر المعلوم. ولا يخفى أن ما أفاده لو فرض تسليمه لا يرتبط باي ارتباط بموضوع الكلام بين الاعلام في المقام نفا أو إثباتا. نعم هو التزام مستقل يترتب عليه عدم جريان الاستصحاب. هذا مع أنه كان ينبغي أن ينبه على عدم قيام الاستصحاب في المقام مقام العلم المأخوذ في الموضوع، وإلا فمجرد كون العلم مأخوذا في الموضوع لا ينفى جريان الاستصحاب إذا كان يقوم مقام العلم، فتدبر. وكيف كان فقد عرفت منع جريان الاستصحاب في الامور الاعتقادية المطلوب فيها الاعتقاد أو المعرفة، كالامامة ومنه يظهر الحال في النبوة. وتحقيق ذلك: إن المقصود بالنبوة التي يراد استصحابها إما نفس المزبة الخاصة النفسية الثابتة (*)

[297]

أعني ما كان المهم فيه هو الاعتقاد الذي هو محل الخلاف بينهما - هو: ان الاعتقاد بالشئ لا ينفك عن اليقين به، فمع الشك فيه أو اليقين بعدمه لا يمكن تحقق الاعتقاد. وان انفك اليقين عن الاعتقاد، فيمكن حصول اليقين ولا يحصل الاعتقاد، كما تدل عليه الآية الكريمة: (وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم) 1. (فاليقين منفك عن الاعتقاد والاعتقاد غير منفك عن اليقين. وإذا كان الاعتقاد ملازما لليقين، فلا يجدي استصحاب متعلقه في صحة الاعتقاد به لعدم رفعه الشك إلا تعبدا. وقد ذكر المحقق الخراساني في الحاشية وجها لاجراء الاستصحاب في الاعتقاد به لعدم رفعه الشك إلا تعبدا. وقد ذكر المحقق الخراساني في الحاشية وجها لاجراء الاستصحاب في المتعلق - على تقدير القول بعدم انفكاك الاعتقاد عن اليقين - تقريره: انه يمكن

لشخص النبي، وأما المقام المعقول للنبي وهو مقام تليغ الاحكام والرسالة، نظير مقام الامامة، وأما مجموع الاحكام التي جاء بها النبي، ولا يخفى أن النبوة بالمعنى الاول لا يشك في بقائها لعدم زوالها بعد انصاف النبي بها، وبالمعنى الثاني يعلم بارتفاعها بالموت، إذ لا محصل لجعل المنصب المزبور شرعا بعد الموت. نعم هي بالمعنى الثالث قابلة للاستصحاب لامكان تعلق الشك بها، لكن نقول أن المتيقن هو الاحكام المحدودة بمجئ نبينا (ص) بحيث تكون خصوصية التحديد ماخوذة في متعلق اليقين، ومثله لا يشك في بقائه بل يعلم بارتفاعه، فليس المتيقن أحكام الشريعة السابقة على الاجمال بل الاحكام الخاصة وهي المحدودة بالحد الخاص فلا تثبت بعد الحد جزما، فيمتنع التمسك بالاستصحاب. ولعله الى ذلك يرجع ما ذكره بعض أفاضل السادة في رد الكتابي الذي تمسك بالاستصحاب، فهو لا يريد أن المتيقن أحكام شريعة موسى وعيسى المحدودة. وتنكر الاحكام غير المحدودة، فيرجع التحديد الى الاحكام التي يراد استصحابها، لا إلى نفس موسى وعيسى كي يقال إنهما فردان جزئيان لا كليان فلا يقبلان التقييد الموجب للتفرد والتخصيص لانه شأن المفاهيم الكلية لا الجزئية. وأما ما ورد عن الامام الرضا (ع) في جواب الجائلي فهو لا يرتبط بالاستصحاب لا سؤالا ولا جوابا ويمكن أن يكون منظوره " سلام الله وصلواته عليه " الى ما قلناه من كون المتيقن أمرا خاصا، فتدبر، والامر سهل كما لا يخفى، والله سبحانه العالم، (1) (سورة النمل، الآية: 14 (*).

[298]

الاعتقاد بالشئ على تقدير ثبوته واقعا، فيمكن استصحابه والاعتقاد به على هذا النحو (1). وفيه ما لا يخفى، فان التعليق ان كان في جانب المتعلق بان كان الاعتقاد فعليا والمتعلق تقديريا - فانا اعتقد فعلا بشئ على تقدير ثبوته- ، فهو ممنوع، لان الاعتقاد الفعلي مساوق لليقين بالمقدر، والمفروض عدم اليقين به. وان كان في جانب الاعتقاد، بان كان معلقا على ثبوت الشئ، ففيه: ان التعليق انما يكون في المفاهيم التي يعرض عليها الوجود، ولا يكون في الوجودات، لعدم قبولها التعليق، لان الوجود اما متحقق أو ليس متحقق، والاعتقاد من الوجودات فلا يقبل التعليق. وقد وجه المحقق العراقي (قدس سره) استصحاب المتعلق مع الشك فيه: بان الانقياد والتسليم ههنا بالامامة - مثلا - الظاهرية أو النبوة الظاهرية، لانه بعد التعبد بها تثبت ظاهرا فيسلم بها بهذا النحو، لا على طريق الجزم واليقين، كي يورد عليه بتنافيه مع الشك في أصل الامامة أو النبوة (2). الا ان ما ذكره ممنوع على اطلاقه، فانه انما يتم لو كانت الامامة من المناصب المعجولة للشارع، فيمكن التعبد بها بقاء لكونها من الاحكام الشرعية كالطهارة والملكية وغيرهما. اما لو كانت من الامور التكوينية غير المعجولة فلا يتم ما ذكره، لان التعبد بالامر التكويني لا معنى له الا ثبوت حكمه، فالتعبد بحياة زيد معناه ثبوت وجوب التصدق - مثلا -، فالتعبد بالامامة لا معنى له إلا ثبوت حكمها الشرعي، وليس هو الا وجوب الاعتقاد، وهو غير ممكن لعدم اليقين بمتعلقه .

(1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم حاشية فرائد الاصول / 221 - الطبعة الاولى، (2) البروجردي الشيخ محمد تقى، نهاية الافكار / 4 / 220 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[299]

واما ما ذكره المحقق الخراساني (قدس سره) في الكفاية من عدم جريان الاستصحاب موضوعا لو كان المهم وجوب المعرفة (1)، فهو يحتمل وجهين: الاول: ان يكون وجوب المعرفة متوقفا على الاستصحاب، لتوهم ترتب وجوب المعرفة على وجود الامام الواقعي، فالشك في وجود يوجب الشك في وجوب المعرفة، فالاستصحاب يجري ليترتب عليه وجوب المعرفة، كما يجري استصحاب حياة زيد ليترتب عليه وجوب التصدق. وعليه فهل يجري الاستصحاب أم لا؟ الوجه الثاني: ان يكون وجوب المعرفة ثابتا على كل تقدير، ولكن الكلام في الاكتفاء عن المعرفة بالاستصحاب وعدمه، فيقع الكلام في جريانه وعدمه. ومراده الوجه الثاني ويشهد له أمران: احدهما: ان الكلام في نفسه لا بد أن يكون حول ذلك، لعدم تعليق وجوب المعرفة على حياة الامام، بل هي واجبة فعلا لعلم بحياة الامام أو لم يعلم. والآخر: ظهور ذلك واضحا من قوله: " بل يجب تحصيل اليقين بموته وحياته ". ومما ذكره من كفاية الاستصحاب لو اعتبر من باب الظن في بعض الموارد، فان الظاهر من هذين الموردين كون الكلام حول الاكتفاء

بالاستصحاب وعدمه، فتأمل. إذ قد يتوهم كفايته باعتبار ما قرر في محله من قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي. وحيث ان المستفاد بمناسبة الحكم والموضوع كون القطع الموضوع ههنا ماخوذاً بنحو الصفتية - أعني: بما انه صفة - لا بنحو الطريقة والحجة لم يقم الاستصحاب مقامه بل لا بد من تحصيله .

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 422 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[300]

ولكن الظاهر من العبارة وجه آخر غير هذين الوجهين، وهو كون وجوب المعرفة مترتباً على اليقين بالحياة لا على الوجود الواقعي، كما - هو مقتضى الوجه الاول. ولا مطلقاً كما هو مقتضى الوجه الثاني وان الكلام في الاكتفاء باستصحاب الحياة عن اليقين بها. وظاهر المحقق الخراساني أخذ اليقين بها بما انه صفة، ولذلك اوجب تحصيله وعدم كفاية الاستصحاب عنه إلا في مورد يكتفى فيه بالظن - كما لو اخذت المعرفة بمعنى اعم من القطع والظن - وكان الاستصحاب من باب الظن. فالتفت. وقد فسر المحقق الاصفهاني (قدس سره) العبارة بالوجه الاول. وورد على جريان الاستصحاب: بان استصحاب حياة الامام إذا كان يترتب عليه لزوم المعرفة، فمع تحصيلها يرتفع موضوع الاستصحاب، فيلزم من وجود التعبد عدمه وهو محال (1). وفيه: ان المعرفة توجب رفع موضوع الاستصحاب بقاء ولا محذور فيه، وانما المحذور لو استلزم رفعه ابتداءً وحدوثاً، ولكنه غير حاصل. وقد تبين مما ذكرنا حال الاستصحاب في الامامة والنبوة. فان الامامة، اما ان تكون من الصفات النفسانية التي هي عبارة عن درجة خاصة من الكمال. واما ان تكون من المناصب المجعولة، وهي إمارته على الناس ونفوذ حكمه فيهم وما شابه ذلك. والشك في الامامة ينشأ عن الشك في الموت وعدمه. والامامة بالمعنى الاول لا تزول بالموت ولا بغيره، فلا شك فيها اصلاً، بل يحرز بقائها. ولكنها بالمعنى الثاني تزول بالموت، لان أداء الاحكام والامارة على الناس يتقوم بالحياة، فمع الشك في بقاء الحياة يشك في بقاء الامامة بهذا

(1)الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 3 / 113 - الطبعة الاولى (*).

[301]

المعنى، ولا بد في جريان الاستصحاب فيها من ترتب أثر عملي عليها. وهو اما تحصيل المعرفة واليقين. أو حصول الاعتقاد. فعلى الاول يمتنع الاستصحاب، لانه لا يقوم مقام اليقين المأخوذ في المقام على نحو الصفتية. وعلى الثاني يجري الاستصحاب بناء على امكان تحقق الاعتقاد مع الشك وعدم ملازمته لليقين. كما انه يمكن جريانه فيها للالتزام بها ظاهراً - كما تقدم عن المحقق العراقي -. واما النبوة، فهي أيضاً اما ان تكون من الصفات النفسانية أو المناصب المجعولة كاداء الرسالة وتبليغ الاحكام. ولا شك فيها بالمعنيين أصلاً بعد الموت. لانها بالمعنى الاول يعلم ببقائها بعده. وبالمعنى الثاني يعلم بارتفاعها بالموت، فلا شك فيها اصلاً، فلا مورد للاستصحاب. والشك في النبوة بالمعنى الثاني وان كان يحصل من جهة الشك في الموت، ولكنه خارج عن محل الابتلاء. ولو تنزلنا وقلنا يتحقق الشك فيها بنحو ما، فائرها العملي اما بوجوب الاعتقاد أو استمرار شريعة النبي. اما على الاول، فجرريان الاستصحاب يتوقف على القول بمجامعة الاعتقاد للشك. واما على الثاني، فلا ترتب لان استمرار الشريعة غير مترتب على بقاء النبوة ببقائه، إذ من يلتزم بان النبوة بالمعنى الثاني يقول باستمرار الشريعة بعد الموت ولا يقول بارتفاعها به، فلا يجري الاستصحاب. ومما ذكرنا تعرف انه لا مجال لتمسك الكتابي باستصحاب نبوة نبيه، وقد ذكر في جوابه وجوه متعددة: الوجه الاول: ان تمسكه بالاستصحاب لا يخلو اما ان يكون لاجل اقتناع نفسه، أو لاجل الزام المسلمين، أو لاجل دفع كلفة الاستدلال عن

نفسه. وان الدليل لا بد أن يكون على مدعى الدين الجديد، لان الدين إذا ثبت فهو مستمر بمقتضى الطبيعة والقاعدة حتى يثبت خلافه وهذا هو معنى الاستصحاب .

[302]

فان كان غرضه هو اقناع نفسه، فجريان الاستصحاب انما يكون بعد الفحص، فلا بد له من الفحص قبل تمسكه بالاستصحاب ومع الفحص يحصل له اليقين بنبوة محمد (ص). وان كان غرضه الزام المسلمين، فهو انما يتم لو التزم المسلمون بتحقيق اليقين والشك لديهم، لان الالزام انما يكون بالمسلمات لدى الخصم، والمسلمون انما يعتبرون الاستصحاب مع تحقق اليقين والشك، والشك ليس بحاصل لديهم بل يعلمون بالارتفاع، لغرض كونهم مسلمين. وان كان غرضه دفع كلفة الاستدلال عن نفسه والقاء كلفته على المسلمين، فهو ممنوع، لان الدين كما يحتاج الى دليل في مرحلة حدوثه كذلك يحتاج إليه في مرحلة بقاءه، فلا بد له من اقامة الدليل على بقاء دينه. والتمسك بالاستصحاب لا يجديه على كل من الفروض الثلاثة. الوجه الثاني: ان تمسكه بالاستصحاب انما يصح لو ثبت اعتباره في كلا الشريعتين، إذ لو تعين ثبوته في خصوص شريعته فهو مشكوك البقاء كباقي الاحكام الشرعية الثابتة فيها. ولو اختلف ثبوته في الشريعة اللاحقة، فهي غير ثابتة الصحة والحقية كي يتمسك باحكامها. الوجه الثالث: ان ثبوت نبيه انما علمناها من اخبار نبينا (ص)، فلو استصحبنا النبوة السابقة يلزم نفي نبوة نبينا (ص)، ومعه ينتفي اليقين بالنبوة. السابقة، فيلزم من وجود الاستصحاب عدمه وهو محال. وايضا، فمع معرفة النبوة السابقة من طريق نبينا (ص) - بما انه نبي - يرتفع الشك في البقاء، بل يعلم بالارتفاع، كما لا يخفى. الوجه الرابع: انه لا معنى لاستصحاب النبوة الا وجوب التدين بما جاء به النبي السابق - لان النبوة صفة نفسانية غير قابلة للارتفاع -، ومما جاء به النبي السابق التبشير بنبوة نبينا (ص)، فنحن نعلم بثبوت احكام الشريعة

[303]

السابقة مغيية بمجئ نبينا محمد (ص). الوجه الخامس: وهو يرجع - تقريبا - الى الوجه الرابع، وهو مضمون ما اجاب به الامام الرضا (ع) الجائليق (1)، وحاصله: انا نؤمن بكل عيسى وموسى بشر نبوة محمد (ص)، ولا نؤمن بكل عيسى وموسى لم يخبر عن نبوة نبينا (ص). وبهذا الجواب اجاب السيد القزويني - كما يحكى - حين اشكل عليه الكتابي بالاستصحاب. وأورد عليه الشيخ (رحمه الله): (بانه لا وجه له، لان عيسى وموسى ليس كلياً كي يعترف ببعض افراده وينكر الافراد الاخر، بل هو جزئي حقيقي وشخص معلوم نعترف بنبوته. ولكن يمكن توجيهه: بان الايمان بعيسى وموسى الشخصيين كان بملاك تبشيرهما بنبينا (ص)، فلا طريق الى الاعتراف الا هذه الخصوصية، فالخصوصية مقومة للاعتراف. والترديد من ناحيتها. وهذه الوجوه الخمسة ذكرها الشيخ (قدس سره) في رسائله مع اختلاف بسيط جزئي. (2) فالتفت. التنبيه الثاني عشر: في استصحاب حكم المخصص. وموضوع الكلام فيه: ما إذا ورد عام مطلق من حيث الزمان، بان دل على استمرار الحكم في جميع الازمنة الى الابد، ثم خصص ببعض افراده في زمان معين، وشك بعد انقضاء زمان الخاص في حكم الفرد الخاص في أنه محكوم بحكم الخاص أم لا؟، فهل يستصحب حكم الخاص أو يتمسك بالعموم؟. وقد حكم الشيخ (قدس سره) بالتفصيل بين ما إذا لو حظ الزمان في العام أفراداً وحصصاً متعددة، بحيث يكون كل فرد من أفراد العام محكوماً باحكام

(1) عيون اخبار الرضا (ع) 1 / 154 ح 1. (2) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 393 - 493 - الطبعة الاولى .

[304]

متعددة بتعدد آتات الزمان وقطعه. وبين ما إذا لو حظ الزمان قطعة واحدة لاستمرار الحكم، ولا عموم إلا بلحاظ الأفراد دون الزمان. فقال بجريان الاستصحاب في نفسه في الثاني وعدم كونه موردا لأصالة العموم. بخلاف الاول، فإنه مورد لأصالة العموم دون الاستصحاب (1). أما المحقق الخراساني في الكفاية، فقد وافق الشيخ في تفصيله للعام وتقسيمه الى قسمين. ولكنه خالفه في اطلاق الحكم بعدم كون القسم الثاني موردا لأصالة العموم، والقسم الاول موردا للاستصحاب. أما القسم الثاني، فقد وافقه في عدم كونه موردا لأصالة العموم لو كان التخصيص في الاثناء. أما لو كان التخصيص من أول أزمئة العموم - كتخصيص عموم: (أوفوا بالعقود) (2) بخيار المجلس -، كان المورد من موارد أصالة العموم. وأما في القسم الاول، فقد جعل الملاك في عدم جريان الاستصحاب في نفسه كون الخاص قد أخذ الزمان فيه قيذا، سواء اخذ الزمان في العام مفردا أو ظرفا لاستمراره. ولو أخذ الزمان في الخاص ظرفا، كان المورد من موارد الاستصحاب، سواء كان الزمان في العام قد أخذ مفردا أو ظرفا أيضا. وليس الملاك في عدم كونه من موارد الاستصحاب اخذ الزمان في العام مفردا - كما أفاده الشيخ (ره) -. (3) (والمهم في البحث هو ما إذا لو حظ الزمان في العام والخاص ظرفا، لان صورة ما إذا لو حظ في الخاص قيذا قد بين عدم جريان الاستصحاب فيها فيما سبق في الكلام عن جريان الاستصحاب في الزمان والزمانيات. وان اخذ ظرفا

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 395 - الطبعة الاولى. (2) (سورة المائدة، الآية: 1. (3) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول - 424 / طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[305]

لهجرى الاستصحاب فيه، فلا كلام في ذلك. وعليه فلا بد من بيان الوجه في عدم كون الصورة المذكورة من موارد أصالة العموم، وبيان الوجه في مخالفة صاحب الكفاية للشيخ. فالكلام في محورين: المحور الاول: في وجه عدم كون الصورة من موارد أصالة العموم. وقد علل الشيخ ذلك: بان أصالة العموم انما تجري مع الشك في التخصيص واحتمال عدم ارادة العموم. اما في غير ذلك فلا تجري. ولما كان - المفروض اخذ الزمان ظرفا لاستمرار العام وأن لا عموم للعام الا من ناحية الافراد، وأن كل فرد له حكم مستمر لا احكام متعددة بتعدد الزمان، وخصص العام باحد الافراد في زمان معين - لم يكن عدم الحكم على الخاص بحكم العام فيما بعد ذلك الزمان تخصيصا كي يتمسك لفيه باصالة العموم -. وقد علل المحقق الخراساني ذلك بوجهين: ذكر احدهما في الكفاية، وذكر الاخر في حاشيته على الرسائل. اما الاول الذي ذكره في الكفاية فهو: ان العام له دلالتان: الاولى: ثبوت الحكم للفرد. والثانية: استمرار هذا الحكم. اما ثبوت الحكم للفرد، فقد تحقق بنحو الموجبة الجزئية الى ما قبل التخصيص. واما الاستمرار فقد دل على انتفائه التخصيص. فلا معنى لشمول العام لهذا الفرد بعد زمان التخصيص (1). واما الوجه الثاني الذي ذكره في الحاشية فهو: ان العام يدل على ثبوت حكم واحد مستمر، فلو اردنا اثبات حكم العام للفرد بعد زمان التخصيص، كان هذا الحكم غير الحكم الذي كان قبل زمان التخصيص، كما انه منفصل عنه بزمان التخصيص. وعليه فالعام لا يتكفل اثبات الحكم للفرد بعد زمان

(1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 424 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[306]

التخصيص، لان العام انما يدل على ثبوت حكم واحد مستمر لا حكمين منفصلين، كما هو مقتضى ثبوت حكمه للفرد بعد ذلك الزمان (1). وقد ذكر المحقق الاصفهاني في حاشيته على الكفاية هذا الوجه. ثم نفاه ونفى تقريب الشيخ بما ذكره لا ثبات ما ذهب إليه من كون المورد من موارد التمسك بالعام. وتلخيص ما ذكره - مع توضيحه -: ان العام له حيثتان: حيثية عموميه وحيثية اطلاقه الازماني. ومقتضى

عمومه ثبوت الحكم لفرد في الجملة. ومقتضى اطلاقه ثبوت الحكم للفرد في الزمان المستمر. فالتمسك بالعموم عند الشك غير ممكن لخروجه بالتخصيص، ولا يكون عدم شمول الحكم له في غير زمان الخاص تخصيصاً زائداً كي ينفى مع الشك باصالة العموم كما عرفت. ولكن يمكن التمسك بالاطلاق، فانك عرفت بان للعام اطلاقاً أزمانياً، فإذا قيد هذا الاطلاق بزمان، يبقى ثابتاً في الازمنة الباقية. فان الزمان المأخوذ طرفاً قابلاً لان يقيد، لان وحدته طبيعية لا شخصية. فإذا قيد مطلق الزمان بزمان خاص جعله التقييد حصة والحصة محافظة على وحدتها الطبيعية واستمرارها، فيكون مفاد الاطلاق والتقييد ثبوت الحكم لفرد في غير هذا الزمان الخاص. وبالجملة: فالاطلاق في العام كغيره من الاطلاقات في انها إذا قيدت بقيت في غير مورد التقييد على اطلاقها. وقد يتوهم: وجود الفرق بين هذا الاطلاق وبين غيره من جهتين: الجهة الاولى: ان سائر المطلقات لها جهات عرضية، كالايمان والكفر والعلم والجهل والذكورة والانوثة وغيرها في الرقبة، فيمكن لحاظ هذه الجهات واطلاق الحكم بالاضافة إليها بلا منافاة لشيء .

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. حاشية فرائد الاصول / 225 - الطبعة الاولى (*) .

[307]

اما ما نحن فيه، فلما لم يكن الزمان المستمر بنفسه ذا افراد متكثرة بل لا يكون كذلك الا بالتقطيع. ولحاظه بنحو التقطيع والاطلاق بالاضافة إليها خلاف المفروض، لان المفروض عدم لحاظه كذلك. أولاً: ان الايراد المذكور يبتني على كون الاطلاق هو الجمع بين القيود - بمعنى انه تلحظ القيود جميعها ويجعل الحكم بازاء كل واحد منها -، كي يرجع فيما نحن فيه الى جعل الحكم في كل قطعة من قطعات الزمان، فيلزم الخلف. أما بناء على ما هو الحق من انه عبارة رفض القيود لا الجمع بينها - بمعنى ان الحكم متعلق بطبيعي متعلقه بلا دخل لاي قيد فيه - فلا يتم هذا الايراد. لان النظر الى قطعات الزمان وعدم تقييد طبيعي الزمان بها لا وجوداً ولا عدماً لا يستلزم الخلف. وانما الذي يستلزم الخلف هو النظر إليها وجعلها ظروفًا للحكم. وثانياً: ان الزمان المستمر اما ان يلحظ في مقام الثبوت مهملاً. أو مقيداً - يعنى متقطعا - . أو مبنياً من ناحية الاطلاق وأنه شامل لجميع الافراد. اما الاول، فهو محال لمحالية الاهمال في مقام الثبوت. واما الثاني: فهو خلف. فيتعين الثالث، وهو يتوقف على لحاظ الخصوصيات المقيدة لها ونفيها باخذه لا بشرط، لا بشرط شيء ولا بشرط لا. الجهة الثانية: انه لما كان المطلق فيما نحن فيه له ظهور واحد في معنى واحد مستمر، وبعد رفع اليد عنه بالتخصيص لا ظهور اخر يتمسك به في اثبات الحكم. فثبوت الحكم بعد زمان التخصيص انما يكون لو كان للمطلق ظهورات متعددة بتعدد قطع الزمان، فإذا ارتفع احدها بقيت الاخرى على حالها. وليس فيما نحن فيه إلا ظهور واحد. والجواب: ان جميع المطلقات والعمومات لها ظهور واحد في معنى واحد

[308]

وليس لها ظهورات متعددة، والتخصيص والتقييد انما يفيدان رفع حجية الظهور في الفرد رفع نفس الظهور، بل هو باق لا يرتفع. فيمكن التمسك به في اثبات حكم العام والمطلق للفرد مع الشك. وقد يستشكل: بان عدم التمسك بالعموم أو الاطلاق انما هو لاجل ان ظاهر العام بحديثه ثبوت حكم واحد مستمر - كما هو المفروض، لان المفروض كون الزمان مأخوذاً لبيان الاستمرار -، وثبوت الحكم للفرد بعد زمان التخصيص انما يقتضي ثبوت حكمين منفصلين لا حكم واحد مستمر. والجواب: بان الوحدة المنثلمة انما هي الوحدة الخارجية، وهي غير معتبرة قطعاً، لقيام البرهان على ذلك لتعدد اطاعة الحكم وعصيانه، وهو كاشف عن تعدد الحكم في الخارج، إذ لا يتصور اطاعة وعصيان لحكم واحد. وانما المعتبر هو الوحدة في مقام الجعل والانشاء. والمراد منها في هذا المقام جعل طبيعي البعث أو حصة منه في قبال جعل بعثين أو حصتين منه - فان البعث في هذا المقام مفهوم صالح لان يقيد ويخصص، فان جعل طبيعة أو حصة واحدة منه فقد جعل بعث واحد. وان لوحظ مقيداً محصماً، فقد تعدد -،

وهي فيما نحن فيه متحققة، لان المجعول انما هو بعث واحد لا متعدد. ومثله الكلام في الاستمرار، فان المعتمد ليس هو الاستمرار في الخارج لعدم امكانه لفرض التعدد في هذا المقام. وانما المعتمد هو الاستمرار في مرحلة الانشاء والجعل وهو متحقق، فانه قد جعل الزمان المستمر - وهو ما عدا يوم الجمعة مثلا - ظرفا للبعث. الى هنا ينتهي ما افاده المحقق الاصفهاني مما له علاقة بتقريب ما ذهب إليه من امكان التمسك بالاطلاق في الفرض المذكور (1). (ونفي كلامي الشيخ - الذي يدعي ظهور العموم في وحدة الحكم الثابت

(1) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 3 / 116 - الطبعة الاولى (*).

[309]

وصاحب الكفاية (قدس سره) - الذي يدعى ظهوره في وحدة الحكم واستمراره - ، ولكنه بكلامه الاخير لا يخلو عن نظر (1).

(1) تحقيق الكلام في مناقشة المحقق الاصفهاني (ره) وتصحيح ما افاده الشيخ وصاحب الكفاية: أن الاطلاق تارة يراد به الاطلاق الاصطلاحي الراجع الى ثبوت الحكم على الطبيعة بلا قيد وشروط، فيستفاد إرادة جميع الحصص بمعونة مقدمات الحكمة. وأخرى يراد به ثبوت الحكم بالنسبة الى مطلق الحصص لكن لا على أن يكون ذلك مستفادا من مقدمات الحكمة الراجعة الى إثبات فرض القيود، بل هو مستفاد من نفس الكلام لوضعه الى جميع الحصص، نظير دلالة لفظ " يوم " على جميع أجزاء النهار فانه ليست بالاطلاق المصطلح، نعم يصح أن يقال إنه يراد به مطلق أجزاء النهار بلا تقييد، ولكن ذلك لا يعني أنه يراد به التمسك بمقدمات الحكمة بل من جهة " اليوم " اسم لجميع هذه الاجزاء من المبدأ الى المنتهى. ومثل ذلك دلالة لفظ " قوم " على جميع الافراد فانها تختلف عن دلالة لفظ العالم على إرادة جميع أفراد العالم. فان دلالة لفظ العالم على جميع أفرادها بالاطلاق الاصطلاحي ومقدمات الحكمة بخلاف دلالة لفظ " قوم " فانه يدل على جميع الافراد لوضعه الى مجموع الافراد ولذا يسمى باسم الجمع، والفرق بين هذين النحويين أن الدليل المقيد في المورد الاول لا يتنافى مع مدلول الكلام وإنما يستلزم إخراج الفرد عن مقتضى مقدمات الحكمة، ويبقى الدليل المطلق حجة في سائر الحصص. أما في المورد الثاني فالدليل المقيد يتنافى مع نفس المدلول رأسا ولذا قلنا - في مبحث العموم والخصوص - إنه لو ورد ما يدل على إكرام عشرين علماء ثم ورد ما يدل على عدم إكرام واحد منهم كان الدليلان متعارضين لان مدلول عشرة ليس هو الطبيعة بل مجموع الافراد رأسا، ولأجل ذلك لم تكن من أفراد العموم. فلو ورد ما يدل على محيئ القوم، ثم ورد ما يدل على عدم محيئ واحد منهم كزيد كان الدليلان متعارضين. نعم حيث أن مثل القوم يستعمل في البعض مسامحة يحمل لفظ " :القوم " في مثل " جاء القوم إلا زيدا " مما يعلم إرادة البعض مسامحة لانه يكون له ظهور ثانوي في ذلك ومثله ما لو كان المخصص منفصلا وبذلك يختلف عن مثل لفظ: " عشرة " فانه ليس له ظهور ثانوي في الأقل ولذا يستقر التعارض بين دليل إكرام العشرين ودليل عدم إكرام واحد منهم. وكيف كان فالتمسك بمثل لفظ القوم في غير مورد الاستثناء ليس من جهة الرجوع الى الاطلاق في غير مورد التقييد بل من جهة الرجوع الى الظهور الثانوي المحمول عليه الكلام بقربته ما هو أظهر منه. وإذا اتضح ما ذكرناه: فاعلم أن الدليل الدال على استمرار الحكم في الحصة الزمانية - بعنوان الاستمرار - سواء كان بنحو المعنى الاسمي كان يقول: " يجب الجلوس مستمرا الى الغروب " أو بنحو المعنى الحرفي كان يقول: " يجب الجلوس من الان الى الغروب " لا يدل على ثبوت الحكم في جميع أجزاء الزمان المفروض بالاطلاق ومقدمات الحكمة بل بمدلوله الوضعي نظير لفظ " اليوم " الدال على أجزاء

[310]

فان الوحدة والاستمرار الذين يدعي ظهورهما من العموم، يراد منها الوحدة والاستمرار في مرحلة الخارج، لا الوحدة والاستمرار في مرحلة الانشاء والجعل، وهما غير متحققين بعد التخصيص وثبوت الحكم للخاص بعد زمانه، ولأجل ذلك لا يتمسك بالعموم فيه. واما ما ساقه من البرهان على عدم اعتبار الوحدة الخارجية من عدم تحققها اصلا لتعدد الاطاعة والمعصية الكاشف عن تعدد الحكم، فلا ينافي ما ذكرناه، فان المراد من الوحدة الخارجية المعتبرة انما هو الوحدة بنظر العرف التي يمكن انطباقها على التعدد الدقي، وهي متحققة في حكم العام بالنسبة إلى افراده، وتتلهم بالتخصيص. فعدم امكان الوحدة في مرحلة الخارج بمعنى، لا يتنافى مع دعوى الوحدة في هذه المرحلة بمعنى آخر .

الزمان بين المبدأ والمنتهى، لان الاستمرار اسم لثبوت الحكم في تمام الازمنة ومجموعها. وعليه فإذا دل الدليل على انقطاع الحكم وعدم ثبوته في الاثناء لم يكن ذلك من تقييد المطلق ببعض حصصه كي يرجع إليه في سائر الحصص، بل هو منافي لاصل الدليل على الاستمرار ومسقط له عن الاعتبار، ومعه لا دليل على ثبوت الحكم بعد زمان التخصيص فلفظ الاستمرار نظير لفظ "عشرة" في سقوطه مع معارضته بما هو أقوى منه وعدم الرجوع إليه في غير مورد الدليل المعارض. نعم دلالة الدليل على ثبوت الحكم في الجملة تبقى على حالها لعدم ما يعارضها. ويبقى سؤال أنه إذا انتفت دلالة الدليل على الاستمرار وبقيت دلالاته على الحكم في الجملة فما هو الوجه في الالتزام بثبوت الحكم قبل زمان التخصيص، إذ يكون ما قبل زمان التخصيص و ما بعده بالنسبة إليه على حد سواء؟ والجواب عنه هو ما سيأتي - في تحقيق كلام الكفاية - من الالتزام بوجود ظهور آخر للدليل وهو ظهوره في ثبوت الحكم بمجرد تحقق موضوعه، ومقتضاه ثبوت الحكم فيما قبل زمان التخصيص. وإذا تحقق لديك ما بيناه فنقول: إن محط كلام الشيخ (ره) وغيره هو ما إذا كان الدليل دالا على استمرار الحكم ولو بنحو المعنى الحرفي، وعليه فلا يتجه ما أفاده المحقق الاصفهاني في مناقشته بالرجوع الى الاطلاق الازماني وبيان أن الاطلاق رفض القيود، إذ عرفت أن دلالة الدليل المزبور على ثبوت الحكم في تمام الازمنة ليس بالاطلاق الراجع الى رفض القيود بل بمقتضى الوضع نظير دلالة لفظ اليوم على جميع الاجزاء بين المبدأ والمنتهى، فيمكن أن نقول: أن ما أفاده (قده) لا يخلو عن خلط بين المقامين، فتدبر ولا تغفل (*).

[311]

وكذلك المراد من الاستمرار، هو الاستمرار بنظر العرف القابل للانطباق على المنقطع بالنظر الدقي. وهو يثلم بالتخصيص. فالمراد بالوحدة والاستمرار نظير الوحدة والاستمرار في سائر الامور التدريجية التي لا تتنافى مع التجدد والتصرم. هذا مع انه لم نعرف معنى محصلا للاستمرار في مقام البعث، كيف ! وهو من شان الموجود، فكيف فرض الحكم المجعول مستمرا بعد فرض انقطاعه في الاثناء؟ واستمراره في مقام البعث. لا نعرف له معنى ظاهرا فتدبر. وبهذا تعرف عدم تمامية ايراد المحقق الاصفهاني (رحمه الله) على الشيخ والمحقق الخراساني (قدس سرهما) في عدم تمسكهما بالعموم في هذا الفرض. وقد استظهر المحقق النائيني (رحمه الله) من كلام الشيخ (رحمه الله) التفصيل بين العام المجموعي والاستغراقي، بعدم التمسك في الاول دون الثاني. ولما كان هذا مخالفا لما عليه الاصوليون من التمسك بالعام المجموعي عند الشك في التخصيص، التزم بتأويل كلامه وحمله على خلاف ما استظهره مما بنى عليه في المقام من: ان الزمان ..تارة: يؤخذ طرفا لمتعلق الحكم كالاکرام والوفاء وغيرهما. واخرى: يؤخذ طرفا لنفس الحكم. فعلى الاول يمكن ان يكون الدليل متكفلا لاستمرار الحكم دون الثاني لان نسبة الاستمرار الى الحكم نسبة العرض الى معروضه، والحكم الى موضوعه، فثبوت الاستمرار يتوقف على ثبوت الحكم في مرحلة سابقة عليه. فدليل الحكم لا يتكفل بثبوت استمراره، لانه انما يثبت بعد فرض تحقق الحكم، بل لا بد في اثباته من دليل اخر منفصل يكون موضوعه الحكم. ودليل الاستمرار لا يثبت الحكم، لعدم ثبوته مع عدم ثبوت الحكم، فكيف يثبت الحكم بدليله؟! وعليه فمع

[312]

الشك في ثبوت الحكم بعد زمان التخصيص لا يمكن التمسك لا بدليل العام، لانه انما يدل على ثبوت الحكم في الجملة. وقد ثبت. ولا بدليل الاستمرار، لان ثبوته فرع ثبوت الحكم، والمفروض الشك فيه. فعلى هذا، حمل كلام الشيخ وانه تفصيل بين ما إذا اخذ الزمان طرفا للمتعلق فيتمسك بالعموم، وبين ما إذا اخذ طرفا للحكم فلا يتمسك به. وان كان هذا الحمل خلاف الظاهر للعلم بعدم ارادة الشيخ لظاهر الذي عرفته (1). ولكن ما ذكره (قدس سره) ممنوع. بجهته: (2) اما الاولى: وهي ما استظهره من كلام الشيخ من التفصيل بين العام المجموعي والاستغراقي - والذي اصر عليه السيد الخوئي وبين على اشتباه استاذه في التأويل -، فان استظهاره لا وجه له، لان القسم الثاني الذي ذكره

(1) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول 4 / 345 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي. (2) تحقيق الاشكال فيما أفاده (قده): أن ما أفاده من عدم تكفل الدليل الدال على الحكم لاستمراره، لتفرغ الاستمرار عن نفس الحكم يرد عليه أنه خلط بين مقام الجعل والمجعول. فان ما أفاده يمكن أن يقرر في الجعل فان استمرار الجعل متفرغ عن ثبوته، فلا يمكن أن يتكفل دليل ثبوت التشريع والجعل استمراره الجعل في نفس الوقت لان مرجع استمراره الجعل الى إدامة التشريع والثبات عليه وعدم نسخه وهذا لا يمكن أن يفرض إلا

متاخرا عن تحقق الجعل والتشريع، وأما في المجعول وهو الحكم فلا يتم ما أفاده فإنه يمكن أن ينشا الحكم المستمر في أن واحد بلا لزوم لانشائه أولا ثم بيان استمراره، نظير الملكية المستمرة المنشأة بدليل واحد وإنشاء واحد. وبعبارة أخرى إن المجعول يتبع كيفية جعله فقد يجعل في زمان خاص وقد يجعل في جميع الأزمنة بجعل واحد، ولا يخفى أن محط الكلام فيما نحن فيه هو الحكم المجعول لا الجعل. هذا مع أن ما أفاده غير تام في الجعل والتشريع أيضا وذلك لأن الجعل والتشريع ليس مدلولاً للكلام والدليل، بل هو فعل من أفعال الجاعل نظير أخباره، فإن مدلول الكلام هو المخبر به لا الأخبار، وإنما الأخبار فعل خارجي يتحقق بالكلام والاستعمال فنسبة الأخبار والجعل إلى الكلام نسبة المسبب إلى السبب لا المدلول إلى الدليل. وعليه فلا موضوع لأن يقال إن استمرار الجعل لا يمكن أن يتكفله نفس الكلام الذي يتكفل بثبوت الجعل (*) .

[313]

الشيخ يجتمع مع العموم الاستغراقي والمجموعي معا. ويشهد لذلك أنه جعل من هذا القسم ما يمكن ان يكون عاما إستغراقيا، وهو: (أوفوا بالعقود) (1)، فإن الوفاء بكل عقد واجب، في كل زمان وأن، وليس الزمان كله اخذ موضوعا واحدا وينحو الارتباطية لوجوب الوفاء بالعقد، بل على تقدير تسليم ظهور كلامه في ذلك، فلا وجه لتأويله بما ذكر من أن المراد من القسم الثاني ما كان الزمان فيه ملحوظا ظرفا، لأنه مثل له مثالا يتنافى مع ذلك وهو: (أكرم العلماء دائما)، لظهور تكفل اعتبار الاستمرار بنفس الدليل، وقد صرح (قدس سره) بلزوم التكفل بدليل منفصل يكون موضوعه الحكم كما عرفت، فالتفت. وأما الجهة الثانية: وهي ما ذكره من كون نسبة الاستمرار مع الحكم نسبة العرض مع معروضه، وأنه لا بد في ثبوت الاستمرار من ثبوت الحكم، لأن الاستمرار أمر انتزاعي ينتزع عن الوجود بعد الوجود بلا فاصل، وثبوت الحكم في الأزمنة المتعاقبة، فنسبته إلى الحكم نسبة العنوان إلى المعنوي - لأنه ينتزع عن ثبوت خاص للحكم -، وحينئذ فدليل الاستمرار يتكفل بثبوت الحكم في الأزمنة التالية للزمان الاول، وثبوت الحكم في الزمان الثاني والثالث معناه الاستمرار. وعليه، فيمكن التمسك بدليل الاستمرار في اثبات الحكم فيما بعد زمان التخصيص. ولا يتوقف على احراز تحقق الحكم، بل مع احرازه لا نحتاج إلى دليل الاستمرار. وبعبارة أخرى: أنه ما المقصود من لزوم احراز تحقق الحكم في ثبوت الاستمرار؟، هل احرازه في الان الثاني بعد التحقق أو احرازه في الجملة ولو في الان السابق؟. فعلى الاول: لا نحتاج إلى اثبات الاستمرار. وعلى الثاني :

(1)سورة المائدة، الآية: 1 (*) .

[314]

المفروض ثبوت الحكم في الان السابق، فتدبر. ويتم لدينا - من جميع ذلك -: ان ما ذكره الشيخ والخراساني في توجيه دعواهما بعدم التمسك بالعام فيما إذا ثبت أخذ الحكم بنحو الوحدة والاستمرار تام كبرويا، بمعنى أنه إذا ثبت اخذ الحكم بهذا النحو من دليل العام أو من دليل خارجي - كما لو قال: " أكرم العلماء إلى الأبد " فإن: " إلى الأبد " تدل على استمرار الحكم -، إمتنع التمسك بالعموم فيما بعد التخصيص لانتهاء الاستمرار وتعدد الحكم. ولكن الكلام يدور معه صغويا، بمعنى ان العمومات الثابتة لا دلالة فيها على اخذ الحكم فيها بنحو الوحدة والاستمرار كعموم: (أوفوا بالعقود) الذي ساقه مثلا لدعواه، فإن: (أوفوا بالعقود) لا دلالة فيها الا على وجوب الوفاء بالعقد في كل زمان. أما أخذ الحكم بنحو الوحدة والاستمرار فلا دلالة له عليه. نعم الوحدة والاستمرار ينتزعا عن مثل هذا الوجوب باعتبار تعاقب ثبوت الوجوب وعدم انفصاله، فيرى عرفا حكما واحدا مستمرا. ولكنه لا يجدي في عدم التمسك بالعموم فيها بعد التخصيص لعدم استفادة اعتباره بدليل، وإنما منطبق على نحو ثبوت الحكم في الزمان. المحور الثاني: في مخالفة صاحب الكفاية للشيخ فيما لو كان التخصيص في الابتداء، فقد عرفت أنه ذهب إلى جواز التمسك بالعام في هذا الفرض. دون الشيخ، لاطلاقه المنع. وحاصل ما ذكره في تقريب ما ذهب إليه: ان المانع من التمسك بالعام لو كان التخصيص في الاثناء - وهو لزوم ثبوت حكمتين منفصلتين مع دلالة العام على ثبوت حكم واحد متصل - غير موجود لو كان التخصيص في الابتداء، لان كلا من الوحدة والاستمرار لا يثنى بثنوت حكم العام بعد زمان التخصيص كما لا يخفى .

والذي (1) ينبغي ان يقال: ان للعام جهتين: جهة العموم التي تقتضي ثبوت الحكم لافراد العام. وجهة الاطلاق التي تقتضي ثبوت هذا الحكم للفرد في جميع الازمنة. فلا بد من ملاحظة دليل العام من جهة عمومته، فان كان يقتضي ثبوت الحكم للفرد في الجملة كان ما ذكره صاحب الكفاية من صحة التمسك بالعام بعد زمان التخصيص في محله، لان التخصيص انما يزاحم الاطلاق المقتضي لثبوت الحكم في جميع الازمنة، فيقتصر على مورد المزاحمة وهو زمان التخصيص، ويبقى الفرد في الازمنة الاخرى مشمولاً للاطلاق. وان كان يقتضي ثبوت الحكم للفرد بمجرد ثبوته، لم يكن ما ذكره صاحب الكفاية تاماً لان التخصيص زاحم دلالة العام ورفعها، فلا يبقى مجال للتمسك بالعموم ولا بالاطلاق، لانه فرع

(1)التحقيق: إن الدليل الذي يتكفل ثبوت الحكم الى الغاية المعينة كوجوب الجلوس الى الليل إذا جاء زيد من السفر يشتمل على مداليل ثلاثة: أصل ثبوت الحكم وثبوته عند حصول موضوعه وبمجرده واستمراره الى الليل. ولذا قد يفكك بين هذه المداليل في الصدق والكذب، كما لو قال القائل: " إذا قام عمرو يقوم زيد الى الليل " فانه إذا فرض قيام زيد عند عمرو لكنه لا يستمر الى الليل فانه يقال أنه كذب في جهة وصدق في جهة، كما أنه لو استمر قيامه الى الليل لكن لم يتحقق بمجرد قيام عمرو يقال إنه كذب من جهة وصدق من أخرى. وبالجملة: لا ينبغي الاشكال في أن مثل هذا الاخبار ينحل الى أخبار ثلاثة. وعليه نقول: إنه إذا قام الدليل على التخصيص من الاول، كان ذلك مصادماً لظهور الدليل العام في ثبوت الحكم بمجرد تحقق الموضوع من دون منافاة للظهورين الاخرين، فرفع اليد عن هذا الظهور لا يتنافى مع الالتزام بالظهورين الاخرين، ومقتضاه ثبوت الحكم بعد زمان التخصيص مستمرا الى الغاية المحددة. وهذا بخلاف ما إذا كان التخصيص في الاثناء فان دليل التخصيص يصادم ظهور الدليل الاخر في الاستمرار وهو مدلول واحد كما عرفت، فيمتنع أن يثبت الحكم بعد زمان التخصيص. فما أفاده صاحب الكفاية متين وجيه، وهو مما يمكن أن ينسب الى الشيخ وإن لم يصرح به لالتزامه بلوازمه، ولذا لم يتوقف في الرجوع الى عموم الوفاء بالعقود بعد انقضاء المجلس، فلا حظ. وبهذا البيان تعرف الاشكال فيما بيناه في الدورة السابقة (*).

ثبوت العموم، والمفروض انه غير ثابت لنفي التخصيص له. الى هنا ينتهي الكلام في هذا التنبيه، وقد تبين تمامية ما ذكره الشيخ والمحقق الخراساني قدس سرهما) من عدم التمسك بالعام فيما لو كان التخصيص في الاثناء كبروا وعدم تماميته صغروباً. كما تبين ما في اطلاق المحقق الخراساني لصحة التمسك بالعام لو كان التخصيص في الابتداء، وانه لا بد من التفصيل الذي عرفته. فتدبر جيداً. التنبيه الثالث عشر: في بيان المراد من الشك في الاخبار. ذكر المحققون: ان المراد بالشك في اخبار الاستصحاب خلاف اليقين، فيعم الشك بمعنى تساوي الطرفين والظن والوهم. واستدلوا لذلك بوجه... كتصريح اهل اللغة بعموم معناه وتعارف استعماله في الاخبار في غير هذا الباب. وقوله (ع): " ولكن تنقضه بيقين آخر " الدال على تحديد الناقض وانه خصوص اليقين دون غيره. وغير ذلك - ما جاء في الرسائل (1) والكفاية (2) - (3) وذلك مما لا اشكال فيه. ولا يستدعي زيادة بيان. وبذلك تنتهي تنبيهات المسألة التي ذكرها صاحب الكفاية .

(1)الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 398 - الطبعة الاولى. (2) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 425 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (3) ومن الجملة ما استدل به على كون المراد بالشك هو مطلق غير العلم وجهان ذكرهما الشيخ (ره): أحدهما: الاجماع القطعي على تقدير اعتبار الاستصحاب من باب الاخبار. والاخر: إن الظن غيرالمعتبر إن علم بعدم اعتباره بالدليل فمعناه أن وجوده كعدمه عند الشارع وإن كل ما يترتب شرعاً على تقدير عدمه فهو المترتب على تقدير وجوده وإن كان مما شك في اعتباره فمرجع رفع اليد عن اليقين بالحكم الفعلي السابق بسببه الى نقض اليقين بالشك. وقد ناقشهما صاحب الكفاية (ره):

فناقش الاول: بانه لا وجه لدعواه ولو سلم اتفاق الاصحاب على الاعتبار لاحتمال أن يكون ذلك من جهة ظهور دلالة الاخبار. وناقش الثاني: بان قضية عدم اعتبار الظن لالفائه أو لعدم الدليل على اعتباره ليست إلا عدم ثبوت المظنون به تعيدا لتترتب عليه آثاره، لا ترتيب آثار الشك على الظن وتنزيل وصف الظن منزلة عدمه بلحظ آثار عدم الظن. والمناقشة في الاول لا باس بها ومرجعها الى عدم اليقين بكون الاجماع تعديدا ليكشف عن قول المعصوم (ع). وأما المناقشة في الوجه الثاني فهي غير واردة على كلا شفهي التريدي في كلام الشيخ. توضيح ذلك: أن الظن غير المعبر عن قسامين: أحدهما: ما قام الدليل على إلفائه وعدم اعتباره كالظن القياسي، وهذا ما ألحقه الشيخ بالشك ببيان أن دليل الالفاء بتكفل تنزيله منزلة عدمه فيترتب عليه كل ما يترتب شرعا على عدمه. والآخر: ما لم يقم دليل على اعتباره فيكون مقتضى الاصل عدم حجته كالشبهة. وهذا ما ألحقه الشيخ بالشك ببيان أن رفع اليد عن اليقين السابق بسببه يكون من باب نقض اليقين بالشك. والظاهر إن نظره (ره) الى نظير ما يقال في رد شمول الايات الناهية عن العمل بغير العلم للظن المعبر بانه خارج تخصصا، لانه بعد قيام الدليل القطعي على حجته لا يكون العمل به عملا بغير العلم به عملا بالعلم باعتباره، فيقال فيما نحن فيه إن رفع اليد عن اليقين السابق بالظن المشكوك اعتباره يكون استنادا الى الشك ونقضا لليقين بالشك باعتبار الظن. ولا يخفى عليك أن ما أفاده صاحب الكفاية - وتبعه غيره - في مناقشة الشيخ إنما يرد على ما أفاده بالنسبة الى الظن الذي قام على عدم اعتباره الدليل، إذ يقال أن الدليل على الالفاء ناظر الى عدم إثبات المظنون به تعيدا لا تنزيل الظن منزلة عدمه في آثار عدم الظن الشرعية. ولا يرد على ما أفاده بالنسبة الى الظن المشكوك اعتباره بالبيان الذي عرفته ولا يرتبط به بوجه أصلا كما لا يخفى، فالجمع بين القسامين في مقام المناقشة ليس بسديد. فالمتجه أن يقال في مناقشة الشيخ: أن العمل في مورد الظن المشكوك الاعتبار لا يستند الى الشك بل الى الظن، فانه لو سلم صحة استناد العمل في مورد العلم بالحجية الى العلم لا الى نفس الظن المعلوم الحجية فهو لا يسري الى ما نحن فيه، إذ العلم في مورد الفرض أقوى من الظن فيصلح أن يكون هو المستند إليه لضعف الظن بالاضافة إليه. وليس الامر كذلك فيما نحن بل الامر بالعكس، فان الشك أضعف من الظن، فمع اجتماعهما يكون المستند هو الظن، فيقال عمل بالظن لا بالشك. وبالجملة: الملاحظ في سيرة العقلاء هو الاستناد الى أقوى الجهتين مع اجتماعهما بحيث يعطل العمل (*)

ويبقى في المقام تنبيهان اخران ذكرهما الشيخ في الرسائل، لابد من التعرض لهما لما يترتب عليهم من آثار عملية. اما التنبيه الاول: فالكلام فيه حول استصحاب الصحة. (1)

به لا بالضعف، فتدبر. وكيف كان في غير هذين الوجهين مما أشرنا إليه تبعاً للغير كفاية. ثم أن بعض كلمات الكفاية في المقام لا يخلو عن غموض وإشكال لاوول وهلة، وهو قوله: - بعد أن استشهد على العموم بقوله (ع): " لا حتى يستيقن أنه قد نام " بعد السؤال عما إذا حرك في جنبه وهو لا يعلم وترك الاستفصال بين ما إذا أفادت هذه الامارة الظن وما إذا لم تفد -: " وقوله (ع): بعده ولا تنقض اليقين بالشك أن الحكم في المعنى مطلقاً هو عدم نقض اليقين بالشك " فان دلالة قوله: " ولا تنقض اليقين بالشك " على ثبوت حرمة النقض في موارد الشك بقول مطلق ليس محل الكلام وإنما محل الكلام إرادة مطلق عدم العلم من الشك وهذا لا يثبت بظهور الكلام في حرمة نقض اليقين بالشك مطلقاً. ويمكن رفع الغموض عن كلامه بان يقال أن مراده: إن ظاهر قوله: " ولا تنقض اليقين بالشك " أنه تطبيق على ما أفاده في قوله: " لا حتى... " وهو الحكم المعنى، فيستكشف أن الحكم الثابت في المعنى بقول مطلق مصداق لعدم نقض اليقين بالشك، وبعد ضمنية عموم الحكم في المعنى لصورة الظن الحاصل من تحريك شئ وهو لا يعلم، يثبت أن المراد بالشك ما يعبر بالظن، فلا حظ والأمر سهل. (1) لا يخفى أن البحث في استصحاب الصحة عند طرو مشكوك المانع أو القاطعية بحث صغروي لا كبروي ومرجعه الى تشخيص أن المورد من موارد الاستصحاب بالحدود المقررة له أو لا ؟ نظير مبحث استصحاب عدم الازلي على ما تقدم في محله. وتحقيق الكلام في استصحاب الصحة عند وجود مشكوك المانع، كالتبسم في الصلاة - مثلاً - بنحو يستوعب جميع احتمالاته أن يقال: إن الصحة كما بين في محله بمعنى التمامية، والتمامية من الامور الاضافية التي تختلف باختلاف الاثر الملحوظ والنتيجة المترتبة فقد يكون العمل تاماً من جهة وليس تاماً من جهة أخرى. وعليه نقول: إن الصحة المشكوكه عند طرو مشكوك المانع إما أن يراد بها تماميته من حيث ترتب الاثر وإما أن يراد بها التمامية من حيث موافقة الامر، أو من حيث سقوط الامر. أما الصحة من حيث ترتب الاثر بمعنى المصلحة المترتبة على العمل، فان أريد بها صحة مجموع العمل فهي مشكوكه الحدوث فلا معنى لاستصحابها، وإن أريد بها صحة الاجزاء السابقة فتتحقق الحال فيها: إن الاثر المترتب على العمل تارة يكون ترتبه دفعياً يحصل بالاتيان بجميع الاجزاء فلا يترتب على كل جزء جزء أي شئ وأخرى يكون ترتبه تدريجياً بحيث تحصل مرتبة منه عند أول جزء وهكذا (*)

يتصاعد بتحقيق الأجزاء الى أن يتحقق بكامله عند تحقق الجزء الأخير، نظير الحرارة المتصاعدة تدريجاً باستمرار النار. وعلى هذا التقدير فشان حدوث المانع في الأثناء، إما المنع عن ترتب مراتب الأثر على الأجزاء اللاحقة، إما المنع عن ترتب مراتب الأثر على الأجزاء اللاحقة. وإما رفع الأثر المترتب على الجزء السابق، نظير الماء البارد والملقى على الماء المغلي فإنه يرفع الحرارة الثابتة للماء. وإما دفع الأثر المترتب على الجزء السابق بأن يكون ترتب الأثر عليه مقيداً ومنوطاً بعدم حصول المانع، فيصير حاصل الاحتمالات أربعة. أما على الاحتمال الأول: - وهو ما إذا كان ترتبه دفعياً عند حصول جميع أجزاء العمل - فلا مجال للاستصحاب لعدم اليقين بحدوث الصحة قبل انتهاء العمل. وأما على الاحتمال الثاني: فعند حصول المشكوك يشك في ترتب الأثر على الأجزاء اللاحقة وهو غير مسبوق باليقين بل هو مشكوك الحدوث رأساً فلا يجري الاستصحاب بلحاظها، وأما بلحاظ الأجزاء السابقة فلا شك في البقاء لأن الأثر المترتب على الجزء لا يرتفع بالمانع على الفرض فالبقاء متيقن. وأما على الاحتمال الرابع: فصحة الأجزاء السابقة مشكوك الحدوث رأساً عند حصول مشكوك المانع. نعم على الاحتمال الثالث: يكون لدينا يقين بالحدوث وشك في البقاء لليقين بتحقيق مرتبة من الأثر والشك في زوالها، ولكن لا يخفى عليك أن الصحة بهذا المعنى ليست حكماً معقولاً ولا موضوعاً لحكم معقول، فلا تكون مجرى الاستصحاب. والذي يتلخص أن الصحة بمعنى ترتب الأثر لا تكون مورداً للاستصحاب بتاتا. ولكن الذي يدور لنا بوضوح: أن الصحة بلحاظ ترتب الأثر يراد بها غير ما ذكرناه تبعاً لبعض الأعلام، إذ المبحوث عنه في المسألة هو إثبات عدم مانعية المشكوك بالاستصحاب وتامية العمل والاكتفاء به في مقام الامتثال بحيث لا تجب عليه إعادة وهذا أجنبى بكل معنى الكلمة عن ترتب المصلحة على العمل وعدمه فالملحوظ في الأثر هو الاكتفاء به في مقام الامتثال لا ترتب المصلحة عليه، ومنه ظهر الأشكال في كلمات المحقق الأصفهاني (ره) فلا حظ. وكيف كان فإذا عرفت أن البحث عن الصحة بلحاظ الاكتفاء بها في مقام الامتثال، فقد يقال: إن جواز الاكتفاء في مقام الامتثال مما تناله يد الجعل الشرعي كما في موارد قاعدتي الفراغ والتجاوز، سواء كان معقولاً رأساً أو يتبع غيره فإن ذلك لا يهم، بل المهم إنه مما يقع مورداً للتعبد الشرعي. وعليه فيمكن أن يكون مورد للاستصحاب فيما نحن فيه فإن العمل قبل حصول مشكوك المانع كان (*)

[320]

[...]

مما يكتفى به في مقام الامتثال المشكوك يشك في بقاء صحة بهذا المعنى، فتستصحب. ولكن يرد عليه: إن المقصود إن كان استصحاب صحة مجموع العمل فهو بعد لم يتحقق، فلا يقين بالحدوث. وإن كان استصحاب صحة الأجزاء المتحققة فقط، فهي غير مشكوك البقاء لأنها وقعت امتثالاً فلا تنقلب عما وقعت عليه، وإنما يشك في تحقق سائر الأجزاء والشرائط وامتثال الأمر من جهتها. فاستصحاب الصحة لا يجري إما لعدم اليقين بالحدوث أو لعدم الشك في البقاء. وقد يجعل مورد الاستصحاب المزبور هو الأجزاء اللاحقة لكن بنحو الاستصحاب التعليقي، فيقال: إن الأجزاء اللاحقة كانت قبل عروض مشكوك المانع مما يكتفى بها في مقام الامتثال لو وجدت، فالآن كذلك، ولكن للتأمل في هذا الاستصحاب - مع قطع النظر عن ابتئاته على جريان الاستصحاب التعليقي الذي لا نقول به في الأحكام والموضوعات كما تقدم - مجال واسع وذلك لوجهين: الأول: إن الاكتفاء بالعمل في مقام الامتثال وإن سلم أنه مما يقع مورداً للتعبد الشرعي كمورد قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز والأوامر الظاهرية، إلا أنه تابع للدليل عليه، ولذا لا يكون شرعياً مع الاتيان بالأمور به بالأمر الواقعي بل يكون عقلياً تصدي الشارح للتعبد به بل هو مما يحكم به العقل. وعليه نقول: إن جواز الاكتفاء في مقام الامتثال الثابت للأجزاء ليس مما تعبد به الشارع بل هو مما يحكم به العقل باعتبار موافقة الأمر الواقعي. فلا مجال لجريان الاستصحاب فيه لأنه حكم عقلي أولاً، ولتبدل الموضوع ثانياً، لأن كل ما يكون دخيلاً في الحكم العقلي يكون ماخوذاً في موضوعه. ومن الواضح أن العقل كان يحكم بالاكتفاء بالأجزاء مقيداً بعدم مشكوك المانع لاجل إحراز موافقة الأمر، فمع حصول المشكوك يتبدل الموضوع، للشك في موافقة الأمر. الثاني: إن المورد ليس من موارد الاستصحاب التعليقي الذي تقدم الكلام فيه نفيًا وإثباتاً، وذلك لأن موضوع الاستصحاب التعليقي هو ما إذا كان الحكم ثابتاً لموضوع موجود بالفعل على تقدير شرط لم يتحقق بعد، كالحرمة الثابتة للعنب على تقدير الغليان، فإذا تبدل إلى الزبيب يقال: هذا كان محرماً على تقدير الغليان فالآن كذلك. فموضوع الحكم موجود بالفعل ويكون للحكم التعليقي - بما هو تعليقي - ثابتاً له بالفعل. وما نحن فيه ليس كذلك، لأن الاكتفاء في مقام الامتثال المترتب على الأجزاء اللاحقة ليس موضوعه طبيعي الأجزاء وشرطه هو وجودها، فيقال: إن طبيعي الأجزاء يكتفى به في مقام الامتثال على تقدير وجوده، كي يجري الاستصحاب التعليقي عند طرو مشكوك المانع، لأن الموضوع غير الشرط (*)

[321]

[...] الذي لا وجود له فيمكن فرضه بالفعل وقبل وجوده الذي هو الشرط . وإنما موضوعه هو وجود الطبيعة فإنه هو الذي يكتفى به في مقام الامتثال، فقبل وجود الأجزاء ليس لدينا ما يقال إنه كان يكتفى به في مقام الامتثال على تقديره وإن كان كذلك. وعند وجودها يكون الاكتفاء مشكوك الحدوث رأساً، فلا مجال للاستصحاب المدعى. وأما الصحة من حيث موافقة الأمر، فالكلام في استصحابها هو الكلام في

استصحاب الصحة بلحاظ مقام الامتثال من عدم الشك في البقاء لو أريد صحة الاجزاء السابقة وعدم اليقين بالحدوث لو أريد بها صحة المجموع المركب، وكونه من الاستصحاب التعليقي الذي عرفت إشكاله لو أريد صحة الاجزاء السابقة، هذا مع أن موافقة الامر ليست من الامور الشرعية بل هي تنتزع عن مطابقة الماتى به للامور به وليست مجعولة بل تتحقق بتحقق أمرين والعمل الخارجي المطابق. ومن الواضح إنها تبتني على وجود الامر في مرحلة سابقة على العمل، إذ لا يتعلق الامر بما هو موجود كي يكون الماتى به قبل الامر مطابقا للامور به بعد الاتيان. ومن هنا اتضح أن الامر الشرعي وإن كان دخيلا في انتزاع عنوان الموافقة لكن ذلك لا ينفذ في قابلية الموافقة للجعل والرفع ولو بلحاظ منشا انتزاعه، لان الامر لو كان هو الجزء الاخير من العلة لامكن الالتزام بذلك، لكن عرفت أنه أسبق من الجزء الاخر وهو العمل الخارجي، فالجزء الاخير لانتزاع عنوان الموافقة هو عمل المكلف وهو ليس بشرعي، فتدبر. ومن هنا يظهر الاشكال فيما أفاده المحقق العراقي من جريان استصحاب الصحة بمعنى موافقة الامر ببيان أنها شرعية لشرعية منشا انتزاعه وهو أمر الشارع وتكليفه، وقد عرفت منع كونها شرعية، كما أن ما أفاده في تقريب جريانه بان الموافقة من الامور التدريجية بتدرج الاجزاء، فمع الشك في مانعية الموجد يجري استصحاب الموافقة على نحو جريانه في سائر الامور التدريجية، يرد عليه أن جريان الاستصحاب في الامر التدريجي إنما ينفذ في إثبات الامر التدريجي بمفاد كان التامة كبقاء النهار والكلام والجريان ولا ينفذ في إثبات اتصاف الموجود بالوصف التدريجي، فلا يثبت باستصحاب النهار نهائية الموجد. وعليه فاستصحاب الموافقة التدريجية لا يثبت سوى بقائها وأما اتصاف الماتى به بالموافقة فهو لا يثبت بالاستصحاب. ومحل الاثر هو كون الماتى به موافقا له، فلا حظ. وأما الصحة من حيث بقاء الامر بالعمل وعدم سقوطه فتحقيق الحال فيها: إن الامر الذي يتعلق بالمركبات التدريجية كالصلاة إما أن يلتزم بانه موجود دفعة من حين العمل، غاية الامر أن داعوته واقتضاه تدريجي الحصول بتدرج العمل فعند أول جزء يكون داعيا إليه وبعد إتيانه يدعو للجزء الاخر (*)

[322]

والكلام في مقامين: المقام الاول: في استصحابها مع الشك في مانعية الموجود أو اعتبار المفقود. المقام الثاني: في استصحابها مع الشك في طرو القاطع المعبر عنه باستصحاب الهيئة الاتصالية. اما الكلام في المقام الاول: فتحقيقه: انه قد يتمسك عند الشك في احدهما باستصحاب صحة العبادة. وقد نفى الشيخ في مبحث الاشتغال جريان الاستصحاب المذكور. بتقريب: ان المستصحب إن كان صحة مجموع العمل، فهو بعد لم يتحقق، فلا معنى لاستصحابه. وان كان صحة الاجزاء السابقة، فالمراد بصحتها لا يخلو اما

وهكذا. وإما أن يلتزم بانه موجود تدريجا بتدرج العمل، فيحصل جزء منه عند أول جزء ثم يحصل جزء آخر منه عند الجزء الاخر من العمل وهكذا، ومبنى هذا القول هو الالتزام باستحالة الواجب المعلق، فيستحيل الحكم الفعلي من الان بجميع أجزاء العمل التدريجي لان تعلقه بغير الجزء الاول يكون من قبيل الواجب المعلق. فعلى المبنى الاول، إذا تخلل مشكوك المانعية يحصل الشك في سقوط اقتضاء الامر بالنسبة الى الجزء اللاحق لحصوله بعد إتيان الجزء السابق وقيل الاتيان بمشكوك المانعية، فقد يقال باستصحاب اقتضاء الامر بالنسبة الى الجزء اللاحق ويترتب عليه لزوم إتيانه، ولكن لا يخفى أن اقتضاء الامر ليس أمرا شرعيا ولا موضوعا لحكم شرعي فلا مجال للاستصحاب. وأما على لمبنى الثاني، فتخلل مشكوك المانعية يوجب الشك في سقوط الامر المتعلق بالجزء اللاحق لحصوله بعد إتيان الجزء السابق وقيل إتيان المشكوك. والامر مما يمكن استصحابه ويترتب عليه لزوم الاتيان به عقلا ويحصل الامتثال، لكن المبنى نفسه ما لا نلتزم به كما حقق في محله. فتلخص: أن استصحاب الصحة بجميع احتمالاته لا مجال له إلا على فرض واحد لا نلتزم بمبناه، فتدبر. وبملاحظة هذه الشقوق في استصحاب الصحة تعرف القصور في كلمات الشيخ والمحقق النائيني لعدم استيعابها لجميع هذه الشقوق، والامر سهل. هذا تمام الكلام في استصحاب الصحة عند طرو مشكوك المانعية (*).

[323]

ان يكون موافقتها للامر الضمني أو الغيري المتعلق بها. واما ان يكون ترتب الاثر عليها، وهو حصول المركب بها مع انضمامها الى باقي الاجزاء والشرائط. وهي بكلا معنيها مقطوعة البقاء، لانها حين الاتيان بها وقعت مطابقة للامر المتعلق بها فلا

تنقلب عما وقعت عليه، كما انها بنحو لو انضم إليها تمام الاجزاء والشرايط لحص الكل. فعدم حصول الكل الناشئ من عدم انضمام تمام ما يعتبر فيه إليها لا يوجب الاخلال بصحتها بهذا المعنى. كما هو الحال في المركبات الخارجية مثل: " الاسكنجيين "، فانه لا يضر في صحة " الخل " - بما انه جزء - عدم انضمام باقي الاجزاء إليه. وعليه، فلا معنى لاستصحاب الصحة. وبعد ان ذكر هذا التقريب اورد على نفسه بما محصله: انه بناء على ما ذكر يمتنع عروض البطلان على الاجزاء الى الابد، مع اننا نرى وقوع التعبير ببطلانها في النصوص والفتاوى، وهو ينافي ما ذكر. واجاب عنه: بانه لا ضير في الالتزام بعروض البطلان عليها، ومعناه عدم الاعتداد بها في حصول الكل (1). ومن هنا كان في كلامه مجال لتوهم جريان الاستصحاب، لانه بعد التزامه بإمكان عروض البطلان والصحة على الاجزاء بهذا المعنى، فمع الشك فيه يمكن اجراء الاستصحاب. وهو لم يتعرض لمنع جريانه. ولكنه اشار الى منعه بما ذكره من تعليقه لعدم الاعتداد بعدم التمكن من ضم باقي الاجزاء إليها. وتقريب منعه بوجهين: الاول: ان المتعبد به شرعا لا بد ان يكون حكما شرعيا أو موضوعا لحكم شرعي أو أمرا منتزعا عن حكم شرعي، ويمثل للاخير - وهو مركز الاستشهاد

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 389 - الطبعة الاولى (*).

[324]

-بالتعبد بالصحة، بمعنى موافقة الامر، وبمعنى الاكتفاء بالماتي به في مقام الامتثال. فان الشك في صحة العمل. تارة: يكون سابقا على الاتيان - وهو المراد بها بمعنى موافقة الامر -، بمعنى انه حين ارادة الامتثال يشك في ان مجموع هذا العمل موافق للامر أولا. واخرى: يكون بعد الاتيان به - وهو المراد بها بمعنى الاكتفاء بالماتي به في مقام الامتثال -، بمعنى انه بعد الاتيان بالعمل يشك في الاكتفاء به في الامتثال وسقوط الامر وعدمه. وموافقة الامر ليست حكما شرعيا، ولا موضوعا لحكم شرعي، بل هي انما تنتزع عن تعلق الامر بما يطابق الماتي به وهو أمر شرعي. وكذلك الاكتفاء به في الامتثال، فانه أمر عقلي يدور مدار سقوط الامر وعدمه - وان خالف في ذلك بعض الاعاظم، فجعله بيد الشارع- (1) ، ولكنه ينتزع عن بقاء الامر وعدم بقاء وهو أمر شرعي، كما لا يخفى. والصحة بكلا هذين المعنيين وان لم تكن من الاحكام الشرعية ولا من موضوعاتها، ولكنها منتزعة عن أمر شرعي. فالتعبد بها بلحاظ منشأ انتزاعها. وما نحن فيه ليس كذلك، لان الصحة والبطلان بالمعنى المذكور - وهو الاعتداد بها وعدمه - تنتزعان عن التمكن من ضم باقي الاجزاء إليها وعدم التمكن، وهو ليس بامر شرعي. وان كان منتزعا عن أمر شرعي، فلا يجري الاستصحاب فيها لانها تنتزع عن أمر غير شرعي بل انتزاعي. الوجه الثاني: ان المشكوك على تقدير مانعيته نسبه الى الاجزاء السابقة واللاحقة على حد سواء، فكما يمنع عن الاعتداد بالاجزاء السابقة كذلك يمنع عن الاعتداد باللاحقة، فاستصحاب بقاء الاعتداد بالاجزاء السابقة لا يجدي. في اثبات الاعتداد بالاجزاء اللاحقة وصحتها بهذا المعنى، الا بنحو الاصل

(1) البروجدي الشيخ محمد تقي. نهاية الافكار 4 / 241 - القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[325]

المثبت. وقد اعترض المحقق الهمداني (رحمه الله) على الشيخ (رحمه الله) في جوابه المذكور: بانه التزام منه باتصاف الاجزاء بالصحة والبطلان. ثم التزم بجريان الاستصحاب بتقريبين. الاول: انه يجري استصحاب صحة الاجزاء السابقة لنفي وجوب الاعادة، ويترتب عليه وجوب المضي في العمل، وهو حكم شرعي وبذلك دفع الاشكال عليه بكونه مثبتا. التقريب الثاني: انه يجري استصحاب تنجز وجوب الاجزاء اللاحقة، لانه بعد الاتيان بالجزء السابق بتنجز وجوب الجزء اللاحق، فعند الاتيان

بمشكوك المانعية بشك في بقاء تنجز الوجوب وإرتفاعه فيستصحب .ولكن كلا تقريبيه غير تامين: اما التقريب الثاني: فلانه اما ان نقول: بان وجوب المركب التدريجي فعلي قبل الاتيان به. أو نقول: بان فعلية الامر وتنجزه تدريجية ايضا بتدرجية الاجزاء. فعند حصول كل جزء والاتيان به ينتجز الامر بالجزء الاخر. وهكذا - كما عليه المحقق المذكور على ما هو ظاهر كلامه في المقام - . وعلى كلا القولين لا يصح ما ذكره. فعلى القول الاول: فلا مجال للاستصحاب اصلا، لان الحكم الشرعي بخصوصياته المرتبطة بالشارع ثابت قبل الاتيان بها وابق ولا شك فيه. وامكان الاتيان بالجزء اللاحق وعدمه أمر عقلي ناشئ من حكم العقل بالتمكن من الاتيان به عند الاتيان بما سبقه وعدم التمكن منه عند عدم الاتيان بسابقه .

[326]

وعلى القول الثاني (1): فلانه وان امكن تصور الاستصحاب بالنسبة الى وجوب الجزء اللاحق الاول حيث كان منجزا فيستصحب، ولكنه لا ينفع بالنسبة الى الاجزاء الاخرى اللاحقة. وقد عرفت ان الشك فيها موجود للشك في طرو المانع . وتوهم: ان تنجز وجوب الجزء اللاحق بامثال الجزء السابق، فمع الاتيان به بعد استصحاب تنجز وجوبه ينتجز وجوب الجزء اللاحق الاخر. مندفع: بانه انما يتم لو كان امثال الجزء السابق موضوعا لتنجز وجوب الجزء اللاحق، ولكنه ليس كذلك، لان المفروض ان الاجزاء متلازمة في مقام الامتثال ومترابطة، ولا امثال لكل منها مستقلا وعلى حدة، والموضوعية تقتضي استقلال كل منها بالامتثال. وانما تنجز وجوب الجزء اللاحق ملازم لامثال الجزء السابق - والملازمة عقلية واقعية- ، فتحققه بامثال الجزء السابق يتوقف على القول بالاصل المثبت، لانه امثال ظاهري بمقتضى الاستصحاب لا واقعي. واما التقريب الاول: فموضوع الاشكال عليه يتوقف على بيان ان وجوب الاعادة هل هو أمر عقلي أو شرعي؟. وما علاقة وجوب المضي به؟. وتحقق ذلك: انه قد اختلف في كيفية تعلق الامر بالمركب الاعتباري التدريجي الى مسالك ثلاثة: الاول: انه متعلق بالاجزاء مع لحاظ عنوان زائد عليها، وهو سابقة الجزء

(1) لم يرتض سيدنا الاستاذ هذا الاشكال في هذه الدورة ولذا تقدم التزامه بجران الاستصحاب بناء على الالتزام بتدرجية الوجوب، وانما منع أصل المبنى، وعمله بان الامر إذا كان تدريجيا، أمكن استصحاب بقائه بمجرد حصوله وتعلقه بالجزء اللاحق الاول، فعند وصول النوبة الى الجزء اللاحق الثاني يستصحب بقاء الامر، لانه واحد تدريجي لا متعدد. ولكن في النفس منه شئ، فان استصحب بقاء الامر بالصلاة لا ينفع في إثبات تعلق الامر بهذا العمل وهذا الجزء، كما التزم به في سائر الامور التدريجية، فتدبر (*).

[327]

على الاخر ولا حقية الاخر له. فالامر الضمني المتعلق بالجزء لا يسقط الامع الاتيان به وحفظ عنوانه من السبق أو اللحق، فمع عدم الاتيان بالجزء اللاحق لا يسقط الامر بالجزء السابق، بل يبقى على ما كان عليه من اقتضاء الاتيان به بعنوانه، ومع الشك في الاتيان بالجزء اللاحق وعدمه، يشك في كون الاتيان بالجزء السابق بعنوانه المأخوذ فيه وعدمه. فيشك في صحته وموافقته للامر من أول الامر. ومعها تجري اصالة عدم الصحة. ولا مجال لاستصحاب الصحة لعدم تحققها، بل هي مشكوكة التحقق والحدوث. وعليه، تجب اعادة هذا الجزء لبقاء امره على اقتضائه. المسلك الثاني: انه متعلق بذوات الاجزاء بلا لحاظ أي عنوان زائد على ذاتها، وانه امر واحد متعلق بالجميع ويسقط بالاتيان بالكل. غاية الامر ان فيه اقتضاءات متعددة بتعدد الاجزاء يحكم العقل بها، فعند الاتيان بكل جزء يسقط اقتضاء الامر الخاص بذلك الجزء وهكذا، فإذا طرأ المانع في الاثناء تجدد اقتضاء الامر للاتيان بالاجزاء السابقة بنظر العقل، فتجب اعادتها حينئذ ووجوب الاعادة بهذا المعنى عقلي. المسلك الثالث: انه متعلق بذوات الاجزاء بلا لحاظ أي عنوان زائد على ذاتها، وانه أمر واحد ولكنه يسقط الاتيان بكل جزء بقدره. فإذا طرأ المانع في الاثناء ثبت أمر اخر يتعلق بالمجموع بنفس الملاك الذي اقتضى الامر أولا، لغرض بقاء الملاك مع عدم الاتيان بالمركب، فتجب اعادة الاجزاء السابقة حينئذ. ووجوب الاعادة بهذا المعنى شرعي. ولا يخفى ان الصحة على كلا المسلكين الاخيرين معلومة التحقق، فيمكن تصور الشك في بقائها

عند الشك في طرو المانع. بخلاف المسلك الاول فانها عليه مشكوكة التحقق عند الشك في طرو المانع، لان مرجع الشك في المانع الى أخذ عدمه جزءا، فيشك في أن الاجزاء السابقة هل انحفظ فيها

[328]

عنوان السبق على الجزء الاخر أو لا ؟، فيشك في أصل الصحة. وإذا تبين ما ذكرناه، تعرف انه لا مجال للكلام في استصحاب الصحة - على المسلك الاول -، كي يبحث في صحة ترتب عدم وجوب الاعادة عليه، لغرض عدم اليقين بها اصلا في صورة الشك في طرو المانع. وقد عرفت ان الاصل عدم الصحة. نعم، يتأتى الكالم فيه على المسلكين الاخيرين لتحقيق موضوعه. الا انه حيث كان وجوب الاعادة المدعى المترتب على استصحاب الصحة عقليا - على المسلك الثاني - لا شرعيا، لانه يكون - عليه - عبارة عن اقتضاء الامر الاتيان بهذا الجزء بنظر العقل، لم يجر الاستصحاب لعدم ترتب عدم وجوب الاعادة عليه كما ادعي. نعم، بناء على المسلك الثالث يكون وجوب الاعادة شرعيا، لانه عبارة عن ثبوت امر اخر يشمل هذا الجزء، فيتربط على استصحاب الصحة عدم وجوب الاعادة. الا أن الغرض من استصحاب الصحة وعدم وجوب الاعادة ليس هو الا اثبات صحة الاجزاء اللاحقة - لما عرفت من ان نسبة الشك إليه نسبة الى الاجزاء السابقة -، ولا طريق إليه إلا اثبات ترتب وجوب المضي على عدم وجوب الاعادة، وهو ممنوع، لان وجوب المضي أمر عقلي ينتزعه العقل من أمر شرعي، وهو الوجوب الشرعي المتعلق بالاجزاء اللاحقة، وأمر تكويني، وهو الاتيان بالاجزاء السابقة، فان الوجوب المتعلق بالاجزاء اللاحقة محفوظ وثابت لا يرتفع بحال اما في ضمن الكل أو بنفسها بعد الاتيان بسابقها، فوجوب المضي ينتزع عقلا عنه وعن الاتيان بالاجزاء السابقة، والا فهو مما لا أثر له في لسان الشارع، وعليه فلا يترتب على عدم وجوب الاعادة. نعم، لو كان وجوب المضي بمعنى وجوب الاتمام وحرمة الابطال، وسلمنا

[329]

ثبوت وجوب تكليفي للاتمام اخر غير الامر بالعبادة. كان وجوب المضي حكما شرعيا، لانه عبارة اخرى عن وجوب الاتمام. لكن لا يجدي ترتبه على الاستصحاب في الاكتفاء بالعمل في مقام امتثال الامر بالعبادة، لان المضي والاتمام انما يكون امتثالا للامر بالاتمام، لانه حكم تكليفي مستقل - كما هو المفروض - ويشك في كونه امتثالا للامر بالعبادة. نعم، لو قلنا: ان وجوب الاتمام ليس حكما تكليفيا اخر غير وجوب نفس العمل، وانما يرجع الى تعيين امتثال الامر الطبيعي في خصوص هذا الفرد. كان الاستصحاب مجديا، فانه يستصحب صحة الاجزاء السابقة، فيتربط عليها وجوب الاتمام وهو حكم شرعي معين لامتثال ذلك الامر بهذا الفرد. فإذا جئ بباقي الاجزاء امتثل الامر بالطبيعي. وقد نقل السيد الخوئي - كما في بعض تقاريره - عن الشيخ - بعد ما نقل عنه: ان استصحاب الصحة بمعنى تامية مجموع الاجزاء والشرايط لا يجري، لانه بهذا المعنى مشكوكة الحدوث -: أن صحة الاجزاء السابقة التي هي عبارة عن الصحة التاهلية، بمعنى كونها قابلة لانضمام الاجزاء إليها، لا تكون محتملة الارتفاع بل هي باقية يقينا، فلا مجال لجريان الاستصحاب الا على نحو التعليق، بان يقال: ان الاجزاء السابقة كانت لو انضم إليها سائر الاجزاء قبل حدوث هذا الشيء لحصل الامتثال فالان كما كان. ثم حكم بعد نقل هذا: بمثانة ما ذكره من عدم جريان الاستصحاب، وانه لا يمكن جريانه الا على نحو التعليق، وهو غير حجة لا سيما في الموضوعات، كما في المقام (1). (ولا يخفى ان ما ذكره حكاية عن الشيخ من عدم جريان الاستصحاب

الا على نحو التعليق بيتني على أمرين: الاول: ان يكون الملحوظ في قابلية الاجزاء السابقة الانضمام الى الاجزاء الاخرى المعينة بنحو القضية الخارجية، لانه إذا لو حظت الاجزاء الاخرى بنحو القضية الحقيقية، وان الانضمام الى باقى الاجزاء لا الى هذه الاجزاء المعينة الباقية، لا يكون هناك شك اصلا لليقين بحصول الامتثال واستمراره - حتى بعد طرو المانع - مع انضمام الاجزاء السابقة الى باقى الاجزاء المعتمدة. فالشك انما يتحقق إذا لو حظت الاجزاء الاخرى بالنحو الاول. الامر الثاني: ان يلحظ الاثر المترتب على الكل - وهو حصول الامتثال -، فانه إذا اضيف الى بعض الاجزاء اقتضى تعليقها على انضمام البعض الاخر إليها. والا فلو لو حظ الاثر المترتب عليها فلا معنى للتعليق - كما لا يخفى -. ومن الواضح ان هذين الامرين لا اثر لهما في كلام الشيخ، لانه لا حظ للاجزاء الاخرى بنحو القضية الحقيقية لا بنحو القضية الخارجية، لما عرفت من كلامه من ان الصحة، بمعنى ترتب الاثر تتصور على نحوين: احدهما: ان الاجزاء السابقة لو ضم إليها تمام ما يعتبر في الكل لالتام الكل، وهي مقطوعة البقاء حتى مع العلم بطرو المانع. النحو الثاني: ان الاجزاء السابقة معتد بها في الكل المعبر عنها بعدم لغوية الاجزاء، وهي التي كانت مجالاً للايراد كما عرفت. ولا اثر - في كلا النحويين - لهذا الوجه الذي نقله عن الشيخ من لحاظ الاجزاء السابقة منضمة الى الاجزاء الاخرى بنحو التعيين. كما ان الشيخ - بصريح كلامه - لا حظ الاثر المضاف الى الاجزاء اثرها الخاص المترتب عليها .

ثم (1) ما ذكره من مئاة حكم الشيخ بعدم الاستصحاب لعدم جريان الاستصحاب التعليقي لا سيما في الموضوعات. لا وجه له، لان المستصحب أمر شرعي، فان حصول الامتثال - على رايه - بيد الشارع. والشيخ يقول بجريان الاستصحاب التعليقي في الاحكام وان نفاه في الموضوعات. والمحقق العراقي (قدس سره) بعد ما بين - أن سبب الشك في الفساد والصحة يتصور على وجوه. وأجرى الاصل في بعض الموارد في نفس السبب دون المسبب. ومنع جريانه في نفس السبب في بعض الموارد الاخرى، وانه على تقدير جريان الاصل فيها، فهو انما يجري في المسبب وهو الصحة وانه قد وقع الخلاف فيه - افاد: بان الشيخ اختار المنع عنه بتقريب: ان المراد بالصحة المستصحية للاجزاء ان كان هو الصحة الشانية فهي مقطوعة البقاء، فلا مجال لاستصحابها. وان كما هو الصحة بمعنى المؤثرية الفعلية فلا مجال لاستصحابها لعدم اليقين بحدوثها، لانها انما تكون عند الاتيان بالكل من الاجزاء والشرائط و المفروض الشك في ذلك. واورد عليه: بانه انما يتم لو كان ترتب الاثر عليها دفعياً عند حصول تمام اجزاء المركب. اما مع فرض تدريجية حصوله بتدرجية الاجزاء، فكل جزء يؤثر في مرتبة من مراتبه حتى يتم المركب، فلا وجه لمنع الاستصحاب، فانه بعد تحقق جزء أو جزئين يعلم بتحقق الصحة التدريجية، أو بعد طرو المشكوك يشك في بقائها بتلاحق بقية الاجزاء والشرائط فتستصحب .

(1) بينا في دفتر الاستدراكات انه لا مجال للاستصحاب التعليقي ههنا. فراجع. ثم ان ما ذكرناه كان بالنسبة إلى الحكم التعليقي الثابت للاجزاء اللاحقة، ومحل الكلام هنا هو الحكم التعليقي الثابت للاجزاء السابقة. والفرق بينهما موجود، لوجود الاجزاء السابقة، فيرتفع الاشكال الذي بيناه. ولكن نقول: ان الحكم التعليقي لا يثبت للاجزاء السابقة وحدها، فلا يصح، بل هي منضمة الى سائر الاجزاء، فلا يصح ان يقال: ان الاجزاء السابقة كانت لو انضم إليها سائر ما يفيد لتحقيق الامتثال بها، بل يتحقق الامتثال بها وبغيرها من الاجزاء فانتهى ولا تغفل (*).

ثم استظهر من ذلك امكان جريان استصحاب الصحة، بمعنى موافقة الامر، فانها تدريجية الحصول، فمع طرو المشكوك يشك في بقاء هذه الموافقة التدريجية فتستصحب. كما يستصحب غيرها من الامور التدريجية (1). ولكن يرد على استصحاب الصحة بمعنى المؤثرية التدريجية - مع الاغماض عن مثبتته التي تنضح فيما سيأتي

انشاء الله تعالى :- اولاً: ان المؤثرية ليست من الامور الشرعية، بل هي من الامور التكوينية اللازمة للاجزاء. وثانياً: ان هذه المؤثرية المترتبة على الجزء ليست هي ملاك تعلق الامر، والا للزم الامر بكل جزء مستقل، مع ان المفروض ارتباطيتها وتلازها، فلا كلام في استصحابها وعدمه أصلاً. واما استصحاب الموافقة التدريجية، فيدفعه: ان الاجزاء متلازمة في مقام الامتثال وسقوط الامر، فالاتيان بالجزء لا تحصل به الموافقة الا مع ملحوقية غيره له وسابقية على غيره، اما بنحو الشرط المتأخر أو اخذه بوصف الملحوقية، فمع احتمال طرو المانع يشك في اصل الموافقة، فلا مجال لاستصحابها لانها مشكوكة الحدوث والتحقق. ويتحصل من جميع ما ذكرناه: ان لا مجال لاستصحاب الصحة عند الشك في طرو المانع بأي معنى من المعاني اخذت. وان ما ذكره الشيخ (قدس سره) متين وتام ومسلم. يبقى الكلام في: المقام الثاني: وهو استصحاب الهيئة الاتصالية. وقد بين الفرق بين القاطع والمانع، بان كليهما وان كانا يشتركان في ان

(1) البروجردى الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار 4 / 239 - 241 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[333]

عدمها مما لا بد منه في الصلاة، الا ان عدم المانع ماخوذ متعلقاً للامر بنحو القيدية أو الجزئية. بخلاف عدم القاطع، فانه غير متعلق للامر، وانما هو مانع من تحقق الجزء الصوري المعتبر في الصلاة، المعبر عنه بالهيئة الاتصالية. فانه قد يستفاد من التعبير بالقاطع وجود جزء صوري للصلاة مضافاً الى الجزء المادي - الذي هو اجزاؤها التي تاتلف منها. ومن هنا يعلم انه لا بد من الكلام في جهتين: الجهة الاولى: في صحة استصحاب الهيئة الاتصالية وعدمها. والجهة الثانية: في تحقيق انه هل يوجد فرق بين القاطع والمانع، بحيث يختلفان في الاثار أم انهما شئ واحد، والاختلاف بينهما اصطلاحى لا أكثر. اما الكلام في الجهة الاولى: فقد افاد الشيخ (رحمه الله) في مبحث الاشتغال انه يمكن إجراء الاستصحاب على نحوين: الاول: ان يستصحب الهيئة الاتصالية الحاصلة بوجود بعض اجزاء الصلاة، لان الهيئة الاتصالية من الوجودات التدريجية التي تحصل بحصول بعض اجزائها، وهي وجود واحد عرفاً وان كان متعدد عقلًا وذاتاً، فيمكن استصحابها عند الشك في بقائها. الثاني: ان يستصحب قابلية الاجزاء السابقة للاتصال بالاجزاء اللاحقة، فانه قبل طرؤ محتمل القاطعية كانت القابلية متحققة فيها، وبعد طروه يشك في بقائها فتستصحب. ثم اورد على النحو الاول: بان المراد من الهيئة الاتصالية المستصحية، ان كان طبيعي الهيئة الاتصالية، فهو لا يجدينا نفعاً. وان كان الهيئة الاتصالية الحاصلة بين الاجزاء السابقة، فهي مقطوعة البقاء. وان كان الهيئة الاتصالية بين الاجزاء السابقة واللاحقة فهي مشكوكة الحدوث. واورد على النحو الثاني: بان استصحاب القابلية لا يبعد ان يكون من

[334]

الاصول المثبتة. واجاب عن اليراد على الاول: بان الاجزاء السابقة واللاحقة وجود واحد بنظر العرف - كما يظهر من تشبيهه له باستصحاب الكربة- ، فيمكن استصحاب الهيئة الاتصالية فيه عند تحقق بعض اجزائه (1). اولاً: ان الاجزاء متباينة ذاتاً، ووحدتها بالاعتبار، بمعنى اعتبار الاتصال بينها الذي تحققه هاهنا محل الكلام، فكيف تستصحب الهيئة الاتصالية باعتباره!. وثانياً: ان المستصحب في الامور التدريجية انما هو الامر التدريجي بمفاد كان التامة فلا يتكفل الاستصحاب ثبوت الوجود التدريجي بمفاد كان الناقصة. وعليه، فاستصحب الهيئة الاتصالية انما يجدي لو كان المعتبر وجود طبيعي الهيئة الاتصالية، مع انه ليس كذلك، لان المعتبر انما هو الاتصال بين اجزاء الصلاة الماتي بها، والاستصحاب لا يثبتها وانما يدل على بقاء الهيئة الاتصالية. اما انها متحققة في هذا الفرد الخاص فلا يدل عليه الا بالملازمة. وقد تقدم الكلام مع المحقق العراقي في ذلك في مبحث استصحاب الامور التدريجية. وبين ان الوصف التدريجي إذا كان معروضه تدريجياً - كالنهارية لذات النهار، والهيئة الاتصالية لاجزاء الصلاة وغير ذلك - لا يتكفل الاستصحاب سوى اثبات الوصف بمفاد كان التامة،

فلا يجدي فيما إذا كان الاثر مترتباً على مفاد كان الناقصة، فراجع تعرف. وان كانت جميع الإيرادات في استصحاب النهارية لا تنتمي فيما نحن فيه، فلا حظ. وإجاب عن الإيراد على النحو الثاني: بأنه لما كان المقصود الاصلى من ثبوت القابلية عدم وجوب استئنافها، كان الحكم بثبوتها في قوة الحكم بعدم

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 290 - الطبعة الاولى (*).

[335]

وجوب استئنافها. ولا يخفى ان هذا - على تقدير تماميته - لا يمنع من كون الاصل مثبتاً، لانه لا ينافي وجود الواسطة العرفية بين المستصحب والحكم الشرعي، وان كان الحكم الشرعي هو المقصود الاصلى من المستصحب. فتبين مما ذكرنا عدم صحة جريان استصحاب الصحة بمعنييه عند الشك في طرؤ القاطع. واما الكلام في الجهة الثانية: فهو تارة يكون في مرحلة الثبوت والامكان. واخرى في مرحلة الاثبات والوقوع. واما الكلام في مرحلة الثبوت: فقد نفى المحقق الاصفهاني امكان اعتبار الهيئة الاتصالية. بتقريب: ان الهيئة الاتصالية بمعنى محال وبمعنى آخر لا يجدي، إذ لا يكون في البين فرق بين القاطع والمانع. لانه ان أريد من الهيئة الاتصالية الهيئة الاتصالية الواقعية التي هي عبارة عن الحركة من محل آخر، المعبر عنها بالحركة من المبدأ الى المنتهى، فهو محال، لانها - على تقدير كونها في جميع المقولات - انما تكون في مقولة واحدة لا بين مقولات متعددة، كالهيئة الاتصالية الحاصلة بين المشي أو الكلام أو امثالهما - .والصلاة - كما لا يخفى - مؤلفة من مقولات متعددة، فلا يمكن تحقق الهيئة الاتصالية الواقعية فيها. وان اريد منها الهيئة الاتصالية الاعتبارية، بمعنى اعتبار الشارع الاتصال بين هذه الاجزاء على نحو يؤخذ عدم القاطع موضوعاً لهذا الاعتبار: فهو لا يجدي، لانه مع تحقق القاطع في الاثناء تنفي الهيئة الاتصالية من اول الاجزاء، لانتفاء اعتبارها مع تحققه، لانتفاء موضوعه، وهو عدم القاطع، لا انه يكون هناك اتصال بين الاجزاء السابقة وينتفي استمراره. وعليه فمع طرو مشكوك القاطعية لا يجري استصحاب الهيئة الاتصالية للشك في تحققها

[336]

وحدوثها. فلا يكون هناك فرق بين القاطع والمانع حينئذ، لان المانع ما كان وجوده مخلاً بالعمل بكامله ورافعاً لاثرك الكل (1). ولكن ما ذكره (قدس سره) من عدم اعتبار الهيئة الاتصالية ثبوتاً غير تام، لامكان تصوير الهيئة الاتصالية بمعنى ثالث ممكن ومجد. وهو ان يقال: بان المراد من الهيئة الاتصالية هو توالي الاجزاء وتعاقبها بنحو يعد مجموعها واحداً بنظر العرف، وهو معنى واقعي لا اعتباري، كي يقال انه مفيد بعدم القاطع، كما انه ليس بمحال كما لا يخفى. وعليه فمع تحقق القاطع لا ينتفي الاتصال من رأس، بل انما ينتفي استمراره ودوامه، فيمكن استصحابه عند طرو مشكوك القاطعية، ويتحقق الفرق بين القاطع والمانع. وهذا المعنى مما يمكن استفادة ارادته من حكم الفقهاء ببطلان الصلاة بالفعل الماحي لصورتها كالسكته الطويلة أو الاكل والشرب، مما لم يصرح الشارع باعتباره عدمه، فانه يكشف عن وجود هيئة صورية للصلاة عرفية يعتبرها الشارع، بحيث يرى العرف انقطاعها عند السكوت الطويل أو الاكل في الاثناء ويكون حكم الشارع بقاطعية الحدث وامثاله مما لا يدرك العرف قاطعيته كالسكته والاكل، تنبيها على انه مثلهما في محو صورة الصلاة وقطعه لها باعتبار ذلك منه. واما الكلام في مرحلة الاثبات: فقد نفى المحقق النائيني اعتبار الهيئة الاتصالية بوجهين: الاول: انه لم يثبت لدينا اعتبار هيئة اتصالية وجزء صوري في الصلاة، بل ليس الثابت الا اعتبار عدم بعض الامور فيها .

(1) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية / 2 / 290 - الطبعة الاولى (*).

-ووافقه المحقق الاصفهاني. فقد افاد: ان الالتزام بالقاطع بالمعنى المقابل للمانع بلا ملزم، بل القاطع سنخ من المانع، وانما يطلق عليه القاطع إذا وقع في الاثناء، لانه رافع لما سبق ودافع لما لحقه، ولذا لو وقع في اول العمل كان دافعا محضا، كما انه إذا وقع بعد العمل كان رافعا محضا، فالحدث المقارن للصلاة مانع دفاع والواقع في اثنائها قاطع، والواقع بعد الوضوء ناقص ورافع لاثره (1) -. الوجه الثاني: انه على تقدير استفادة اعتبار هيئة اتصالية في الصلاة، إلا انه يحتمل أيضا أن يكون هذا القاطع مما قد اعتبر عدمه بنفسه، فيكون مانعا كما يكون قاطعا. وحينئذ فاستصحاب الهيئة الاتصالية لا يجدي في نفي مانعية الموجد الا بالملازمة، بل لا بد من الرجوع الى الاصول من براءة أو اشتغال على الخلاف في مسألة الاقل والاكثر (2). ولكن الوجه الاول غير تام، فان التعبير بالقاطع والنهي عنه بما هو كذلك يستفاد منه اعتبار جزء صوري في الصلاة المعبر عنه بالهيئة الاتصالية، ومن ذلك حكم الفقهاء بابطال الفعل الماحي لصورة الصلاة، ولا اظن ان المحقق النائيني لا يلتزم بذلك. هذا ولكن الانصاف ان يقال: ان القطع وان كان يتوقف على ثبوت الاتصال للشئ فعلا أو شانا، بان يكون من شأنه أن يتصل باجزاء لا حقة فلا يتصل، إلا أنه كما يصدق على مجرد الفصل بين الاجزاء وازالة الجزء الصوري كذلك يصدق على ما يمنع من لحوق الاجزاء السابقة، ولذا يقال ان زيدا قطع كلام عمرو إذا منعه من الاستمرار في الكلام. وعليه فاعتبار القاطع في مثل الصلاة كما يمكن ان يكون مضرا بالهيئة الاتصالية المعتبرة - لاعتبار الموالة في

(1) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 2 / 290 - الطبعة الاولى. (2) الكاظمي الشيخ محمد علي. فرائد الاصول 4 / 235 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي .

الصلاة - كذلك يمكن أن يكون لاجل امتناع تحقق الاجزاء اللاحقة عند تحققه لاعتبار عدمه في الاجزاء. والمفروض ان مشكوك القاطعية لا يقطع الهيئة الاتصالية تكوينيا، والا لم يحصل شك فيه. بل كان نظير الحدث. وعليه فاستصحاب الهيئة الاتصالية لا ينفذ في نفي الشك، فتدبرا جيدا. وقد قرب السيد الخوئي اعتبار عدم القاطع في الصلاة، بحيث يكون له حيثيتان: حيثية القاطعية وحيثية المانعية. بانه اما ان لا يعتبر عدمه في العمل أو يعتبر. والاول خلف لانه مساوق لعدم اعتبار الهيئة الاتصالية والمفروض اعتبارها. وعلى الثاني يثبت المدعى (1). ولكنه اولا: منقوض بلوازم الواجب من اعدام ووجودات غير متعلقة للامر. وثانيا: ان هذا التقريب، وهو الترديد بين الاطلاق والتقييد انما يتأتى في صورة ما إذا كان الاتيان بالقيود وعدمه ممكنا، لا في صورة ما إذا كان تحققه قهريا، كما في ما نحن فيه، باعتبار الهيئة الاتصالية وتوقفها على عدمه، فالالتزام بثبوت حيثية المانعية للقاطع بنحو الجزم بلا وجه. نعم احتمالها - كما افاده النائيني - لا مدفع له. وعليه فلا يكون الاستصحاب مجديا للاحتياج الى اصاله البراءة في نفي المانعية، ومع جريان البراءة لا حاجة الى الاستصحاب، فلا حظ. بقي (2) في القام شئ وهو: انه كثيرا ما يعبر في النصوص بالناقض، فهل هو قسم آخر على حدة غير المانع والقاطع، أم انه يرجع إلى احدهما ؟

(1) الواعظ الحسيني محمد سرور. مصباح الاصول 3 / 122 - الطبعة الاولى. (2) خلاصة الكلام في الناقض، إن الظاهر من لفظ الناقض كونه رافعا للآثر السابق الموجود. وعليه فالشك في ناقضية الموجد في الاثناء ملازم للشك في ارتفاع الآثر السابق بعد تحققه. وعليه فكلما كان الآثر السابق من الامور الشرعية أو موضوع الحكم الشرعي كان مجرى الاستصحاب. وإلا فلا مجال لاستصحابه، فتدبر (*).

والظاهر من كلام المحقق الهمداني (رحمه الله) ان فيه جهة القطع، ولكنه بفترق عن القاطع في أنه يرفع مؤثرية الاجزاء السابقة في الاثر المترتب عليها على تقدير انضمام سائر الاجزاء إليها. ومن ذلك جزم بجران الاستصحاب عند الشك في طرو الناقض، وأنه مما لا يتأتى عليه الاشكال كما يتأتى على غيره. بتقريب: انه عند الشك في طروه، كالشك في ناقضية الحدث الاصغر للغسل، يشك في خروج الاجزاء السابقة عن صفتها التي كانت عليها، وهي تأثيرها في الاثر لو انضم إليها سائر الاجزاء، فيستصحب هذا الحكم الشرعي التعليقي. ويترب عند حصول المعلق عليه، وهو انضمام الاجزاء السابقة (1). وما ذكره (قدس سره) بظاهرة غير تام لوجهين: الاول: انه لا فرق بين الناقض والمانع اصلا، بل كل منهما اعتبر عدمه في العمل واخذ متعلقا للامر، ولم يلحظ في اعتبار عدم الناقض رافعيته للاثر المترتب على الاجزاء، بدليل التعبير به في نقض بعض الاثار الاعتبارية كالطهارة، مما يكشف عن اعتبار عدمه بالخصوص في تحقق الطهارة. الوجه الثاني: ان المراد من الحكم الشرعي المستصحب تعليقا، ان كان نفس الاثر المترتب كالطهارة في المثال، فهذا الاستصحاب جار في جميع موارد الشك في طرو المانع، وقد تقدم الاشكال فيه مفصلا. وان كان تأثير هذه الاجزاء في الاثر كما هو الظاهر، فالتأثير ليس من الاحكام الشرعية، لما تقرر في محله من ان السببية ليست من المجعولات الشرعية. كما انه ليس بموضوع لحكم شرعي، لان الامر انما تعلق بذوات الاجزاء ولم يتعلق بها بما هي مؤثرة، كي تكون المؤثرة موضوعا لحكم شرعي فتستصحب .

(1)المحقق الهمداني هامش. فرائد الاصول / 290 - الطبعة الاولى (*) .

وعلى تقدير تعلق الامر بها بما هي مؤثرة، فهي حينئذ وان كانت مما يصح استصحابها لكونها موضوعا لحكم شرعي، إلا أنه كما أخذت المؤثرية في موضوع الامر بالاجزاء السابقة كذلك اخذت في الاجزاء اللاحقة. وهي مشكوكة عند طرو مشكوك الناقضية، لما عرفت من ان نسبة الشك إلى جميع الاجزاء السابقة واللاحقة على حد سواء، فاستصحاب مؤثرية الاجزاء السابقة لا يجدي في ترتب الاثر للشك في مؤثرية الاجزاء اللاحقة، وهي مشكوكة التحقق. والمتحصل، من جميع ما ذكرنا: عدم صحة جريان استصحاب الصحة عند الشك في طرو المانع أو القاطع أو الناقض. واما التنبيه الثاني (1) - من التنبيهات التي ذكرها الشيخ في الرسائل - فالكلام فيه حول استصحاب الوجوب عند تعذر بعض اجزاء المركب، واساس الشك في الوجوب هو تردد اخذ الجزء في المركب بين أن يكون في خصوص حال الاختيار والامكان. وان يكون بنحو مطلق: فيسقط الوجوب عند تعذر الجزء على الثاني لتعذر المركب دون الاول. فمع الشك في بقاء الوجوب عند تعذر بعض الاجزاء هل يصح جريان استصحابه أو لا يصح؟ باعتبار كون الوجوب الثابت للاجزاء الباقية قبل التعذر غير الثابت لها بعده - على تقدير ثبوته واقعا -، فالمتيقن ثبوته سابقا مقطوع الارتفاع، والذي يراد اثباته بالاستصحاب مشكوك الحدوث. وقد ذكر الشيخ (قدس سره) في رسائله وجوها ثلاثة لجران الاستصحاب في المورد: الوجه الاول: ان يستصحب مطلق المطلوبة الثابتة في السابق لهذه الاجزاء ولو في ضمن مطلوبة الكل، لكون اهل العرف لا يرونها مغايرة في

(1)الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 293 - 294 - الطبعة الاولى (*) .

الخارج لمطلوبية الاجزاء في نفسها، فيكون من القسم الثالث من استصحاب الكلي. وقد اورد عليه: أولاً: بان الامر بالجزء ليس أمراً غيرياً. وثانياً: ان استصحاب كلي الوجوب لا يجدي نفعاً ما لم يثبت به انه الوجوب النفسي، لان الوجوب الغيري لا تجب موافقته، والغرض من اثبات الوجوب هو الامتثال والاطاعة. وثالثاً: بان الوجوب الغيري فرد مباين للوجوب النفسي، وليس اختلافهما من قبيل الاختلاف في المراتب كي يصح الاستصحاب (1). ولكن الايرادين الاوليين انما يردان لو ثبت كون مراده من مطلق المطلوبية القدر المشترك بين الوجوب النفسي والغيري. الا انه وان كان ظاهراً من كلامه في مبحث الاشتغال، غير انه غير ظاهر منه في مبحث الاستصحاب، فيمكن ان يريد القدر المشترك بين الوجوب النفسي الاستقلالي والضمني - كما لعله الظاهر من كلامه - فيتعين الوجه الثالث في الايراد عليه، وهو كون هذا الاستصحاب من القسم الثالث من استصحاب الكلي، والوجوبان متغايران عرفاً، فلا يصح الاستصحاب. الوجه الثاني: ان يستصحب الوجوب النفسي المتعلق بالباقي بنحو المسامحة العرفية، حيث يرى العرف ان موضوع الوجوب النفسي باق على حاله، ووجود الجزء وفقده من قبيل الحالات المتبادلة للمستصحب، نظير استصحاب بقاء كرية الماء الناقص منه شيئاً. والاشكال فيه يتضح ان شاء الله تعالى فيما سيأتي من بيان اعتبار بقاء

(1) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. اجود التقريرات 2 / 444 - الطبعة الاولى (*).

[342]

الموضوع في صحة الاستصحاب، وان هذه المسامحة فيما نحن فيه وفي استصحاب الكرية مجدية أو لا فانتظر. الوجه الثالث: ان يستصحب الوجوب النفسي الثابت سابقاً، ليثبت به وجوب هذه الاجزاء الباقية، نظير استصحابه وجود الكر في الاناء لا ثبات كرية الموجود فيه (1). وقد يتوهم: بان هذا من القسم الثالث من استصحاب الكلي، لان الوجوب النفسي سابقاً متعلق بمجموع الاجزاء، فمع فقد احد الاجزاء يشك في اتصاف الباقي بوجوب نفسي، وهو فرد آخر غير ذلك الفرد الثابت سابقاً، فاستصحاب كلي الوجوب النفسي بلحاظ الشك في بقائه لاحتمال حدوث فرد آخر منه يكون من القسم الثالث من استصحاب الكلي. ولكنه يندفع: بان الشك في كون الواجب بالوجوب النفسي هو هذه الاركان مع ما يتمكن من باقي الاجزاء أو مع باقي الاجزاء مطلقاً، فالشك في بقاء كلي الوجوب النفسي انما هو لتعدد الفرد المحقق له بين ما هو باق قطعاً وما هو مرتفع قطعاً، لا من جهة احتمال حدوث فرد آخر له مع العلم بارتفاع الفرد السابق، فيرجع هذا الوجه من الاستصحاب الى القسم الثاني من استصحاب الكلي. ولكن الاشكال فيه واضح، لانه من الاستصحابات المثبتة كما لا يخفى. تذييل: قد يفرق في جريان استصحاب الوجوب - على تقدير جريانه - بين تعذر الجزء بعد دخول الوقت وتنجز التكليف فيجري الاستصحاب المذكور. وبين تعذره قبله فلا يجري لعدم ثبوت الوجوب واليقين به، بل الشك في اصل حدوثه وتحققه لا في بقائه. وقد نفى الشيخ (رحمه الله) الفرق بين الحالين، لان المستصحب هو

(1) هذا الوجه ذكره المحقق الاصفهاني في نهاية الدراية 2 / 297 - الطبعة الاولى (*).

[343]

الوجوب النوعي المنجز على تقدير اجتماع الشرائط لا الوجوب الشخصي المتوقف على تحقق الشرائط فعلاً (1). والمراد من استصحاب الحكم الكلي، ما كا اجراءه من وظيفة المجتهد فقط، وهو لا يتوقف على فعلية الخطاب وتحقق الشرائط خارجاً. نعم، لا بد فيه من تحقق الموضوع وتحقق الشرائط واختلال بعضها ليحصل الشك في البقاء، كاستصحاب المجتهد نجاسة الماء المتغير الزائل عنه التغيير، فانه لا

يتوقف على وجود الماء المتغير خارجا، بل يكفي فيه فرض وجود الماء المتغير بهذا النحو فيجري فيه الاستصحاب، فاستصحاب الوجوب مثله يفرض فيه وجود الموضوع وتحقق الشرائط. الا انه لا وجه لقياس ما نحن فيه باستصحاب نجاسة الماء المتغير، لان المجتهد حين يفرض الموضوع فيه يحصل لديه اليقين والشك فيصح اجراؤه الاستصحاب، بخلاف ما نحن فيه، فانه مع فرض الموضوع فيه لا يحصل اليقين بحدوث الوجوب لما عرفت من الشك فيه. وقد وجه المحقق النائيني (قدس سره) - كما في تقريرات الكاظمي - جريان الاستصحاب فيه قياسا على الاستصحاب في الماء المتغير: بان فرض وجود الموضوع لا يتوقف على فرض تمكن المكلف من الجزء في اول الوقت وطرو العجز بعد انقضاء مقدار منه، فان المفروض ان التمكن من الجزء المتعذر ليس من مقومات الموضوع، والا لم يجر الاستصحاب رأسا (2).. ولكن كلامه لا يخلو عن خلط، فان الموضوع الذي يجب فرضه هو الموضوع العقلي الذي هو عبارة عن كل ما له دخل في الحكم من جزء وشرط .

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 294 - الطبعة الاولى. حيث يظهر من اطلاق كلامه نفي الفرق. (2) الكاظمي الشيخ محمد علي. فرائد الاصول 4 - 515 / طبعة مؤسسة النشر الاسلامي . (*)

[344]

والموضوع الذي يعتبر بقائه في اجراء الاستصحاب هو معروض الحكم، فتخرج عنه الشرائط والقيود. ولا يخفى ان التمكن من الجزء المتعذر وان لم يكن من مقومات الموضوع بالمعنى الثاني - بنظر العرف -، الا انه من مقوماته بالمعنى الاول، وقد عرفت ان الموضوع المفروض وجوده انما هو الموضوع بالمعنى الاول. وبالجملة: فما ذكر من التفصيل لا اشكال عليه، فلا بد من الالتزام به. الى هنا ينتهي بنا الكلام عن تنبيهات الاستصحاب .

[345]

خاتمة: في شروط الاستصحاب قد ذكرت للعمل بالاستصحاب شروط: الاول: بقاء الموضوع. وفسر الشيخ (قدس سره) الموضوع: بانه معروض المستصحب. ولعله لدفع ما قد يتوهم من: ان الالتزام ببقاء الموضوع في باب الاستصحاب ينافي ما ذكر في بيان الموضوع في غير هذا الباب من انه جميع ما أخذ مفروض الوجود في مقام فعلية الحكم، بارجاع كل قيد وشرط اخذ في الخطاب إليه، فانه إذا اعتبر بقاء الموضوع في جريان الاستصحاب لا يتحقق الشك أصلا، لان الشك انما يكون مع تغير حالة أو صفة من صفات الموضوع، فمع اعتبار بقائه بخصوصياته وقيود لا يحصل الشك في بقاء الحكم، بل يعلم ببقائه قطعا. ويندفع هذا التوهم: بما ذكره الشيخ من: ان المراد بالموضوع في هذا الباب المعتبر بقاؤه معروض الحكم المستصحب، بمعنى ما كانت نسبتته الى المستصحب نسبة المعروض الى العارض، وهو غير ذلك الموضوع، فالزوال مثلا

[346]

غير دخيل في موضوع الوجوب في هذا الباب، لان الوجوب لا يعرض عليه، كما لا يخفى. بل انما يعرض على الموضوعات الخارجية، مع انه دخيل فيه في ذلك الباب . كما فسر بقائه: بتحقيقه حال الشك على نحو ثبوته، وتحقيقه حال اليقين من وجوده الخارجي أو وجوده الذهني التفرري. وبذلك يندفع الاشكال على كلية اعتبار بقاء الموضوع بالنقض بموارد الشك في نفس الوجود، فانه لا اشكال في جريان الاستصحاب فيه مع عدم احراز الوجود، فانه ناشئ عن توهم ارادة بقاء الموضوع بوجوده الخارجي والغفلة عن ارادة الاعم، وان المراد تحقيقه في اللاحق بنحو الذي

كان معروضا للمستصحب في السابق. هذا محصل ما أفاده (قدس سره) في بيان المراد من بقاء الموضوع (1). وظاهره يدل على ان المعتبر في استصحاب المحمولات الثانوية تحقق المعروض ووجوده خارجا، فمع الشك فيه يمتنع جريان الاستصحاب. وهذا يقتضي عدم جريان الاستصحاب عند الشك في بقاء صفة كانت متقومة بموضوع يشك في بقاءه الان إذا كان الاثر مترتبا على بقاء الصفة بمفاد كان التامة، لابقاء اتصاف الموصوف بمفاد كان الناقصة، كالشك في بقاء قيام زيد أو عدالته مع الشك في وجود زيد. مع ان الشيخ وغيره لا يلتزمون بعدم جريانه، بل لا مقتض للالتزام به. فظاهر العبارة يستلزم الايراد عليه بما عرفت. والذي يظهر من الشيخ: انه جعل اعتبار بقاء الموضوع من فروع اعتبار وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة. وقد خالفه صاحب الكفاية في البيان، فذكر: ان المعتبر هو بقاء الموضوع، بمعنى اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة، بمعنى ان ما كان متعلق اليقين

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى فرائد الاصول / 399 - الطبعة الاولى (*).

[347]

سابقا لا بد أن يكون هو متعلق الشك، فإذا كان المتيقن قيام زيد فلا بد ان يكون هو المشكوك لا قيام عمرو. واما بقاءه في الخارج فغير معتبر في الاستصحاب، وانما هو معتبر في مقام ترتب الاثر إذا كان الوجود الخارجي دخيلا فيه (1). ولا يتوجه عليه الايراد المذكور على الشيخ، لان المعتبر من اتحاد المشكوك مع المتيقن متحقق في الموارد المذكورة، فان المشكوك هو قيام زيد أو عدالته، وهو عين المتيقن، فيجري الاستصحاب وان شك في بقاء المعروض. ولكنه (قدس سره) في حاشيته على الرسائل، أرجع عبارة الشيخ إلى ما ذكره في الكفاية، فجعله تفسيراً لعبارته لا وجهاً آخر (2). وحينئذ لا يرد عليه ما عرفت، ولكنه خلاف الظاهر من العبارة جدا. فانه لا حاجة معه الى ما ذكره من اعتبار الوجود الخارجي أو التقرري دفعا للاشكال على كلية اعتبار بقاء الموضوع بالانتقاض بموارد الشك في نفس الوجود. فان المعتبر في الاستصحاب - على هذا التفسير - متحقق في هذه الموارد، لان المشكوك وهو وجود زيد - مثلا - عين المتيقن في السابق، فالاشكال على هذا مندفع بنفسه. واما ما ذكره في ذيل كلامه من استصحاب العدالة على تقدير الحياة. فهو لا يؤيد حمل المحقق الخراساني لعبارته على ما ذكره في الكفاية، لما ستعرفه من تفسير العبارة بشكل لا يتنافى مع احراز الحياة، بل يتكفل هذه الجهة فانتظر. وبعد كل هذا اتضح: بان المعتبر هو اتحاد متعلق الشك واليقين موضوعا ومحمولا، والدليل على اعتبار هذا واضح، لانه مما يتوقف عليه صدق النقص والابقاء المعتبر في الاستصحاب، فان رفع اليد عن الحالة السابقة انما يعد نقضا

(1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 427 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (2) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. حاشية فرائد الاصول / 229 - الطبعة الاولى (*).

[348]

إذا كان متعلق الشك عين متعلق اليقين، كما ان عدم رفع اليد حينئذ. يعد ابقاء. اما مع اختلاف متعلقهما، فلا يعد رفع اليد نقضا ولا عدمه ابقاء، كي يكون مشمولا لادلة الاستصحاب. فإذا كان المتيقن سابقا قيام زيد والمشكوك قيام عمرو، فالحكم بقيام عمرو لا حقا لا يعد ابقاء للقيام السابق، كما ان عدم الحكم به لا يعد نقضا له. وهذا مما لا اشكال فيه، وانما الاشكال فيما ذكره الشيخ (رحمه الله) من: الدليل العقلي على اعتبار بقاء الموضوع الذي محصله: انه عدم بقاء الموضوع اما ان يبقى العرض بلا موضوع وهو مجال كما لا يخفى. واما ان يكون له موضوع آخر وهو أيضا مجال، لاستحالة انتقال العرض من معروضه لتقومه به (1). ويرد هذا البرهان: بان مفاد الاستصحاب جعل حكم مماثل للحكم السابق بحسب الظاهر، ولكنه مغاير له واقعا، الا انه معنون بعنوان كونه ابقاء لذلك الحكم لا اكثر، وحينئذ فعلى تقدير كون

الموضوع المستصحب لا حقا غيره سابقا لا يكون ذلك من نقل العرض من موضوع الى آخر، بل من اثبات حكم آخر لموضوع آخر فالتفت. وقد تصدى المحقق العراقي لدفع الایراد على الشيخ بتأويل كلامه، الذي محصله: استحالة بقاء العرض بلا موضوعه الاول، وذلك بارجاعه الى كون المورد من موارد الشك في استعداد المستصحب للبقاء وقابليته للاستمرار، فلا يجري الاستصحاب حينئذ لاختصاص مسلك الشيخ بمورد يكون الشك فيه من جهة الشك في الرفع. ومحصل ما ذكره في هذا المقام: ان عدم بقاء العرض بلا معروضه الاول لاجل امتناع بقائه بلا موضوع أو انتقاله من موضوعه الى

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 400 - الطبعة الاولى .

[349]

موضوع آخر، مرجعه الى عدم استعداد العرض القائم به للبقاء وقابليته للاستمرار عند عدم موضوعه. وحينئذ فمع الشك في بقاء الموضوع يشك في استعداد العرض القائم به للبقاء، فلا يكون المورد مشمولاً لادلة الاستصحاب على رأي الشيخ (1)، فجعل الدليل العقلي الذي ساقه الشيخ مقدمة لبيان صيرورة المورد حينئذ من موارد الشك في المقتضى الذي لا يجري فيه الاستصحاب، فيتركز توجيهه على أمرين: الاول: عدم امكان بقاء العرض بلا موضوعه الاول المستحصل من استحالة بقائه بلا موضوع أو في موضوع آخر. الثاني: ان نتيجة هذا هو الشك في قابلية العرض للبقاء وعدم احراز استعداده للاستمرار عند الشك في بقاء الموضوع. والاول مسلم لا كلام لنا فيه. وانما الكلام في الامر الثاني، فانه لا نسلم كون نتيجة ذلك أو مرجعه الى كون الشك في بقاء الموضوع يلزم الشك في استعداد العرض القائم به للبقاء مطلقاً، بل الامر يختلف باختلاف منشا الشك في بقاء الموضوع: فان كان من جهة عدم احراز استعداده للبقاء، بان كان الموضوع بحيث لو خلي وطبعه غير باق الى هذا المقدار - الذي يفسر به عدم احراز المقتضى في المقام -، كان الشك في بقاء العرض من جهة الشك في استعداده للبقاء طبعاً. وان كان من جهة احتمال وجود الرفع، بان كان الموضوع بحيث لو خلي وطبعه يستمر في وجوده لو لا حدوث حادث زمني، كان الشك في بقاء العرض من جهة وجود الرفع أيضاً لاحراز قابليته للبقاء باحراز قابلية موضوعه له، فلا بد من ملاحظة موارد الشك في بقاء الموضوع، وانه على أي نحو، فانه يختلف كما عرفت .

(1) البروجردی الشيخ محمد تقي. نهاية الافكار 4 / 4 - القسم الثاني طبعة مؤسسة النشر الاسلامي .
(*)

[350]

بالجملة: فاستحالة بقاء العرض بلا موضوعه الاول لازم أعم لعدم استعداد للبقاء، لانه قد يكون ناشئاً عن وجود الرفع. وبهذا تبين عدم ارتباط ما ذكره الشيخ ههنا بما ذكره هناك. ولو سلمنا ارتباطه وتماमितه في نفسه، فلا يمكننا حمل كلام الشيخ عليه، ضرورة ان مرجعه الى عدم صدق: " لا تنقض " على المورد، لعدم صدق النقض، فالادلة فاصرة عن شمولها له، وهذا هو ما ذكره في الشق الثاني من الترديد الذي ظاهره كونه قسيماً للشق الاول من حيث المحذورية في قوله: " اما لاستحالة انتقال العرض، واما لان المتيقن سابقاً وجوده في الموضوع السابق والحكم بعدم ثبوته لهذا الموضوع الجديد ليس نقضاً للمتيقن السابق ". فالعبارة تاتي حمل الشق الاول على ما ذكره المحقق العراقي، لانه حينئذ يشترك مع الشق الثاني في المحذورية، مع ظهورها في كونه محذوراً مستقلاً وبرأسه. وبالجملة: ما ذكره (قدس سره) في مقام تصحيح ما أفاده الشيخ غير تام. وعليه (1)، فيتجه ما اوردنا على الشيخ .

يمكن دفع الاشكال المزبور وتصحيح استدلال الشيخ (ره) بتقريب: أن إذا فرض أن المأخوذ هو العرض المتقدم بمعرضه بنحو مفاد كان الناقصة كعدالة زيد - لا ذات العرض بوجوده التام كالعدالة فانه لا يفرض لها موضوع خاص كي يجب إحراره، بل الاستصحاب يجري في وجودها فهي معروض المستصحب نظر وجود زيد - كان مقتضى ذلك ملاحظة النسبة بين العرض ومعرضه وانصاف المعروض بالعرض الخاص، ومن الواضح إن النسبة من المعاني الحرفية التي تقوم بالطرفين وحقيقتها كيفية من كيفيات الطرفين - كما تقدم بيانه مفصلا في محله - وهي مما لا يكاد يتعلق بها اللحاظ مستقلا بل أخذها مستلزما لملاحظة الطرفين بشكل خاص كما أنه لا بد فيها من فرض تحقق الطرفين. فاخذ عدالة زيد في الموضوع مرجعه الى ملاحظة زيد العادل، فلا يمكن أن تتحقق عدالة زيد بلا فرض وجود زيد، وعلى هذا البيان تقوم دعوى ن الموضوع إذا كان مؤلفا من العرض ومحله فلا بد أن يكون العرض مأخوذا بنحو الاتصاف ومفاد كان الناقصة لا التامة. وعليه: فعلاقة زيد في طرف الشك - بعد فرض ضرورة فرض الموضوع للعدالة بحيث يشار إليه (*)

[351]

واعلم ان الشيخ (قدس سره) بعد ما اعتبر العلم ببقاء الموضوع في جريان الاستصحاب، تعرض (1) الى بيان حكم بعض الصور التي يشك فيها ببقاء الموضوع من جريان الاستصحاب في الحكم او الموضوع وعدم جريانه. وقد تعرض لهما الاخرون ممن لم يعتبروا سوى اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة. وهي فروض ثلاثة: الفرض الاول: ما إذا كان الشك في العرض غير مسبب عن الشك في

ويقال إنه مشكوك العدالة - إما أن تفرض بلا موضوع وهو محال لما عرفت من كونها ملحوظة بمفاد كان الناقصة لا التامة، وإما أن يفرض لها موضوع آخر وهو من انتقال العرض من موضوع الى موضوع آخر، إذ المفروض أن المشكوك هو نفس عدالة زيد ففرض كون تلك العدالة لغير زيد هو فرض الانتقال المزبور. هذا من جهة، ومن جهة أخرى: إن الشك في عدالة غير زيد ليس شكا في بقاء عدالة زيد فلا يصدق النقض على رفع اليد عن الحالة السابقة. وبهذا البيان ظهر أن محط نظر الشيخ هو مقام الشك الذي هو موضوع التعبد الاستصحابي، لا مقام التعبد الطارئ على الشك، كما حمل عليه كلامه وأورد عليه بان الوجود التعبد غير الموجود الواقعي، فتنبيه (1) تعرضه كان بعنوان الجواب عن الاشكال الذي أورده على نفسه بعنوان " إن قلت... " ولا يخفى أن كيفية السؤال والجواب لا تخلو عن إجمال، لان المراد بالموضوع الذي يريد المستشكل إجراء الاستصحاب فيه: إن كان هو موضوع الحكم الشرعي فالسؤال يكون غير مرتبط بما قبله لان البحث فيما قبله عن إحرار معروض المستصحب. والمفروض فيه أن لا يكون موضوعا للآثر الذي يترتب على عرضه وإلا كان هو مجرى الاستصحاب لا عرضه. وكان هو مستصحباً لا معروضه. وإن كان المراد به هو معروض المستصحب فالسؤال يرتبط بما قبله لكن الجواب بتفصيله لا يرتبط به بل كان ينبغي أن يكون الجواب إن الاستصحاب في المعروض لا يجري لعدم كون الاستصحاب في العرض المترتب عليه من الآثار الشرعية. ولعله (قده) ذكر الاشكال بهذا العنوان لمهيدا لبيان الاقسام الثلاثة من موارد الشك في المعروض، والامر سهل .

[352]

موضوعه، كالشك في عدالة زيد المجتهد مع الشك في حياته. وقد افاد الشيخ بانه لا نحتاج في إجراء استصحاب العدالة الى احراز الحياة، لان المستصحب هو العدالة على تقدير الحياة، لكون الموضوع هو زيد على تقدير الحياة. هذا مجمل ما ذكره الشيخ (1). وقد وقع الكلام بين الاعاظم في مقام تفسيره. ومنشا ذلك أمران: الاول: ما يتراءى من مخالفة ما ذكره هنا لما ذكره أولا من اعتبار بقاء الموضوع، حيث ذكر انه لا يحتاج الى احراز الحياة في استصحاب العدالة. الامر الثاني: انه إذا كان الاثر مترتبا على احراز العرض وموضوعه، كجواز الائتمام - مثلا -، فاستصحاب العدالة على تقدير الحياة لا يجدي في ترتب الاثر ما لم تحرز الحياة، واحرازها بالاستصحاب لا يجدي في ترتب العدالة، لان ترتبها عقلي تكويني لا شرعي. والظاهر من العبارة بدوا: ان المستصحب أمر على تقدير بان يستصحب فعلا العدالة على تقدير الحياة، نظير استصحاب نجاسة الماء المتغير فعلا على تقدير زوال تغيره. وقد حمل المحقق الخراساني في حاشيته على الرسائل كلام الشيخ على ارادة استصحاب عدالة الفعلية ولو لم تحرز الحياة فعلا - بناء على تفسيره بقاء الموضوع باتحاد متعلق الشك واليقين، وهو متحقق فعلا، لان متعلق الشك عدالة زيد الحي وهو عين المتيقن - . هذا إذا كان الاثر مترتبا على مجرد احراز العدالة، فانه يترتب حينئذ بالاستصحاب المذكور .

[353]

واما إذا كان ترتيبه متوقفا على احراز الحياة أيضا، فيجري استصحاب الحياة، وينضم احدهما إلى الآخر. ويترتب الاثر. واما لم يحمله على ما يظهر منه بدوا من ارادة استصحاب أمر على تقدير، لما يرد فيما إذا توقف ترتب الاثر على احراز الحياة من: انه باستصحاب الحياة لا يثبت التقدير المذكور الا بناء على القول بالاصل المثبت، لان ترتب الامر المقدر على ما علق عليه ترتب عقلي لا شرعي. فلا تحرز العدالة باستصحاب الحياة (1). ولكن ما ذكره في تفسيره لكلام الشيخ مردود لوجهين: الاول: ان كلام الشيخ كالصريح في ان المعتبر هو احراز بقاء الموضوع عند ارادة استصحاب عرضه ومحموله. الثاني: انه إذا كان ترتب الاثر متوقفا على احراز الحياة أيضا، فلا يجدي استصحاب الحياة في ترتيبه، لان مرجع ذلك الى كون الاثر يترتب على ثبوت الحي العادل، فالعدالة والحياة ماخوذتان في موضوع الحكم بنحو التوصيف لا التركيب، كما هو شان كل عرض ومحلله إذا اخذا في الموضوع للحكم، فحيث ان الحياة موضوعها الجسم الموجود، فيمكن استصحاب حياة هذا الجسم الخاص. ولكن استصحاب العدالة على ما قرره - أعني: استصحاب عدالة الحي - لا يثبت اتصاف الموجود بالعدالة بضم استصحاب الحياة الا بنحو الاصل المثبت كما عرفت. واستصحابها بمفاد كان الناقطة - أعني استصحاب عدالة هذا الموجود - غير ممكن، لعدم احراز بقاء موضوعه وهو الحياة. ولعل المحقق النائيني في كلامه ناظر الى هذه الجهة وتصحيحها. ولا بد في

[354]

توضيح كلامه من بيان شئ وهو: انه قد اشكل على الاستصحاب في الموضوعات بان الحكم لا يترتب عليها مباشرة وانما يترتب على عنوان مضاف الى الموضوع، فاستصحاب الموضوع لا يثبت تحقق العنوان المذكور، مضافا الى موضوعه، كي يترتب عليه الحكم الا بنحو الاصل المثبت، مثلا الحرمة مترتبة على شرب الخمر وليست على الخمر نفسه، فاستصحاب خميرية الخمر لا يثبت ان شرب المستصحب شرب للخمر الا على القول بالاصل المثبت. وقد اجيب عن هذا الاشكال باجوبة لا تخلو من نظر. وعمدة الجواب: هو الالتزام بان موضوع الحكم مركب من الوصفين وهما: الشرب والخميرية - مثلا -، وهما وصفان عرضيان يتواردان على موضوع واحد وهو المائع، فلم يؤخذ في موضوع الحرمة الشرب المتصف بالخميرية، بل شرب مائع وخميرته، فإذا احرز احدهما بالوجودان والآخر بالاصل، التام الموضوع وترتب الحكم. إذا اتضح هذا، فمحصل ما ذكره النائيني ان الموضوع فيما نحن فيه قد اخذ مركبا، فالعدالة والحياة اخذا بنحو التركيب في الموضوع لا بنحو التوصيف. وشان كل الموضوعات المركبة ان يكون الحكم مترتبا على أحد الجريئين على تقدير الجزء الآخر، فإذا احرز الجزء الآخر تم الموضوع وثبت الحكم. وهذا هو معنى استصحاب العدالة على تقدير الحياة (1). وبهذا التوجيه لكلامه يتوجه ان يكون تفسيرنا لكلام الشيخ، إلا انه لا يخلو عن نظر لامرین: الاول: ان الملحوظ في كلام الشيخ هو احراز الموضوع، وكلامه دائر حول هذا الامر وما ذكره خارج عن ذلك .

[355]

الامر الثاني: انه لا يمكن ان يلتزم بما ذكره، لانه قد بنى على ان الموضوع إذا كان مؤلفا من العرض ومحلله كانا ماخوذين بنحو التوصيف لا التركيب. وليست العدالة عارضة على الذات كي تكون في عرض الحياة - كما ذكره فده -، بل العدالة في طول الحياة، لان موضوعها الذات الحية لا مطلق الذات، كما لا يخفى. وحينئذ فالذي ينبغي ان يقال في توجيه كلام الشيخ: ان بقاء الموضوع انما يعتبر احرازه فعلا إذا كان ترتب الحكم متوقفا على احرازه واثباته، كما إذا كان دخيلا في موضوع الحكم، اما مع عدم توقفه على ذلك فلا يعتبر احراز الموضوع. وحينئذ ففي صورة ما إذا كان زيد على تقدير مماته جائز التقليد، وعلى تقدير حياته يشك في عدالته، فيمكن استصحاب العدالة على تقدير الحياة، بان يؤخذ طرف الحياة طرفا للمستصحب، فالاستصحاب فعلا للعدالة في فرض الحياة. فان كان حيا واقعا فهو. وان كان ميتا تقليده كما هو مقتضى الفرض. فكلام الشيخ ناظر الى هذه الصورة وهذا الفرض، وهو ما إذا لم يكن ترتب الاثر متوقفا على احراز الموضوع، ويكون هذا من قبيل الاستدراك على كلية اعتبار بقاء الموضوع. ويكون المراد من العبارة ما هو الظاهر منها من كون المستصحب امرا على تقدير. بل يمكن ان يقال: ان الذي يعتبر هو بقاء الموضوع في طرف المستصحب وفعلية التعبد الاستصحابي، فلو فرضنا ان طرف المتعبد به غير طرف التعبد، كان اللازم بقاء الموضوع في طرف المتعبد به. وعليه ففيما نحن فيه بما ان الاستصحاب انما هو للعدالة في طرف الحياة وعلى تقديرها، ففعلية التعبد الاستصحابي انما تكون على تقدير الحياة، فلو كان زيد ميتا فلا استصحاب ولا

[356]

مستصحب. اذن فالموضوع محرز في طرف فعلية التعبد، غاية الامر لا تحرز بالفعل فعلية التعبد لعدم احراز الحياة، ولكن على تقدير الحياة يكون هناك تعبد ومعه يكون هناك موضوع، فلا يكون هذا الفرض استدراكا كما بين لعدم تخلف الشرط فيه. فتدبر. وهذا التفسير سالم عن الاشكال كما لا يخفى، الا انه لا يجدي فيما إذا كان الاثر متوقفا على احراز الموضوع كالحياة في المثال، لان استصحاب الحياة لا يجدي في اثبات اتصاف زيد بالعدالة كي يترتب الاثر، لان استصحاب اتصاف زيد بالعدالة في طرف الحياة انما يثبت تحقق الاتصاف في طرف تحقق الحياة واقعا، فمفاده من قبيل جعل الملازمة من الاتصاف بالعدالة والحياة الواقعية. فاحراز الحياة ظاهرا بالاستصحاب لا يترتب عليه ثبوت الاتصاف إلا على القول بالاصل المثبت. ويتقريب أوضح: ان التعبد بالموضوعات مفاده التعبد بحكم مماثل للحكم الواقعي المترتب عليه، فالتعبد بالعدالة في طرف الحياة مرجعه الى التعبد بالحكم المماثل في طرف الحياة. ولكن ترتبه على الحياة بواسطة العدالة وهي أمر غير شرعي. وحينئذ فباستصحاب الحياة لا يترتب الحكم المماثل المتعبد به، لان ترتبه بواسطة غير شرعية، فيبتنى على القول بالاصل المثبت، فالتفت. وتحقيق الكلام في هذا الفرض باجمال: ان الاثر... تارة: يكون مترتبا على مجرد وجود الوصف والحكم بمفاد كان التامة من دون لحاظ اتصاف الموضوع به. واخرى: يكون مترتبا على وجوده النعتي الذي هو مفاد كان الناقصة بان يلحظ اتصاف الموضوع به. وعلى الثاني أما أن يكون ترتب الاثر متوقفا على وجود الموضوع الفعلي بحيث لا يترتب الا إذا كان الموضوع متحققا في الخارج. واما أن لا يكون

[357]

كذلك، بل يكفي في ترتبه فرض وجود الموضوع وتقديره، وذلك كالمثال السابق. فان كان الاثر على النحو الاول - اعني: مترتبا على الوصف، بمفاد كان التامة وبوجوده النفسى - فلا اشكال في جريان استصحاب بقاء الوصف كاستصحاب العدالة ويترتب عليه الاثر. وان كان على النحو الثالث، فلا كلام في جريان استصحاب الوصف - بوجوده النعتي - على تقدير الموضوع، ويترتب عليه الاثر فعلا، كاستصحاب عدالة زيد على تقدير الحياة. وبعبارة اصح: كاستصحاب اتصاف زيد بالعدالة في طرف الحياة. لكنه لا يجري إذا كان على النحو الثاني، لان الاستصحاب على تقدير لا يثبت الموضوع، واستصحاب الموضوع معه لا يستلزم فعلية التقدير لان الترتب عقلي لا شرعي كما عرفت. ومن هنا يظهر الاشكال فيما ذكره السيد الخوئي - كما في بعض تقريراته - (1) من جريان الاستصحاب في الاتصاف في بعض فروع الفرض: بان يستصحب تحقق العدالة لزيد أو زيد المتصف بالعدالة. ونظر له بما إذا شك في بقاء

الزوجية بين امرأة وزوجها الغائب لاحتمال موته، فانه يجري استصحاب بقاء الزوجية. فان الشك في بقاء زيد العادل مرجعه الى شكوك ثلاثة: تعلق احدها ببقاء زيد. والاخرة ببقاء العدالة. والثالث ببقاء الاتصاف، واستصحابه غير ممكن لعدم احرازه بقاء موضوعه المتقوم به. واما ما ذكره من التنظير، فهو خارج عن محل الكلام، لانه فيما إذا كان الشك في الموضوع التكويني المستصحب لا الشرعي، وترتب الزوجية على حياة الزوج ترتب شرعي لا عقلي. وحينئذ فمع وجود الموضوع والشك فيها تستصحب، كاستصحابها بالاضافة الى المرأة، ومع الشك فيه يستصحب بقاؤه

(1)الواعظ الحسيني محمد سرور، مصباح الاصول / 3 / 231 - الطبعة الاولى (*).

[358]

وتترتب عليه الزوجية، كما يستصحب بقاء الزوج وتترتب عليه احكام زوجيته .
الفرض الثاني: ما إذا كان الشك في الحكم ناشئا ومسببا عن الشك في بقاء الموضوع مع العلم بحدود الموضوع. نظير ما لو علم بان الموضوع للنجاسة هو التغير وشك في بقاء تغير الماء وعدمه. ففي مثل هذه الصورة يجري الاستصحاب في الموضوع ويترتب حينئذ الحكم بلا كلام، ولا مجال لاستصحاب الحكم مع عدم جريانه في الموضوع بعد الفراغ، من كون الوصف مقوما. الفرض الثالث: ما إذا كان الشك في العرض مسببا عن الشك في بقاء الموضوع للشك في مفهوم الموضوع وتردده بين ما هو باق ومرتفع. وقد مثل له الشيخ بمثالين: احدهما: ما إذ تردد موضوع النجاسة بين ان يكون هو الماء المتغير ولو أنا ما أو المتغير فعلا. والمثال الثاني: ما إذا تردد موضوع النجاسة بين أن يكون هو الكلب بوصف انه كلب، بان يكون الموضوع متقوما بالصورة الشرعية، أو المشترك بين الكلب وما يستحال إليه من الملح أو غيره، بان يكون الموضوع هو الجامع بين الحالتين (1). ولكن المثال الاول خارج عن مورد الشبهة المفهومية، لان الشك ليس في مفهوم التغير ولا في الماء، بل انما هو في كون الوصف - اعني: التغير - هل هو من قبيل الحالات للموضوع أو من المقومات له ؟، فيندرج تحت الشبهة الحكمية. بخلاف المثال الثاني فان الشك في مفهوم الكلب وانه ما هو ؟. وعلى كل فقد حكم الشيخ في هذا الفرض بعدم جريان الاستصحاب لا في الموضوع ولا في الحكم. اما استصحاب ذات الموضوع، فهو لا يثبت انه هو الموجود الخارجي المشكوك، نظير استصحاب الكرية في عدم اثبات كرية الموجود .

(1)الانصاري المحقق الشيخ مرتضى، فرائد الاصول / 400 - الطبعة الاولى (*).

[359]

واما استصحاب الموضوع بما هو موضوع فهو من قبيل استصحاب الحكم، لان وصف الموضوعية انما يصح استصحابه مع احراز معروضه وهو الذات. واما استصحاب الحكم، فهو لا يجري، لعدم احراز موضوعه فلا يعلم كون رفع اليد عن اليقين السابق نقضا كي تشمله ادلة الاستصحاب. وقرب اخرون المنع عن الاستصحاب في الموضوع: بانه ليس لدينا شك راجع الى الموجود الخارجي، ففي مثال الكلب الصورة النوعية مقطوعة الزوال، والجسم بدونها مقطوع التحقق ولا شك فيه. ومع عدم تعلق الشك بالموجود الخارجي فما هو الذي يستصحب حينئذ ؟، وانما الشك في نفس المفهوم، وهو لا يصح الاستصحاب (1). ولكن ما ذكره الشيخ وغيره من عدم جريان الاستصحاب في الموضوع غير تام بهذا التقريب، فان الذي يراد استصحابه هو انطباق المفهوم على هذا الموجود الخارجي، يعني كلبية هذا الجسم، فانه قبل زوال الصورة النوعية كان المفهوم منطبقا على هذا الجسم، وبعد زوالها يشك في بقاء انطباقه عليه فيستصحب. وتوضيح ذلك: ان اللفظ لا يوضع بازاء الوجود الخارجي ولا الوجود الذهني، وانما يوضع بازاء المفهوم والماهية المنطبق على الموجود. فلفظ الكلب - مثلا - المأخوذ في موضوع الحكم موضوع للمفهوم المردد بين ما يكون متوقفا بالصورة

النوعية وما لا يكون، بل كان هو الجامع بين الحالتين. وهذا المفهوم المأخوذ في موضوع الحكم كان منطبقا على هذا الجسم وهذا الموجود الخارجي حين انصافه بالصورة النوعية. وبعد زوال الصورة النوعية يشك في بقاء انطباقه على هذا الموجود فيستصحب ويترتب الحكم عليه، فيقال: كان هذا كلبا والان

(1)الواعظ الحسيني محمد سرور، مصباح الاصول 3 / 234 - الطبعة الاولى (*).

[360]

كما كان. وبهذا التقريب لجريان الاستصحاب لا يبقى مجال لما ذكره الشيخ في مقام المنع من ان استصحاب ذات الموضوع لا يثبت موضوعية الموجود الا بنحو الاصل المثبت، لان المستصحب ليس هو ذات الموضوع، بل انطباق الموضوع - وهو الكلية - على هذا الموجود. كما ان ما ذكره غيره من عدم الشك في نفس الموجود، لا وجه له حينئذ، لان الذي يراد استصحابه هو الانطباق وهو متعلق للشك وليس بمعلوم. فكلما الوجهين في تقريب المنع لا يرتبط باصل المدعى. ولكن هذا التقريب ايضا غير تام، لان الخصوصية إذا كانت مأخوذة في مقام التسمية والموضوع له كانت من مقومات الموضوع، فإذا كانت الصورة النوعية مأخوذة عند وضع اللفظ لمفهوم الكلب، بمعنى ان المفهوم كان هو المتقوم بالصورة النوعية فعند انتفائها ينتفي موضوع الانطباق، لانه يكون حينئذ الوجود بصورته النوعية. فمع الشك في دخل هذه الخصوصية - أعني الصورة النوعية مثلا - في المفهوم المسمى والموضوع له اللفظ، يشك عند انتفائها في بقاء موضوع الانطباق ومعروضه، لاحتمال ان يكون هو الوجود المتقوم بالصورة النوعية لا الاعم. فلا يصح استصحاب الانطباق لعدم العلم ببقاء موضوعه، فلا يعلم انه ابقاء للحالة السابقة، بل يحتمل ان يكون اسراء للمستصحب من معروض الى آخر. وبتقريب آخر يقال: بعد فرض كون الخصوصية إذا كانت دخيلة في المسمى والموضوع تكون مقومة للمسمى بحيث ينتفي بانتفائها. كان المفهوم مرددا بين المتباينين واجد الخصوصية والاعم، لان التردد بين العام والخاص تردد بين المتباينين، فالواجد مباين للاعم مباينة الشئ بشرط شئ والشئ بشرط لا، وحينئذ فالمفهوم المردد يرجع الى الفرد المردد. ويكون المورد من

[361]

مصاديق الفرد المردد. وقد حقق في ذلك الباب عدم جريان الاستصحاب فيه، فلا يجري في المفهوم المردد الذي هو محل الكلام. ولعله هذا مراد ما ذكره المحقق النائيني في اجود التقريرات من: انه لا يجري الاستصحاب لان الامر دائر بين ما هو معلوم البقاء وما هو معلوم الارتفاع. وان لم يكن بمكان من وضوح المراد. وعليه، يتجه القول بالمع عن جريان استصحاب الموضوع في الشبهات المفهومية، الا انه بالنسبة الى استصحاب الوجود مسلم لا اشكال فيه. واما بالنسبة الى استصحاب العدم فيمكن ان يقال بجريانه في موارد، كما فيما إذا شك في تحقق المغرب عند سقوط القرص لتردد مفهومه بين ذهاب الحمرة المشرقية وبين سقوط القرص، فانه يستصحب عدم تحققه باي مفهوم كان، لانه قبل سقوط القرص كان معلوم العدم وبعده يشك في تحققه فيستصحب عدمه (1). ولكن بعد ما عرفت من رجوع المفهوم المردد الى الفرد المردد وكونه من مصايقه، وعرفت سابقا عدم جريان الاستصحاب في الفرد المردد مطلقا وباي وجه كان، فلا مجال لهذا القول خصوصا فيما ذكره من المثال، فان المغرب من اوضح مصاديق الفرد المردد لتردده بين المتباينين. كما يظهر مما عرفت عدم صحة القول بجريان الاستصحاب في المفهوم المردد إذا كان الاثر مترتبا على وجوده بمفاد كان التامة، لا وجوده في ضمن الموجود الخارجي، حيث انه كان متيقن الحدوث والان مشكوك البقاء فيستصحب ويترتب الاثر، لان المحذور في عدم جريان الاستصحاب فيه ليس ما ذكره الشيخ من ان استصحاب ذات الموضوع لا يثبت موضوعية الموجود الذي مرجعه جعل المورد من موارد القسم الثاني من استصحاب الكلي، كي يقال

[362]

بان هذا لا يمنع إذا كان الاثر مترتباً على الذات بمفاد كان التامة. وإنما هو كون المورد من موارد استصحاب الفرد المردد، وهو ممنوع الجريان مطلقاً كما حقق في محله. وبالجملة: ما يذكر ويحقق في مسألة الفرد المردد من عدم جريان الاستصحاب فيه مطلقاً أو في الجملة بعينه جار هنا، لان المورد من مصاديق تلك المساله. ويتحصل مما ذكرناه: عدم جريان الاستصحاب موضوعاً في المفهوم والعدم وجوداً وعدمًا. وإذا لم يجر الاستصحاب في الموضوع، فهل يجري في الحكم أو لا ؟ .ظاهر الاعلام المحققين اطلاق الحكم بعدم جريانه. ولكن مقتضى التحقيق هو التفصيل بين ما إذا كانت الخصوصية المنتفية المقومة للمسمى بحيث لا يوجب انتفاؤها انتفاء معروض الحكم وموضوعه بنظر العرف، وان كانت دخيلة في المسمى والموضوع له، بان كانت في نظره دخيلة بنحو العلة لثبوت الحكم، وحصول الشك من جهة التردد في كونها علة حدوثاً وبقاءً للحكم أو حدوثاً فقط. وبين ما إذا كانت بحيث يوجب انتفاؤها انتفاء الموضوع بنظره. فيجري على الاول دون الثاني، وسيوضح هذا عند بيان المراد من الموضوع العرفي. انشاء الله تعالى فانظر. وبعد كل هذا نقول: ان الشك في الحكم لا يتحقق الا من جهة تبدل بعض الحالات التي كان عليها الموضوع، حيث يشك في ان اخذ هذه الحالة والصفة في موضوع الخطاب والحكم هل هو من جهة كونه من المقومات له فينتفي الموضوع بانتفائها، أو ليس الا لكونها من الحالات المتبادلة فلا ينتفي الموضوع بانتفائها ؟. فلا بد من وجود ما يعين الموضوع ويكون هو الحكم في هذا المضمار. وهو أحد امور ثلاثة :

[363]

الاول: العقل (1)، ومقتضاه رجوع جميع القيود المأخوذة أو الواردة في

(1) هذا ما أفاده الشيخ (ره) وتقريبه بوجهين: الاول: ما أشير إليه في المتن المأخوذ من كلام الشيخ (ره) وتوضيحه: من أن القضية ذات أجزاء ثلاثة: الموضوع والمحمول والنسبة، والقيود لا يمكن أن ترجع الى النسبة لانها معنى حرفي، وهي غير راجعة الى الحكم لان خلاف المفروض إذ المفروض أن الحكم غير مشروط، وقد يمتنع رجوع بعضها إليه، فيتعين أن تكون راجعة الى الموضوع. وفيه: أن من القيود ما يكون سبباً لعروض العرض على معروضه من دون أن يكون مقوماً للمعروض، كالعلل الغائية، فعدمه يوجب تخلف عدم العروض من دون مساس بنفس المعروض، وقس على ذلك العوارض والمعروضات الخارجية من الاجسام ونحوها. الثاني: ما ذكره المحقق الاصفهاني (ره) من أن جميع القيود والجهات بنظر العقل جهات تقييدية لا تعليلية، فيتعين أن تكون قيوداً للموضوع. وفيه: أن هذا لو سلم فانما يسلم في الاحكام العقلية المبتنية على التحسين والتقبيح لا في الاحكام الشرعية الصرفة غير المبتنية على الاحكام العقلية أصلاً. مع أنه غير مسلم في الاحكام العقلية أيضاً كما تقدم البحث في ذلك في بعض مباحث مقدمة الواجب، فراجع. إذن فما أفيد من رجوع جميع القيود الى الموضوع غير مسلم. ولو سلم ذلك فهل يمتنع الاستصحاب في مطلق الاحكام - كما اخترناه في المتن - أو يختص بغير مورد الشك في الرافع كما هو ظاهر الشيخ ؟ ولذا أورد عليه بأن ما ذكره بعنوان اللازم الباطل لتحكيم النظر العقلي في الموضوع مما التزم به فيما سبق. وبعبارة أخرى أنه لا ثمرة - على مبناه - في التردد بين النظر العقلي وغيره بعد الالتزام باختصاص الاستصحاب حتى بناء على غير النظر العقلي بمورد الشك في الرافع. وقد حمل المحقق النائيني (ره) - كما في تقريرات الكاظمي - مراد الشيخ بالرافع هنا على غير مراده بالرافع هناك وإن المراد به هنا أخص من المراد به هناك، فراجع تعرف. وعلى ذلك لا يتوجه عليه الابراد المزبور. لكن برد على المحقق النائيني.. أولاً: أنه لا قرينة على ما ذكره أصلاً وهو لم يذكر وجهاً يقربه، فهو جمع تبرعي. وثانياً: إن الرافع بالمعنى الذي ذكره يكون عدمه أيضاً مأخوذاً في الموضوع ولاي سبب لا يكون من قيود الموضوع ؟. ولكن الذي يبدو لنا أن مراد الشيخ (ره) من الرافع ههنا ما كان عدمه مأخوذاً قيوداً لاستمرار الحكم (*)

[364]

الخطاب الى الموضوع بحيث ينتفي بانتفائها، لانه ليس في القضية الشرعية سوى المحمول والموضوع، فترجع القيود الى الموضوع فمع الشك في دخل قيد أو حال في الحكم، فحيث يرجع الى الموضوع لو كان في الواقع دخيلا، فعند انتفائه يشك في بقاء الموضوع. ولازم هذا عدم جريان الاستصحاب في مطلق الاحكام، لان الشك فيها لا يكون الا من جهة الشك في ان القيد الزائل دخيل في ترتب الحكم أو ليس بدخيل - إذ لو علم بعدم دخله لا يحصل الشك ويعلم بقاء الحكم، وكذا إذا علم بدخله فانه يعلم بارتفاعه -، ومعه يشك في بقاء الموضوع. ويختص جريانه بالموضوعات، لان الشك فيها قد يحصل على ما هي عليه من الخصوصيات التي كانت عليها حدوثا. وإن ألحق الشك بها ما إذا كان الشك في الحكم الشرعي من جهة الشك في وجود الرفع أو رافعية الموجود، لان الشك فيه لا يرجع الى الشك في بقاء الموضوع، كما إذا كان الحكم بالطهارة مترتبا على ما غسل بالكر، وغسل ثوب

لا الموضوع مثل الملاقة التي يكون عدمها ماخوذا قيدا لاستمرار الحكم بالطهارة، والطلاق الذي يكون عدمه ماخوذا قيدا لاستمرار الزوجية وهكذا، فان بعض الاحكام حين تحصل باسبابها تستمر حتى يحصل ما يرفعها بلا أن يكون عدم الرفع مقوما وقيدا للموضوع بل قد يكون الموضوع متصرم الوجود كالعقد في الزوجية والملكية ونحوهما. وفي قبال ذلك القيد الذي يكون راجعا للموضوع نظير العلم الذي يكون عدمه قيدا لموضوع الاحكام الظاهرية الثابتة بالاصول العملية. وعليه فقيما إذا كان القيد من قيود استمرار الحكم فمع الشك في ارتفاعه لا شك في بقاء الموضوع، بل الموضوع لم يتغير وإنما الشك في بقاء الحكم فيستصحب. وقد رأينا ما أفاده المحقق النائيني في أجود التقريرات يشير الى ما ذكرناه من عدم تقييد الموضوع بعدم الرفع وإنما هو قيد الحكم لكن بيانه لا يخلو عن إجمال. ومن الغريب أن السيد الخوئي نقل عنه ما جاء في تقريرات الكاظمي ورد عليه بما مر. وكيف كان فما ذكره الشيخ بالتوجيه الذي عرفته لا إشكال فيه، فتدبر (*).

[365]

به، ثم شك في ملاقاته للنجس أو في كون ملاقيه نجسا، فان الموضوع باق على ما كان، فتستصحب طهارة الثوب (1). ولكنه غير تام، لان مرجع جعل مانعية شئ، أو شرطيته الى تقييد الموضوع به واخذه في موضوع الحكم وجودا أو عدما، فموضوع الطهارة هو ما غسل بالكر ولم يلاق نجسا، فمع الشك في الملاقة يشك في بقاء الموضوع. الامر الثاني: الدليل، بان يكون الميزان ما يفهمه العرف من الدليل وان الموضوع هو هذا، فيفرق بين ما إذا اخذ الوصف بنحو الشرط، نحو: " الماء إذا تغير ينجس ". وما إذا اخذ بنحو النعت، نحو: " الماء المتغير ينجس ". فيكون الموضوع في الاول هو ذات الماء، فيجري الاستصحاب مع الشك في مدخلية التغير، وفي الثاني هو الماء المتلبس بالتغير فينتفي الحكم بانتفائه. الامر الثالث: العرف، والمراد به ما يفهمه العرف بحسب مرتكزاته من قياسات الاحكام والموضوعات في قبال ما يفهمه بحسب متفاهم الالفاظ وفي مقام المحاوراة الذي هو مفاد تحكيم الدليل، فقد يفهم العرف بحسب لفظ الدليل كون الموضوع للحكم هو الامر الكذائي، ولكن بحسب مرتكزاته من مناسبة الحكم وموضوعه، يرى عدم تبدل الموضوع عند زوال بعض صفاته المقومة بحسب الدليل، وان الحكم ثابت للاعم، فهو يرى بحسب الدليل ان الحنطة هي موضوع الحلية، ولكنه بحسب مرتكزاته يرى ان عروض الحلية لا يختص بالحنطة بل يعمها ويعم الدقيق، كما يرى بحسب مرتكزاته ان موضوع النجاسة هو ذات الماء وان التغير يؤثر فيه بنحو العلية. ويشترط ان لا يكون الفهم العرفي المذكور من القوة بحيث يكون من القرائن المتصلة أو المنفصلة الموجبة لانقلاب ظهور اللفظ من معناه وانعقاده في المفهوم العرفي، أو المانعة عن

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 360 - 361 - الطبعة الاولى (*).

[366]

حجيته في ما هو ظاهر فيه، والا رجع الامر الثاني - أعني: لسان الدليل - .
وبما ذكرنا (1) يندفع ما قد يقال: من انه ما المراد من جعل النظر العرفي

(1)تحقيق الكلام في هذا المقام أن يقال: إن الحكم الشرعي بناء على ما هو الصحيح من كونه غير الإرادة والكراهة، بل هو أمر اعتباري يتحقق بالانشاء القولي أو الفعلي لا واقع له سوى مقام الانشاء والدليل بمعنى أن الانشاء والدليل في مقام الأثبات ليس كاشفا عن الحكم بوجوده الواقعي بل هو محقق للحكم وسبب لتحقق الاعتبار، فنسبة الانشاء الى الحكم ليست نسبة الدال الى المدلول بل نسبة السبب الى المسبب، وليس له وجود واقعي منفصل عن الانشاء ويكون الانشاء طريقا إليه كما يظهر من بعض التعبيرات، كالتعبير بمقام اللب والواقع ومقام الانشاء والأثبات فإن ذلك ليس بسديد. وإذا كان الأمر كذلك فلا محصل لدعوى تشخيص موضوع الحكم بطريق العقل أو العرف قبالا للدليل، بل الحكم يدور مدار الانشاء وما قصده المنشئ بانشائه لا يتعدا بتاتا وأي دخل للعقل في ذلك؟ وكيف يتصور حكم العقل بان موضوع الحكم كذا إذا فرض أن الانشاء عل خلافه؟ بل حكم العقل يناط بكيفية الانشاء الذي هو سبب الحكم، فإنه يدرك المسببات من طريق أسبابها. ولا سبيل له لادراك منطقات الأحكام كي يستطيع للحكم بدخالة قيد وعدم دخالة آخر ومثل ذلك يقال في نظر العرف، فإنه لا أساس له، إذ ليس الحكم من أحكام العرف كي يكون له نظر فيه، فلا معنى لأن يكون له نظر في الحكم الشرعي يخالف الدليل. نعم قد يكون له نظر خاص في باب الألفاظ أو من ناحية ارتكازاته بنحو يكون موجبا لتغيير ظهور الدليل البدوي إذا كان بمنزلة القرينة المتصلة، أو موجبا لعدم حجته إذا كان بمنزلة القرينة المنفصلة المانعة عن الحجية أو الكاشفة عن عدم الظهور كما في المقيد المنفصل على التحقيق، لكنه نظر يرجع الى تشخيص المراد والمقصود بالدليل لا أنه في قبال الدليل وما يرد به. ومثله يقال في بعض أحكام العقل التي يقيد بها الدليل كتقييد الأحكام بالقدرة أو الشعور والتمييز، فإنه يرجع الى تشخيص أن المراد بالدليل رأسا هو المقيد. وبالجملة: كل ما يقصده المنشئ هو المتبع والكاشف عنه الدليل الانشائي ولو بضميمة حكم العقل أو العرف وقرينتيهما المتصلة أو المنفصلة. وأما غير ذلك فلا محصل له، بل عرفت أن العرف والعرف لا معنى لأن يكون له نظر في قبال ما يحكيه الدليل عن قصد المنشئ، فالمقابلة غير سديدة. وإذا عرفت ما بينا فنقول: ليس المراد بالموضوع الذي يعتبر بقاءه بكل ما يكون دخيلا في تحقق الحكم، بل ما كان معروضا للحكم فإن بقاءه هو المحقق لوحدة القضيتين وصدق البقاء والنقض، ولا نريد بالمعروض هو المعنى المصطلح له، وذلك لأن معروض الحكم - بالمعنى المصطلح - هو خصوص متعلقه كالأحكام في مثل "أكرم زيدا" أما متعلق المتعلق كزيد في المثال فليس معروضا للحكم (*)

[367]

في مقابل النظر بحسب لسان الدليل؟ - هذا السؤال الذي يقرب صورته المحقق النائيني كما في أجود التقريرات: بأنه - . ان اريد من الظهور بحسب الدليل ما يفهمه العرف من لفظ الدليل، ولو كان الظهور التصديقي الحاصل من ضم أجزاء الكلام بعضها الى بعض وملاحظة ما يكتنف به من القرائن المقالية أو الحالية، بحيث يكون المراد من النظر العرفي حينئذ هو المسامحات العرفية في مقام التطبيق، فلا مجال لتوهم

الذي يراد استصحابه، فلو أريد من المعروض هو المعنى المصطلح لزم أن لا يعتبر بقاء زيد في استصحاب وجوب الأكارم وهو واضح البطلان. إذن فالمراد بالمعروض كل ما كان الحكم مرتبطا به وله إضافة إليه وتعلق به ولو كان يكن محمولا عليه. فمثل زيد يكون كذلك فإن الحكم يضاف إليه بتوسط متعلقه، وعلى هذا الأساس يعتبر بقاءه ويكون انتفاؤه مخرجا بصدق البقاء والنقض. وتشخيص ارتباط الحكم وإضافته تارة: يكون بواسطة ظهور اللفظ نظير المثال المزبور. وأخرى: قد يكون بواسطة العرف القطعي وإن لم يظهر من الدليل كما لو قال: "أطعم زيد الفقير" فإن العرف بمرتكزاته يفهم أن المراد رفع حاجة الفقير، فيكون المطلوب رفع حاجته، فإذا زال الفقر عن زيد انتفى الموضوع فينتفي الحكم لأن الحكم مرتبط بالحاجة والفقر ومضاف إليها لأنها متعلق المتعلق على الغرض، وإن كان الظهور البدوي ليس كذلك. وليس الأمر كذلك لو قال: "أطعم زيدا العالم" فإن العلم ليس كالفقر بنظر العرف فإذا زال أمكن استصحاب الحكم مع الشك لبقاء موضوعه وهو ذات زيد، والعلم يعد من الحالات الطارئة عليه لا من مقوماته المأخوذة في مقام ارتباط الحكم. نعم في مثل ما إذا قال: "قلد زيدا العالم" يكون زوال العلم موجبا لزوال الحكم، لأن العلم ما يضاف إليه الحكم، إذا التقليد هو أخذ الرأي واتباع العلم فإذا زال العلم فقد زال المعروض. وثالثة: قد يكون بواسطة حكم العقل القطعي، لتقوم التكليف بالتمييز والشعور، لأنه التحريك والبعث وهو يرتبط بالتمييز والشعور، وليس كذلك الحال في عدم البلوغ. ولذا يصح استصحاب عدم التكليف الثابت في طرف عدم البلوغ، بخلاف عدم الثابت في طرف عدم التمييز كالجنون. ولا يخفى أن اتباع العرف أو العقل في تشخيص ما يرتبط به الحكم إنما هو فيما كان نظره قطعيا أو يوجب الوثوق والاطمئنان بحيث يوجب التصرف في ظهور الدليل، وفيما عدا ذلك لا عبرة به إذا كان للدليل ظهور في شئ معين، بل يتبع ما هو ظاهر الدليل. ومع إجماله بشكل جريان الاستصحاب لأنه يستلزم الشك في بقاء الموضوع. هذا تحقيق هذا تحقيق القول في هذه المسألة، فلا حظ (*) .

[368]

اعتبار النظر العرفي في قبال النظر بحسب لسان الدليل، لعدم الاعتبار بالعرف في مقام التطبيق، بل العرف معتبر في مقام تعيين المفهوم. وان اريد من النظر

بحسب الدليل هو خصوص الظهور التصوري الحاصل بمجرد سماع اللفظ، ومن النظر العرفي الظهور التصديقي، فلا مجال لتوهم اعتبار النظر الدليلي بهذا المعنى، لما قرر من ان الظهور التصوري لا يمكن نسبته الى المتكلم والقول بان المتكلم اراده (1). والذي يقرب صورته المحقق العراقي - كما في نهاية الافكار -: بان.. ان اريد من الرجوع الى العرف الرجوع إليه في مقام تعين مفهوم اللفظ، فهذا يرجع الى تحكيم الدليل وليس قسما آخر. وان اريد منه الرجوع إليه في مقام التطبيق وصدق المفهوم على مصاديقه، فلا عبرة بالعرف في هذا المقام كي يحتمل انه المحكم والمرجع في تعين الموضوع (2). فانه بعد ان عرفت ان للعرف نظرين: احدهما: بما هو من اهل المحاورة وفي مقام التفاهم. والآخر: بحسب ما يركز لديه من مناسبات الحكم وموضوعاتها. وانه قد يختلفان في تعيين الموضوع وقد يتفقان، وان المراد من تحكيم الدليل هو تحكيم العرف بنظره الاول، ومن تحكيم العرف تحكيمه بالنظر الثاني، يتضح الجواب عن السؤال المذكور ولا يبقى له مجال. ثم انه قد يرد اشكال اخر على المقابلة المذكورة ذكره المحقق الاصفهاني في حاشيته على الكفاية ومحصله: ان موضوع الحكم له مرحلتان: مرحلة الواقع

(1)المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. اجود التقريرات 2 / 449 - الطبعة الاولى. (2) البروجردى الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار 4 / 10 - القسم الثاني طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[369]

واللب. ومرحلة الانشاء والدلالة. وهو باعتبار الاولى عقلي دقي، وباعتبار الثانية موضوع دليبي. ولا يكون الطلب متعلقا بشئ في غير هاتين المرحلتين. ونظر العرف في الموضوع انما هو طريق محض الى ما هو الموضوع عند الشارع - لعدم كون الموضوعية من الامور الاعتبارية المتقومة بالاعتبار، كي يصح للعرف اعتبارها حقيقية - ، وبعد فرض كون الموضوع لا ثبوت له الا في مرحلة اللب واللفظ، فنظر العرف في كون هذا الشئ موضوعا للحكم مرجعه الى المسامحة في الموضوع في قبال العقل والنقل، ولا يصح اخذه مقابلا، لان المسامحة في الموضوع تقتضي المسامحة في الحكم - بمقتضى التضائف -، فلا يقين بثبوت الحكم لهذا الموضوع شرعا كي يحرم نقضه ورفع اليد عنه (1). ويمكن تقرير هذا الاشكال بشكل أوضح، بيانه: ان الحكم المجعول لا واقع له الا مقام الانشاء واللفظ. وعليه، فلا بد من لحاظ الموضوع في هذه المرحلة - وهذا المقام -، لانه مرحلة موضوعيته وترتب الحكم عليه، فالمحكم هو لسان الدليل، وما يراه العرف يرجع الى التسامح في التعيين، وهي غير معتبرة قطعا في مقابل الدليل، فلا مجال للمقابلة. والجواب عن هذا الاشكال: ان الحكم - سواء قلنا: انه عبارة عن امر واقعي حقيقته الارادة والكراهة. أو قلنا: بأنه أمر اعتباري يتقوم باعتبار كل معتبر بنفسه. أو انه أمر إعتباري عقلائي، والانشاء تسبب للاعتبار العقلائي - له واقع اما الارادة أو الكراهة واما الاعتبار، والانشاء كاشف عن ذلك الواقع فللموضوع في مقام ترتب الحكم واقع متحقق. وحينئذ يقع الكلام في ان تعيين الموضوع في واقعه هل يكون بنظر العقل، أو بنظر العرف بحسب ما يفهمه من

(1)الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الافكار 3 / 124 - الطبعة الاولى (*).

[370]

الدليل، أو بنظره بحسب مرتكزاته من مناسبة الحكم وموضوعه، فتصح المقابلة المذكورة. إذا عرفت هذا، فلا بد من بيان المختار من الطرق في مقام التعيين. وقد أفاده المحقق الاصفهاني: ان موضوع الكلام في التقابل ليس هو نفس النقص، وان المعتبر هو النقص الحقيقي أو النقص المسامحي العرفي، إذ لا شك في عدم اعتبار النقص المسامحي إذ دار الامر بينه وبين ارادة النقص الحقيقي، كما انه ليس الموضوع هو الاتحاد وعدمه الذي به قوام صدق النقص، لانه لا اشكال في اعتبار الاتحاد الحقيقي، لانه مع الوحدة المسامحية لا يصدق النقص حقيقة، بل يكون

مسامحياً فلا يشمل النهي. وإنما الموضوع هو موضوع الحكم المستصحب، بمعنى ان الموضوع الذي رتب عليه الحكم، هل المرجع في تعيينه العقل أو النقل أو العرف؟. مع ارادة الاتحاد الحقيقي والنقض الحقيقي، الا ان صدق النقض حقيقة يختلف باختلاف الانظار المعينة للموضوع. والمشهور بين المحققين هو الرجوع الى العرف في تعيين الموضوع. وقد افاد المحقق الاصفهاني في مقام اثبات ذلك ما بيانه: انه كما ان حجية الظاهر عند الشارع تستفاد من كونه كاحد اهل العرف في مقام المحاورة والتفهم، فكذلك إذا كان للظاهر مصاديق حقيقية، وكان بعضها مصداقاً له بنظر العرف، فانه باعتبار كون مخاطبته للعرف كاحدهم يستفاد ان هذه المصاديق الحقيقية بنظر العرف متعلقة لارادته الجدية - كما لو كان ملقي الكلام احد اهل العرف -، ما لم ينصب قرينة على تعيين مراده الجدي من المصاديق، لانه إذا لم يكن له اصطلاح خاص به، فلا بد ان يكون قد اراد ما هو عند العرف مصداق حقيقي، مع عدم نصب قرينة على العدم. وعليه، ففيما نحن فيه يكون مراد الشارع الجدي - حيث لم ينصب قرينة

[371]

على تعيينه - من مصاديق النقض مصاديقه العرفية الحقيقية، ومرجع صدق النقض حقيقة عرفاً الى تعيينه الموضوع، فانه بعد ما يرى ان الموضوع هو كذا يرى ان رفع اليد عن الحالة السابقة نقض حقيقة، فإذا اعتبر نظره في صدق النقض يكشف عن اعتباره نظره في التعيين (1). وبشكل ما ذكره: بان نظر العرف في تعيين موضوع الحكم ان بلغ بحد يقطع بانه المراد للشارع، فهو يوجب التصرف في حجية لسان الدليل، لان الظاهر انما يكون حجة فيما إذا لم يحصل القطع بخلافه، أو كان بمنزلة القرينة الحالية، فهو يوجب التصرف في ظهور الدليل. وكلا الفرضين خارجان عن محل الكلام، لان محل الكلام في الاخذ بالنظر العرفي مع بقاء لسان الدليل على ظهوره وحجيته كما عرفت. وان لم يبلغ حد القطع بل كان ظنياً، فلا دليل على اعتبار هذا الظن لا شرعاً ولا عقلاً، فلا يصح التمسك بالاطلاق والرجوع الى العرف في مصداق النقض، إذ لا دليل على اعتبار العقلاء للنظر العرفي في المصادق المبتني على الظن في تعيين الموضوع. وقد افاد المحقق العراقي في المقام ما محصله: انه لا اشكال في احتياج اعمال الاستصحاب الى نحو من المسامحة في ارجاع القضية المشكوكة الى القضية المتيقنة، لان الارجاع الحقيقي يستلزم تعلق الشك بما تعلق به اليقين، وهو مفاد قاعدة اليقين لا الاستصحاب. ثم ان إستفادة البقاء والاتحاد تارة: يكون من جهة انتزاعهما عن اعتبار وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة، وكون متعلق الشك هو اليقين بالشئ، فانه يقتضي نحواً من الاتحاد بين القضيتين كي ينتزع عنوان البقاء عنه. واخرى: يكون من جهة اطلاق النقض في المقام المقابل للبقاء الصادق حقيقة على مجرد اتحادهما باحد الانظار .

(1) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الافكار 3 / 124 - الطبعة الاولى (*).

[372]

فعلى الاول: يكون الخلاف في ان المسامحة المحتاج ليه هل هي بمقدار الغاء خصوصية الزمان مع التحفظ على باقي الخصوصيات بالدقة. أو انها ملحوظة من سائر الجهات. فعلى الوجه الاول: لا بد من جعل مركز البحث في اختلاف الانظار هو موضوع الحكم الذي به قوام البقاء والاتحاد، لان الكبرى المذكورة - أعني: كبرى: " لا تنقض اليقين " المستفاد منها اعتبار الاتحاد والبقاء - من المفاهيم المحرزة ولا خلاف فيها، ولا بد من تطبيق عنوانهما على المورد بالدقة العقلية لا بالمسامحة العرفية، والتطبيق الحقيقي يختلف باختلاف الانظار في الموضوع للحكم. فلا بد من تعيين النظر المحكم لاحراز تحقق الاتحاد والبقاء. وعلى الوجه الثاني - أعني: ما لو حظت المسامحة من سائر الجهات -: يكون محل الخلاف ومركزه هو نفس البقاء والابقاء التعديدي لا في كبرى المستصحب. وقد اختار الثاني، وان المسامحة ملحوظة في الجهات الاخرى غير خصوصية الزمان. وعلى الثاني - أعني: إذا كانت استفادة البقاء من حرمة النقض -: فان قيل: بان النقض حقيقة يصدق بمجرد وحدة القضيتين باحد

الانظار، فلا شبهة في شموله لجميع الانظار. واما ان قيل: بان النقض الحقيقي لا يصدق الا مع وحدة القضيتين دقة، فلا يشمل النقض الادعائي المسامحي، بل شموله يحتاج الى دليل خاص، لعدم الجامع بين النقض الحقيقي والادعائي. إلا أن يتمسك بالاطلاق المقامي الذي مقتضاه شمول النقض لما كان نقضا بنظر العرف، لان القضية مسوقة على طبق الانظار العرفي، ويكون مقدا على الاطلاق اللفظي الدال على اعتبار النقض الحقيقي. هذا محصل ما ذكره المحقق العراقي - مع

[373]

تصرف منا (1) - . ولسنا بصدد تحقيق ما أفاده (قدس سره)، فانه لا أثر له مهم بعد ما عرفت من تحقيق الحال، الا إنا نود ان نبهه على ما يظهر لنا بالنظر البدوي من التهاوت في كلامه. فانه بعد ان فرض في صدر كلامه لزوم المسامحة في ارجاع القضية المشكوكة الى القضية المتيقنة، وبنى على المسامحة في الغاء خصوصية الزمان، كيف يذهب بناء على اختصاص المسامحة بالغاء خصوصية الزمان الى لزوم تطبيق عنوان البقاء والاتحاد بالدقة العقلية لا بالمسامحة. ! فانه لا يخلو من منافاة لصدر كلامه. هذا ما بدا لنا عاجلا ولعل التأمل في كلامه يرفع ذلك فلا حظ. والذي ينبغي ان يقال في المقام: انه بعد ما عرفت سابقا من تعذر حمل النقض على معناه الحقيقي لاستلزامه كون الشك متعلقا بما تعلق به اليقين بجميع خصوصياته، وهو غير ممكن للاختلاف بين الشك واليقين، لان احدهما متعلق بالحدوث والاخر بالبقاء، فلا بد من ان يحمل على المعنى المسامحي للنقض، ولا بد حينئذ من حمله مطلقا على المعنى المسامحي لعدم امكان حمله على المعنى الحقيقي، فيتمسك بدليل الاستصحاب في كل مورد يصدق فيه النقض ولو مسامحة، بل النقض الحقيقي متعذر كما لا يخفى. وتوهم: ان المسامحة في بعض الخصوصيات لا تقتضي المسامحة بالنسبة الى جميع الخصوصيات، والحمل على المعنى المسامحي فيما نحن فيه انما كان بالاضافة الى خصوصية الزمان، فلا يقتضي ذلك المسامحة في غيرها من الخصوصيات المعتبرة في صدق النقض الحقيقي .

(1) البروجردى الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار 4 / 11 - القسم الثاني طبعة مؤسسة النشر الاسلامي .
(*)

[374]

مندفع: بان هذا انما يتم لو كان اعتبار بقاء الخصوصيات وعدم الغائها مستفادا من اطلاق في المقام، فانه إذا تعذر الالتزام ببعضها يتسامح بمقدارها ويبقى الاطلاق محكما في الاخرى. اما إذا استفيد ذلك من ظهور الكلام في المعنى الحقيقي، وتوقف تحققه على الالتزام والمحافظة على جميع الخصوصيات، فإذا تعذر الحمل عليه انتفت ارادة المعنى الحقيقي بتاتا لعدم تعدد المراتب في الحقيقة، فيتعذر تحققه وحينئذ، فيحمل اللفظ على معناه المسامحي مطلقا. ومن هنا يظهر انه لا حاجة لما تكلفه المحقق العراقي من الالتزام بالاطلاق المقامي. كما انه يعلم حينئذ بانه لا فائدة في الكلام عن ان الميزان في تعيين الموضوع أي الانظار، لانه انما يبحث عنه بعد التسليم بان المراد من النقض معناه الحقيقي. اما مع الالتزام بارادة المسامحي منه، فلا تصل النوبة الى ذلك. وبذلك يتبين عدم الوجه فيما ذكره المحقق الاصفهاني في تعيين محل النزاع من: انه لا وجه للكلام عن ان المراد بالنقض معناه الحقيقي والمسامحي. لانه لا اشكال في تقديم المعنى الحقيقي لاصالة الحقيقة. إذ قد عرفت امكان تحقق الكلام فيه، فتدبر جيدا. واما ما ذكره السيد الخوئي - كما عرفت في بعض تقريراته - ناهجا به على ما ذكره شيخه النائيني - كما في اجود التقريرات (1) - في دفع الاشكال المذكور على المقابلة بين الانظار الذي قرره بما محصله: ان المراد من نظر العرف ان كان ما يفهمه من الدليل الشرعي بمعونة القرائن، فهو المراد من لسان الدليل. وان كان المراد ما يتسامح به في تطبيق الكل على مطابقة الخارجي، فلا ريب في عدم الاعتماد عليه من ...

[375]

ان هذا الاشكال في نفسه صحيح، ولكنه خارج عن محل الكلام، إذ ليس الكلام في تعيين موضوع الحكم الشرعي، بل الكلام في بقاء الحكم في ظرف الشك المستفاد من أدلة الاستصحاب التي مفادها حرمة النقص من حيث توقف جريان الاستصحاب على صدق نقض اليقين بالشك برفع اليد عن الحالة السابقة، وصدقه متوقف على بقاء الموضوع ووحده في القضية المتيقنة والمشكوكة. فيقع الكلام في ان المرجع في البقاء هل هو الدليل الاول الدال على ثبوت الحكم للموضوع، فبقاء الموضوع المأخوذ في لسان الدليل هو الشرط في جريان الاستصحاب. أو يكون المرجع هو الدليل الثاني الدال على البقاء عند الشك، فيتبع جريان الاستصحاب صدق موضوعه في نظر العرف - وهو النقص والمضي - بلا لحاظ الموضوع المأخوذ في لسان الدليل الاول؟. فالمراد من اخذ الموضوع من العرف كون جريان الاستصحاب تابعاً لصدق النقص عرفاً باعتبار ما يفهمه من النقص. والمراد من اخذه من الدليل هو الرجوع الى الدليل الاول في جريان الاستصحاب. ثم بعد توضيح ذلك وبيان امكان الاختلاف بين النظر العرفي والدليلي بالمعنى الذي ذكره، اختار كون الموضوع مأخوذاً من العرف، بمعنى ان جريانه تابع لصدق النقص عرفاً، أخذاً بالدليل الثاني المتكفل للحكم في مرحلة البقاء، لان الكلام فيها دون الدليل الاول المتكفل لمرحلة الحدوث (1). ففيه (2):

(1)الواعظ الحسيني محمد سرور. مصباح الاصول 3 / 238 - الطبعة الاولى. (2) (والعمدة في الاشكال هو: أنه لا اشكال في كون البقاء والاتحاد والنقص من المفاهيم المعلومة المحدودة التي لا نزاع فيها ولا يشك في المراد بها. كما لا نزاع في لزوم اتحاد الفئتين، وان الاتحاد يتقوم بوحدة الموضوع، وانه يلزم ان يكون الموضوع بقاء عين الموضوع حدوثاً، فانه مفروغ عنه في كلماتهم. فينحصر الكلام في تشخيص الموضوع حدوثاً، كي يعتبر بقاءه في مرحلة الشك، فلا بد من البحث عن الموضوع وتحديده، فالدوران بين الانظار انما هو في مقام تشخيص الموضوع، ولا محصل للدوران بين الدليل الاول والدليل الدال على الاستصحاب. ومن الغريب انه بعد هذا البيان، وفي مقام بيان صدق البقاء عرفاً يمثل لما تكون الخصوصية غير مقومة عرفاً بما يرجع الى تشخيص الموضوع للحكم حدوثاً ويرتبط بالدليل الاول، فلا حظ كلامه وتدر. وقد عرفت تحقيق الحال في أصل المسألة (*).

[376]

اولاً: ان التسليم بصحة الاشكال في نفسه في غير محله، بعد ما عرفت من وجود نظر للعرف في الموضوع بحسب مرتكزاته في مقابل نظره بحسب كونه من أهل المحاورة، وقد التزم به السيد الخوثي في غير المقام. وثانياً: ان دليل حرمة النقص دليل آخر غير الدليل المتكفل لثبوت الحكم حدوثاً، ويتبع فيه نظر العرف في مقام تشخيص موضوعه كالدليل الاول، وحينئذ فتخرج المقابلة الى انه هل المرجع هو لسان الدليل أو لسان الدليل؟. ولا تخفى ركاكة هذا التعبير واستهجانته، كما انه يرجع الى المقابلة بين الدليلين لا بين الدليل والعرف. وثالثاً: ان الدليل الاول متكفل لبيان حكم مرحلة الحدوث، والدليل الثاني متكفل لحكم مرحلة البقاء. فلا دوران بينهما لعدم المناقاة بينهما بنفسهما، فيمكن الأخذ بكليهما. نعم التنافي بينهما باعتبار كون صدق النقص يبتني على فهم العرف كون الخصوصية ليست مقومة للموضوع، وان كانت بحسب ظاهر الدليل الاول مقومة ودخيلة فيه، فالدوران بينهما انما يكون بهذا الاعتبار. وعليه، يقال: ما هو السر في اعتبار الفهم العرفي المذكور في قبال لسان الدليل الظاهر في خلافه؟. فالكلام يرجع بالاخرة الى بيان الوجه في جعل الفهم العرفي مقابلاً لظاهر الدليل، والاخذ به وطرح ظاهر الدليل. وقد عرفت اشكال ذلك، كما انه لم يلتزم به. فما ذكره من تقديم الدليل الثاني في غير محله بعد تصريحه في كون صدق النقص عرفاً يبتني على كون الخصوصية غير مقومة. نعم لو كان صدق النقص عرفاً يستلزم ذلك لا انه يبتني عليه، لكان لما ذكره وجه ولكنه خلاف ما صرح به. يبقى في

المقام شئ: وهو ما نقله الشيخ عن بعض المتأخرين من التفريق بين استحالة نجس العين والمنتجس، بالحكم بطهارة الاول، لان

[377]

الموضوع للنجاسة فيه متقوم بالصورة النوعية والحكم محمول على النوع، وبلاستحالة يزول الموضوع، فمع الشك في طهارة المستحال إليه ونجاسته تحكم قاعدة الطهارة فيه. دون الثاني، لان موضوع النجاسة فيه ليس متقوما بالصورة النوعية، كالحشبية أو الثوية - مثلا -، وانما الموضوع هو الجسم، وهو لم يزل بالاستحالة، فمع الشك في بقاء النجاسة في المستحال إليه تستصحب. وقد خالفه الشيخ (رحمه الله)، وحكم: بان دقيق النظر يقتضي خلافه، وأفاده في تحقيق ذلك: انه لم يعلم بان النجاسة في المنتجسات محمولة على الصورة الجنسية وهي الجسم. واما ما اشتهر في الفتاوى ومعاهد الاجماع من ان كل جسم لاقى نجسا مع رطوبة احدهما فهو نجس. فهو لا يدل على ما ذكره المفصل، لان التعبير بالجسم ليس من جهة تقوم الحكم بالجسمية واناطته بها، بل من جهة أداء عموم الحكم لجميع افراده وشموله لمصاديقه كلها، لكونه مشيرا إليها وكاشفا عنها، فلا ينافي ان يكون ثبوت الحكم لكل فرد من حيث خصوصيته المتقوم بها. واستشهد لذلك بما إذا قال القائل: " كل جسم له خاصية وتأثير "، فان التأثير والخاصية من عوارض الانواع لا الاجسام. فما نحن فيه نظير هذا القول في كون التعبير بالجسم من جهة تعميم الحكم لجميع الافراد من دون كون الحكم منوطا بالجسمية. ثم ذكر (قدس سره): انه لو أبيت الا عن ظهور معقد الاجماع في تقوم النجاسة بالجسم، فالاجماع لا اعتبار به، لان مستنده الادلة الخاصة الواردة في الانواع الخاصة، كالثوب والبدن والماء وغير ذلك، فاما ان نقول ان استنباط القضية الكلية المذكورة من هذا الادلة انما كان للاشارة الى ما تحدث فيه النجاسة وبيان طرفها لا الى ما تقوم به النجاسة وتناط به والا فلا بد من طرح الاجماع والعمل بمقتضى الادلة الواردة في مواردنا من اناطة النجاسة بالعنوان

[378]

المذكور في الدليل (1). ولكن ما ذكره لا يمكن ان يلتزم به (قدس سره) لوجوه (2): الاول: ان ظاهر معقد الاجماع كون الحكم - وهو النجاسة - منوطا بالجسم من دون وجود ما يصرف هذا الظهور عن ظاهره وحجته، فلا مسوغ لترك العمل به. وما ذكر من التنظير بقولهم: " كل جسم له خاصية وتأثير " يفترق عما نحن فيه، لوجود الدليل القطعي على كون الخواص والتأثيرات من عوارض الانواع، وهو استحالة تأثير الواحد في المتعدد، فانه يدل على ان مصدر التأثير هو كل جسم بنفسه ونوعه، لا الجهة الجامعة بين الانواع - وهي الجسمية -، والا لزم تأثير الواحد في المتعدد، فالدليل القطعي المذكور يوجب التصرف في الظهور، لانه يكون بمنزلة القرينة الحالية. الوجه الثاني: انه يلتزم كغيره من الفقهاء بان الحكم إذا رتب على امور متخالفة في موارد متعددة، تلغى حينئذ الخصوصيات، وان الحكم ثابت للجهة الجامعة بين هذه الامور. وعليه، فإذا ورد في النصوص ترتب النجاسة على الثوب والبدن والماء وغيرها، يستكشف من ذلك الغاء الخصوصيات المفرقة وكون الحكم منوطا بالجهة الجامعة بين هذه الامور وهو الجسم، فلا وجه لما ذكره أخيرا من الالتزام بمقتضى الادلة الواردة في الموارد الخاصة. الوجه الثالث: انه قد بنى على استفادة الموضوع من فهم العرف ونظرة المقابل لظاهر الدليل، والعرف يرى ان موضوع النجاسة هو الجسم لا الصورة

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 403 - الطبعة الاولى. (2) يضاف الى هذه الوجوه انه قد ورد الحكم في بعض النصوص على العنوان الجامع بين الانواع كقوله (ع) في رواية عمار الساباطي: " واغسل كل ما اصابه به ذلك الماء "، فانه ظاهر في كون موضوع النجاسة هو الجسم بلا دخل لخصوصيته وقد اقتصر السيد الاستاذ في الاشكال على الشيخ في هذه الدورة على هذا الوجه والوجه الثاني (*) ...

النوعية، لأنه يرى ان النجاسة من العوارض الخارجية التي يكون معروضها الجسم لا الصورة النوعية له. ومن هنا تعرف ان ما ذكره المفصل من قيام الحكم بالجسم في المتنحس دون النجس ثابت لا مجال للمناقشة فيه. ولكنه مع هذا لا يمكن إجراء الاستصحاب في المستحال إليه - وان كان الظاهر من الشيخ تسليم جريانه لو ثبت بان المعروض الجسم -، لان عروض النجاسة ليس على كلي الجسم، بل انما هو على الافراد وعلى الموجود الخارجي بما هي جسم - فلا ينافي ان يكون معروض النجاسة هو الجسم -، وحيث ان الافراد متباينة ومتغايرة عرفا، فالعرف بعد استحالة الفرد وتبدله الى فرد آخر للجسم لا يرى عدم ترتب الحكم - هو النجاسة - عليه نقضا للحالة السابقة، لمغايرة هذا الفرد للفرد الذي كانت النجاسة ثابتة له، فلا يستطيع الحكم بان هذا الفرد كان نجسا، فلا يصدق النقض بما له من المفهوم العرفي كي يشمل النهي. وبالجملة: كما يعتبر بقاء العنوان المأخوذ في موضوع الحكم حدوثا، كذلك يعتبر بقاء وجود الموضوع، ولذا لا يسري الحكم من جسم الى آخر، لان الحكم انحلالي متعدد الافراد، فكل فرد بما هو فرد له حكم مستقل، لكنه لم يثبت له بخصوصيته، بل بما هو جسم. ومن الواضح انه مع تبدل الفرد لا يتحد الموضوع في القضيتين وان اتحدا عنوانا، فلا يصدق النقض والابقاء. فممنع الاستصحاب يرتكز على أمرين: الاول: كون النجاسة عارضة على افراد الجسم لا كلية. الثاني: ان صدق النقض بلحاظ ما هو المفهوم منه عرفا ونظر العرف فيه ولو مسامحة. وهذا الوجه في منع جريان الاستصحاب أفاده الفقيه الهمداني (رحمه الله)

في حاشيته على الرسائل (1). الثاني من شروط الاستصحاب: كون الشك متعلقا بالبقاء وبقاء اليقين بالحدوث. لان تعلق الشك بالحدوث انما هو ملاك قاعدة اليقين. ولا اشكال في اخذ هذا الشرط ولا خلاف فيه. وانما تعرض لذكره الاعلام لبيان انه هل يمكن استفادة القاعدة من اخبار الاستصحاب مضافا الى الاستصحاب أو لا ؟. وقد (2)، أفيد في منع استفادة - كلتا القاعدتين من اخبار الباب وجوه :

(1) الفقيه الهمداني. هامش فرائد الاصول / 403 - الطبعة الاولى. (2) مما أفيد في منع شمول الاخبار لكلتا القاعدتين ما ذكره الشيخ (ره): من أن المناط في القاعدتين مختلف بحيث لا يجمعها مناط واحد. فان مناط الاستصحاب اتحاد متعلق الشك واليقين مع قطع النظر عن الزمان لتعلق الشك في بقاء ما تيقنه سابقا، ولازم ذلك كون القضية المتيقنة - كعدالة زيد يوم الجمعة - متيقنة حال الشك أيضا من غير جهة الزمان. ومناط قاعدة اليقين اتحاد المتعلقين من جهة الزمان، ومعناه أنه شك في نفس ما تيقنه سابقا بوصف وجوده السابق. وعلى هذا فالقاء الشك في الاستصحاب يرجع الى التعبد ببقاء المتيقن في السابق من غير تعرض لحال حدوثه. وإلغاؤه في القاعدة يرجع الى التعبد بحدوث ما تيقنه سابقا من غير تعرض لبقائه واختلاف مؤدي القاعدتين وإن لم يمنع من إرادتهما من كلام واحد بان يقول: " وإذا حصل شك بعد يقين فلا عبرة به سواء تعلق بحدوثه أم ببقائه والحكم بالبقاء في الثاني وبالحدوث في الاول " لكنه مانع من إرادتها من مثل قوله " فليمض على يقينه " فان المضي على اليقين في الاستصحاب بغير المضي عليه في القاعدة فانه فيه يرجع الى الحكم بعدالته بقاء، وفيها يرجع الى الحكم بعدالته حدوثا من دون تعرض لما بعده، وإرادة كلا المعنيين من اللفظ الواحد ممتنع. ثم إنه (ره) أورد على نفسه بان المضي على اليقين معناه عدم التوقف لاجل الشك وفرض الشك كعدمه، وهذا يختلف تطبيقا باختلاف متعلق الشك، فان تعلق الشك بالحدوث، فالغاؤه يرجع الى الحكم بالحدوث، وإن تعلق بالبقاء فالغاؤه يرجع الى الحكم بالبقاء، فلا تعدد في معنى المضي وإنما التعدد في المصادق. وأجاب عنه بجواب لا تخلو عبارته من إجمال والذي نستظهره منها هو: إن ظاهر النصوص اتحاد متعلق اليقين والشك، وإن الشك لا بد وأن يكون متعلقا بما تعلق به اليقين. وعليه ففي مقام الحكم إما أن يلاحظ الحاكم الشك المتعلق بما تعلق به اليقين مجردا عن الزمان فالمضي عليه عبارة عن الحكم باستمراره المتيقن، وأما أن يلاحظه مقيدا بزمان اليقين فالمضي عليه عبارة (*)

عن الحكم بحدوث المتيقن، ولا يمكنه أن يلحظه مقيدا ومجردا، فليس مرداه من عدم تعدد فرد اليقين والشك عدم تعدده في الخارج، فانه مما يكذبه الوجدان خصوصا إن لو حظ ذلك بالنسبة الى شخصين فكان الشك في الحدوث حاصلًا عند غير من حصل عنده الشك في البقاء، بل مراده عدم التعدد في مقام الحكم والتعبد وإن الحاكم إما أن يلحظ الشك مجردا أو مقيدا، فقله (قده): "و" الشك له هنا فردان " يقصد به ليس له في مقام الحكم، لا في الواقع كما حملت عليه عبارته ووجهت ببعض التوجيهات المردودة، فراجع تقريرات الكاظمي. وما أفاده الشيخ (ره) بهذا التقريب قابل للمناقشة، وذلك لما تقدم من أن وحدة متعلق اليقين والشك تتحقق بتقيد متعلق الشك بكل ما هو مفهوم لمتعلق اليقين وهو ما كان له إضافة إليه وارتباط به فيصدق عند ذلك حقيقة الشك في نفس ما تعلق به اليقين. ومن الواضح أن الزمان ليس من مقومات متعلق اليقين إذ لا إضافة له بالنسبة إليه بل هو ظرف لتحقيقه، فاليقين يتعلق بذات العدالة، فوحدة متعلق الشك مع متعلق اليقين لا تقتضي أكثر من تعلق الشك بذات العدالة مع قطع النظر عن الزمان السابق أو اللاحق، فلا مقتضى للحاظه مجردا أو مقيدا بالزمان حتى يتأتى المحذور السابق، فإذا تعلق الشك بالعدالة حدوثًا أو بقاءً، يصدق حقيقة قول القائل: "إذا تيقنت بشئ وشككت فيه". وعليه فإطلاق الدليل يمكن أن يكون شاملا لكلا الموردین. وتحقيق الحال في أصل المسألة أن يقال: إن الملحوظ في قاعدة اليقين - بحسب اصطلاح الاعلام - وإن كان هو الحدوث لكن من المعلوم أن ذلك بلحاظ ترتيب الأثر بقاء وفي حال الشك ولذا لو لم يكن للامر المتيقن الحدوث أثر شرعي بقاء فلا جدوى في التعبد بالحدوث بل يكون لغوا. وإذا فرض أن محل البحث هو مورد ترتب الأثر بقاء، كما لو تحقق الطلاق في حضور من يقطع بعدائه ثم بعد مدة شك في عدالته حال الطلاق، فإن ثبوت العدالة في حال الطلاق له أثر بقاء وفي حال الشك وهو زوال الزوجية فعلا بخلاف ما لو لم يكن عادلا فإن أثره بقاء الزوجية بالفعل، وهكذا لو تيقن بقاء الصلاة الصحيحة وترتب عليه جواز الاكتفاء بها، ثم شك بعد ذلك في صحة صلاته، فإن لصحة الصلاة في طرفها أثرا بالفعل وهو جواز الاكتفاء بها في مقام الامتثال - أمكن أن يقال: بان الأثر الشرعي يشك في بقاءه فعلا بعد اليقين بحدوثه وشكه في البقاء وإن كان مصحوبا بالشك في الحدوث لكون المفروض سراية الشك الى الحدوث - إلا أن ذلك لا يمنع من صدق الشك في البقاء. نعم موضوع الأثر قد لا يكون له بقاء كمثال الصلاة أو يكون له ولكن أثره الشرعي بالمشكوك أثر الحدوث لا أثر البقاء كمثال الطلاق. إلا أن هذا ليس بمهم بعد أن كان الأثر مشكوك البقاء في جميع الفروض (*).

[382]

[...]

وإذا كان الامر بالنسبة الى الأثر كذلك أمكن أن يقال بتطبيق الاخبار المتضمنة للتعبد بالبقاء على الأثر نفسه، فهو متيقن الحدوث سابقا، ويشك في بقاءه فعلا، فيكون مشمولا للتعبد بالبقاء مع غض النظر عن حدوثه. وبعبارة أخرى: إن الاخبار تتضمن التعبد بالمشكوك في ظرف الشك إذا كان مسبوqa باليقين، وهي بذلك كما تنطبق على موارد الاستصحاب تنطبق على موارد قاعدة اليقين بالبيان الذي عرفته فإن الأثر متعلق للشك بالفعل بعد أن كان متعلقا لليقين فتكفل الاخبار التعبد به. نعم لا تشمل الموارد التي لا يكون الأثر مقارنا لحدوث الموضوع بل يكون متأخرا عنه وجودا كما لو فرض أن عدالة زيد يوم الجمعة موضوع لوجوب التصديق يوم الأربعاء، فإنه إذا شك يوم الأربعاء في عدالة زيد يوم الجمعة بعد أن كان متيقنا بها، فليس لديه شك في بقاء وجوب التصديق بل في حدوثه ولا يكون التعبد به تعبدا بالبقاء، ولكن مثل هذا المورد نادر الوقوع فلا يضر بالالتزام بخروجه. هذا مع أنه بناء على جريان الاستصحاب في الحكم التطبيقي، يمكن أن يلتزم بنظيره هنا فإنه باليقين سابقا بالعدالة يوم الجمعة حصل لديه يقين بالوجوب التعليلي للتصدق، فيشك يوم الأربعاء في العدالة، يحصل لديه الشك في بقاء الوجوب التعليلي فيصح التعبد به، كما به في موارد الاستصحاب، ويصل الى مرحلة الفعلية عند حصول المعلق عليه. وحملة القول: إنه لا إشكال في شمول الاخبار لموارد قاعدة اليقين مع الاستصحاب لا من ناحية الموضوع وهو الشك ولا من ناحية الحكم وهو التعبد بالبقاء، إذ عرفت تعلق الشك في موارد القاعدة بالبقاء، كموارد الاستصحاب، كما أن التعبد فيها يمكن أن يكون بالبقاء من دون تعرض لحال الحدوث فلا يلزم اجتماع لحاظين ونحو ذلك. هذا، ولا يخفى عليك أن المعتبر في موارد قاعدة اليقين هو اليقين السابق والشك اللاحق بحيث لا يجتمع الوصفان في زمان واحد. وعلى هذا فقد يشكل شمول الاخبار لتلك الموارد بان ظاهر الاخبار ثبوت اليقين الفعلي كسائر الموضوعات المأخوذة في الأحكام فإن دليلها ظاهر في موضوعية الوجود الفعلي للحكم، فقله (ع): " لا ينقض اليقين بالشك " ظاهر في أخذ فعلية اليقين كالشك في حرمة النقض وهذا يختص بموارد الاستصحاب لوجود اليقين الفعلي بالحدوث والشك الفعلي في البقاء. والجواب عن هذا الاشكال: إن ظاهر الاخبار أن المعتبر هو اليقين السابق بالشئ والشك اللاحق به سواء كان الشك متعلقا بالبقاء خاصة أو ساربا الى الحدوث، فيعتبر أن يسبق اليقين الشك زمانا فلا عبرة باليقين المتأخر عن الشك أو المقارن له حتى في موارد الاستصحاب، ومقتضى ذلك اختصاص (*) -

[383]

[...]

الاستصحاب بموارد يكون اليقين بالحدوث فيها سابقا على الشك في البقاء، فتكون الاخبار دالة على قاعدة عامة وهي إلغاء الشك المتأخر عن اليقين وهذه القاعدة ليست بقاعدة اليقين بالمعنى المصطلح عليه

الراجع الى التعبد بالحدوث لما عرفت من كون التعبد بالبقاء، وليست بالاستصحاب بالمعنى المتداول لدى الاصحاب، بل هي شاملة لبعض موارد قاعدة اليقين والاستصحاب بمعناها الاصطلاحي وموارد الاخبار لا تاتي من الحمل على هذا المعنى لتحقق اليقين السابق والشك اللاحق فيها. والقرينة على ما ادعيها من الظهور أمران: أحدهما: التعبير في بعض نصوص الباب بقوله: " لأنك كنت على يقين " أو: " من كان على يقين فشك " فان هذا التعبير صريح في كون الموضوع هو اليقين السابق لا اليقين الفعلي. والآخر: إسناد النقص الى الشك، فانه ظاهر في فرض كون الشك مما يحتمل فيه أن يكون ناقضا لليقين حتى يصح النهي عنه. ومن الواضح أن هذا إنما يتأتى في الشك اللاحق لليقين لانه رافع لاستمرار اليقين وقاصم لوحده الاستمرارية. وأما الشك المقارن لليقين فلا موهوم. لكونه ناقضا كيف؟ والمفروض اجتماعهما في أن واحد، وبعبارة أخرى: إن اجتماع اليقين والشك لا يمكن تعقله إلا بتقيد متعلق اليقين بالزمان السابق فيتبين بالعدالة السابقة بما هي كذلك وبشك في العدالة الفعلية، ولا يخفى أن الشك المزبور لا يتوهم كونه ناقضا لليقين المزبور لاختلاف المتعلقين، وبواسطة ذلك ترفع اليد عن ظهور لفظ " اليقين " أو قوله " : فانه على يقين من وضوئه " في كون المدار على اليقين الفعلي قياسا على سائر الموضوعات. والخلاصة: إن الاخبار ظاهرة في تقوم التعبد بسبق اليقين ولحق الشك ولا صارف لظهورها في ذلك. وتخلص بذلك عن الجوء الى دعوى إرادة المتيقن من لفظ اليقين التي يشكل تصويرها وإثباتها لانها متفرعة على اعتبار اليقين الفعلي الذي لا يصح إسناد النقص عليه - فراجع ما تقدم في صحيحة زرارة الأولى تعرف - . ومن هنا يظهر اندفاع إشكال المعارضة بين القاعدة والاستصحاب الذي بنى عليه الشيخ، فانه متفرع عن اعتبار اليقين الفعلي في باب الاستصحاب فيتحقق موضوعه بالفعل لليقين بالفعل بعدم عدالته في الزمان السابق على اليقين به مع تحقق موضوع القاعدة كما هو المفروض فيتعارضان. أما على ما اخترناه من اعتبار اليقين السابق في الاستصحاب والشك الذي يتوهم نقضه به فلا موضوع له لان انتقاض اليقين السابق بالشك يتقوم باتصال زمان اليقين بزمان الشك، والمفروض عدمه لتخلل اليقين بالعدالة بينهما، فيكون ناقضا لليقين السابق بعدم العدالة، فلا يكون الشك الفعلي ناقضا لليقين الاسبق بعدم العدالة بل يكون ناقضا لليقين بالعدالة فيكون المورد من موارد قاعدة اليقين فقط. نعم الشك الفعلي مجتمع مع اليقين الفعلي بعدم عدالة زيد سابقا، ولكن عرفت أنه ليس موضوع (*)

[384]

[...]

الاستصحاب. ويتضح من مجموع ما ذكرناه: أنه لا اشكال على ما قررناه من دلالة الاخبار على القاعدتين بالشكل الذي عرفت لا من ناحية الثبوت ولا من ناحية الاثبات. وهذا الوجه لم يعهد من أحد الالتزام به بل تنبه إليه، فتدبره فانه بالتدبر حقيق. ثم إنه قد يشكل ما قررناه بانه يقتضي سد باب الاستصحاب في كثير من موارد الشبهات الحكمية بالنسبة الى المجتهد، بيان ذلك: إن سيرة المجتهدين قائمة على إجراء الاستصحاب عند الشك في سعة الحكم الكلي الالهي وضيقة سواء تعلق الحكم به أم بمقلديه كما لو شك في بقاء نجاسة الماء المتعين إذا زال تغيره من قبل نفسه، أو شك في استمرار خيار الغبن أو فوريته، ونحو ذلك، من غير فرق بين أن يكون موضوع الحكم فعليا كما لو كان لديه ماء متغير أو لم يكن فعليا بل فرضيا، فانه يجري الاستصحاب ويفتني على طبقه بالفعل، ويعمل به مقلده، ولو لم يحصل لديهم يقين وشك في ظرفه. وقد وجه ذلك بان يقينه وشكه بمنزلة يقينهم شكهم وهذا التنزيل تقتضيه أدلة الافتاء. وقد تعرضنا لبيان الاشكال وحله - بصورة مفصلة - في أول مبحث القطع. ولا يخفى أن هذا يبتني على فرض موضوع الاستصحاب هو اليقين الفعلي فان المجتهد يحصل لديه يقين بالفعل بنجاسة الماء عند تغيره وشك في بقاءها على تقدير زوال التغير، فهو يجري الاستصحاب بلحاظ حالة التغير وزوالها. وأما بناء على اعتبار اليقين السابق والشك اللاحق، فيشكل الأمر في مثل هذه الاستصحابات، لعدم الترتب الزماني بين اليقين والشك بالنسبة الى المجتهد، بل اليقين والشك يحصلان دفعة بل قد يتقدم الشك على اليقين، وأما المقلد فالمفروض أنه غافل عن هذه الخصوصيات. فكيف يفني المجتهد له بل لنفسه بنجاسة الماء المتغير إذا زال عنه التغير استنادا الى الاستصحاب؟ مع عدم تحقق موضوعه لا عنده ولا عند مقلده. وهذا الاشكال لا محيص عنه ولكنه لا يختص بالمبنى الذي قررناه بل يعم المبنى الآخر، فلا يصح إجراء الاستصحاب بالنسبة الى الحكم الكلي إذا لم يتحقق موضوعه بالفعل حتى على الالتزام بان موضوع الاستصحاب هو اليقين الفعلي بالحدوث والشك في البقاء لوجه: الاول: إن اليقين بالحكم على تقدير حصول موضوعه كاليقين بالخيار على تقدير تحقق البيع الغنبي، مرجعه في الحقيقة الى اليقين الفعلي بالملزمة بين الموضوع والحكم، وأما الحكم فليس بمتيقن بالفعل لا بوجوده المطلق ولا بوجوده الخاص المقيد بالموضوع، إذ قد لا يحصل الموضوع بل قد يكون ممتنعا - كما في مثل: لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا - فكيف يكون الحكم متيقنا؟ والملزمة ليست مجرد الاستصحاب لانها غير مشكوكة البقاء وإنما الشك في سعة اللازم - وهو الحكم - وضيقة، مع أنها ليست (*)

[385]

[الوجه الاول: ما أفاده المحقق النائيني - كما في تقريرات الكاظمي - من: ان في الاستصحاب والقاعدة جهات اربعة: جهة اليقين. وجهة المتيقن. وجهة النقص . وجهة الحكم. ولا يمكن الجمع بين القاعدتين في اللحاظ من جميع]

بامر شرعي. الثاني: إن الحكم الاستصحابي كسائر الاحكام له مقام جعل ومقام فعلية. والاول: متحقق بانشائه، والثاني: يتحقق بفعلية موضوعه وهو اليقين والشك، ومقتضى ذلك أنه لو حصل اليقين والشك لزم أن يكون الحكم الاستصحابي فعلياً، وبعبارة أخرى: إن الاستصحاب في مقام تطبيقه يلزم أن يكون فعلياً. وعليه نقول: إن مؤدى الاستصحاب هو استمرار الحكم الثابت، ومن الواضح أن فعلية الاستمرار فرع فعلية الحدوث، ففي طرف تطبيق المجتهد الاستصحاب لتحقق موضوعه لديه لا يكون الحكم فعلياً إذ لا معنى للحكم الفعلي بالاستمرار فلا معنى لفعلية الاستصحاب، وفي الطرف القابل للاستمرار قد يكون المجتهد غافلاً بل قد يكون ميتاً فلا يقين ولا شك حينئذ. فلا يصح جريان الاستصحاب. الثالث: إن الاستصحاب يعتبر في تطبيقه الاستمراري استمرار موضوعه أعني: اليقين والشك - فلا يكفي حدوثهما في إجراء الاستصحاب الى الابد، وعليه يقال: إن اليقين والشك الحاصلين للمجتهد عند تصديه للاستنباط إما أن لا يستمر الى طرف فعلية الحكم أو يكونا مستمرين. وعلى كلا التقديرين لا جدوى في الاستصحاب الفعلي. أما على الاول: فواضح لان انتفاض اليقين والشك في طرف العمل يستلزم انتفاء الحكم الاستصحابي حينئذ ويكون الحكم الاستصحابي السابق لغوا محضاً سواء كان دليل الاستصحاب يتصدى لجعل المنجزية والمعدنية أو يتصدى لجعل الحكم المماثل، إذ لا معنى للتنجيز السابق للحكم الذي يرتفع في طرف العمل ومثله الحكم المماثل السابق لانه بلحاظ الطريقة الى الواقع. فيكون المورد من قبيل جعل الحكم الفعلي قبل طرف العمل ثم رفعه في طرف العمل. فان ذلك لغو محض. وأما على الثاني: فلا مقتضى لإجراء الاستصحاب من حين حدوث اليقين والشك بل يجري في طرف العمل، لعدم الفائدة في إجراءه السابق. وبعبارة مختصرة: إنه لا أثر عملي للتنجيز السابق على طرف العمل، بل المدار على طرفه فاما أن يكون موضوع الحكم الظاهري متحققاً فهو أو غير متحقق فيتعبد به على الاول دون الثاني. وبهذا الوجه: نعرف أن إشكال امتناع المجتهد عن إجراء الاستصحاب في موارد عدم فعلية الموضوع لا يختص بالمبنى الذي قريناه بل يعم المبنى المشهور المعروف، فالتفت. وعلى هذا فلا ترى وجهاً صالحاً لرفع اليد عن ظهور النصوص فيما عرفت وهو سبحانه ولي التسديد في القول والعمل (*).

[386]

الجهات. اما من جهة اليقين، فلان اليقين في باب الاستصحاب ملحوظ بما هو طريق وكاشف عن المتيقن، وفي القاعدة ملحوظ من حيث نفسه لبطلان كاشفيته بعد تبدله بالشك. واما من جهة المتيقن، فلان المتيقن في الاستصحاب لا بد وان يكون معرئ عن الزمان غير مقيد به، وفي القاعدة لا بد وان يكون مقيداً به. واما من جهة النقص، فلان نقض اليقين في الاستصحاب باعتبار ما يقتضيه اليقين من الجري العملي على طبق المتيقن، وفي القاعدة باعتبار نفس اليقين. واما من جهة الحكم، فلان الحكم المجعول في القاعدة انما هو البناء العملي على ثبوت المتيقن في زمان اليقين، وفي الاستصحاب هو البناء العملي على ثبوت المتيقن في زمان الشك . فالقاعدة تباين الاستصحاب من كل جهة من الجهات الاربعة، فلا يمكن ان تعمهما أخبار الباب (1). ولكن ما ذكره (قدس سره) غير تام بشقوه الاربعة: اما الشق الاول: فلان لحاظ اليقين في القاعدة بما هو صفة لا بما هو طريق بخلافه في الاستصحاب، إذا كان لاجل عدم اليقين الفعلي في القاعدة حال التعبد، فلا كاشفية له ووجود اليقين الفعلي في الاستصحاب فيرد عليه: أولاً: ان الملحوظ في القاعدة هو اليقين الذي كان سابقاً، وهو كما كان يشتمل على جهة الصفتية كذلك كان مشتملاً على جهة الطريقة والكاشفية، فيمكن حينئذ لحاظه بهذه الجهة - أعني: جهة الطريقة -، كما ادعى لحاظه بجهة

(1)الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول 4 / 589 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[387]

الصفتية. وثانياً: ان مقام الجعل والانشاء لا يرتبط بمقام فعلية المجعول، فالجاعل في مقام الجعل انما يلاحظ مفهوم اليقين لا واقعه ووجوده - إذ قد لا يكون هناك يقين اصلاً حال الجعل -، وهو - أعني: مفهوم اليقين - يشتمل على الخصوصيتين خصوصية الصفتية وخصوصية الطريقة، فيمكن لحاظه حينئذ بخصوصية الطريقة. وفي مقام الخارج والمجعول، وان كانت الطريقة غير ثابتة لعدم اليقين الفعلي، الا انه أجنبي عن مقام الجعل ولحاظ الجاعل، والا فلا يمكن اخذه بما هو صفة ايضاً لعدم ثبوت الصفتية لاجل عدم اليقين. فما ذكره (قدس سره) خلط بين مقام الجعل ومقام المجعول. واما الشق الثاني: فلان أخذ الزمان في المتيقن في القاعدة وعدم أخذه والغائه في الاستصحاب. ان كان لاجل تقوم الشك في البقاء الذي هو ملاك الاستصحاب بالغائه الزمان، والشك في الحدوث الذي هو ملاك القاعدة بملاحظته. فذلك يمكن استفادته من اطلاق الشك، فيراد الاعم من الشك في البقاء

والشك في الحدوث، بلا احتياج للحاظ الزمان وعدمه، فلا حاجة الى أخذ هذا القيد. وان كان لاجل توقف صدق النقص في الاستصحاب على الغاء خصوصية الزمان، لانه مع لحاظها يكون المشكوك مياينا للمتيقن، فلا يصدق النقص، لانه مبني على تحقق الاتحاد بينهما. فهو ممنوع كما ستعرفه قريبا - عند بيان ما افاده المحقق الخراساني -، من عدم تأثير اعتبار الزمان في صدق النقص، وانه لا يحتاج فيه الى الغاء الزمان. فانتظر. واما الشق الثالث، فلانه. ان كان المراد من كون النقص في باب الاستصحاب مستندا الى اليقين

[388]

بلحاظ الجري العملي على طبق المتيقن، ان النقص حقيقة مستندا الى المتيقن، واليقين قد لو حظ مرارة له. فهذا خلاف ما التزم به (قدس سره) من كون النقص في هذا الباب مستندا الى نفس اليقين دون المتيقن. وان كان المراد من اسناد النقص الى اليقين في باب الاستصحاب لا محصل له ولا معنى الا بلحاظ الاثر العملي والجري العملي على طبقه، من جهة انه لا معنى لجعل الشارع لليقين تكوينيا، وانما هو جعل تعدي، والجعل التعدي انما يكون بلحاظ الجري العملي على طبق المجعول، كما هو شان جميع المجعولات والاعتبارات الشرعية، فلو لم يكن للجعل أثر عملي فلا معنى له ولا محصل. فهذا الامر مما تشترك فيه القاعدة والاستصحاب، لان الملاك في اعتبار الجري العملي في جعل اليقين في باب الاستصحاب، متحقق بالنسبة الى جعل اليقين في القاعدة، وهو ما تسلم عليه الكل من ان كالم جعل واعتبار شرعي لا بد وان يكون بلحاظ ما يترتب عليه من الاثار العملية، والا فلا معنى له، فلا معنى لجعل الشارع ملكية زيد للقمر أو النجوم - مثلا - . وان كان المراد من اعتبار الجري العملي في الاستصحاب هو كون السر في تقوف صدق النقص على ذلك، باعتبار انه مع لحاظ كل من الشك واليقين مستقلا لا يكون لاحدهما ارتباط مع الاخر، لان الشك متعلق بالبقاء واليقين بالحدوث، فيتوقف صدق النقص على ملاحظة ما يقتضيه السابق من الجري العملي في الان اللاحق، فمع الشك وعدم العمل على طبق الحالة السابقة في حاله يكون ذلك نقضا لليقين السابق، لاقتضائه الجري العملي لا حقا، فعدم النقص حينئذ يكون بلحاظ الجري العملي. وهذا بخلاف القاعدة، لان الشك تعلق بما تعلق به اليقين حدوثا، فلا يحتاج في صدق النقص الى اعتبار الجري

[389]

العملي الذي هو مقتضى اليقين السابق. فيرد عليه: انه قد حققنا في محله ان صدق النقص لا يحتاج الى أكثر من نحو ارتباط بين متعلق الشك واليقين، والا فاليقين السابق لا يقتضي الجري العملي الا في حال تحققه وهو حال الحدوث. اما في حال الشك، فهو لا يقتضي الجري العملي على طبق المتيقن السابق كما لا يخفى. واما الشق الرابع: فلانه من الممكن استفادة الحكم بالبقاء والحكم بالحدوث من اطلاق النهي عن النقص والغاء الشك، فانه يشمل الشك في الحدوث والشك في البقاء، ويختلف بحسب الشك، فان كان الشك في الحدوث فالالغاء عبارة عن الحكم بالحدوث. وان كان في البقاء فهو عبارة عن الحكم به. الوجه الثاني: ما افاده المحقق الخراساني في حاشيته على الرسائل ومحصله: انه بعد لحاظ اتحاد متعلقي الشك واليقين - لتوقف صدق النقص والابقاء على ذلك - لا بد من الغاء خصوصية الزمان في الاستصحاب، وحينئذ ففي الاستصحاب يلحظ المتيقن بدون الزمان، وفي القاعدة يلحظ المتيقن مع الزمان فاللحاظان في القاعدتين مختلفان، وبذلك يختلف المؤدى في إحدهما عن المؤدى في الاخرى. وحينئذ. فان افيد هذان المؤديان بمفهوم اسمي يعمهما، بحيث يكشف عن اللحاظين المذكورين - كما إذا قيل: " لا تنقض اليقين بالشك الذي له تعلق بما تعلق به اليقين " - فهو. والا فلا يمكن اداء هذين المؤدين بمعنى حرفي لا يكاد يراد منه إلا احدهما، لعدم امكان اجتماع اللحاظين المتنافيين في انشاء واحد. ولا يخفى ان أخبار الباب كذلك، إذ ليس فيها مفهوم إسمي يعم المؤديين بلحاطهما المتنافيين، فلا يستفاد منها إلا الاستصحاب (1).

[390]

ويرد عليه: اولاً: انه لا وجه للحاظ المتيقن بدون الزمان في الاستصحاب، بل لا يعتبر سوى تعلق الشك بفعلية الشئ على تعلق اليقين به الملازم لصدق الشك في البقاء - كما ستعرفه - لا ان يؤخذ الزمان في متعلق احدهما لا أنه يلحظ عدم الزمان. وثانياً: انه على تقدير اعتبار هذين اللحاظين في القاعدتين، فالحاكم حين انشائه الحكم وجعله اياه اما ان يجتمع في نفسه هذان اللحاظان أو لا يجتمعا وبعبارة اخرى: اما ان يلحظ المتيقن باللحاظين أو لا والثاني خلف، لان المفروض اعتبارهما والاول لا يحتاج في الدلالة عليه في مقام الاثبات الى وجود مفهوم إسمي، بل يكفي فيه بالقرينة الحالية أو بعض خصوصيات الكلام، كاسناد النقص وشبهه. وبعد كل هذا نقول: الحق هو امتناع استفادة كلتا القاعدتين من الاخبار لوجه: الاول: ان القطع واليقين حين يتعلق حين يتعلق بشئ فهل يتعلق به بذاته الملازم للزمان، أو انه يتعلق به بما هو مقيد بالزمان، بمعنى انه يتعلق بالحصاة الخاصة منه، وهي المقيدة بالزمان الخاص؟. لا ينبغي الاشكال في انه يتعلق بذات الشئ مع عدم ملاحظة الزمان - وان لازم الزمان -، بل كثيرا ما يكون الزمان مغفولا عنه. وهذا أمر عرفي وجدائي لا يحتاج في اثباته الى إقامة برهان. ثم إذا تعلق اليقين في زمان ما كيوم الجمعة بفعلية شئ كعدالة زيد.. فقد يحصل الشك في يوم السبت في فعلية ذلك الشئ - أعني: العدالة - من دون لحاظ الزمان، بل كان تعلقه به على حد تعلق اليقين - أعني: بذات العدالة بلا تقييد بالزمان -، فيلزمه كونه شكاً في البقاء. وقد يتعلق الشك بذلك الشئ حدوثاً، بمعنى انه يتعلق بالعدالة التي

[391]

تعلق بها اليقين، فلا بد حينئذ من لحاظ الزمان في متعلقة، لان المفروض اخذ الزمان السابق - وهو زمان اليقين - في متعلق الشك، فانه متعلق بفعلية العدالة في يوم الجمعة. وبهذا الاعتبار يكون الشك شكاً في الحدوث. فالشك تارة يتعلق بما تعلق به اليقين سابقاً بلا لحاظ الزمان فيه، بل انما يتعلق بفعلية الشئ كما تعلق بها اليقين. واخرى يتعلق به بلحاظه. والاول: مورد للاستصحاب. والثاني مورد القاعدة. ولا يخفى ان سنخ ارتباط الاول مع اليقين يختلف عن سنخ ارتباط الثاني، نظير ارتباط الاوصاف بالذوات - مثلاً - الصادر من زيد يختلف ارتباطه بزيد سنخاً عن ارتباط الضرب الواقع عليه به، فان الاول يرتبط به بنحو الصدور، والثاني بنحو الوقوع عليه. فارتباط الشك مع اليقين السابق المتعلق بذات الشئ إذا كان متعلقاً بفعلية، الشئ بلا لحاظ الزمان، يختلف سنخاً عن ارتباط الشك معه إذا كان متعلقاً بفعليته بلحاظ الزمان السابق فيه. وهذا مما لا اشكال فيه ايضاً. وعليه، فإذا كان في الدليل المتكفل لالغاء الشك مفهوم إسمي يعبر به عن ارتباط الشك باليقين - كما إذا قيل: لا تنقض اليقين بالشك المرتبط به -، كان ذلك الدليل متكفلاً لاداء القاعدتين بلا اشكال، لان المفهوم الاسمي باطلاقه يعبر عن نحوي الارتباط وسنخيه. واما إذا لم يكن فيه مفهوم إسمي، بلا دليل على ارتباط الشك باليقين بواقع الارتباط الذي هو معنى حرفي، وهو النسبة - مثلاً -، كان الدليل متكفلاً لاحدى القاعدتين، لانه لا يمكن لحاظ الشك حينئذ بكلا الارتباطين حينئذ، بل لا بد من لحاظه باحدهما اما بالاول أو بالثاني، فيكون متكفلاً لا حد القاعدتين بحسب الارتباط الملحوظ في الشك، لان واقع الارتباط سنخ وجود فلا يصلح للانطباق على انحائه، بل يختص بنحو واحد يوجد به - كما قرر ذلك في بيان

[392]

المعنى الحرفي -، فالتعبير عن الضرب المرتبط بزيد ارتباط الصدور والضرب المرتبط به ارتباط الوقوع عليه انما يصح معاً إذا عبر عن الارتباط بمفهومه الاسمي،

كما إذا قيل: " الضرب المرتبط بزید "، أما إذا دلت عليه بواقعه، وهو النسبة، كما إذا قيل: " ضرب زيد "، فلا يشمل كلا الضربين، بل يشمل أحدهما بحسب ما هو الملحوظ من الارتباط الصدوري أو الوقوعي. والذي ينبغي أن يعلم: أن الأمر الذي يركز عليه ما ذكر هو عدم لحاظ الزمان في متعلق اليقين في قاعدة اليقين، وأنه متعلق بذات الشيء بلا لحاظ الزمان أصلاً، وإلا فمع لحاظ الزمان كان ارتباط الشككين به بسنخ واحد، لأن كلا منهما تعلق بما تعلق به اليقين، فارتباطهما باليقين بسنخ واحد كارتباط الشك باليقين بعدالة زيد واليقين بعدالة عمرو، فيمكن أداء هذا الارتباط بواقعه. ولكنك عرفت أن متعلق اليقين هو الذات بلا لحاظ الزمان، فاليقين في كلتا القاعدتين سنخ واحد لا سنخان. وبالجملة: فوحدة سنخية اليقين تستلزم تعدد سنخية الارتباط، وتعدد سنخيته تستلزم وحدة سنخية الارتباط. وقد عرفت أن التحقيق وحدة سنخية اليقين. وإذا تقرر أنه لا بد من لحاظ الدليل المتكفل للحكم. فإن كان التعبير فيه عن الارتباط بمفهوم إسمي، كان متكفلاً لأداء القاعدتين. وإن كان بواقعه الذي هو معنى حرفي تكفل أداء أحدهما، فلا بد من ملاحظة إخبار الباب، وإن التعبير فيها عن ارتباط الشك باليقين هل هو بمفهومه الإسمي أو بمعناه الحرفي؟، فنقول: إن إخبار الباب من قبيل الثاني، فإن ارتباط الشك باليقين فيها إنما هو بواقعه، إذ ليس فيها مفهوم إسمي يكشف عنه، فتمتنع الاستفادة كلتا القاعدتين منها، بل الاستفادة هو خصوص الاستصحاب، لأنها واردة في موارده - أعني: الشك في البقاء -.

[393]

ودعوى: أنه ليس في إخبار الباب في مقام الإثبات ما يدل على لحاظ ارتباط الشك باليقين بمفهومه الإسمي أو الحرفي، لأنه مطلق، واستفادة اشتراط الارتباط إنما كانت من أسناد النقض وتعلقه به، فيمكن أن يريد مطلق الارتباط، فيتمسك باطلاق الشك في إثبات ذلك. مندفة: بأن ما ذكر من عدم الدلالة في مقام الإثبات على أخذ الارتباط بأحد النحويين، وإن كان تاماً في نفسه، إلا أنه لا يجدي في التمسك باطلاق الشك، لأن التقييد دائر بين المتباينين. توضيح ذلك: أنه إذا لو حظ عند الجعل مطلق الارتباط بين الشك واليقين، فلا بد من لحاظه بمفهومه الإسمي، فحينئذ يحتاج إلى وجود رابط يربطه مع اليقين والشك، كما هو شأن المفاهيم بعضها مع بعض، فإنه لا ارتباط بينها إلا بواقع الربط المعبر عنه بالوجود الرابط، وهو لحاظ هذا المفهوم مرتبطاً بذلك الذي ليس له ما بازاء في الخارج، وهو المعبر عنه بالمعنى الحرفي. أما إذا لو حظ سنخ واحد من الارتباط، فلا يحتاج إلى لحاظ مفهوم الارتباط الإسمي، بل يفيد اليقين والشك بواقع الارتباط. فعل الأول: يكون واقع الربط ملحوظاً بين اليقين والشك والارتباط. وعلى الثاني: يكون واقع الربط ملحوظاً بين اليقين والشك فقط فيكون الربط جزئياً واقعاً أما على نحو الربط في الاستصحاب أو في القاعدة. فيدور الأمر حينئذ بين المتباينين، فيكون الكلام مجملاً بالنسبة إلى مورد الشك، وهو غير الارتباط المعتبر في الاستصحاب، فالتفت وتدبر جيداً. الثاني: وهو الذي أشار إليه الشيخ في آخر كلامه -: قصور مقتضى للشمول، فإنه بعد تسليم إمكان إرادة كلتا القاعدتين من الإخبار ثبوتاً، يقال: بأن الإخبار ظاهرة في الاستصحاب دون القاعدة ومنصرفه إليه دون الأعم، وذلك لأن ظاهر القضايا في الأحكام إرادة الموضوع الفعلي منه، فإذا قيل - مثلاً -: " أكرم العالم " فظاهره وجوب إكرام العالم الفعلي لا من كان عالماً أو يكون .

[394]

وعليه، فظاهر اليقين في الإخبار هو اليقين الفعلي كظهور الشك فيه، وذلك إنما ينطبق على مورد الاستصحاب، لأن اليقين بالعدالة سابقاً بوجود حال الشك . بخلاف مورد القاعدة، فإن اليقين ارتفع، وليس بموجود فعلاً، لسراية الشك إلى متعلقه بخصوصية الزمان، فتخصص الإخبار ظهوراً بالاستصحاب. ومحصل الوجه: دعوى ظهور وانصراف الإخبار إلى خصوص الاستصحاب. الثالث - وهو الذي أفاده الشيخ -: لزوم التعارض في مدلول الرواية، لأنه كما يكون لدينا يقين بوجود الحادث - كالعادلة -، كذلك يكون لدينا يقين بعدمه لأنه حادث والحادث مسبوق بالعدم، فالشك فيما يتيقن به من وجود الحادث ينتسب إلى فردين من اليقين ويعارضهما اليقين السابق بالعدالة واليقين الأسبق بعدم العدالة، ومقتضى الاستصحاب عدم نقض اليقين بعدمها بهذا

الشك والحكم بعدمها في زمان اليقين بها. ومقتضى القاعدة عدم نقض اليقين بالعدالة به والحكم بها في زمان اليقين بها. فيحصل التعارض بين القاعدتين، ولا يمكن ان يتكفل دليل واحد لاداء قاعدتين متعارضتين، لان جعل الحجية للمعارضين يجعل واحد ممتنع. هذا تمام الكلام في بيان امكان اداة القاعدتين بدليل واحد ثبوتا واثباتا - الذي سبق تحت عنوان الشرط الثاني -، وقد عرفت الامتناع اثباتا والتفصيل ثبوتا بين الدليل المتكفل للمفهوم الاسمي الدال على مطلق الارتباط والمتكفل للمعنى الحرفي الذي هو واقع الارتباط. الثالث من شروط الاستصحاب ان يكون البقاء مشكوكا. اما مع العلم به أو بعدمه، فلا اشكال في عدم جريان الاستصحاب، سواء كان احراز البقاء أو الارتفاع وجدانيا أو تعديدا، كما إذا قام الدليل الاجتهادي على وفق الحالة السابقة أو خلافها، وان كان قيامه غير رافع للشك الوجداني،

[395]

ولكنه لا كلام في تقديمه على الاستصحاب. وانما الكلام في انه - أعني : التقدم - باي نحو من الانحاء، هل هو من باب التخصيص. أو التخصص. أو الحكومة. أو الورد ؟. ولا بد في بيان ذلك من بيان المراد بكل من هذه الامور، وبيان الوجه في تقدم الدليل المتضمن لاحدها على الدليل المقابل له، كتقدم الحاكم على المحكوم ونحوه. فالكلام يقع في جهات ثلاث: الجهة الاولى في بيان المراد من هذه الامور: فاما التخصص، فهو خروج الفرد عن الموضوع العام حقيقة تكويننا وذاتا. كخروج الجاهل عن دليل: " اكرم العالم ". واما التخصيص، فهو كون الدليل متضمنا لعدم ترتب الحكم على بعض افراد العام الذي ثبت له الحكم بدليل آخر، كنسبة " لا تكرم زيدا العالم " الى: " اكرم العلماء ". واما الورد، فهو كون الدليل متضمنا لخروج هذا الفرد عن الموضوع العام حقيقة، ولكن لا تكوينيا بل بواسطة التعبد الشرعي، فهو يشترك مع التخصص في الجهة الاولى - أعني: الخروج الحقيقي -، ولكنه يختلف عنه في الجهة الثانية - أعني: كونه ببركة التعبد لا ذاتيا -، وذلك كنسبة الدليل الاجتهادي الى قاعدة قبح العقاب بلا بيان العقلية، فانه بقيام الدليل في المورد يرتفع موضوع القاعدة وهو " لا بيان " فيه حقيقة لانه بيان جزما، ولكن كونه بيانا كان يجعل الشارع، إذ لو لا اعتباره له لما كان بيانا حقيقة. وكون هذه الامور بالمعنى الذي ذكرناه مما لا اشكال فيه ولا خلاف، وان كان قد يظهر من المحقق الخراساني في الكفاية ارادة معنى آخر من الورد (1).

(1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / 329 - 330 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (*)

[396]

كما سيتضح في بيان ما ذكره من الوجه في تقديم الدليل الوارد على المورد . واما الحكومة، فقد وقع الكلام في بيان ضابطها وتعريفها. والذي ذكره الشيخ في هذا المقام: ان معنى الحكومة - على ما سيجيئ في باب التعادل والترجيح - ان يحكم الشارع في ضمن دليل بوجوب رفع اليد عما يفتضيه الدليل الاخر لو لا هذا الدليل الحاكم، أو بوجوب العمل في مورد بحكم لا ينقضيه دليله لو لا الدليل الحاكم. وحاصله: تنزيل شئ خارج عن موضوع دليل منزلة الموضوع في ترتيب احكامه عليه، أو داخل في موضوع منزلة الخارج منه في عدم ترتيب احكامه عليه (1). واما ما ذكره في مبحث التعادل والترجيح فهو: ان ضابط الحكومة ان يكون احد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضا لحال الدليل الاخر ورافعا للحكم الثابت بالدليل الاخر عن بعض افراد موضوعه فيكون مبينا لمقدار مدلوله، مسوقا لبيان حاله مفرعا عليه - يعني: إنه لو لا الدليل المحكوم لكان الدليل الحاكم لغوا (2) - . ولا بد في بيان المراد من هذه العبارة من بيان ما تحتمله العبارة، وهو وجهان: الاول: ان يراد ان الدليل الحاكم ما كان ناظرا الى الدليل الاخر في مقام دلالاته على المراد، فيكون تارة مضيقا لدائرة دلالاته. واخرى موسعا لها. كما إذا قال " اكرم العلماء " ثم قال: " أعني: بالعلماء الفقهاء ". فان الدليل الثاني ناظر الى مقام دلالة الدليل الاول ومضيق لها. الثاني: ان يراد ان الدليل

الحاكم ما كان ناظرا الى نفس الحكم مع قطع النظر عن دلالة الدليل عليه ومقدارها، فيكون النظر الى المدلول بذاته لا بما انه مدلول للدليل .

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 400 - الطبعة الاولى. (2) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 432 - الطبعة الاولى (*).

[397]

فهل يراد من العبارة الوجه الاول - أعني كون الدليل ناظرا الى الدليل في مقام دلالاته بتعبير، أو المدلول بما هو مدلول بتعبير آخر - أو الوجه الثاني، وهو كونه ناظرا الى المدلول بذاته من دون نظر الى دلالة الدليل عليه ؟. الظاهر من صدر العبارة - وهو ما ذكرناه - هو الاول. فان التعبير بالنظر الى الدليل وبيان حاله ورفع الحكم الثابت بالدليل ظاهر في كون النظر الى مقام الدلالة والاثبات والمدلول بما هو مدلول لا نفس المدلول وذاته، وان المنظور إليه هو الدليل، كما لا يخفى. ولكن هناك امرين قد يدعى صلاحيتهما للقربة على كون المراد بالعبارة المذكورة هو الوجه الثاني: الامر الاول: ما ذكره بعد هذا مثلا للحكومة من حكومة الدليل الدال على أنه لا شك لكثير الشك على الادلة المتكفلة لبيان احكام الشك، بتعليل ذلك - أعني: الحكومة - بانه لو فرض انه لم يرد من الشارع حكم المشكوك لم يكن مورد للدليل النافي لحكم الك. فان التعليل بورود حكم المشكوك يظهر منه ان الدليل النافي ناظر الى نفس الاحكام الثابتة للشك ونفيها لا الى الدليل الدال عليها وتعيين مقدار دلالاته، والا لكان الاولى التعليل بورود الادلة على حكم الشك وكون النظر إليها. الامر الثاني :جعله الدليل على التنزيل الموجب لتوسعة الموضوع من موارد الحكومة - كما هو صريح عبارته الاولى -، مع انه ناظر الى ثبوت الحكم للمنزل لا الى دلالة الدليل الاخر - كما سيتضح - . إلا ان الامر الاول لا يصلح للقربة لعدم تماميته، وذلك لان التنزيلات المتكفلة لتضييق دائرة الموضوع، سواء في الموضوعات التكوينية أو الموضوعات الشرعية انما تصح فيما إذا كان للموضوع التكويني أو الشرعي اثر ما. فتنزيل: " زيد " منزلة الانسان انما يصح لو كان هناك اثر يترتب على الانسان والا لكان

[398]

لغوا. ومثله في الموضوعات الشرعية، فحين يقول - مثلا - : " الفقاع ليس بخمر " انما يصح لو كان للخمر اثر شرعي يترتب عليه، ومع عدمه يمتنع التنزيل للغيوبته. وترتب الاثر الذي يكون بالتنزيل بلحاظه ليس هو ترتبه الواقعي - أعني :وجود الاثر وتحققه -، فان نفيه بالتنزيل ممتنع. وبعبارة اخرى: ان التنزيل لا يكون بلحاظ الاثر الثابت الموجود حقيقة، وانما هو الترتب الاعتقادي باعتبار شمول الاثر لهذا الفرد لانه من الموضوع، فيكون دليل التنزيل مانعا من تأثير المقتضي ومحددا لشموله ومضيقا لدائرته، ومفيدا لكون هذا المقتضي الذي يتخيل انه مقتض لشمول الحكم لهذا الفرد قاصرا عن ذلك، وان الشمول غير مراد جدا. وهذا المقتضي في التكوينات عبارة عن العوارض الخارجية والصفات العارضة على الكائن الموجبة لترتب الحكم عليه. واما في الشرعيات، فهو عبارة عن العمومات والمطلقات، فانها هي التي تقتضي الشمول والاستغراق، فإذا كان دليل التنزيل ناظرا الى الاثر الاعتقادي الناشئ من اقتضاء الدليل العام أو المطلق لشمول الفرد، فمفاده عرفا هو النظر الى نفس دلالة العام أو المطلق بتضييق دائرة دلالاته. وما نحن فيه من هذا القبيل، فان الدليل النافي للشك انما يتكفل تنزيل شك كثير الشك بمنزلة عدمه، فهو ينظر لدلالة العام الموضوع للحكم على شمول هذا الفرد، لانه هو المقتضي للشمول، فيضيق مدلوله والمراد الجدي منه. فاثبات نظر الدليل المتكفل لالغاء الشك عرفا الى أدلة احكام الشك، وبيان الجهة التي بها يرى العرف نظر هذا الدليل بمدلوله اللفظي الى تلك الادلة في مقام دلالاتها، بيتني على شيئين :

احدهما: كون التنزيل بلحاظ ترتب الاثر. والآخر: كون الملحوظ في الاثر هو الاثر الاعتقادي التصوري الناشئ من وجود المقتضيات. وهذا انما يتم في الدليل المتكفل للتضييق. اما المتكفل للتوسعة فلا يتم، لانه يمكن ان يكون بلحاظ ترتيب الاثر الواقعي عليه، بان يكون بلحاظ ثبوت الحكم لهذا الفرد واقعا، بلا لحاظ التنزيل فلا يكون ناظرا الى دلالة الدليل المنزل عليه، بل الى ثبوت الحكم لهذا الفرد. وعلى كل فالامر الاول لا يصلح للقربنة التي قد تدعى. واما الامر الثاني: فقد تقرب تماميته في نفسه: بان الدليل الثابت به توسعة موضوع الحكم لا يخلو في مقام اللب والواقع من احد احوال اربعة: الحال الاول: ان يكون متكفلا لبيان فردية أمر حقيقة لعنوان ما ماخوذ في موضوع الحكم الشرعي، كما لو كانت فرديته لذلك العنوان أمرا مجهولا لدى العرف، فيتكفل هذا الدليل كشفها. ولعل قوله (ع): " الفقاع خمر إستصغره الناس " (1). من هذا النحو، فانه بلسان بيان ان الفقاع فرد حقيقي للخمر وان لم يعده الناس من افراده لاستصغاره. الحال الثاني (2): ان يكون بلسان فردية شئ ادعاء لا حقيقة، بان يدعى دخول هذا الشئ في جنس العنوان المأخوذ في موضوع الحكم مع دخوله فيه حقيقة، ثم يستعمل اللفظ الموضوع لذلك المعنون فيه ويكون الاستعمال حقيقيا، لان التصرف في أمر عقلي وهو التطبيق لا في أمر لغوي وهو الاستعمال. الحال الثالث: ان يكون متكفلا لبيان اعتبار شئ بانه ذلك العنوان التي

(1) وسائل الشريعة 17 / 292 باب 28 من ابواب الاشربة المحرمة حديث 1. (2) استشكل السيد الاستاذ - دام ظلّه - في الدورة الثانية في مجرد الفرد الادعائي ولم يبين وجهه (منه عفي عنه (*)).

ترتب عليه الحكم أو منه، وصحة الاعتبار متوقفة على أن يكون الاثر مترتبا على الفرد الاعتباري اما بخصوصه أو مع الفرد الحقيقي، ومع عدم العلم بذلك يستكشف ترتب الاثر على الفرد الاعتباري بدلالة الاقتضاء بعد ورود دليل الاعتبار. الحال الرابع: ان يكون متكفلا لتنزيل شئ منزلة آخر في ثبوت الحكم الثابت لذلك بلا بيان انه فرد حقيقي أو ادعائي أو اعتباري، وليعلم ان هذه الاحوال تتأتى في دليل التضييق أيضا. ولا يخفى ان الدليل على كل حال من الاحوال الثلاثة الاول ناظر الى الدليل المحكوم في مرحلة دلالاته واثباته وللمدلول بما هو مدلول، لانه يتكفل للتوسعة في مدلوله، فانه بعد ان يكشف عن ان هذا الشئ فرد حقيقي للموضوع، أو انه قد ادعى فرديته أو اعتبره منه، يكون العنوان المأخوذ موضوعا في الدليل المحكوم اوسع دلالة، لانه حينئذ يعم الفرد الحقيقي المغفول عنه أو الادعائي أو الاعتباري، فلا محالة يكون الدليل الوارد على احد هذه الانحاء الثلاثة ناظرا الى دلالة الدليل الاخر موسعا لها، لان مفاده ان المراد من العنوان العام الاعم. اما دليل التنزيل، فليس هو ناظرا الى الدليل المحكوم في مرحلة دلالاته، بل الى المدلول بذاته، لانه لا يتكفل سوى تنزيل هذا منزلة ذلك. والتنزيل انما يكون في ثبوت الحكم له وبلحاظه. وهذا لا يوجب التوسعة في مدلول ذلك العنوان، فلا نظر الى مدلوله بما هو مدلول، فلا يكون مفاد دليله تعميم دلالة ذلك العنوان لهذا الفرد. وبهذا تعرف خروج دليل التنزيل المتكفل لتوسعة موضوع الحكم عن مورد الحكومة بتفسير الشيخ، بناء على حمله على ما ذكر، مع ان صريح كلامه (قدس سره) عده من مواردّها. ولكنه لا يخفى ان دليل التنزيل ناظرا عرفا بمدلوله اللفظي الى الدليل

الآخر في مقام دلالاته، وذلك وان لم يكن ظاهرا في بعض الموارد ظهورا تاما، كما في: " الطواف في البيت صلاة " (1) - بناء على انه يتكفل بالتنزيل لا الاعتبار -، فانه ناظر بدوا الى ثبوت الحكم، وهو شرطية الطهارة للطواف مع قطع النظر عن دلالة دليل عليه، وهو لا يوجب التوسعة في مدلول: " لا صلاة الا بطهور " (2) لانه لا يتكفل بثبوت نفس ذلك الحكم المنشأ بالدليل المحكوم للطواف بل اثبات حكم آخر مماثل له،

فهو غير ناظر الى دلالة الدليل المذكور على الحكم. الا انه يظهر تماما في موارد اخر كموارد قاعدة الفراغ - على ما سيحئ- ، فان القاعدة تتكفل تنزيل هذا الفرد المشكوك منزلة المأمور به، ويترتب عليه نفس الحكم المنشأ والمترتب على الامور به لا حكم مماثل. لما ستعرفه في محله، فيكون ناظرا الى المدلول بما هو مدلول للدليل. فنكتة الفرق بين المقامين: ان احدهما يكون التنزيل فيه بلحاظ ثبوت نفس الاثر المنشأ الثابت للعنوان الموضوع للحكم وذلك يجعل موضوع الحكم اعم من الفرد الحقيقي والفرد المنزل عليه، فيكون ناظرا الى الدليل، مثل المتكفل للتضييق بلحاظ نفي الاثر الذي يتخيل ثبوته بالدليل. وان الاخر يكون التنزيل بلحاظ ثبوت أثر مماثل لذلك، فيكون ناظرا الى المدلول بذاته بدوا. وبالجملة: لا فرق بين دليل التنزيل المتكفل للتضييق والمتكفل للتوسعة في كون كل منهما ناظرا الى الدليل والمدلول بما هو مدلول. ولكن تعليل هذا الظهور العرفي في الدليل المتكفل للتضييق واضح كما عرفت. وقد لا يتضح تعليله فيما تكفل للتوسعة من الادلة. وعلى تقدير انه لم يكن ناظرا الى الدليل، فهو غير مهم في المقام ومحط

(1)عوالي اللغالي 2 / 163 حديث 3. (2) وسائل الشريعة 1 / 256 باب 1 من ابواب الوضوء حديث 1 .

[402]

الكلام من بيان ضابط الحكومة وتحديد معناها، لانه لا اشكال في الاخذ به مع الدليل الاخر لعدم التنافي ظاهرا بينهما، فسواء كان من موارد الحكومة أو لم يكن فهو ماخوذ به. وانما المهم هو الدليل المتكفل للتضييق، لمنافاته ظاهرا مع الدليل الاخر، ولاجل ذلك كان ضبط الحكومة وخصوصياتها بلحاظه والنظر إليه. فيتحصل لدينا: انه لا مانع من استظهار كون الحكومة على رأي الشيخ هي النظر الى الدليل الاخر ببيان حاله ومقدار دلالاته، لا الى ذات المدلول، ولا قرينة تصرف هذا الظاهر عن ظهوره. ثم المراد بالنظر بالمدلول اللفظي - في تعبير الشيخ -، هو كون اللفظ بدلالته ناظرا الى ذاك الدليل اما بالدلالة المطابقة، كما في الدليل المتضمن لكلمة التفسير واداة الشرع مثل: " أعني، وأي " وغيرهما. أو بالدلالة الالتزامية العرفية، كما في مورد تكفل الدليل الاعتبار، فانه ناظر الى الدليل الاخر التزاما بحسب فهم العرف - كما عرفت -، والسر في اخذ هذا القيد - أعني: كون النظر بالمدلول اللفظي - في ضابط الحكومة هو اخراج التخصيص عن تعريفها، لان الحكومة والتخصيص وان كانا يشتركان في كونهما دالين لبا على تضييق المراد الجدي من العام، لكن التخصيص انما يدل عليه بالعقل لا بالدلالة اللفظية كما في الحكومة، فانه لفظا لا يتكفل سوى نفي الحكم عن بعض افراد العام، ولكن العقل - بواسطة بعض المقدمات العقلية البرهانية - يحكم بعدم ارادة الكل من العام جدا. بخلاف الحكومة، فان الدليل الحاكم ناظر الى هذه الجهة من الدليل الاخر بمدلوله اللفظي. واما المراد بالتفرع في قوله " متفرعا عليه "، فهو ان الدليل الحاكم يكون لغوا لو لا الدليل المحكوم، لانه بعد ان كان ناظرا إليه ومبنيا لحاله كانت نسبته إليه نسبة القرينة الى ذي القرينة والشارح الى المشروح، فيتفرع عليه تفرع القرينة على ذيهما والشارح على المشروح .

[403]

ولكن المحقق الخراساني لم يرتض اعتبار هذا القيد، وأفاد: بانه لا يعتبر تفرع الدليل الحاكم على الدليل المحكوم. والمهم في اثبات ما ذكره هو ما ذهب إليه من انتقاص اعتبار هذا القيد بحكومة الامارات على الاصول - الثانية عند الشيخ -، لان الامارة لا تتفرع على وجود الاصول، بل لو لم يكن في البين أصل ما، لكانت الامارة ثابتة الاعتبار ومستقلة الثبوت. واوز ذلك الى ان الامارة تتكفل جهتين: الاولى: جهة تضمنها حكما مستقلا - كالمنجزية والمعدرية -، وهي جهة تامة في نفسها. الثانية: صلاحية النظر الى دليل آخر. فلو لم يكن هناك دليل تصلح هي للنظر إليه، فلا تكون لغوا، بل تثبت بلحاظ الجهة الاولى. ولاجل ذلك التزم بتفسير الحكومة: بانها كون الدليل بحيث يصلح للنظر الى دليل آخر، فالماخوذ فيه صلاحية النظر لا النظر الفعلي، بمعنى انه ان كان هناك دليل يصلح لان ينظر إليه هذا الدليل فهو ناظر إليه فعلا، والا

فلا يحتاج في حكومته كونه ناظرا فعلا، وبذلك عمم ورود الدليل الحاكم لما إذا كان قبل دليل المحكوم وبعده (1). وكأنه استفاد من كلام الشيخ في اشتراط النظر الفعلي لزوم كون الدليل الحاكم واردا بعد ورود المحكوم. الا ان هذه الاستفادة ممنوعة إذ ليس في كلام الشيخ ما يشير إليها. والتفرع لا يقتضي التأخر في الورد كما لا يخفى. ولكن ما ذكره (قدس سره) محل نظر، فان من يدعي حكومة الامارة على الاصول التعبدية انما يدعيها بملاك ان دليل اعتبارها متكفل لتنزيل الامارة

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، حاشية الفرائد الاصول / 256 - الطبعة الاولى (*).

[404]

منزلة العلم، وان من قامت عنده الامارة يكون عالما، أو متكفل لالغاء الشك مع قيامها، وان من قامت عنده الامارة ليس بجاهل وغير عالم. وصلاحيية النظر التي تتضمنها الامارة إنما هي بهذا الاعتبار واللاحظ. وعليه، فنقول: انه في مقام جعل الامارة وجعل هذه الجهة فيها - أعني: جهة الصلاحيية -، أما ان يكون الجاعل ناظرا الى الادلة المتكفلة لاحكام الشك وعدم العلم من الاصول التعبدية - يعني انه في مقام جعل الامارة لا حظ تلك الادلة -، أو لا يكون ناظرا. فان كان ناظرا فلا ريب في تفرعها عليها. وان لم يكن ناظرا فلا صلاحيية لدليل اعتبار الامارة للنظر اصلا. فاعتبار صلاحيية النظر في الدليل الحاكم يستلزم التفرع ايضا. وبهذا كله يتبين ان ما ذكره الشيخ من تفسير الحكومة لا يعرف فيه اشكال، فيتعين الالتزام به. واما ما ذكره المحقق النائيني في تفسير الحكومة من: انها عبارة عن تصرف الدليل في عقد وضع الدليل الاخر أو عقد حمله (1). فهو لا يصلح للضابطة، لانه ليس تفسيرها لها، بل بيانا لموردها ومحققها وواقعها، فانها كون الدليل ناظرا الى الدليل الاخر بمدلوله اللفظي، والتصرف من موجباته، كما سيتضح عند بيان الوجه في تقديم الدليل الحاكم على المحكوم. ومما ينبغي التنبيه عليه: ان الثمرة من تفسير الحكومة بهذا التفسير وجعل الفارق بينها وبين التخصيص مع اشتراكهما لبا في الدلالة، هو عدم ملاحظة النسبة بين الدليل الحاكم والمحكوم من انها العموم والخصوص المطلق أو العموم والخصوص من وجه، لان الدليل الحاكم يقدم على الدليل المحكوم مطلقا. بخلاف التخصيص كما لا يخفى. واما السر فيه فسيتضح في بيان الوجه في تقديم

(1)الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول / 4 / 710 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[405]

الدليل الحاكم. فانظر. الجهة الثانية: في وجه تقديم الدليل الحاكم والوارد والمخصص على الدليل المحكوم والمورد والعام. اما الوجه في تقديم الحاكم على المحكوم. فقد قرره المحقق الاصفهاني (قدس سره) وتبعه السيد الخوئي - كما في بعض تقريراته (1) - بانه لا منافاة بين الدليلين الحاكم والمحكوم، لان ادلة الاحكام إذا كانت بنحو القضية الحقيقية متكفلة لاثبات الحكم على تقدير وجود الموضوع، بمعنى انه على تقدير تحقق الموضوع خارجا يثبت له الحكم، ولا تعرض لها اصلا لبيان وجود الموضوع نفيا واثباتا. وبما (2) ان الدليل الحاكم شأنه التصرف في الموضوع. ببيان: ان هذا منه

(1)الواعظ الحسيني محمد سرور. مصباح الاصول / 3 / 349 - الطبعة الاولى. (2) قد عرفت الحكومة يكون احد الدليلين متصرفا في موضوع الدليل الاخر، اما بتضييقه أو بتوسيعه. هو لا باس بتحقيق هذه الجهة مع غض النظر عما ذكر في المتن من اشكال، فنقول: أما دليل التوسعة: فما يتكفل منه بيان فرد حقيقي كقوله (عليه السلام): " الفقاع خمر استصغره الناس " - على احتمال قريب - فهو لا يستلزم توسعة في المدلول ودلالة الدليل، إذا الحكم وارد على الموضوع المقدر الوجود، والدليل المزبور يكشف عن

انطباقه في المورد الخاص، وهذا لا يقتضي التوسعة في موضوع الحكم. وما يتكفل منه اعتبار فرد للموضوع، كما يقال في مثل: " الطواف في البيت صلاة "، فان كان ظاهر الدليل الاولي كون موضوعه اعم من الفرد الحقيقي والاعتباري، فلا يكون دليل الاعتبار موجبا لتوسعة الدلالة، بل هو يتكفل ايجاد فرد للموضوع وتحقيقه نظير اشتغال الشخص بالتخصيص وصيرورته عالما. ويكون دليل الاعتبار واردا على الدليل الاولي لا حاكما. وان يكن ظاهر الدليل ذلك، فنفس دليل الاعتبار يدل على التوسعة في الموضوع وانه الاعم من الفرد الحقيقي أو الاعتباري بواسطة دلالة الاقتضاء - كما أوضحناه في المتن - . ويكون المورد برزخا بين الحكومة والورود، لدخول الفرد حقيقة في الموضوع، ولكون دليل الاعتبار ناظرا الى الدليل الاولي. وأما ما يتكفل منه التنزيل: فلا يخفى ان مفاد التنزيل ليس الا ترتيب مثل اثر المنزل عليه على (*)

[406]

أو ليس منه فلا ينافي الدليل المحكوم الدال على ثبوت الحكم على تقدير ثبوت الموضوع، فلا منافاة بين الدليل الدال على حرمة الخمر والدليل الدال على عدم خمرية هذا المائع (1). وهذا الوجه مع عدم تماميته في نفسه غير شامل لجميع موارد الحكومة، لان الدليل الحاكم تارة: يكون متكفلا لتفسير وشرح الدليل الاخر، وهو المشتتم على كلمة: " أعني. أي " وغيرهما. واخرى: يكون متصرفا في عقد وضع الدليل الاخر .

المنزل، وان شئون المنزل عليه ثابتة للمنزل لا ترتيب نفس اثر المنزل عليه على المنزل. فمرجع التنزيل على هذا الى انشاء الاثر - بدليل التنزيل - للمنزل، ومثله لا يتكفل التوسعة في موضوع الدليل الاخر، كما هو واضح. وأما دليل التضييق: فما يتكفل البيان الحقيقي. تارة: يرجع الى بيان عدم مصداقية، فرد متوهم المصداقية فهو لا يستلزم تضييق الموضوع واقعا لانه ضيق الصدق في نفسه، غاية الامر انه مجهول. واخرى يرجع الى التصرف في المفهوم، فهو مما لا معنى له، إذ بعد فرض ان المفهوم العرفي معلوم فلا معنى لنفيه حقيقة، لانه يصادم القطع به. فلو ورد ما ظاهره ذلك فلا بد ان يرجع الى الاعتبار وهو خارج عن الفرض. وأما ما يتكفل النفي اعتبارا، فالكلام فيه هو الكلام في دليل التوسعة. وأما ما يتكفل النفي تنزيلا، فمرجه الى نفي الاثر الثابت لهذا الفرد بالدليل الاخر فيستلزم التضييق في الدليل الاخر. وبهذا البيان يظهر اختصاص الدليل الحاكم المتصرف في الموضوع بما يتكفل النفي التنزيلي ويمكن الحاق دليل الاعتبار الدال على التوسعة والتضييق بدلالة الاقتضاء. وبما ان الملحوظ هو نفي الاثر بلحاظ قيام الدليل على ثبوته، كان الدليل الحاكم موجبا للتصرف في مرحلة الدلالة لا ذات المدلول. وقد أوضح هذا المعنى في المتن فراجع. - ثم ان ههنا تحقيقا في الدليل الحاكم ثبوتا واثباتا ياتي فيما بعد. (1) (الاصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 3 / 144 - الطبعة الاولى (*).

[407]

وثالثة: يكون متصرفا في عقد حمله، كما يمثل له بدليل نفي الضرر بناء على تكفله نفي الحكم الضري. وما ذكره من عدم التنافي لا يتأتى في ما تكفل التصرف في عقد الحمل، إذ التنافي بين ادلة نفي الضرر وادلة الاحكام مما لا يخفى، لتكفل احدهما نفي الحكم والاخر اثباته، لان المفروض ان التصرف في نفس الحكم برفعه في بعض الموارد. فما ذكر من الوجه لا يصلح لان يكون وجهها لتقديم الدليل الحاكم على المحكوم لعدم اطراده في جميع موارد الحكومة. مع انه غير تام في نفسه وفي مورده - أعني: التصرف في عقد الوضع - . وتحقيق ذلك: انك قد عرفت ان الدليل المتصرف في الموضوع - تضييفا - قد يقال: بانه متكفل لاعتبار هذا الفرد خارجا عن الموضوع. وقد يقال: بانه متكفل لبيان عدم الفردية بنحو الادعاء. وقد يقال: بانه مسوق لبيان عدم الفردية حقيقة. وقد يقال: بانه مسوق لتنزيل هذا الفرد منزلة الخارج، وعلى جميع هذه التقادير الاربعة لا يتم الوجه المذكور، لان التقادير الثلاثة الاول غير معترف بها لعدم تماميتها فلا يصح القول بها. اما التقدير الاول - وهو القول بان الدليل الحاكم متكفل الاعتبار -، فلما يقرر في محله من عدم كون الاحكام الوضعية كالملكية وغيرها من المعجولات الشرعية الاعتبارية، بل هي منتزعة عن الاحكام التكميلية، لعدم ترتب اي فائدة على اعتبارها فتكون لغوا، لان الغرض من اعتبارها ليس الا ثبوت الاثار الشرعية عند تحقق منشأ اعتبارها، وهذا يمكن تحقيقه بلا اعتبار للملكية مثلا، بان يترتب الحكم على تحقق منشأ اعتبارها بلا توسط اعتبارها، فيكون اعتبارها مستقلا لغوا، فلا وجود للامور الاعتبارية الوضعية. ولو سلم وجودها وان لها جعلها مستقلا، فلا يسلم بإمكان الاعتبار الشخصي الفردي، ومنه الاعتبار الشرعي، بل يمنع ذلك ويختص الاعتبار

بالاعتبارات العقلانية العرفية، إذ لا يترتب عليه أي أثر فيكون لغوا. ومع تسليم إمكان الاعتبار الشرعي والفردى، فهو إنما يسلم في صورة ما إذا كان للعقلاء اعتبار لسنخ هذا المعتبر، بأن اعتبر الشارع فردا لما اعتبره العقلاء، كما لو اعتبر ملكية الشئ الكذائي، والا فلا يصح الاعتبار. وأدلة التصرف ليست بهذا النحو. ولو اغمضنا النظر عن جميع ذلك، أو قلنا بوجود الدليل حاكم بالنحو الأخير، فنقول: إن الدليل المتكفل لثبوت الحكم للموضوع أما إن يلاحظ فيه الموضوع ما لم يقم اعتبار على عدم كونه من الموضوع الحقيقي، بحيث يكون مختص الشمول بما لم يعتبر خروجه أو يلاحظ ذلك فيعم باطلاقه ما اعتبر خروجه. فعلى الأول: فالدليل الحاكم المتكفل لعدم فرديته اعتبارا وإن قدم على الدليل المحكوم، لكن تقديمه عليه لا بنحو الحكومة، بل بنحو الورد لخروجه - أعني الفرد - عن موضوع الحكم حقيقة، إلا أنه ببركة الاعتبار الشرعي، وعلى الثاني: فاتنافي بين الدليلين حاصل، لأن الدليل الحاكم باعتباره عدم فردية هذا الفرد وخروجه عن الموضوع يتكفل نفي الحكم عنه التزاما، والمفروض أن الحكم يتكفل ثبوت الحكم له بالاطلاق، فيحصل التنافي. وأما التقدير الثاني - وهو كون الدليل الحاكم متكفلا لعدم الفردية بنحو الادعاء -، فلأن استعمال اللفظ في الموضوع للطبيعة على نحوين: الأول: أن يستعمل في الطبيعة بما هي بلا لحاظ أفرادها الخاصة منه. النحو الثاني: أن يستعمل في الطبيعة، ولكن يراد منه فردها بنحو الاطلاق، بمعنى أن المستعمل فيه هو الطبيعة ولكن يراد منه أفرادها بنحو اطلاق الطبيعة على فردها، نظير: "أكلت الرغيف، وادخل السوق"، فالمراد فرد من طبيعة الرغيف والسوق، لامتناع تعلق الأكل والدخول بطبيعة المأكول

والمدخول، بل هما يتعلقان بالفرد. والادعاء إنما يتصور تحققه في ما إذا كان الاستعمال بنحو الثاني، لأن المراد الفرد، فيمكن ادعاء فردية شئ وعدم فرديته ليكون مشمولا للاطلاق أو لا يكون. أما إذا كان بالنحو الأول، فلا يتصور فيه الادعاء، لأن المستعمل فيه هو الطبيعة بلا لحاظ انطباقها على فرد منها أصلا. ولا يخفى أن ترتب الاحكام في الأدلة إنما هو على الطبيعة بما هي بلا لحاظ فرد بخصوصه منها. فلا وجه لدعوى التصرف في الموضوع بنحو الادعاء. وتوهم: أن الحكم في جميع القضايا الشرعية ليس مرتبا على الطبيعة بما هي بلا لحاظ أفرادها الخارجية، كي يمتنع كون الدليل الحاكم متصرفا في الموضوع بنحو الادعاء، بل منها ما رتب الحكم فيه على الأفراد دون الطبيعة، - كما في العمومات الاستغرافية -، وحينئذ فيمكن كون الدليل الحاكم متكفلا لنفي الفردية ادعاء، لإمكان ذلك في مثل هذه القضايا، لأن الملحوظ في الحكم هو الأفراد دون الطبيعة. فاسد: لأن المقصود بالحكم في جميع القضايا الشرعية، سواء كان الحكم مرتبا في لسان الدليل على الطبيعة كالعمومات البديلة أو على الأفراد كالعمومات الاستغرافية، إنما هو الفرد غاية الأمر أنه تارة يقصد الفرد على البديل كما في العمومات البديلة، لأن المطلوب فيها صرف الوجود. وأخرى جميع الأفراد كما في العمومات الاستغرافية، لأن المطلوب فيها مطلق الوجود. ولكنه في كلا الحالتين لا يرتبط بالحقيقة الادعائية أصلا، لأن الحقيقة الادعائية - كما عرفت - هي استعمال اللفظ في الطبيعة وإرادة فرد منها أو أفراد بنحو الاطلاق

مع ادعاء فردية أحدها أو جميعها للطبيعة، مع أنها لم تكن من أفراد الطبيعة حقيقة فاطلاق الطبيعة على فردها أو أفرادها بالاستعمال، فلا بد من لحاظ هذه الأفراد حين الاستعمال، ويكن الفرد أو أحد هذه الأفراد فردا ادعائيا، ويكون الادعاء بعد هذا اخبارا لا انشاء، نظير ما لو قيل: "رأيت أسودا عشرة" وكان أحد العشرة رجلا شجاعا. أما استعمال اللفظ في الطبيعة أو في مفهوم عام لجميع الأفراد يكون عنوانها إجمالا بلا لحاظ أي فرد بخصوصه - كما فيما نحن فيه من قضايا الاحكام فإن الأفراد ملحوظة بعنوانها الإجمالي وهو العام، فالاستعمال في المفهوم العام بلا لحاظ

تطبيقه على فرد خاص حال الاستعمال -، فلا يرتبط بالادعاء اصلا. فان التطبيق فيه بعد الاستعمال والانشاء وهو لا يرتبط بالادعاء، لان الادعاء يكون بالتطبيق حال الاستعمال، فيلحظ الفرد بخصوصه ويستعمل اللفظ في طبيعته ويطبق عليه حين الاستعمال. ودعوى: امكان ان يكون الحاكم قد لا حظ احتمالا بالمفهوم العام لجميع الافراد اعم من الحقيقة والادعائية ورتب الحكم عليه، فعند ادعاء فردية شئ يكون مشمولاً للعام ومرتباً عليه الحكم. مندفعة: بان هذا من الادعاء في شئ، بل هو راجع الى الاعتبار وترتب الحكم على الاعم من الفرد الواقعي والاعتباري، لان الادعاء انم يرتبط بمقام الاستعمال لا غير. فتحصل: ان دعوى كون الدليل الحاكم مطلقاً أو في الجملة متكفلاً لنفي الحقيقة ادعاء واضحة البطلان. واما التقدير الثالث - وهو كون الدليل الحاكم متكفلاً لنفي الفردية حقيقة وواقعا -، فلان هناك موارد يعلم فيها بان هذا فرد حقيقي وواقعي للطبيعة،

[411]

فيمتنع ان ينزل الدليل الوارد فيها الدال على نفي فردية هذا الفرد للطبيعة على نفي الفردية حقيقة. فان نفي الفردية حقيقة انما يكون باعتبار المسامحة العرفية في تطبيق العنوان الكلي على افراده، فيطلق اللفظ على بعض الافراد والتي يعلم خروجها عن الطبيعة حقيقة بالمسامحة. اما مع العلم بفرديته للطبيعة بلا مسامحة في تطبيق الكلي عليه، فلا يمكن حمل الدليل على نفي الفردية حقيقة. فنفي الحقيقة انما يجدي مع المسامحة العرفية في التطبيق، كما لعله يستفاد من قوله (عليه السلام): " الفقاع خمر استصغره الناس ". ولو سلم امكان تكفل الدليل لنفي الفردية حقيقة، فهو خارج عن الحكومة وليس منها في شئ، لانه لا يوجب تضييقاً في مدلول الدليل والمراد الجدي منه، لان الحكم رتب على افراد الموضوع الواقعية التي يكون الشارع والعرف طريقاً إليها، فمع كشف الشارع عن عدم فردية شئ لا يوجب ذلك تضييقاً في المراد الجدي وموضوع الحكم، بل هو بيان للافراد التي لم يرتب عليها الحكم في القضية الانشائية، ولا يرى العرف ان الشارع قد ضيق موضوع الحكم ومدلول الدليل، لانك عرفت ان نفي الفردية، انما هو باعتبار المسامحة العرفية في تطبيق الكلي على افراده، لا باعتبار سعة المفهوم كي يكون نفي الفردية موجبا للتضييق. ولا يفرق في ذلك بين ان يكون الدليل المتكفل لنفي الفردية موجبا للعلم اولا لان النظر في غير العلمي انما يكون لنفس مدلول الدليل، وهو خارج عن الحكومة لو كان في الواقع ثابتاً. نعم، لو كان النظر الى دليل اعتباره، فحيث انه غير موجب للعلم بعدم الفردية، ويؤخذ به تعديداً لاعتباره شرعا كان من باب الحكومة. الا ان ذلك خارج عن محل الكلام، لانه يكون من الحكومة الظاهرية، وهي غير مورد الكلام، وانما الكلام في الحكومة الواقعية التي تكون بلحاظ نفس الدليل مع غض النظر عن

[412]

دليل اعتباره، كما في التفادير الاخرى - وسيجئ في مبحث التعادل والترجيح بيان الحكومة الظاهرية انشاء الله تعالى -. وإذا تبين انه لا يمكن الالتزام بكون الدليل الحاكم متكفلاً لنفي الفردية اعتباراً ولا ادعاء ولا حقيقة، فيتعين الالتزام بانه يتكفل تنزيل شئ منزلة الاخر في ترتيب الحكم عليه أو عدمه لعدم ترتيب الحكم عليه. ولا يخفى ان المناقاة الظاهرية بين الدليل المتكفل للتنزيل والدليل الاخر موجودة، لان الملحوظ في دليل التنزيل ليس المراد الجدي المدلول عليه بالمطابقة بل خصوص ما يدل عليه التزاماً من نفي الحكم عن هذا الفرد الدال على ثبوته له الدليل الاخر، لانه يتكفل اثبات الحكم له بالدلالة المطابقية، فيحصل التنافي ظاهراً وبدواً بينهما فالمحوظ في دليل التنزيل ما يدل عليه بالدلالة الالتزامية - نظير الاستعمالات الكنائية مع عدم لحاظ المدلول المطابق في اصلا، لذا يكون الدليل النافي موجبا للتضييق، فانه يكشف عن التنافي. وبذلك يظهر ثبوت التنافي بين الحاكم والمحكوم، فلا وجه لجعل الوجه في تقدير الحاكم على المحكوم هو عدم التنافي بين الدليلين. الوجه المختار في التقديم والتحقيق: ان الوجه في التقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم هو الوجه في تقديم القرينة على ذي القرينة والشارح على المشروح، لانك عرفت ان الدليل الحاكم بالنسبة الى الدليل المحكوم بمنزلة القرينة ولذلك كان متفرعاً عليه.

وان كان الدليل الحاكم من قبيل القرينة المنفصلة، إذ لا فرق بين المتصلة والمنفصلة في تقديمها على ذبها عرفا. وتوضيح ذلك: ان القرينة على المراد الجدي من الكلام تارة تكون متصلة واخرى تكون منفصلة. وتشتركان في انهما تبيان ما هو مراد المتكلم الجدي، وان

[413]

كانت القرينة المتصلة تختلف عن المنفصلة في انها قد توجب تصرفا في الظهور الاستعمالي - كما توجب تصرفا في المراد الجدي بحسب الظاهر - فيما لم يكن الجمع بين الظهور الاولي البدوي للكلام وظهور القرينة في مؤادها، فتقلب ظهور الكلام حينئذ الى الظهور الثانوي له، كما في المجاز على المشهور، نحو: " رأيت اسدا يرمي "، فان: " يرمي " اوجبت التصرف في ظهور: " اسد " في معناه الحقيقي وظهوره الاولي الذي هو السبع المخصوص، وقلب ظهوره الى الظهور الثانوي وهو الظهور في الرجل الشجاع، لمكان المنافاة بين الرمي والسبع المخصوص. اما مع امكان الجمع، فلا تتكفل الا بيان المراد الجدي، كما في المثال المذكور على رأي السكاكي (1). فانه ذكر ان: " اسدا " مستعمل في معناه الحقيقي. واما الجمع فهو يجعل التصرف في أمر عقلي وهو تطبيق السبع المخصوص على الرجل الشجاع وجعل الشجاع من افراده. فالقرينة - أعني يرمي - على قرينتها. والظهور الاستعمالي للكلام على ظهوره، فالقرينة المتصلة والمنفصلة تشتركان في كونهما يتكفلان ببيان مراد المتكلم الجدي من كلامه، فإذا كان افادة المراد الجدي وبيانه بالمدلول اللفظي - سواء كان المطابقي أو الالتزامي العرفي - كانت القرينة مقدمة على ذي القرينة عرفا، بحيث لا يلاحظ العرف بينهما مرجحات التقديم من افوائية الظهور والنسبة من العموم والخصوص وغير ذلك، بل لا يتوقف اصلا في تقديم الدليل والمتكفل بمدلوله اللفظي لبيان المراد الجدي من دليل اخر عليه، بل بملاحظة هذه الجهة لا يرى ان هناك منافاة بين الدليلين كي يتحير في طريقة الجمع بينهما، ويكون ملاك تقديمه عليه كما لو صرح الجاعل بان مرادي الجدي من هذا الكلام يعرف بدليل اخر، فبملاك القرينة يتقدم الدليل الحاكم على المحكوم - لانه متعرض

(1)على ما نقل من مفتاح العلوم / 156، الفصل الثالث في الاستعارة (*).

[414]

لحال الدليل الاخر بمدلوله اللفظي فيكون قرينة عليه -، وان كان منفصلا عنه، لعدم الفرق بين كلتا القرينتين في ملاك التقديم، وهو التعرض لبيان المراد الجدي بالمدلول اللفظي. وبذلك يفترق المقام عن التخصيص، لان تعرض الدليل المخصص الى البيان المراد الجدي من العام ليس بمدلوله اللفظي، بل بمقتضى حكم العقل، لانه بعد ان يرى التنافي بين شمول الحكم لهذا الفرد وشمول اخر له للتضاد بين الاحكام -، يرى ان احد الدليلين مناف للاخر. فلا بد من العمل باحدهما لا كليهما، فلا بد من تقديم احدهما على الاخر. فيلاحظ حينئذ مرجحات التقديم من افوائية الظهور والنسبة وغيرهما، إذ لا وجه لتقديم المخصص مطلقا على العام، فإذا قدم المخصص وخصص العام حكم العقل حينئذ بان المراد الجدي من العام هو الباقي لا الجميع، فقرينية التخصيص ليست لفظية بل عقلية، ولذلك لا يكون ملاك تقديم أحد الدليلين على الاخر تخصيصا هو القرينية بل مرجحات التقديم. وقد ذهب المحقق النائيني (قدس سره) الى: أن تقديم الخاص على العام بملاك القرينية (1). ولكنه غير مسلم وستعرف ما فيه في بيان الوجه في تقديم الخاص على العام في باب التعادل والترجيح ان شاء الله تعالى فانظر. واما الوجه في تقديم الوارد على المورد، فهو واضح جدا، لان احد الدليلين ناظر الى مقام يختلف عن المقام الذي ينظر إليه الاخر، وبعد ورود الدليل الوارد والاخذ به يرتفع موضوع الدليل المورد حقيقة، فلا يبقى لوروده حينئذ مجال لارتفاع موضوعه .

[415]

وعليه، فلا منافاة بينهما عرفا كي يقع الكلام في تقديم أيهما، فمع ورود الامارة يتحقق البيان حقيقة، فينتفي: " لا بيان " الذي هو موضوع القاعدة العقلية التي تبني عليها البراءة فلا تبقى القاعدة حينئذ لارتفاع موضوعها. وبتقريب صناعي: ان الاخذ بالدليل الوارد لوجود المقتضي وعدم المانع. اما وجود المقتضي، فهو دليل اعتباره وتحقق موضوعه. واما عدم المانع، فلان المانع المتخيل هو الدليل المورد، وهو غير ناظر الى ما يتكفله الدليل الوارد اصلا، وموضوعه غير موضوعه. فكل منها في مقام غير مقام الاخر، بل لا يصلح ان يكون مانعا إلا على وجه محال، كما يأتي من صاحب الكفاية، وان كنا لسنا بحاجة إليه كما يأتي. واما الدليل المورد، فلا مقتضى فيه كي يؤخذ به، لان ثبوته متوقف على عدم ورود الدليل الوارد، لانه رافع لموضوعه. فالاساس الذي يرتكز عليه ما ذكرناه هو عدم وجود أي منافاة بين الدليلين، لان كلا منهما ناظر الى مقام يختلف عن المقام الذي ينظر إليه الاخر. وبعد هذا، لا مجال للاشكال: بان الورد انما يكون مع الاخذ بالدليل الوارد، والا فمع الاخذ بالدليل المورد لا يتحقق الورد، فلم يؤخذ بالدليل الوارد ولا يؤخذ بالدليل المورد ؟ - كما تعرض إليه المحقق الخراساني في الكفاية (1) - . لانه لا تنافي ولا تضادم بين الدليلين، كي يقال بانه لم يؤخذ بهذا الدليل دون ذلك ؟. وهل يفيد التعرض الى هذا الاشكال بانه فسر الورد بتفسير آخر غير ما فسره القوم، أو يمكن حمله على ما لا يخالف ما ذكرناه ؟ .

(1)الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 429 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[416]

والظاهر انه يمكن توجيهه بما لا يتنافى مع ما عرفته، بان يقال: ان غرضه هو السؤال عن الوجه في الاخذ بالدليل الوارد، لان الاخذ به ليس من الضروريات التي لا تحتاج الى السؤال فيمكن التساؤل عنه. وليس الغرض هو الاشكال على الاخذ به، والجواب عنه ما عرفت من وجود المقتضي للاخذ به وعدم المانع. واما ما ذكره (قدس سره) في الجواب من: انه مع الاخذ بالدليل المورد يلزم تخصيص الدليل الوارد بلا وجه أو على وجه دائر، لان الدليل لما كان رافعا لموضوع المورد، فالأخذ بالمورد يتوقف على عدم شمول الدليل الوارد لهذا المورد، وتخصيصه بما عداه. فاما ان يكون تخصيصه بلا وجه، أو يكون بالدليل المورد. إذ ما يتحمل ان يكون مخصصا هو الدليل المورد، وتخصيصه بالدليل المورد يتوقف على اعتبار المورد في الورد، واعتباره في المورد يتوقف على تخصيص الدليل الوارد به فيلزم الدور. فغير وجيه، لان التخصيص يقتضي التوارد على مورد واحد والمنافاة بينهما، أما مع عدم المنافاة بينهما أصلا لاختلاف مورديهما - كما عرفت في الدليل الوارد والمورد -، فلا وجه لدعوى التخصيص، فانه لا منافاة بين ما يستلزم انتفاء عالمية زيد وبين ما يثبت وجوب اكرام العالم. فإذا كان مفاد دليل الاستصحاب - بناء على الورد كما عليه (قدس سره) - : " (استصحاب مع عدم الحجة "، وكان مفاد دليل الامارة اعتبار الامارة في هذا المورد المستلزم لقيام الحجة، فلا منافاة بينهما أصلا، ولا نظر لاحدهما الى مفاد الاخر بتاتا، فلا وجه لدعوى التخصيص واحتماله كي تقرر وتدفع بلزوم الدور، بل الدور لو لم يكن بمحذور لما كان دليل الاستصحاب مخصصا، مع ان مقتضى ما ذكره ذلك فالتفت. واما الوجه في تقديم الخاص على العام، فبيانه في باب التعادل والترجيح

[417]

فانتظر. الجهة الثالثة: في ان تقديم الامارة على الاستصحاب هل هو للورد أو للحكومة أو للتخصيص ؟. فقد اختلف الاعلام المحققون في ذلك. فمنهم من ذهب ان

نسبة الامارة الى الاستصحاب نسبة الوارد على المورد. ومنهم من ذهب الى ان نسبتها إليها نسبة الحاكم الى المحكوم. ومنه من ذهب الى كون نسبتها إليه نسبة المخصص. أما (1) دعوى الورود - وهي دعوى المحقق الخراساني -، فهي تبتني على

(1)المذكور في كلمات المحقق الخراساني لتوجيه دعوى الورود وجهان: الاول: ما أشير إليه في الكفاية من ان رفع اليد عن اليقين السابق بواسطة الامارة ليس نقضاً لليقين بالشك بل باليقين باعتبار الامارة وحجيتها. وقد يورد عليه: ان النهي عنه في نصوص الاستصحاب ليس استناد نقض اليقين الى الشك، والا لجاز نقضه بمثل اجابة التماس مؤمن ونحوه، بل المراد نقضه في مورد الشك بضميمة ان المراد من الشك مطلق عدم العلم والاحتمال غير الجازم، وقيام الامارة لا ينفي الجهل وعدم العلم. ويمكن الجواب عنه: بانه يتم لو فرض كون نظر صاحب الكفاية ما هو ظاهر العبارة بدوا من تعليل الورود بعدم صدق نقض اليقين بالشك. ولكن من الممكن ان يكون نظره الى دعوى انصراف دليل حرمة النقض بالشك عما إذا كان هناك مستند ودليل علمي النقض نضير دعوى انصراف دليل النهي عن العمل بغير العلم عن الامارة المعتبرة، فلا يشملها الدليل للانصراف لا لدعوى انتهاء العمل بها الى العمل بالعلم. وعليه، فيكون مدار صحة ما ذكره (قدس سره) على التسليم بدعوى الانصراف. فتدبر. الثاني: ما ذكره في حاشيته على الرسائل - كما حكى عنه - من ان مقتضى قوله: " ولكن تنقضه بيقين آخر " صحة النقض باليقين بحكم مخالف للمتيقن السابق ولو بعنوان آخر ولذا يصح النقض لو علم بحيلة ما كان حراما سابقا لاجل عنوان طارى غير العنوان الموضوع للحرمة. وعليه، فعند قيام الامارة على خلاف الحالة السابقة فيتحقق العلم بالحكم بالظاهري المخالف للحالة السابقة فيكون النقض باليقين لا بالشك. وقد يورد عليه: بان اليقين بالحكم الظاهري لا ينافي الشك في الواقع بل يجتمع معه كيف ؟ وهو مفروض في موضوعه أو مورده. فيكون رفع اليد عن المتيقن السابق بالشك (*) .

[418]

عدم ارادة الصفة الوجدانية من الشك واليقين المغيى به الاستصحاب بل ارادة الحجة وعدم الحجة أو ما شابه ذلك (1). ولما كان هذا مستلزما للتصرف في ظهور الشك واليقين، فلا بد من اقامة الدليل عليه ليصبح حقيقة ثابتة لا مجرد دعوى ليس لها أي علاقة بمقام الاثبات - كما أورد على المحقق الخراساني بذلك - (2). (فقول: ما يمكن به توجيه هذه الدعوى وجوه اربعة. الاول: انه قد ذكر ان التعليل المذكور لاجراء الاستصحاب تعليل ارتكازي عقلائي، لا تعليل تعديدي مفاده تشريع كبرى كلية، كتعليل حرمة الخمر بانه مسكر، فان العرف بحسب ارتكازياته لا يرى ان هناك مناسبة بين الحرمة والاسكار بحيث يكون الاسكار علة لتحرير، فيرجع العليل المذكور الى جعل كبرى كلية وهي حرمة المسكر وتطبيقها على المورد. اما التعليل

وفيه: ان مرجع ما ذكره في الحاشية الى كون المراد بالشك هو الشك بالمتيقن السابق من جميع الجهات بحيث لو تعلق به اليقين من بعض الجهات لكفى في صحة النقض، لان هذا هو مقتضى أخذ اليقين الناقض لليقين ولو بعنوان آخر. وما نحن فيه كذلك. وهذا مما بينه المستشكل بعد ذلك في توجيه كلام الكفاية في تقدم الاستصحاب على البراءة. فالمتجه ان يورد على ما يورد على ما ذكره صاحب الكفاية بان ما أفاده خلاف ظاهر الدليل، فان الظاهر منه تعلق اليقين اللاحق بعين ما تعلق به اليقين السابق، وما ذكر شاهدا لا يخلو من مغالطة، فان اليقين وان تعلق بعنوان آخر كالاضرار، إلا انه ملازم لانتفاء الحكم السابق قطعاً لان الرفع واقعي. مع ان لازم ما ذكره فرض موضوع الاستصحاب كموضوع القرعة هو التخير المطلق بحيث يرد عليه كل ما يزيل التخير من جميع الأدلة والاصول وهو مما لا يلتزم به. فالعمدة في اثبات ورود الامارة على الاستصحاب ما ذكرناه في المتن من الوجوه الثلاثة. فراجع. ثم ان صاحب الكفاية ذهب في محثه التعادل والتوجيه الى ان تقدم الامارة على الاستصحاب بالجمع العرفي بالتصرف بالدليلين الذي جعله قسماً للورود وهو بظاهر لا يخلو عن منافاة لما ذكره هنا. فلا حظ (1). الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 429 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (2) الواعظ الحسيني محمد سرور. مصباح الاصول / 3 / 248 - الطبعة الاولى (*).

[419]

الارتكازي، فهو ما كان وارداً على حسب مرتكزات العرف بحيث يرى مناسبة بين التعليل والمعلل. وقد عرفت ان من موارده التعليل المذكور في بعض اخبار الاستصحاب من: " ان اليقين لا ينقض بالشك "، فان العرف بحسب ارتكازاته يرى مناسبة بين التعليل والحكم المعلل به، بلحاظ ان اليقين امر مبهم محكم فلا ينقض بما ليس كذلك كالشك. وبعد ان كان التعليل ارتكازيا عرفيا فالعرف انما يرى عدم جواز

نقض اليقين بالشك لا لاجل خصوصية الشك وصفتيته. بل لانه ليس بحجة معتبرة وطريق مبنى عليه. وذكره بالخصوص لاجل انه اظهر مصاديق عدم الحجة، فاليقين لا ينقض عرفا مع عدم الحجة وهو ما ليس بمستحکم لا مع خصوص الشك. الوجه الثاني: ان في قضية: " لا تنقض اليقين بالشك " ظهورين: أحدهما: ظهور الباء في السببية، يعني: استناد النقض الى الشك. والآخر: ظهور الشك في الصفة الوجدانية. ولا يمكن الالتزام بكلام الظهورين، لعدم الاطراد في بعض الموارد، كما لو استند النقض في مورد الشك الى غير الشك مما لا يكون صالحا للاستناد إليه شرعا كالتماس مؤمن مثلا، فانه مع الالتزام بكلا الظهورين يلزم ان لا يكون هذا المورد من موارد النهي ولا يكون العمل على خلاف الحالة السابقة استنادا الى غير الشك محرما، ولا يلتزم به احد اصلا، فلا بد من التصرف في احد الظهورين... اما في ظهور الباء يحملها لا على السببية، بل على ان المراد عدم جواز نقض اليقين في مورد الشك وان لم يكن مستندا إليه. واما في ظهور الشك بحمله على مطلق غير الحجة والطريق المعتبر، فالمنهي عنه هو النقض المستند الى غير الحجة .

[420]

إذ على كلا التقديرين يكون المورد المذكور وما شابهه مشمولاً للنهي . وبملاحظة ما تقدم من كون المراد بالشك ليس خصوص تساوي الطرفين احتمالا، بل الاعم منه ومن الظن والوهم. يتعين التصرف في الظهور الثاني دون الاول، لان ذكر الشك بالخصوص مع ارادة الاعم منه ومن عدم العلم لا وجه له. الا أن يراد به كونه اظهر مصاديق عدم الحجة، لانه الجهة المميزة له. والا فلا وجه لتخصمه بالذكر فان الحكم إذا كان موضوعه العام لا معنى لبيانه بالحكم على فرد خاص منه الا إذا كانت لذلك الفرد خصوصية تدعو لتخصيصه بالذكر، ولا خصوصية للشك من بين سائر الافراد الا كونه اظهر افراد التردد وعدم الحجة. فلا وجه للتصرف في الظهور الاول، بل يكتفي في التصرف في الظهور الثاني. مضافا الى ان حمل الباء على الطرفية وكونها بمعنى: " في " في المقام يستلزم تقدير محذوف تتعلق به الباء، إذ لا معنى لتعلق الطرفية بالشك، فلا بد من تقدير مضاف كما لا يخفى. الوجه الثالث: ان السائل كزارة (رحمه الله) لو فهم من الامام (عليه السلام) ارادة الصفة الوجدانية من اليقين في قوله: " ولكن تنقضه بيقين آخر "، وان الناقض خصوص اليقين الوجداني، لفهم بدوا منافاة هذا الحكم لجعل الامارة والطريق واعتبارها في الموضوعات - الذي هو مما لا اشكال فيه - ، لان جميعها متيقنة بعدم، لانها حادثة والحادث مسبوق بالعدم، ولا يقين لنا بارتفاعه، وانه ناسخ لدليل اعتبارها، مع اننا نجزم بعدم فهمه ذلك أصلا - وإلا لسأل الامام (عليه السلام) عنه حينئذ - مما يكشف عن انه فهم كون النقض انما يكون بالحجة المعتبرة والطريق المجعول لا بخصوص اليقين. وان المراد من اليقين مطلق الحجة لا اليقين الوجداني. الوجه الرابع: ان حجة اليقين مما لا شبهة فيها ولا اشكال، كيف ؟ وهي من المستقلات العقلية التي لا تنالها يد الجعل نفيا وإثباتا .

[421]

فلو كان المراد من اليقين في قوله: " ولكن تنقضه بيقين آخر " اليقين الوجداني، لكان الكلام لعوا، إذ النقض باليقين لا يحتاج الى بيان وتنبيه، لانه مسلم لا ارتياب فيه. ودعوى: ان قوله المذكور ليس مفاده الاستدراك وبيان ناقضية اليقين كي يشكل بلزوم اللغوية، بل المراد منه حصر الناقض في اليقين (1) مندفعة: بان: " لكن ظاهرة في الاستدراك، و " اليقين " ظاهر في اليقين الوجداني، والجمع بين الظهورين ممتنع للزوم اللغوية - كما عرفت -، فلا بد من التصرف في احد الظهورين.. إما في ظهور: " لكن "، فيحمل الكلام على الحصر، حيث ان المنفي هو خصوص النقض بالشك دون غيره من الامور غير اليقينية، فالمراد بيان انحصار الناقض باليقين، ولذلك استفيد منه ان الشك اعم من تساوي الطرفين والظن والوهم. واما في ظهور: " اليقين " بحمله على مطلق الحجة، فيصح الاستدراك حينئذ كما لا يخفى. وبمقتضى الوجه المذكورة يتعين التصرف في ظهور اليقين، ويبقى ظهور: " لكن " على حاله. ولو ابيت الا عن الالتزام بتصادم الظهورين، فالكلام يكون مجعولا في مورد قيام حجة غير القطع على خلاف اليقين السابق، إذ لا يعلم ارادة الصفة الوجدانية من

اليقين، فلا يجري الاستصحاب في ذلك المورد، لعدم العلم بتحقق موضوعه، فتبقى الامارة بلا معارض. وهذا وان لم يكن من المورد إلا انه نتيجة الورد .

(1)الواعظ الحسيني محمد سرور، مصباح الاصول 3 / 248 - الطبعة الاولى (*).

[422]

اللهم الا ان يقال: ان " لكن " ظاهرة في الحصر، لانها عاطفة، وهي من موجبات الحصر لا من ادوات الاستدراك. فدعوى ارادة الحصر لا توجب تصرفا في الظهور كي يقع الكلام في المرجح لاحد التصرفين على الاخر، بل هي على وفق الظهور ومقتضاه. وبذلك يخرج الكلام عن اللغوية. هذا، مضافا الى إمكان دعوى استفادة الحصر من سياق الكلام لا من التصرف في " لكن "، ويشهد له انه قد ذكر من جملة الوجوه على كون المراد من الشك في الاخبار هو مطلق عدم اليقين لا خصوص تساوي الطرفين: حصر الناقض في اليقين. وحينئذ يبقى اليقين على ظهوره ولا وجه للتصرف فيه. وعلى هذا لا يتم الوجه المذكور، فلا يصلح لا ثبات الورد. ولكن في الوجوه الثلاثة الاخر كفاية، فانها توجب الاطمئنان، بل القطع في كون موضوع الاستصحاب عدم الحجة على الخلاف. وبذلك يتعين القول: بان تقدم الامارة على الاستصحاب من باب الورد. وعليه فلا مجال لدعوى الحكومة أو التخصيص. مع انه لو أغمضنا النظر عن تمامية دعوى الورد فدعوى الحكومة غير تامة، إذ غاية ما تركز عليه هو كون دليل اعتبار الامارة يتكفل الغاء احتمال خلاف الامارة تنزيلا، فمع قيام الامارة على خلاف الحالة السابقة يتكفل دليل الامارة الغاء احتمال خلافها تنزيلا. ومقتضاه الغاء احتمال بقاء الحالة السابقة الذي هو موضوع الاستصحاب، فيرتفع موضوع الاستصحاب تنزيلا، لان موضوع الاحتمال والشك، ومفاد دليل الامارة رفع هذا الاحتمال والغائه. فيكون دليل الامارة حاكما على دليل الاستصحاب لانه يكون ناظرا بمدلوله اللفظي الى دليل الاصل وموجبا لتضييق دائرته .

[423]

وقد بنى عليه المحقق العراقي (1) ايضا الا ان تعبيره اختلف عن تعبير المحقق النائيني فقد التزم (قده) ان قيام الامارة - بمقتضى دليل الاعتبار - يحقق غاية الاستصحاب وهو اليقين ولم ير بانه يرفع موضوعه وهو الشك. ولعله لاجل ان موضوع الاستصحاب ليس عبارة من عدم العلم كي يكون اعتبار العلم رافعا لموضوعه بل عبارة عن امر وجودي وهو الاحتمال الذي يصل الى حد العلم. ومن الواضح ان اعتبار احد الضدين لا يلزم اعتبار عدم الضد الاخر فالتلازم بين الواقعيين لا يستلزم التلازم بين الاعتبارين. وعليه فاعتبار العلم لا يلزم اعتبار عدم الاحتمال الخاص فلا يكون اعتباره رافعا لموضوع الاستصحاب. ولكن لا يخفى عليك قوله (ع): " ولكن تنقضه... " ليس انشاء لحكم جديد أو تحديدا للاستصحاب وانما هو عبارة اخرى عن ارتفاع موضوعه فهو بصدد بيان ارتفاع الاستصحاب عند ارتفاع موضوعه بلحاظ ملازمة اليقين لعدم موضوع الاستصحاب فليس له عنوانان احدهما اخذ في الموضوع واخر اخذ في الغاية. بل ليس الا فرد واحد وهو المأخوذ في الموضوع فإذا فرض انه وجودي اشكل القول بالحكومة على هذا الرأي من هذه الجهة. فانتبه. وأما ما أفاده المحقق النائيني في الاستدلال على كون التقدم من باب الحكومة من: أن التحقيق كون المجعول في الامارة هو الطريقة وتتميم الكشف والغاء احتمال الخلاف وما اشبه ذلك - لا المنجزية، لاستلزامه تخصيص الحكم العقلي بفتح العقاب بلا بيان وهو غير قابل للتخصيص ولا جعل المؤدى، لمحذور اجتماع الحكم الواقعي والظاهري - وحينئذ يرتفع موضوع الاستصحاب تبعا عند قيام الامارة، وهو معنى الحكومة، لانه أوجب التصرف في عقد الوضع (2).

[424]

فلا يستلزم الحكومة، لانك عرفت ان الدليل المتكفل للاعتبار - نفيًا - تارة: يكون واردا على الدليل الاخر، وذلك فيما إذا لو حظ الموضوع فيه ما لم يقم اعتبار على عدم كونه من افراد الموضوع المرتب عليه الحكم انشاء، لان الدليل المتكفل لنفي الفردية اعتبارا يكون حينئذ رافعا لموضوع الحكم في الدليل الاخر حقيقة فيكون واردا عليه. واخرى: يكون حاكما على الدليل الاخر، وذلك فيما إذا لم يكن قد لو حظ في الموضوع ما لم تنف فرديته اعتبارا، بل أخذ مطلقا، فحينئذ يحصل التنافي بين الدليلين بمدلولها اللفظي، فيكون أحدهما المعين ناظرا الى الاخر وحاكما عليه. وتقريب حصول النظر الموجب للحكومة: بان الاعتبار إنما يكون بلحاظ ترتب اثر عليه أو نفي أثر عنه وإلا لكان لغوا، فعند وجود دليل يتكفل بثبوت حكم لموضوع ما، إذا ورد دليل يتكفل اعتبارا أمر ليس بفرد من افراد ذلك الموضوع، فإذا لم يكن لهذا الاعتبار أي اثر ظاهر يحكم بدلالة الاقتضاء - التي هي بملاك صون كلام الحكيم عن اللغوية - بانه ناظر الى نفي ترتب الاثر عليه، فيحصل التنافي حينئذ، لان دليل الاعتبار ينفي ترتب الاثر على هذا الفرد بدلالته الالتزامية، والدليل الاخر يتكفل بدلالته المطابقة ترتب الاثر عليه. ويقدم حينئذ دليل الاعتبار لكونه ناظرا الى الدليل الاخر بمدلوله اللفظي، فيكون بمنزلة القرينة عليه. ويحكم حينئذ بان موضوع الحكم في ذلك الدليل إنما هو خصوص ما لم يقم على عدم فرديته اعتبارا. وبالجملة: فالدليل المتكفل لنفي الفردية اعتبارا إنما يكون حاكما على الدليل الاخر فيما إذا انحصر الاثر عليه في نفي الحكم الثابت للفرد بمقتضى الدليل الاخر، لتتم دلالة الاقتضاء حينئذ فيحصل النظر وإلا فمع وجود أثر

[425]

آخر في نفي الفردية، فلا يكون متكفلا لنفي الاثر الثابت بمقتضى الدليل الاخر، لانه إنما يكون متكفلا لذلك بدلالة الاقتضاء، وهي غير تامة مع وجود أثر للاعتبار. وعلى هذا، فدليل الامارة وإن كان يتكفل اعتبارا الطريقة وما ليس بعلم علما - باعتبار انحصار المجعول بذلك فتكون أمرا اعتباريا -، إلا ان ذلك لا يوجب حكومته على دليل الاستصحاب، لان آثار اعتبار العلم لا تنحصر في نفي الاثر المترتب على عدم العلم - أعني: الاستصحاب - بل له آثار أخر كالمنجزية والمعذرية، ومع وجود آثار له فلا تتم الحكومة لعدم تامة دلالة الاقتضاء الموجبة للنظر والحكومة. ودعوى: التمسك باطلاق دليل الاعتبار في ترتيب جميع آثار العلم على الامارة باعتبارها علما. مدفوعة: بان التمسك بالاطلاق ههنا يقتضي التصرف بجميع الادلة الظاهرة في ترتيب الاحكام على الموضوعات الحقيقية الواقعية، بحملها على ترتب الحكم على الموضوع الاعم من الاعمى والاعتباري، لما عرفت من ان دلالة الاقتضاء تقتضي التصرف بدلالة الدليل الاخر، فانه يستكشف بها كون الموضوع للاثر أعم من الفرد الواقعي والاعتباري، وهو خلاف ظاهر الدليل. فالاطلاق يحتاج الى مؤونة فلا يصح التمسك به. نعم، لو كانت المنجزية من الاثار المختصة بالعلم الوجداني، بحيث يكون ثبوتها للامارة بدلالة الاقتضاء الموجبة للتصرف بدليلها، كان التمسك بالاطلاق بالنسبة الى جميع الاثار في محله، لان نسبة دلالة الاقتضاء الى جميع الاثار متساوية، ولا يكون في الاطلاق زيادة مؤونة لتجشمها على كل حال. ولكنه ليس

[426]

كذلك، بل المنجزية من آثار الاعم من العلم الواقعي والاعتباري، وهو البيان، فثبوتها للامارة بعد اعتبارها لم يكن بدلالة الاقتضاء، فلا يوجب ثبوتها التصرف في أي دليل، وثبوتها كان في رفع اللغوية. بل لو كانت من الاثار المختصة بالعلم الواقعي لما

كان لترتيبها على الامارة - باعتبار الشارع علميتها - وجه، لانها من الاحكام العقلية لا الشرعية فلا تثبت باعتبار الشارع للمعتبر. فما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) لا يخلو عن منع. ولا تتوجه به دعوى الحكومة، بل ما ذكرناه هو الوجه الوجيه للدعوى. وبه تمسك الشيخ (رحمه الله) في اثبات الحكومة في باب الاستصحاب وباب التعادل والترجيح (1). وقد نفى المحقق الخراساني الحكومة. ولم يبين في باب الاستصحاب نفى الوجه الذي تبتني عليه الحكومة، وإنما بين ان دليل الامارة لا نظر له بمدلوله اللفظي الى دليل الاستصحاب أصلاً. وبدون ذلك لا تتحقق الحكومة. (2). وأما التنافي الحاصل بينهما في مقام العمل، حيث ان كلا منهما وارد في مورد الاخر، فهذا لا يوجب الحكومة، لانه لو كان يحقق النظر لكان كلا منهما حاكماً ومحكوماً، لانه جهة مشتركة بينهما ولا تختص به الامارة. مضافاً الى ان ملاك النظر الموجب للحكومة لو كان هو التنافي بين المدلولين، لما كانت الامارة حاكمة على الاستصحاب في صورة الموافقة، لانتفاء الملاك - أعني: التنافي - وما بينه ههنا أجنبي عن المهم في دعوى الحكومة أعني كون مفاد دليل الاعتبار نفى احتمال الخلاف. نعم اشار الى ذلك في مبحث التعادل والترجيح بقوله: " وكيف كان ليس

(1) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / 407 و 432 - الطبعة الاولى (2). الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 429 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

[427]

مفاد دليل الاعتبار هو وجوب الغاء احتمال الخلاف تعبداً " (1). وعلى كل حال فيتلخص الخلاف بين الشيخ وصاحب الكفاية في أن الشيخ يذهب الى كون دليل اعتبار الامارة مفاده نفى احتمال الخلاف. وصاحب الكفاية يدعي عدم كونه كذلك. بل هو متكفل لجعل المنجزية والمعدنية أو جعل المؤدى. فالخلاف بينهما صغروي. والذي (2) يستفاد من كلام المحقق الاصفهاني (قدس سره) في المقام انه على القول بان دليل اعتبار الامارة يتكفل تنزيل الامارة منزلة العلم وعلى القول بانه يتكفل تنزيل مؤداها منزلة الواقع. يكون دليل الامارة حاكماً على دليل الاستصحاب. وبيان ذلك: ان الامارة والاصل يشتركان في كون مفادهما معا حكماً ظاهرياً، ولكن الامارة تفترق عن الاصل انها تتكفل اداء الحكم الظاهري بعنوان انه الواقع، ولذا تترتب عليه آثار الواقع. بخلاف الاصل، فان ما يتكفل بيانه ليس بعنوانه انه الواقع، بل هو في مرحلة متأخرة عن الجهل بالواقع. وعلى هذا، فتتضح حكومة دليل الامارة على دليل الاستصحاب لو كان متكفلاً لتنزيلها منزلة العلم، لانه يتكفل رفع موضوع الاستصحاب - وهو الجهل بالواقع - تعبداً، ويوجب التصرف في موضوع دليله فيكون ناظراً إليه وحاكماً عليه. أما إذا كان دليلها متكفلاً لتنزيل المؤدى منزلة الواقع، فقد لا تتضح الحكومة حينئذ، لانه لم يؤخذ في موضوع دليل الاستصحاب عدم الواقع، بل اخذ الشك وعدم العلم لا غير. فلا يوجب دليل الامارة التصرف في موضوعه، بل مفاده أجنبي عنه. (3)

(1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 338 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع). (2) لم يتعرض السيد الاستاذ - دام ظله - له في هذه الدورة. (منه عفي عنه). (3) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية 3 / 129 - الطبعة الاولى (*).

[428]

ولذلك ذهب المحقق العراقي الى عدم الحكومة على هذا القول. (1) ولكنه مع هذا يمكن تقريب الحكومة على هذا القول ببيان: ان الموضوع إذا كان مركباً أو مقيداً، فتنزيل احد الجرتين أو تنزيل القيد مع احراز الجزء الاخر أو ذات المقيد يوجب التتام الموضوع ويترتب عليه الحكم، فتنزيل القيد على هذا تنزيل للمقيد بما هو مقيد لانه يوجب تحققه تنزيلاً، فيكون التنزيل حينئذ موجباً للحكومة، لانه ناظر الى موضوع الحكم فيضيقه أو يوسعه. وموضوع الاستصحاب هو العلم المتعلق بالواقع، فالواقع قيد للعلم. ولا اشكال في انه عند قيام الامارة يعلم وجدانا بمؤداها ومفادها، فإذا كان

المؤدى بمنزلة الواقع، خرج المورد حينئذ عن موضوع دليل الاستصحاب للعلم بالواقع حينئذ. فهذا التقريب تمكن دعوى حكومة دليل الامارة على دليل الاستصحاب بناء على القول بان مفاد دليل الاعتبار تنزيل المؤدى منزلة الواقع، لانه أيضا يوجب خروج المورد عن موضوع دليل الاستصحاب. ولكنه وان امكن تحققة ثبوتا، غير انه ليس بثابت في مقام الاثبات، فلا يتحقق ما هو اساس الحكومة من نظر الدليل الحاكم الى الدليل المحكوم. وبين ذلك: ان دليل التنزيل ظاهر عرفا في كون التنزيل بلحاظ ترتيب آثار نفس آثار المنزل عليه على المنزل، لا الآثار الاخرى المرتبطة به بنحو ارتباط، فتتنزيل زيد منزلة عمرو انما يكون بلحاظ ترتيب نفس آثار عمرو على زيد، لا آثار أبي عمرو أو أخيه على أبي زيد أو أخيه. ولما كانت الغاية في باب الاستصحاب وغيره من الاصول الشرعية هي العلم بالواقع، فدليل الامارة إذا كان يتكفل تنزيل المؤدى منزلة الواقع فهو انما يتكفل التنزيل المذكور بلحاظ

(1) البروجردى الشيخ محمد تقي. نهاية الافكار 4 / 19 - القسم الثاني - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي (*).

[429]

ترتيب آثار نفس الواقع على المؤدى. أما ترتيب آثار ما يضاف إليه ويتعلق به، فلا يتكفله دليل التنزيل. وعليه، فلا يتكفل ترتيب آثار العلم بالواقع على العلم بالمؤدى. نعم، فيما إذا لم يكن للفيد أثر مستقل أصلا، الا بلحاظ اضافة ذات المقيد إليه، كان تنزيل شئ منزلته بلحاظ ترتيب آثار المقيد بما هو مقيد، ويكون تنزيل القيد تنزيلا للمقيد بما هو كذلك التزاما. وبما ذكرنا، يندفع ما قد يستشكل به من انه: كما انه إذا كان دليل الامارة متكفلا لتنزيل الامارة منزلة العلم يتمسك باطلاق دليل التنزيل، فيترتب عليها جميع آثار العلم، ولذلك يقال بحكومتها على أصالة البراءة وغيرها دون خصوص الاستصحاب. فكذلك إذا كان دليلها متكفلا لتنزيل مؤداها منزلة الواقع، فليتمسك باطلاق دليل التنزيل ويرتب على المؤدى جميع آثار الواقع ولو كانت مرتبطة به بنحو ارتباط. فان ما ذكرناه لا ينافي التمسك بالاطلاق، لان ظاهر دليل التنزيل ترتيب آثار نفس المنزل عليه على المنزل، فإذا كان له اطلاق يتمسك به في ترتيب جميع هذه الآثار عليه. فهنا يتمسك باطلاقه في ترتيب جميع آثار نفس الواقع على المؤدى، كما يتمسك باطلاق في ترتيب جميع آثار نفس العلم فيما إذا كان دليل التنزيل متكفلا لتنزيلها منزلة العلم. وبالجمله: فما ذكر في تقريب الحكومة على هذا القول وان كان معقولا وممكننا ثبوتا، إلا انه غير تام اثباتا، لعدم وفاء دليل التنزيل فيما نحن فيه بذلك. وعليه، فينحصر الوجه الصالح لتقريب الحكومة فيما ذكره الشيخ وتصدى لنتفبه صاحب الكفاية من: ان دليل الاعتبار يتكفل الغاء احتمال الخلاف

[430]

بتعبير، وتنزيل الامارة منزلة العلم بتعبير آخر. وهذا الوجه هو اساس الحكومة، وهو كبريا مسلم، لان الامارة بورودها تحقق الغاية للاستصحاب ولكل أصل أو ترفع موضوعه، فان الاصول الشرعية مغية بالعلم أو مقيدة بعدم العلم، والمفروض ان الامارة علم تنزيلا، فتتحقق الغاية بها أو يرتفع الموضوع. وبذلك تكون أدلتها حاكمية على أدلة الأصول لنتفبه لموضوعها. لكنه صغويا محل اشكال بل منع، فانه ثبوتا ممكن لكنه اثباتا صعب الاثبات، فلا يمكن استفادة ذلك من أدلة الاعتبار. وبين ذلك: ان التنزيل عبارة عن أمر واقعي حقيقته ترتيب أثر شئ على شئ آخر، وقد يكشف عنه اللفظ، كما إذا صرح به وقيل: " انزلت هذا منزلة ذاك ". وقد ينتزع عن اثبات الحكم المختص بشئ الى شئ آخر ولو لم يكن تصريح في البين، فانه ينتزع من هذا الاثبات تنزيل الشئ الاخر منزلة ذاك الشئ في أثره، ونظير ذلك في التكوينيات انه لو كان هناك أثر مختص عرفا بشئ ثم ترتب ذلك الاثر على شئ آخر، فانه ينتزع عن ذلك كون هذا الشئ بمنزلة ذلك الشئ - لكن الفرق ان التنزيل لا يتصور في التكوينيات، لان ترتب الاثر التكويني واقعي لا جعلي وانما يتصور في المجعولات -. وبهذا تعرف انه لا يلزم ان يكون دليل التنزيل لفظيا، بل يمكن ان يكون لبيا. ثم لا يخفى ان تنزيل شئ

منزلة آخر لا يجدي في ترتيب جميع آثار المنزل عليه على المنزل، إلا إذا كان الملحوظ في دليل التنزيل جميع الآثار. فالمرتب من الآثار هو الملحوظ في مقام التنزيل، فقد يلحظ جميع الآثار وقد يلحظ بعضها، فلا بد من ملاحظة دليل التنزيل وما هو ظاهر فيه. فحكومة الامارة على الاستصحاب من جهة تنزيلها منزلة العلم تتوقف أولا على ثبوت التنزيل، وثانيا على كونه بلحاظ الاستصحاب المترتب على الشك. ولا يخفى عدم وفاء دليل

[431]

الامارة بكلتا الناحيتين، إذ غاية ما يستدل به على التنزيل المذكور امور: الاول: قوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) (1)، فان الظاهر منها ان السؤال في مقام يجب تحصيل العلم بالحكم، وظاهره الاكتفاء بسؤال الواحد واجابته في حصول العلم، فكأنه قال: " اسالوهم ان كنتم لا تعلمون لكي تعلموا ". ولا يخفى ان اجابة الواحد لا توجب العلم الوجداني، فلا بد ان يكون ذلك تنزيلا لخبر الواحد منزلة العلم. الامر الثاني: تعبير الامام (عليه السلام) ب: " عرف احكامنا " في الرواية المقبولة: " انظروا... " (2)، فان المشار إليه هو المجتهد. ولا يخفى ان معرفة الاحكام للمجتهد انما تكون بالطرق الظنيته غير الموجبة للعلم، فالتعبير عنه ب: " عرف احكامنا " لا بد ان يكون من باب تنزيل الطرق المؤدية إليها منزلة العلم. الامر الثالث: العقل، فانه يحكم بامتناع اجتماع حكيمين فعليين في مورد واحد، فإذا قامت الامارة على حكم كان فعليا بمقتضى دليل اعتبارها. وحينئذ يمتنع ان يكون هناك حكم فعلي آخر بمقتضى حكم العقل المذكور. فاحتمال الخلاف لما قامت عليه الامارة منفي بدليل اعتبارها بمقتضى حكم العقل. الامر الرابع: بناء العقلاء على العمل بالامارة وترتيب آثار العلم عليها من المنجزية والمعذرية، فانه ينتزع عن ذلك تنزيلهم للامارة منزلة العلم. وقد عرفت إمكان ذلك لعدم اشتراط كون دليل التنزيل لفظيا. وهذا الامور لا تفني باثبات المدعى.. أما الامر الاول: فالخدشة في استدلال به من وجوه :

(1)سورة النمل، الآية: 42 (2) وسائل الشيعة 18 / 98 باب 11 من ابواب صفات القاضي حديث 1 (*) .

[432]

الوجه الاول: ان موردها - كما بين في محله - ليس الاحكام الفرعية، بل انما هو الامور الاعتقادية التي لا يكتفى فيها بغير العلم قطعا. الوجه الثاني: ان المراد من: " اهل الذكر " ليس الرواية أو المجتهدين، بل المراد إما الائمة الاطهار (عليهم السلام) - كما هو مقتضى بعض الروايات الواردة في تفسير الآية الكريمة (1) - وإما علماء اليهود، لكون المسئول عنه ما يتعلق بنبوة نبينا (صل الله عليه وآله وسلم) عندهم. ولا يخفى ان ما يقوله كل منهما موجب للعلم. اما الائمة المعصومون (عليهم السلام) فواضح. واما علماء اليهود اليهود فلان ما يقولون في شان النبوة الحققة مما يؤكد معتقداتنا - كما هو مقتضى الارجاع إليهم بايجاب السؤال منهم -، لا يحتمل فيه الكذب عادة، لانهم اعداء النبوة ومنكروها، فيقولهم يحصل العلم العادي - المعبر عنه بالاطمئنان -، ان لم نقل بحصول العلم القطعي الوجداني. الوجه الثالث: ان ظهور الآية في المدعى أساسه كون المطلوب في مقام السؤال هو العلم. لظهورها - على هذا - في كون السؤال لتحصيل العلم، فيكون من باب تنزيل ما يقوله اهل الذكر منزلة العلم. وهو غير ثابت، إذ يمكن ان يكون المطلوب هو كون العمل مستندا الى مستند شرعي أو عقلي، فإذا كان هناك علم فهو المتعين، وإلا فالمرجع هو قول اهل الذكر، فتكون الآية بصددهم جعل الحجية لقول اهل الذكر. فيكون مستندا شرعيا يصح الاستناد إليه في مقام العمل مع عدم العلم. هذا، مع انه لو سلم ظهور الآية الكريمة في اصل تنزيل الخبر منزلة العلم، واغمضنا النظر عن هذه المناقشات وامثالها مما تقدم في مبحث حجية الخبر، فذلك وحده لا ينفذ في الحكومة، إذ من الواضح ان تنزيل الخبر منزلة العلم

[433]

في الاية انما هو بلحاظ مقام العمل والامتثال والتنجز والتعذير، دون مطلق آثار العلم العقلية والشرعية، فلا نظر لها الى التعبد الاستصحابي الثابت في مورد عدم العلم. وبالجملة: لا اطلاق في الاية بلحاظ جميع آثار العلم فلا حظ. واما الامر الثاني: فالخدشة في الاستدلال به من جهتين: الاولى: ان حصول العلم الحقيقي والمعرفة الحقيقية بواسطة الطرق العلمية للمجتهد في الصدر الاول غير بعيد، لقرب العهد بزمان الائمة المعصومين (عليهم السلام) - فان شانهم شان المقلدين في زماننا في معرفة فتاوى مقلديهم بالمعرفة الحقيقة أو العادية لتوفر الطرق العلمية لذلك -، فيكون اطلاق المعرفة من باب الفرد الغالب في زمان الحكم. وان لم تتحقق فيما بعد زمانه بمدة، كما في زماننا هذا. مع، انه يمكن تحقق ذلك في زماننا بالنسبة الى المجتهد، لانه يعرف كثيرا من الاحكام الواقعية كالضروريات، وما استفيد من السنة المستفيضة والمتواترة. وهذا المقدار كاف في صحة اطلاق " عرف احكامنا " عليه. الجهة الثانية: ان الاحكام أعم من الاحكام الواقعية والظاهرية. ولا يخفى ان المجتهد عارف بالاحكام الظاهرية حقيقة، لان الأدلة الظنية علمية بالنسبة الى الحكم الظاهري، وان كانت ظنية بالنسبة الى الحكم الواقعي. ولو أبيت إلا عن ظهور الاحكام في الاحكام الواقعية وانصرافها إليها، فالامر حينئذ يدور بين ابقاء لفظ المعرفة على معناه الحقيقي وظاهره الاستعمالي، والتصرف في لفظ الاحكام بحملها على الاعم من الواقعية والظاهرية. وابقاء لفظ الاحكام على معناه الاستعمالي الظاهر، والتصرف في لفظ المعرفة بحملها على الاعم من المعرفة الحقيقية والمعرفة التنزيلية. ولا مرجح لاحد الظهورين على الآخر، فلا يتم الاستدلال بالرواية .

[434]

هذا، مع مناقشته بما مر في مناقشة الاستدلال بالاية الكريمة من عدم الاطلاق بلحاظ جمع الآثار، إذ الرواية ليست بصدد بيان التنزيل، كي يتمسك باطلاقها، بل بصدد بيان حكم آخر مرتب على المجتهد الذي اطلق عليه العارف بالاحكام فانه يكشف عن ثبوت التنزيل في الجملة من دون كشف عن سعته وضيقه، والمتيقن منه تنزيهه بلحاظ الحجية والمنجزية والمعدرية. فتدبر. وأما الامر الثالث: فالاستدلال به فاسد لوجوه: الاول: انه على تقدير تماميته، فنتيجته الورود لا الحكومة، لانه - أي دليل الامارة - ينفي احتمال الخلاف حقيقة لا تعبدا، لامتناع تحقق الخلاف عقلا. الوجه الثاني: انه جهة مشتركة بين دليل الامارة ودليل الاستصحاب، فان مقتضى اعتبار الاستصحاب ثبوت الحكم المستصحب في المورد، وبمقتضى حكم العقل بامتناع اجتماع حكيمين ينتفي احتمال خلاف المستصحب، فدليل اعتبار الاستصحاب يتكفل أيضا نفي احتمال الخلاف بالتقريب المذكور. الوجه الثالث: ان الحكم المأخوذ في موضوع الاصل لا يمتنع اجتماعه عقلا مع الحكم الفعلي المتحقق بالامارة، لان موضوعه هو احتمال الواقع، والحكم المتحقق بها حكم ظاهري. والا للزم ارتفاع احتمال هذا الحكم بنفس اجراء الاصل، لانه يحقق حكما ظاهريا، فيلزم من اجرائه انتفاء موضوعه، وهو الاحتمال، وينتفي هو بانتفائه، فيمتنع اجراءه حينئذ، لان ما يلزم من وجوده عدمه محال. وإذا ثبت عدم المناقاة بين الحكيم، فلا يكون نفي احتمال الخلاف في الامارة موجبا لارتفاع موضوع الاصل، لانه ينفي احتمال خلاف هذا الحكم من الاحكام الظاهرية، وهو لا تنافى مع احتمال الحكم الواقعي المخالف لمؤدى الامارة. فلا تتحقق الحكومة. وأما الامر الرابع: فتمامية الاستدلال به تبني على ان تكون المنجزية والمعدرية وغيرهما من آثار العلم المختصة به عرفا، بحيث يكون ثبوتها لغيره

[435]

محمولا على التنزيل، وهو مما لا دليل عليه، إذ يمكن ان تكون في نظر العقلاء اثرا أعم للعلم لا مساو. وقد عرفت ان انتزاع التنزيل انما يكون من ترتيب الاثار المختصة بشئ على آخر، فترتيب وجوب الاكرام على زيد مع ترتيبه أولا على بكر لا يعد تنزيلا لزيد منزلة بكر كما لا يخفى. الا ان يقرب هذا الوجه: بان العقلاء في مقام عملهم لا يعتنون باحتمال الخلاف الموجود عند قيام الامارة وينزلونه منزلة العدم، والمفروض ان الشارع امضى السيرة العقلانية. وفيه: انه لو تم، فهو لا يتكفل الا تنزيل الامارة منزلة العلم في مقام المنجزية والمعذرية، إذ المنظور في عمل العقلاء ذلك دون التعبد الاستصحابي ونحوه.. وإذا لم يصلح أي دليل على اثبات تكفل دليل الامارة نفي احتمال الخلاف، فلا سند حينئذ لدعوى الحكومة. ثم انه لو لم تثبت دعوى الورد والحكومة فلا مناص عن القول بتخصيص دليلها لدليله، لان أغلب مواردها لو لم تكن كلها من موارد الاستصحاب، فيلزم من العمل بدليل استصحاب وطرح دليل الامارة عدم العمل بها أصلا أو إلا نادرا، وهو لا يصح الاعتبار بل يستلزم لغويته. تذييل (1): لا يخفى أنه مع الالتزام بالورد بالتقريب الذي ذكرناه، فانما يلتزم به في صورة قيام الامارة على الخلاف، اما مع قيامها على طبق الحالة السابقة فلا يتحقق الورد، لانا قد قربنا الورد بان المراد بالشك المأخوذ في موضوع الاستصحاب هو عدم الحجة، وقيدناه بان يكون على الخلاف - بقرينة النهي عن النقض به الظاهر في كونه على خلاف الحالة السابقة بحيث يصدق

(1) لم يتعرض له السيد الاستاذ - دام ظله - في الدورة الثانية. (منه عفي عنه (*)).

[436]

معه النقض -، فاليقين لا ينقض بغير الحجة على الخلاف. والورد على هذا انما يتحقق فيما إذا كانت الامارة قائمة على خلاف اليقين السابق، لتتحقق الحجة والطريق على الخلاف، فينتفي موضوع الاستصحاب حقيقة. أما إذا كانت الامارة قائمة على وفق اليقين السابق، فالمتحقق انما هو الطريق والحجة على الوفاق، فلا يرتفع حينئذ موضوع الاستصحاب لعدم منافاته لتحقق عدم الطريق على الخلاف وهو الشك، وإذا تحقق موضوع الاستصحاب وهو عدم الطريق والحجة على الخلاف، كان المورد مشمولا لعموم أدلة الاستصحاب والنهي عن النقض، فيجري الاستصحاب في عرض الامارة. نعم، لو أخذ في موضوع الاستصحاب عدم الحجة مطلقا ولو لم يكن على الخلاف، كانت الامارة الموافقة واردة، لانها تنفي موضوعه، وهو عدم الحجة، لانها تحقق الحجة. ولكنه ليس كذلك، بل المأخوذ في موضوعه هو عدم الحجة على الخلاف - كما حققناه -، وقد اشار الى الاشكال صاحب الكفاية بقوله: " وعدم رفع اليد عنه... ". فانه قد يرد أيضا بناء على تقريبه للورد. فانه قرينه: بان النقض بالامارة ليس نقضا بالشك كي يكون منها عن، بل هو نقض باليقين أو بالدليل. وفي صورة قيام الامارة الموافقة لا يتصور النقض بالامارة، كي يقال انه ليس نقضا بالشك بل بالدليل، ولا اشكال في وجود الشك في المورد، فيكون المورد مشمولا لدليل الاستصحاب، لان رفع اليد عن اليقين السابق نقض لليقين بالشك (1). والظاهر من عبارة الكفاية في مقام الجواب عن الاشكال: ان البقاء على اليقين السابق ليس من جهة ملازمة الرفع لنقض اليقين بالشك، كي يكون منها

(1) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / 429 - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) (*).

[437]

عنه، بل من جهة لزوم العمل بالحجة ووجوب السير على طبق الطريق المعتمد. وهذا بظاهره لا يرفع الاشكال ولا يحقق الورد، لان شمول دليل الاستصحاب للمورد قهري لتحقق موضوعه - وهو كون النقض بالشك -، فما المانع من التمسك به في عرض الامارة ؟!. ولكن يمكن توجيه ما ذكره بما يحقق الورد ويرفع الاشكال .

وبيانه: ان موضوع النهي في الاستصحاب هو: " النقض بالشك "، فالموضوع هو المقيد، والمقيد بما هو مقيد الذي هو الموضوع كما يرتفع بارتفاع القيد كذلك يرتفع بارتفاع ذات المقيد. ففي المقام حيث ان رفع اليد عن الحالة السابقة ينطبق عليه عنوان مخالفة الحجة، فرفع اليد عنه إذا كان بهذا العنوان - اعني: بعنوان مخالفة الحجة - لا يشمل النهي الاستصحابي، لانه ليس بعنوان نقض اليقين بالشك، فلا ينطبق عليه موضوع النهي الاستصحابي وهو النقض. وان كان يشمل نهى آخر، وهو النهي عن مخالفة الحجة، فالنهي عن رفع اليد موجود ولكن بعنوان انه مخالفة الحجة لا بعنوان انه نقض لليقين بالشك كي يكون من باب الاستصحاب. فموضوع النهي الاستصحابي مرتفع، وهو النقض بالشك بارتفاع النقض - وهو ذات المقيد - كما انه في صورة قيام الامارة على الخلاف يرتفع الموضوع بارتفاع قيده، لصدق النقض بالدليل لا بالشك، وبالجملة: فتقريب الورد - على ما ذهب إليه صاحب الكفاية - في صورة الموافقة ممكن بنحو تقريبه في سورة المخالفة. ثمرة التذليل ثم أن ثمرة ذلك تظهر في صورة العلم الاجمالي وقيام الامارة على احد الطرفين وقيام اخرى على الطرف الاخر، وكان أحدهما موردا للاستصحاب، فانه مع تمامية الورد في صورة الموافقة وان الاستصحاب يكون في طول الامارة

[438]

الموافقة، يكون التعارض بين الامارتين فقط فيتساقطان، فيجري الاستصحاب حينئذ في طرفه، لعدم المعارض، وعدم الوارد لعدم العمل بالامارتين. وأما مع عدم تمامية الورد - كما قرناه - وكون الاستصحاب في عرض الامارة الموافقة، كان التعارض بين كل من الامارة والاستصحاب في هذا الطرف والامارة في الطرف الاخر، فيسقط الجميع عن العمل للتعارض. ومما ينبغي أن يعلم: أن هذه الثمرة انما تتم لو بني - في صورة كون احد الطرفين في العلم الاجمالي مجرى لاصل، والطرف الاخر مجرى لاصول طولية بعضها في طول بعض - على كون المعارضة في الاصول المذكورة بين الاصل في أحد الطرفين والاصل الاول الا سبق رتبة في الطرف الاخر. أما لو بني على كون المعارضة بين هذا الاصل وجميع الاصول الطولية - كما عليه المحقق النائيني (قدس سره) (1) -، فلا تتم الثمرة ولو قيل بالورد، لان المعارضة على القول به بين الامارة في احد الطرفين والامارة والاستصحاب في الطرف الاخر أيضا. وكلام المحقق النائيني وان كان ناظرا الى التعارض الحاصل بين الاصول، ولكن ما ذكره من الدليل على مدعاه يشمل الامارات أيضا لا خصوص الاصول، فالتفت. والذي تبين من جميع ما ذكرناه في المقام: أن الوجه في تقديم الامارة على الاصل الاستصحابي هو ورودها عليه، وانه لو تنزلنا عن دعوى الورد، فلا بد من الالتزام بالتخصيص ولو كان بين دليليهما عموم من وجه، لعدم تمامية دعوى الحكومة. (2)

(1)الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول 4 / 48 - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي. (2) قد يشكل الالتزام بحكومة الامارة على الاستصحاب - باعتبار ان دليلها يتكفل جعلها علما تنزيليا والماخوذ في موضوع الاصل الجهل بالواقع فيكون ورود الامارة رافعا لموضوع الاصل تعبدا - بان الامارة قد أخذ في موضوعها الشك أيضا وذلك لان لا اشكال في عدم اعتبارها مع اليقين بالواقع (*)

[439]

ثم أن هناك قواعد ثلاث تردد أمرها بين الامارية والاصلية، ووقع الخلاف في ذلك بين الاعلام. وهي: قاعدة اليد. وقاعدة الفراغ والتجاوز. وأصالة الصحة في عمل الغير. ولا بأس في تنقيح الكلام فيها مفصلا لما يترتب عليها من آثار فقهية جمة جلية .

بأي نحو من انحاء الاعتبار. فيدور الامر ثبوتا بين ان يؤخذ في موضوعها الجهل بالواقع أو يكون مطلقا بالنسبة الى مجال العلم والجهل أو يكن مهما. لا مجال للثالث لامتناع الاهمال في مقام الثبوت. وكذا الثاني لما عرفت من عدم اعتبارهما في صورة اليقين والعلم. فيتعين الثالث. وإذا كان موضوعها مقيدا

بالجهل فالاستصحاب يتكفل تنزيل الشك منزلة اليقين، فهو يثبت اليقين تنزيلا، فيكون رافعا لموضوع الامارة وحصول اليقين بالواقع تعيدا، فلا حكومة للامارة على الاستصحاب بل بينهما تحاكم بالتقريب المذكور. وقد أُجيب عن هذا الاشكال بجوابين: الاول: أن الشك المأخوذ في موضوع الاصل مفهوم عام يصلح للانطباق على الفرد الحقيقي للشك والاعتباري. بخلاف المأخوذ في موضوع الامارة، فإنه حيث كان يحكم العقل كان ظاهرا في الصفة الوجدانية. وعليه، فحيث ان دليل الامارة يتكفل اعتبارها علما، كان ورودها رافعا لموضوع الاصل، بخلاف الاصل فإنه لا يتكفل رفع الشك حقيقة بل تنزيلا وهو لا يجدي لان الشك المأخوذ في موضوع الامارة واقع الشك الظاهر في الصفة الوجدانية. وبعبارة اخرى: ان حيث اخذ الشك في موضوع الاصل اثباتا ولفظا كان ظاهرا في أن الموضوع كل ما يصدق عليه الشك ولو بواسطة الاعتبار. وهذا بخلاف الشك المأخوذ في موضوع الامارة، فإنه مأخوذ ثبوتا والمراد به واقع الشك لا عنوانه إذ لا ربط بالصدق ونحوه في مرحلة الثبوت. وبهذا تكون الامارة حاكمة على الاصل دون العكس، مع الالتزام بأخذ الشك في موضوع الامارة. وفي هذا الجواب ما لا يخفى. أما أولا: فلما عرفت من أن دليل الامارة لا يتكفل الاعتبار، إذ مشروعية الاعتبار تختص بموارد خاصة. وأما ثانيا: فلأنه مع التسليم بكونه متكفلا للاعتبار، إنما تكون الواردة لا حاكمة لنفيها الموضوع توكينا - كما عرفت -، مضافا لاختصاص ورودها بما إذا لم يكن للامارة من أثر غير نفي الحكم الثابت (*)

[440]

[...]

بالدليل الاخر. وليس الامر كذلك إذ للامارة آثار خاصة ولو لم يكن هناك استصحاب ونحوه. وأما ثالثا: فلان مبنى الاشكال على تكفل الامارة التنزيل لا الاعتبار وبه يحصل التحاكم، لان مفاد الاستصحاب هو تنزيل الشك منزلة اليقين. والتفريق انما يكون بلحاظ نفي الاثر المترتب على الموضوع، وهو يتحقق ولو كان الموضوع هو واقع الشك إذ لا نظر له جدا الى الموضوع، بل نظره الى الحكم بلسان نفي الموضوع. فلا حظ الجواب الثاني: ما هو المشهور من ان الشك أخذ في الامارة موردا وفي الاصل موضوعا، فلا حكومة للاصل على الامارة لعدم نظره إليها. وتوضيح هذا الجواب بنحو يندفع به الاشكال والبرهان على أخذ الشك في الموضوع نقول: أن ما يوجب تحديد الحكم بحمد خاص بحيث لا يتعداه الى غيره. نارة يكون مأخوذاً في مرحلة سابقة على الحكم سواء كان قيذا للحكم كالامور غير الاختيارية أو لا موضوع كالامور الاختيارية - وان كان التحقيق رجوع قيود الحكم الى الموضوع - . وأخرى: يكون ملحوظا ومأخوذاً مساوقا للحكم ومقارنا له في المرتبة، بمعنى ان فعلية الحكم تكون في ظرف تحقق القيد، فتكون فعلية الحكم وثبوت القيد متنازلين. نظير ثبوت الضد، فإنه مقيد بعدم الضد الاخر، كثبوت الوجوب فإنه لا اشكال مقيد بعدم الحرمة إذ لا يثبت الوجوب في ظرف الحرية. ففعلية الوجوب انما تكون مع عدم الحرمة، ولكن تقيد الوجوب بعدم الحرمة ليس بمعنى أخذ عدم الحرمة في مرحلة سابقة عليه وفي مرحلة اصل ثبوته، بحيث يكون التصرف فيه تصرفا في الحكم ومحققا للحكومة. بل بمعنى ان ثبوت الوجوب انما يكون في هذا الظرف دون غيره فهو ملحوظ في رتبة الحكم والا لكان الدليل الموجب لا ثبات الحل مثبتا للوجوب، لانه حقق موضوع الوجوب ولا اشكال في انه لا يلتزم به أحد. نعم قد يكون ذلك بنحو الملازمة والاصل المثبت وهو غير ما نحن فيه. وعليه، فالدليل المثبت لعدم الضد أو النافي له لا يتعرض لثبوت الضد الاخر أو نفيه بحال. والامر في الامارات كذلك، فان تقيدها بعدم العلم كتقيد الضد بعدم الضد الاخر. بل هي من انه بعينه، وذلك لان الدليل على عدم ثبوت الامارة مع العلم بالخلاف انما هو ثبوت التضاد العلمي أو الواقعي. وذلك فان التضاد فيها يملك التضاد بين الاحكام لا في ذاتها، فان الاحكام غيرمتضاده بنفسها بل متضادة في مرحلة داعويتها ومقام الامتثال، لان المكلف لا يمكنه امتثال الحكمين معا. فكذلك التضاد بين جعل الامارة علما تنزيليا والعلم بالواقع، لان جعل العلم التنزيلي مرجعه الي جعل وجوب العمل على طبقه وبلحاظ الجري العملي. وجعل الواقع الذي تعلق به العلم يرجع الى ذلك أيضا فجعل الواقع وجعل العلم على خلافه متضاد ان في مرحلة الامتثال. فاخذ عدم العلم في مورد الامارة من باب أخذ عدم الضد واقعا أو علما. وقد عرفت انه لم يؤخذ قيذا للحكم بالمعنى الذي كون التصرف فيه موجبا للتصرف (*)

[441]

[...]

في نفس الحكم، بل بالمعنى الاخر، وهو معنى الموردية، فاتضح بذلك الفرق بين المورد والموضوع المذكور في جواب الاعلام. ومن هنا يتضح كون الجواب عن البرهان المزبور، بالالتزام بالاهمال في الموضوع في مرحلة الثبوت ولا محذور فيه، لان امتناع الاهمال في مقام الثبوت باعتبار ايجابه للتردد في الحكم وأنه يشمل المقيد وغيره أو لا ؟ إذا لا مجال لتردد الحاكم في حكمه نفسه وعدم علمه بمقدار شموله. وأما إذا كان الاهمال غير مركب للتردد في الحكم بل كان مقدار الحكم معلوما فلا مانع فيه لان المجعول الذي لا يمكن التردد فيه لا تردد فيه واقعا والتردد في غيره لا مانع منه. والمقام من هذا القبيل لان الحكم معلوم المقدار والحد ولو مع اهمال الموضوع. ولو أبيت إلا عن امتناع الاهمال في الموضوع أيضا باعتبار أن الحاكم مع التفاته الى ضيق دائرة حكمه يلحظ الموضوع ضيقا قهرا عليه، فيكون الموضوع ضيقا أيضا كالحكم. فلا مانع من الالتزام به بالنحو الذي التزمنا به في ظرف الحكم بان يلحظ عدم العلم ظرفا للموضوع لا قيذا وموردا لا جزء. فلا يكون التصرف فيه تصرفا في الموضوع أصلا. فالتفت. استدرارك: أن الوجه في تقديم

الامارة على الاصل بالحكومة إن كان لاجل تعرض نفس الامارة لمفاد الاصل باعتبار انها تثبت ما نفاه الاصل أو العكس، فذلك غير موجب للحكومة والا يحصل التحاكم، فان الاصل أيضا متعرض، لمفاد الامارة لأنه ينفي ما تثبته الامارة أو العكس، فملاك حكومة نفي الامارة، موجود. وإن كان بلحاظ دليل اعتبار الامارة لا نفس الامارة، فهو ليس ناظرا الى دليل الاصل بمفاده فانما مفاده على المشهور ثبوت حكم ظاهري على طبق مؤدي الامارة وعلى المختار ثبوت المنجزية والمعجزية بقيام الامارة، وعلى كلا الوجهين لا تعرض له بوجه لدليل الاصل كي يكون حاكما عليه. ثم انه قد يقرر وجه حكومة الامارة على الاصل: بان كلا من دليل اعتبار الامارة والاصل وان كان يتكفل الغاء احتمال الخلاف، فدليل اعتبار الامارة يتكفل الغاء احتمال خلافها. ودليل اعتبار الاصل يتكفل الغاء احتمال خلافه، إلا أنه لما لم يكن دليل اعتبار الاصل ناظرا الى الغاء حكم الامارة، لان حكم الاصل مترتب على الشك في الواقع الذي هو مؤدي الامارة، فلا يمكن أن يكون الواقع ماخوذا فيه عدم حكم الاصل لان حكم الاصل في طول الواقع، وكان دليل اعتبار الامارة متكفلا لنفي احتمال خلافه، ومنه حكم الاصل. كانت الامارة رافعة لموضوع الاصل وهو احتمال الخلاف ونافية لحكمه، بخلاف خلافه، ومنه حكم الاصل. كانت الامارة رافعة لموضوع الاصل وهو احتمال الخلاف ونافية لحكمه، بخلاف الاصل فانه غير رافع لموضوع الامارة، إذ لا تعرض له لحكمها، فانه يتكفل الغاء احتمال خلاف حكمه مما هو في مرتبته ولا يتعدى الى الواقع كي يكون ناظرا الى الامارة أيضا. ونفي هذا الوجه صاحب الكفاية بان لم يثبت بان دليل الاعتبار في الامارة والاصل يتكفل الغاء احتمال الخلاف كي يقرر (*)

[442]

[...]

ما ذكر. هذا محصل توضيح عبارة الكفاية. ولا بد من التعرض لشئ استطرادي أيضا وهو انه قد يشكك على القول بحكومة الامارة على الاستصحاب. بتقريب: ان دليل الامارة يتكفل جعلها علما تنزليا والمأخوذ في موضوع الاصل الجهل بالواقع، فيكون ورود الامارة رافعا لموضوع الاصل تعديدا بان الامارة أيضا قد اخذ في موضوعها الشك وذلك لانه لا اشكال في عدم اعتبارها مع اليقين بالواقع باي نحو من انحاء الاعتبار، فيدور الامر ثبوتا بين ان يؤخذ في موضوعها الجهل بالواقع أو يكون مطلقا بالنسبة الى حكم العلم والجهل أو يكون مهملا لا مجال للثالث لامتناع الاهمال في مرحلة الثبوت. وكذا الثاني لما عرفت من عدم اعتبارها في صورة اليقين والعلم، فيتعين الثالث، وإذا كان موضوعها مقيدا بالجهل فالاستصحاب يتكفل تنزيل الشك منزلة اليقين، فهو يثبت اليقين تنزيلا فيكون رافعا لموضوع الامارة لحصول اليقين بالواقع تعديدا، وبالجملة: يلزم من تقريب حكومة الامارة على الاستصحاب ذكر التحاكم من الطرفين. ولا وجه للتقصي عن هذا الاشكال بعدم أخذ الجهل في الامارة موضوعا بل موردا لما عرفت من اقامة الرهان على اخذه في موضوعها. وبالجملة: لا يتضح الفرق بين الموضوع والمورد الا لفظا. ويمكن الاجابة عنه: ان الفرق بين الموضوع والمورد هو: ان القيود التي تحدد الحكم بنحو خاص بحيث لا يتعدا الى غيره ولا يتحقق في طرف آخر على نحوين: الاول: مما يرجع الى المرتبة السابقة على الحكم، وهي التي يعبر عنها بقيود الموضوع، كاخذ العادل في موضوع وجوب الاكرام في قول الامر: " اكرم العالم العادل ". الثاني: ما يكون متحدا في المرتبة مع الحكم، بان يؤخذ في نفس الحكم دون الموضوع، وهو المعبر عنه بقيود الحكم. وذلك نظير التعيد بأحد جزئي الموضوع، فانه مقيد بالتعيد بالجزء الآخر - في صورة عدم احرازه بالوحدات - بحيث يكون التعيد بالجزء الآخر في عرضه التعيد به، فهو مأخوذ في نفس الحكم وهو التعيد، بحيث لو لاء لما صح التعيد به، وليس مأخوذا في مرحلة سابقة عليه للزوم المدعى - كما لا يخفى - فالقسمان يشتركان في كونهما محددان للحكم بحد خاص، بحيث لا يثبت مع عدم ثبوتهما، إلا انهما يختلفان في ان احدهما يؤخذ في المرحلة السابقة على الحكم، والثاني: يؤخذ في مرحلة الحكم نفسه، ويكون قيد النفس الحكم. فيمكن أن يكون المراد بقيد الموضوع هو القيد المأخوذ في مرحلة سابقة عن الحكم، ويقيد المورد هو المأخوذ في نفس الحكم. وحيث ان الشك أخذ في الاستصحاب في المرحلة السابقة مع التعيد وفي الامارات ليس كذلك، بل الحكم مقيد بهذا القيد يعني بصورة الجهل دون العلم بالدليل العقلي، كان الشك مأخوذا في موضوع الاستصحاب دون الامارة، بل فيها اخذ في نفس الحكم، وهو المراد من كونه مأخوذا في موردها. وعلى هذا فلا يكون الاستصحاب حاكما على الامارة لانه لا يتصرف (*)

[443]

[...]

في موضوعها. وتوهم: ان الدليل الحاكم أعم مما كان متصرفا في قيود الموضوع أو قيود الحكم، فانه لو قال أكرم زيدا وقيد الوجوب ليوم الجمعة، ثم قام دليل على هذا اليوم المتوهم كونه يوم الجمعة، ليس بيوم الجمعة كان هذا حاكما على الدليل الاخر ورافعا لحكمه، فإذا كان الشك في الامارة مأخوذا قيدا للحكم كان الاستصحاب رافعا له وهو واضح. مندفع: بان الشك لم يؤخذ شرطا وقيدا للحكم كي يلزم ما ذكر، بل أخذه في الحكم بنحو يكون الحكم هو الحصة الملازمة للشك، والتي تكون مع الشك بحيث لا يثبت الحكم في غير هذا الطرف، فلا يكون الدليل الراجع للشك متعرضا للحكم بحال، إذ لا علاقة للشك بالحكم لا قيدا ولا موضوعا، بل بنحو الملازمة. فغاية ما يكون ان الدليل الراجع للشك يكون معارضا ومنافيا للامارة بمدلولها - وهو العلم التنزيلي - وهو لا يرفع حكومتها على الاستصحاب لما عرفت أن أحد الدليلين إذا كان رافعا لموضوع الاخر كان حاكما عليه ولو كان الاخر منافيا له في الدلالة. ومن هنا تتضح الاجابة عما اقيم من

البرهان على اخذ الشك في موضوع الامارة وذلك بالالتزام بالاهمال في جانب الموضوع، وأما المحذور المذكور على الاهمال في مقام الثبوت وهو لزوم تردد نفس الحاكم في حكمه لعدم علمه بشموله للمورد المشكوك وعدمه، فهو لا يتأتى، لان هذا انما يتم لو كان الاهمال في الموضوع موجبا للاهمال في نفس الحكم، أما العلم بالحكم وحده وانه مقيد بغير المورد - كما عرفت - فالاهمال في الموضوع غير ضائر أصلا، لان المجعول الذي لا معنى للتردد فيه لا تردد فيه، وغيره التردد فيه غير ضائر، فالتفت. استدرارك: يتبع مبحث اخذ الجهل في موضوع الاصول والامارة والجواب عن هذا الاشكال: ان الاهمال في الموضوع في مرحلة الثبوت انما يمتنع إذا كان موجبا للتردد في نفس الحكم وانه يشمل المقيد وغيره أولا، إذ لا مجال لتردد الحاكم في نفس حكمه وعدم علمه بمقدار شموله وانه في هذا المورد ثابت أولا، إما إذا كان الاهمال ليس موجبا للتردد في الحكم بل كان مقدار الحكم معلوما فلا مانع من ذلك، لان المجعول الذي لا يمكن التردد فيه لا تردد فيه والتردد في غيره لا دليل على امتناعه. وما نحن فيه كذلك. وتوضيح ذلك: أن ما يوجب تحديد الحكم بحد خاص بحيث لا يتعداه الى غيره. تارة: يكون ماخوذاً في مرحلة سابقة على الحكم سواء كان قيدياً للحكم كالامور غير الاختيارية أو الموضوع كالامور الاختيارية وان كان التحقيق رجوع قيد الحكم الى الموضوع، وأخرى: يكون ملحوظاً وماخوذاً مساوفاً للحكم في المرتبة بمعنى ان فعلية الحكم تكون في طرفه تحقق القيد، فتلحظ فعلية الحكم المقيد بنحو الملازمة، نظير ثبوت الصد، فانه مقيد بعدم الضد الاخر (*)

[444]

[...]

كثبوت الوجوب، فانه لا اشكال انه مقيد بثبوت عدم الحرمة، إذا لا يثبت الوجوب في طرف الحرمة. ففعلية الوجوب انما تكون مع عدم الحرمة. فيكون تقيد الوجوب بعدم الحرمة ليس بمعنى أخذ عدم الحرمة في مرحلة سابقة عليه بحيث يكون التصرف فيه تصرفاً في الحكم ومحققاً للحكومة. بل هو بمعنى ان ثبوت الوجوب انما يكون في هذا المورد دون غيره فهو ملحوظ في رتبة الحكم. وإلا لكان الدليل الموجب لاثبات الحل مثبتاً للوجوب لانه حقق موضوع الوجوب ولا اشكال في انه لا يتلزم به أحد نعم قد يكون ذلك بنحو الملازمة والاصل المثبت وهو غير ما قرره. وعليه، فالدليل المثبت لعدم الضد وما هو كرافع أو النافي له لا يتعرض لثبوت الضد الاخر أو نفيه بحال. والامر في الامارات كذلك فان تقيد العلم بكتفيد الضد بعدم الضد الاخر، بل من بابه بعينه، وذلك لان الدليل على عدم ثبوت الامارة مع العلم بالخلاف انما هو ثبوت التضاد العلمي أو الواقعي. فاعتبار عدم العام في التعبد بالامارة من باب اعتبار عدم الضد في ثبوت الضد الاخر. وقد عرفت أنه لم يؤخذ قيدياً للحكم بالمعنى الذي يكون التصرف فيه موجبا للتصرف في نفس الحكم، بل بالمعنى الاخر، وهو معنى الموردية في كلام. فأتضح بذلك والفرق بين المورد والموضوع المذكور في جواب الاعلام. وان ما ذكر عن التردد العقلي غير ناهض على اخذ الشك في موضوع الامارات. تقريب التضاد: أن التضاد فيها بملك التضاد بين الاحكام لا في ذاتها، وذلك لان الاحكام غير متضادة بنفسها، بل متضادة في مرحلة داعويتها ومقام الامتثال. فان المكلف لا يمكن امتثال الحكمين معا. فكذلك التضاد بين جعل الامارة علماً تنزيهياً والعلم بالواقع. لان جعل العلم التنزيهياً مرجعه الى جعل وجوب العمل على طبقه بلحاظ الجري العملي. وجعل الواقع الذي تعلق به العلم يرجع الى ذلك أيضاً فجعل الواقع وجعل العلم على خلافه متضادان في مرحلة الامتثال، فاخذ عدم العلم في مورد الامارة من باب اخذ عدم الضد، لان الضد واقعا هو نفس العلم بهذا اللحاظ بلحاظ ايجابه للمحركية بكشفه عن الواقع. فالتفت (*) .

مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الإلكترونية